بسمه تعالی

تعلیقة علی المکاسب موسومة بفیض الواهب وفوز الراغب

تالیف افقر العباد محمد رضا بن محمد جواد

اقالهما الله عثراتهما یوم المعاد

فیض الباری در شرح مکاسب الفقاری - قرن ١٢

از آثار محمد رضا بن محمد جواد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين قوله لحرمته ونجاسته وعدم الانتفاع الظاهر استقلال كل من الثلثة في الدليلية و يتم الاول بضم النبوي وكون ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه والثاني بما في خبر التحف او شيء من وجوه النجس والثالث بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكونه قوله فيما على بعض افراده لازم ذلك نفي التحريم في ذلك البعض الا ان يرجع الى الدليلين الاخرين لكن الاول [illegible] اي فيه بالبول الطاهر على القول بحرمته الآتي ذكره في النوع الاول [illegible] بعنوان النجاسة من بين ما يوجب بطلان البيع [illegible] ويحتمل الحرمة وعدم الانتفاع [illegible] راجعين الى شيء واحد قوله فالظاهر جواز بيعها [illegible] قوله من علل بان الوجه الاول ان تحريم الشرب يوجب عدم النفعة المقصودة في نظر الشرع وبان الثاني الله بحل عند الضرورة مع كون الشرب منفعة ظاهرة يوجب ثبوت المنفعة فيها ما كان في عدم الاكتفاء بالمنفعة النادرة وتسليم ان حرمة الانتفاع بمنزلة عدم المنفعة لكن الثاني يدعى ان زوال الحرمة عند الضرورة الراجع الى وجود المنفعة في زمن يكفي في [illegible] حصول مناط جواز البيع للانتفاع على المنفعة الظاهرة ولا فرق بين ندرة الحاجة اليها وكثرتها اذا الملحوظ ظهور المنفعة من بين منافع الشيء قوله نعم يمكن ان يقال ظاهر اداته فخر الكلام تسليم ان الحرمة الشرعية بعنوان يوجب لحرمة البيع في مجال عدم الانتفاع وعدم المالية قوله وعلى التفصيلين يحصل الشيء يقتضي ذلك التطابق بين العنوانين قوله بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك لا لانها من الخبائث وفيه ان المعتبر على الوجه الاول تعلق الحرمة بعنوان الشيء فلا يكفي تعلقها به من حيث اندراجه في عنوان آخر لوضوح الاختلاف في التبادر باختلاف العناوين ولا يمكن الاكتفاء بمجرد الاندراج تحت عنوان عام تعلق الحرمة به الراجعة الى [illegible] حرمة المتبادر من منافعه والا لاكتفى بالحرمة المتعلقة بتلك المنفعة المتبادرة من احد العناوين العامة لوضوح عدم الفرق بين حرمة العين الراجعة الى حرمة عموم المنافع وحرمته ابتداء وكذا بين حرمة المنفعة المتبادرة وحرمة العين الراجعة اليها وظهور فساد الاكتفاء بذلك غني عن البيان قوله وبالجملة فالانتفاع بالشيء الى آخره انا نسلم ذلك لو لم ينفك عنوان التحريم [illegible] عن عنوان عدم الانتفاع و بطلانه لان يحل عند الضرورة سيما اذا لم تكن نادرة الذي هو بمنزلة وجود المنفعة كان الحرمة بمنزلة العدم يكفي في عد الشيء ذا منفعة عرفا وان اصرانه مع تسليم ان تحريم المنفعة بمنزلة عدمها يحصل التطابق بين عنوان التحريم الموجب لعدم جواز البيع وعنوان عدم الانتفاع وتساويهما اطلاقا وتقييدا الظهور [illegible] الاول في حال الاختيار وعدم تقييد الثاني بها [illegible] فان اريد اثبات عدم جواز البيع نظرا الى التقييد المستفاد من ظاهر النبوي [illegible] صح الاكتفاء بالاول لوضوح عدم تحقق غير المقيد منه و [illegible] كان عدم جواز البيع مطلقا مطردا في حالتي الاختيار والاضطرار لعدم تقييد الجزاء بما قيد به الشرط وان اريد اثباته لعدم المنفعة فاما ان لا يثبت بمجرد ذلك اصلا لما ذكرنا من عدذلك مال عند العرف واما

بقوله

يتعذر بقدر الحرمة و الحالة الاختيار فيختص عدم جواز البيع بها ايضا [illegible] ويحصر كلام المصنف ان عدم الانتفاع الموجب للبيع والحرمة الموجبة لحرمة الثمن ينطبقان بعنوان الثاني من الوجه الاول فاذا اقتضى الدليل الشرعي كفاية التحريم المتقيد بحال الاختيار في حرمة الثمن يعلم ان مناط عدم الانتفاع ايضا ذلك قوله الا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضا لعدم ظهوره في الرضا لاقتران الفعل منهم باظهار الشك في الحل والحرمة [illegible] كما يدل عليه قوله ونحن نحتاج الى جوابك في المسئلة يا سيدنا لان السكوت وعدم الردع انما يفيد الرضا اذا كان الفاعل عالما عن اعتقاد بحكم الشرع واما اذا كان شاكا [illegible] وجاهلا بسيطا فغاية ما في السكوت ترك [illegible] ارشاد الجاهل بالحكم ولا وجه لاستفادة حكم منه [illegible] نعم هو لا محالة مسبب عن سبب من تقية او غيرها واما استظهار ان الفعل ليس من المنكر والا لوجب انكاره فهو ايضا انما يسلم عند عدم علم الفاعل بكونه منكرا وهو هنا حاصل ولو لاجل الاقدام قبل الفحص عن الحكم نعم يجب ادنى الانكار القولي من مراتب النهي عن المنكر لو وجد شرطه فيلتزم بعدمه هنا كما هو واضح قوله لامكان الحمل على ذكرنا اذ من المحتمل ايضا استناد في المنع عن البيع الى الحكم التكليفي للنجس فيعلم ان المانع هو حرمة المنافع لا الحكم الوضعي الذي هو نجاسة العين فتكون [illegible] بنفسها من موانع البيع ويمكن ان يقال ان الغرض تعميم الاجتناب الواجب لترك البيع وكذا الحرمة المتعلقة بالعين لبيعها فلا يكون من الاستناد بالتكليف كما هو المطلوب فلاحظ وتامل قوله فهو صالح لصرف [illegible] الامام غير انه لا يخفى ان صرف النبوي بالنسبة [illegible] الى الواحد عن ظاهره يؤيد ارادة الحرمة بالنسبة الى البقية لان المفروض انه مع ارادة المعنى التأديبي يكون للحرمة اقول الساذق للتمخض والاشرف والاتم هو الوصف يعني وصف الشعر فاذا صرف الامام عن ظاهره وحمله على ما يحرم بالضرورة [illegible] بان معناه الظاهر غير لائق بالتحريم يعلم ان البقية ايضا كذلك لا يراد منها الظاهر مع ثبوت الحرمة لها وان لم يتعين المراد منها تفصيلا فافهم

الارشاد

قوله وهو ان المستفاد من ادلة الاكراه شرعية لدفع الضرر اه لا يخفى ان الوجه الثاني العلل بهذا التعليل هو اولوية الترجيح بين الضررين من حيث العقل والاكراه وتقتضيه العلة عدم رافعية الاكراه لحرمة الاضرار ولو كان ليس الاهم الا ان يرجح الترجيح ولو من حيث الاولوية بالالتفات فتح وكيف كان فالظاهر ان المراد ان رفع الاكراه للاحكام ليس عنوانا آخر [illegible] غير دفع الضرر بل [illegible] هو جزء من جزئياته وحاصله دفع الضرر عن المكره بتحليل ما حرم عليه وح فيحصل التمانع بين مصداقين من عموم نفي الضرر اذ مقتضاه في طرف المكره رفع الحرمة ومقتضاه في طرف الغير [illegible] اثبات الحرمة فلا يمكن شموله لهما ويرجع في اثبات التحريم الى الادلة الاخر المحرمة للغصب واتلاف مال الغير ونحو السليمة عن حكومة نفي الضرر عليها للتمانع المذكور قوله وان شئت قلت انه يمكن تقريره بان رفع الاكراه مقرون بالمن على جميع الامة وهو كذلك لا لان تاثيره بالنسبة الى المكره خاص من بالنسبة الى الباقين الذين لم يقعوا في كره بعد بل لان هذا العنوان لا يمكن التحقق في حق الجميع فهو من عليهم باعتبار صدق المكره على كل منهم بالامكان فرفع الحكم عنه رفع عن الجميع لكن ليس وقد صدق [illegible] المباح اضراره على كل منهم بالامكان ايضا لوضوح امكان [illegible] منهم ذلك الغير الذي اكره المكره باضراره واقتضى رفع الاكراه اباحته فلما ان هذا الحكم كما يقتضي خيرا بالنسبة الى الكل من الامة كذلك يقتضي شرا لهم وما كان كذلك لا ينبغي بل لا يصح ان يقرن بحيا نه [illegible] فيصير [illegible] قرآن رفع ما اكرهوا عليه قرينة عدم شمول الحكم للاكراه على الاضرار بالغير قوله لعموم دليل نفي الاكراه لا وقع له بعدما بين من القرينة الصارفة عن العموم وبعد حصول التمانع المذكور الا ان يقدم اولا توجيه المنع اليهما قوله فان الزام الغير امر لم يكن في التقرير الباقي دعوى الالزام بتحمل الضرر المهم لا من باب المقدمة لترك الاضرار الباقي على تحريمه فت قوله فاذا بلغ الدم فلا تقية حيث انه دل او الظاهر ان وجه الدلالة مفهوم الشرط لكن لا يخفى عليك ان الشرطية هنا سوقت لافادة المفهوم من انحصار العلة في حقن الدم وحاصلها ان انتفائها يوجب انتفاء المعلول فلا [illegible] المفهوم [illegible] للانتفاء لم يحصل الا ان العلة كلما وجدت وجد معلولها ولا يفيد ذلك تمام المدعى بل لا تشابه كما لا يخفى قوله فهو حيلة يعني دفع توجه الضرر اذا لاحظنا ذلك في تقرير الدليل فينبغي ان [illegible] يوجه بوجه هكذا انا نسلم ان رافعية الاكراه للاحكام [illegible] الضرر لكن تحقق بدفع ما لم يتوجه من الضرر الى بعد وما لم يثبت مقتضيه اذ المقتضي له هو مخالفة المكره بالفتح للمكره بالكسر وهو مفروض الحصول بعد وح فالدوران انما هو بين [illegible] ما لم يتوجه من الضرر ودفع ما توجه ووجد مقتضيه لا من قبله بل من قبل المكره بالكسر وهو بالنسبة الى الاول فاعل بالاستقلال وان كان فعله لقبح الضرر وتحمله وايراده على نفسه وبالنسبة الى الثاني مباشر ضعيف لا الغير سبب قوي له والثاني اهون واولى بالارتكاب فتبين ان رفع التحريم دفع للضرر ولا نقض للغرض فيه والحكم عن توضيح المرام بما يشبه التمثيل وذكر جزئي من جزئياته و [illegible] البعد الاخراج عن صحة الالتزام بها اذا اوجب ضرر الى الشخص والحكم حرفة عنه الى غيره [illegible] فهل يقول بوجوب ذلك على سائر المكلفين قوله وتوهم انه كان منشأ الاشتغال الى هذا الوهم انه جعل ما ذكر لتعميم رفع الاكراه لجميع المحرمات حتى الاضرار بالغير فيتوهم ان من العناوين الرافعة للاحكام الاضطرار فليعم اثره لكل محرم حتى الاضرار ومقتضاه رفع التحريم في الفرض الاول ايضا ولا يكاد يلتزم به والظاهر ان هذا التوهم لا يكفي بجواب المذكور وهو عدم وجوب [illegible] الضرر عمن توجه اليه الى غيره بل وعدم جوازه من حيث عنوان نفي الضرر [illegible] المقتضي لتحريم الاضرار ونفيه عن المكره ثانيا لينفع به الضرر الذي لم يتوجه اليه لكنه تعرض لدفعه بمحض الاضرار الحق فافهم قوله مدفوع بالفرق بين المثالين لا لاجل الفرق في دفع التوهم المزبور بل اثره صحة اختلاف الحكم في الفرضين المقتضي لوجوب تحمل الضرر في الاول وحرمة الصرف الى الغير وعدم وجوب التحمل في الثاني فلا منافاة الدعوى والدفع لا لكمال قوله وعموم رفع ما اضطروا اليه لا يشمل الاضرار بالغير وفيه ان لا لان الحد ما لم يجعل التمانع عن العموم ماذكر

ولو سلمنا

تقضية التسويغ

من عدم جواز صرف الضرر الى غيره من توجه اليه اوليس بالاضطرار الى ذلك والثاني ان قرينة الامتنان حاصلة في رفع الاكراه ايضا فما الفرق بينها فكيف منعت من شمول الاول دون الثاني ويمكن الجواب عن الاول ان الحاجة الى القرينة الخارجية انما تتم اذا لم يكن هناك قرينة داخلية وعن الثاني بان كلا من رفع الاكراه ورفع الاضطرار وان تضمن ضررا لكنه في الاول ضعيف لوجود المقتضي فلا ينافي الامتنان كلافه في الثاني فانه وارد على من لم يوجد في حقه مقتضيه فينافيه وبعبارة اخرى مقتضى الاول ترجيح الراجح وحقيقة الثاني ترجيح المرجوح ومن هنا يظهر الجواب عن الشبهة الثانية المذكورة سندا الثاني وهي المسالة ولذا ترك التعرض له حركا يشير ان كلامه في مسلم غير واضح المراد يحتمل ان يكون مراده تسليم ان قضية رفع الاكراه راجعة الى نفي الضرر ويريد بما ذكره من الفرق بين صنفي النوعين من الضرر فان المدخلية في احدهما بايجاد المقتضي وفي الاخر بترك ايجاد المانع ان الامر اذا دار بينهما لابد من القاء الاول تحت دليل النفي دون الثاني اما لان للاول القرينة العقلية الحاصلة من حكم العقل بالاولوية الثاني من الاول او لاختلاف ظهور اللفظ بالنسبة اليهما واشديته في الاول او منع دخول الثاني في الخطاب لعدم صدق انه من فعله او لغير ذلك ويحتمل ان يكون مراده بعد منع تسليم ذلك وحصول التنافع بين النوعين الرجوع الى القضية عقلية مستقلة هي الكبرى المذكورة في كلامه لكنك خبير بان قضاء العقل بها على الاطلاق غير واضح اذ مع اختلاف الضررين اختلافا فاحشا كما لو كان الموعد به كلمة خشنة والمكره على اضراره من ائمة الدين مثلا لا يسلم الحكم المذكور قطعا اللهم الا ان يقال ان الاضرار بمثل ذلك راجح الى ضرر المكره فتدبر لكن المنع غير مختص بهذا المثال بل جار في غالب صور الاختلاف هذا مع ان تسليم كون رفع الاكراه من جزئيات نفي الضرر يبعث انحصار الغرض منه في ذلك مما لا داري له وجها ضرورة احتمال ان يكون صدور الفعل عن الطوع ماخوذا في تعلق الالزام التكليفي به كما هو كذلك في الاثر المعاملي ومع عمومه للاضرار المحرم باق بحاله وبشبهة لزوم تخصيصه لقرينة الامتنان بالامتنان في صحة السقوط على هذا الوجه جدا فافهم وتامل قوله ثم فرع عليه ان اذا تقرر ذلك فنقول ان اخذت الولاية منفكة عن الامر الخ ما نقله بالعز ثم لا يخفى ان الشهيد يرى نفسه مخالفا للمحقق في حكمه باشتراط الاكراه في الولاية المجردة واشتراط عدم التمكن من التقصي بمعنى الكلي في الانيان بامره فان المحقق حكم بها وهو يشترط العلم يعتبر عنده في الثاني الاكراه والمصنف يدعي ان المحقق لم يذكر الا مسالة واحدة وهي الولاية المشتملة على العمل بامر الجائر واشترط في جوازه الاكراه والذي اعتبره من عدم التقصي ليس بمعنى الذي اعتبره الشهيد بل ارتفاع القدرة عن المخالفة بحيث لا يمكن تمكنه عقلا من المخالفة وان لحقه الضرر الموعد به والمراد منه اشتراط عدم التمكن من التقصي بوجه لا يترتب عليه ضرر فيرتفع الكالمة الاولى من جهة عدم تعرض المحقق للولاية المجردة والمخالفة الثانية من جهة ان ما اشترطه المحقق غير ما يفيد الشهيد فهو ساكت عنه ولعله لو التفت اليه لم ينكره والغرض منه دعوى ان ما وقع واقعة على طبق المتعارف اظهار القرينة على عدم ارادته من الولاية المجردة ومن عدم التقصي عدم التمكن من غير المامور به ولو كان ضررا والغرض من نقل قول الشهيد ان الاكراه مسوغ للامتثال ماموم به وان قدر على المخالفة

مع خوف الضرر انه راز كالمصرح به بل غرضه من التقصي الذي لا يعتبر بامكانه هو الذي فيه الضرر الا كلما في قوله ما ذكره فاطهر فسادا وما ذكره بعض المشايخ وما ذكره امران احدهما نسبة الاقوال المذكورة الى الاصحاب والاخر قوله انه على القول باعتبار العجز انه هذا ولا يخفى ان حمل كلام المحقق على ما ذكره جيد وان كان مخالفا لظاهره لبعد اعتباره عدم القدرة العقلية على التقصي ولو كان ضررا وكذا دعوى عدم العلم كلاف بينه وبين ذلك واما دعوى ان هذا نسبة الخلاف في كلام العلامة المذكور اليهم او هذه العبارة فهو اعلم به قوله وحصر الاعتبار كلامه في ان مقتضى رفع الاكراه العزيمة وانما جاز الرخصة في المال لان الضرر اذا كان الذي يكمل يلحق نظام امره من قبل تسلط الناس على اموالهم وكان وجه الاقتضاء ان دفع الضرر اذا بلغ حدا يوجب مزاحمة للحرام زوال التحريم عنه فلا بد من بلوغه درجة الوجوب ويمكن الخدشة فيه بان من رفع الاكراه حفظ المكره عن الضرر لا يقتضي تعلق حكم تكليفي بترك اضرار المكره بنفسه وجوبا او غيره فان كون شيء علة غائية لوضع او رفع ارادة تعلقه داتها او غالبا كترتب غايات افعال سائر الفاعلين عليها لا يستلزم تعلق حكم منه بذلك الشيء نعم لو امر بشيء امرا مقدميا صح استكشاف وجوب ذي المقدمة وليس المقام كذلك حكم الى الالقاء في الضرر فلم يكلف برفع ما اكره عليه ثم لو تم هذا الاقتضاء كان حرمة الاضرار المستفاد من رفع الاكراه معارضا لدليل السلطنة كمعارضة حرمة الاضرار المالي المخل بنظام امره له فالاولى الاستدلال لكون القبول عزيمة في الضرر بالنفس والعرض بما يدل عليها من الادلة الخارجة فتم جيدا قوله والظاهر نسبته الى الشهرة في ملك في مقابل قول السيد اما تتم النسبة والمقابلة اذا اريد من الاجماع الضمني فانه لا يتحقق من جميع الامة مع مخالفة بعضهم ولو من جنس الضرر قوله ودفع مع حصول لا يلزم منه ان عدم الجواز لوجوب النفع والالقاء وعليه لا يتم انه لكون مقتضي الوجوب مطلقا قوله وبعبارة اخرى المقصود من كون الامر واجبا فلا بد من قرينة ذائعة يعود الى المستاجر ومنه سقوط الوجوب الكلام عنه على تامل فيه ولا لازم ذلك ان كل ما يجب لانتفاء المانع المفروض فرض انتفاء ما عداه قوله ومن هنا يعلم ذلك لان المنافاة الموجبة لتعذر العمل ولو بسبب وقوع العقد مانع اخر من صحة الاجارة عن الوجوب فيمتنع استناد القائل بمانعية الوجوب عن الصحة الى ذلك لو كان لا ينقاصه تنبيه للتعليل فظاهر ان هذا الدليل لا يتم اثبات المدعى وهو مانعية الوجوب من حيث هو واقتضاء انما وبدون الوجوب كالمندوب والمحظور وبعدم اقتضاء كه في بعض الواجبات وهو التوصلي فيمتنع ان يكون هو المستند للقائلين بالمدعى المذكور ثم الحق المشار اليه بذلك هو قصد الاجرة مع الاخذ لا مجرد وقوع عقد الاجارة ولعل المراد جعله اشارة الى الاخير فتدبر قوله ان تضاعف الوجوب بسبب الاجارة يوكد يعلم مراده ان الوجوب هو الداعي الى العبادة فكلما تضاعف تعددت الدواعي وسهل حصول الاخلاص وقصد الامتثال لو لم يؤثر بعضها في البعث على الفعل اثر الاخر ويحتمل ان يكون مراده منع المنافاة والترجيح بان الداعي يتاكد بتعدد الدواعي وتضاعف الوجوب ويحتمل ان يكون التاكيد نفس الجواب عن الاستدلال بالمنافاة فافهم قوله مضافا الى اقتضاء ذلك الفرق لا يتوجه ذلك بنا على الاحتمال الاول لعلة الجواب بمنع المنافاة قوله فلا ريب ان الوجوب الحاصل بالاجارة فيه انه وان كان توصليا لكنه تعلق بما يشترط فيه الاخلاص فيجب تاما غايته انه على وجه الجزئية لا الشرطية فلا مجبر في

دعوى ان تضاعف الوجوب اكد اعتبار الاخلاص هذا مع ان هذا الاحتمال مما يجده لا يناسب رد الحجة بل يوكد قوله مع ان غرض المستدل كذا القول غرض المجيب تاكد تحقق الاخلاص لا اعتباره فالاحتمال المزبور في كلام المجيب ضعيف وما زاد احتمال ان يكون مراد المستدل منافاة وجوب الاخلاص الوجوب الاجاري فتم قوله فهو مخالف للواقع اي تاكد الاخلاص بتضاعف الوجوب ووجهه ان الوجوب الثاني يساوق ترتب الاجر الدنيوي على الفعل ولذلك يشكل حصول الاخلاص وقطع الطمع عنه او انقلب ابتعاثه عن الطمع فيه ومن هنا يظهر وجه دعوى الاخلاص ويظهر ان مراده من الترتب مجرد حصوله في الواقع لا في القصد والا فلا يعقل خلوص اصلا قوله مع ان الوجوب الناشي من الاجارة ان الوجوب الاجاري تعلق بالوفاء بالعقد وهو يعني ترتب على الفعل ترتب العلة ومقتضاه وجوب اتيان الفعل بداعي الوفاء ومن حيث انه سبب له وهذا ينافي الاخلاص فيه ضرورة انه الاتيان بالفعل لداعي اخر وهو استحقاقه للاجرة فيفوت الاستناد الى هذا الداعي عند استناده الى الداعي الاول في الوفاء اذ انحصر وان لم يكن معتبرا في وجوبه ويتعهد بذلك فوت الاخلاص لقصد الوفاء بعقد الاجارة الذي لا ينشأ منها وجوب هذا ولا يخفى ... الفعل من حيث استحقاق المستاجر ... مقتضى الاخلاص ... لامكن الاكتفاء بمجرد الفعل ولو لداعي اخر ... وقصد التقرب به فلا بد من قصد الوجه ... ايجاد الفعل فيعود الى انقطاع استناده الى داع اخر فتفطن قوله بجعل نفسه نائبا ليس المراد مجرد قصد ذلك وتخيله فانه مما لا عبرة به ولا حقيقة له بل المراد جعله بقصده لفعله الخاص به فانه يستقر على النيابة والقيام مقام فلان كالوكيل على وجه الحقيقة والواقعية فهو فعل اخر يقع من النائب عند نيته للعبادة والدليل على مشروعيته واستلزامه ما دل على استحباب النيابة عن الاموات وعلى هذا فالعبادة هو الفعل الخاص بالمنوب عنه المتعلق به تكليفه والمنع بحصول القرب له بسببه وقد تقصد له النائب فحصل نية النيابة والحلول في محل المنوب عنه بفاعلية لهذا الفعل الخاص والمقصود من التمسك بادلة النيابة اثبات امكان صدور هذا الفعل عن غير المنوب عنه مع بقاء اختصاصه به وانتسابه اليه وهي واقعة باثبات المقصود او الخصوصية بين الفعل والفاعل الخاص ... صدوره من الاته وجوارحه ... عند حصوله وترتب غرض ... الفاعل عليه ... سببه في حصوله واعتباره ... ذمته عن امر مولاه ... المباشر نفسه في معرض القيام بوظيفة الفاعل وقصده ... الاستبداد والاستقلال ... الفاعل الى غير ذلك من ... الامور المعنوية اذا حصلت ... تجده في نفسك صحة ان تنسب الفعل الى الشخص غير المباشر فتقول ... فعله الى به عن قبله وناحيته وان المباشر الاته به نائب عنه وقائم مقامه كما تقول ذلك اذا رايته جالسا في محله ولا يكفي في ذلك مجرد تبع الامر في امره بان يكتفي بمجرد وجود الفعل في الخارج من اي مباشر كان ولو كان من غير المكلفين لوضوح ان اي مبادر الفعل ... مجرد سقوط الامر لا حصول الامتثال ... وحصول الموكل الا غرضه من ... التعظيم والعبد الى ما ينعزل من التعظيم والتذلل والانكسار للمولى بل لا بد من اجتماع امور يحتاج بيانها الى مزيد بسط في الكلام مع الغنى عنه لكون الغنى عن الوجدانيات المتكررة في كل وقت ... في كشفه رجوع المتامل المنصف الى الوجدان وان قصر البيان والحاصل ان النيابة ليس مجرد تخيل ... تصور في لوح الخاطر

كي يورد على جعل الاجرة بازائها لوجود استحقاقها وان لم يوجد من الفعل شيء وانها لا تتحد مع نفس الفعل اتحاد الكليين المتصادقين في مصداق واحد كي يتجه ان يقال ان امكان اجتماع الغايتين يستلزم القول بامكان اجتماع الحكمين عليه وذلك لانهما لا ... مما بازاء النيابة في الخارج مغاير لما بازاء الصلاة قطعا وليسا كالغصب والصلاة اذا لوحظ ما بازائهما خارجا كانا كالتعبيرين عن شيء واحد وكان اجمال اجتماعهما مع تغاير مفهوميهما كتعدد الالقاب والاسامي لمسمى واحد ثم لا منافاة من دعوى التلازم بمعنى امتناع حصول النيابة بدون الفعل وبين دعوى سببية الفعل على الوجه الخاص لحصول النيابة ولا بين دعوى ان وجودها في الخارج وجود منحاز عن الصلاة ولكن شيء من ذلك لا يوجب الاتحاد الخارجي ولو سلم نوع من الوجود لا يوجب ذلك امتناع ترتب الغايات المختلفة عليه ولا امتناع صيرورة كل منها داعيا وباعثا له بالنسبة الى عنوان وجهة من جهات الفعل ولا يؤدي ذلك الى التشريك في النية وفوات الخلوص المعتبر في العبادة مع كون ما بازاء العبادة القربة المحضة الخاصة وان كان اعتبار اخر منبعث عن غاية اخرى كالنيابة عن الاجرة ... ظهر لك انه لا بد ان يكون القربة المنوية ما يترتب على فعل المنوب عنه وهو القرب له دون النائب المباشر والا امتنع صدق النيابة كما انه لا بد ان يكون الممتثل امر المنوب عنه لا النائب من جهة الاجارة او استحباب النيابة ونحوهما فحينئذ يشكل الامر بانه كيف يعقل ان يكون النفع العائد الى الغير تمام المحرك على الفعل والعلة الغائية له لوضوح توقف صدور الفعل عن الفاعل المختار على تصور نفع فيه يصل الى الفاعل فيشتاق له ويهيج لاجله ويفعل لتحصيله فلا بد من التفصي اما بجعل المقام من باب ترتب الدواعي والغايات فيكون الفعل لاجل التقرب والتقرب لاجل الاجرة فيكون الامر كما في الصلاة لقضاء الدين وسعة الرزق وسائر الفوائد الاجلة والعاجلة المترتبة على القرب ... سلم تمامية ذلك في المقام لا غنى عن تكلف دعوى انحلال الفعل الى فعلين النيابة والصلاة وتوزيع الغايتين عليهما هذا مع انه انما يتم فيما اذا كانت الغاية الناشئة من الاثار القهرية للغاية الاولى بحيث لم يحتج الى عمل اخر فالعمل المركب الذي بين اجزائه ترتيب خاص لا يمكن دعوى ان الجزء الاول هو الجزء الثاني وهكذا الى اخر الاجزاء والى غاية الكل بل الكل بما له من الوحدة مسبب عن الغاية التي بازائه من دون واسطة والامر هنالك لوضوح ان الاجرة ليست مترتبة على حصول القربة للمنوب عنه بل انما هي بازاء العمل متقربا به الى الله للمنوب عنه فصار الداعي على العمل بما له من القصد الاجرة من دون واسطة وترتب او يدعى ان المعتبر في نية العبادات انحصار الثمرة المقصودة من الفعل في القرب لنفس المباشر او من فعل من قبله وان كان صدور الفعل في مقام ملاحظة

العلة العقلية والتدقيق فيها غير مستند الى تلك الثمرة بخصوصها بل كان منبعثا عن النفع الاخروي الى الفاعل [illegible] يترتب على عنوان اخر متحد مع الفعل خارجا او ملازم له فالفعل من جهة الصلوتية لم يقصد منه الا التقرب ومن جهة النيابة قصد منه الاجرة ولاجل العقل لجوله في الخارج هو الاجرة الداعية الى النيابة الموصلة اليه والداعي الى الجهة الصلوتية فهو التقرب كان الوضوء والغسل يؤتى بهما التقرب لما لهما من الرجحان الذاتي مع ان المحرك عليهما هو الوجوب الغيري الذي لا ينشأ منه قرب وعكس المقام الاجير في غير العبادات المتوقف بالوفاء بالعقد او بالكسب للعيال فينوي في فعله الاجرة ويأتي به للقربة [illegible] ذلك تكون الغاية مجرد اخطار بالبال وتصوير الفائدة من دون انبعاث عنها [illegible] لما يعتبر في نية العبادة [illegible] الاعتراف بما هي صاحب المستند من خروج العبادات النيابية عن كونها عبادات اذ مجرد تصور [illegible] حصول قرب المنوب عنه من الفعل [illegible] والعلم به [illegible] الفعل بداعيه ولاجله فانه غير معقول [illegible] استناد الفعل الى نفع غير الفاعل قلت انه صرح في المقام بازيد من مجرد التصور والعلم [illegible] بل هو من الطلب والشوق فانه يطلب الفعل ويتوسل به الى حصول القرب للانه يعتقد ويعلم انه [illegible] يقرب على اي حال والعبادة هو الفعل [illegible] ملتمسا ولاجل به ثمرة القرب نعم هو الالتماس لعلة التقرب [illegible] بسبب طلبه بازائه من الاجرة بحيث لولاه لم يكن مطلوبة ما بازاء الفعل من القرب محركا تاما في ايجاد الفعل ويمنع من اختلال ذلك بما يعتبر في العبادة كما يشهد به ملاحظة العبادات المقربية ولا تفيد رجع سر ذلك في ترتب الدواعي كما لا يخفى قوله قلت الكلام في ان مورد الاجارة انما اعتبر ذلك لوضوح ان بذل المال انما يخرج عن الاكل بالباطل والسفه اذا كان وسيلة الى حصول العمل فاذا فرض انه لا يحصل لطلب المال بل لا بد من انفاق داع اخر غير اخذ المال امتنع التوسل فكان البذل سفها والاكل [illegible] باطلا قوله فرق بين العوض الدنيوي الفرق بينهما كون ما يصل من اثار القرب فيكون قصده في طول قصد التقرب وما يصل من غيره من اثار العمل محضا او مقيدا بالتقرب فيكون قصده في عرض التقرب مع معاداته مناقضا لخلوصه وان اختلفا في الترتب على العمل مجردا ومقيدا نعم [illegible] لا بأس باندراج الارتزاق فيما يترتب على القرب قوله ان التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي يعني ان اجتماعهما ممتنع بالنظر الى ذاتيهما لا باعتبار امتناع صدور الفعل بالداعيين على الفاعل وحاصل بيانه دعوى ان استحقاق الامر الداعي للعمل [illegible] استحقاق الملك في ارادته مع

بر فضل من النوع

بوضوء واحد من باب توارد الملاكين على مملوك واحد وهو مع لا اقتضاء الاختصاص عدم الاختصاص ان يستحق اخر له لو توارد راجع الى التنافي قوله الذي يقابل بالمال لا الابدان يكون او تفصيل جعل مورد توارد الملكين على تقدير صحة الاجارة فيما لو فرض على ان يكون الموجر مالكا للفعل مع قطع الوجوب كونه ملكا لسبب قوله وبين استحقاق المستاجر له كان مقتضى [illegible] المقابلة الاستدلال ببيان عدم التنافي بين الوجوب واستحقاق الموجر قبل الاجارة المتوقف عليه صحتها كما ان قوله من قبيل استحقاق الادمي الغرض منع كون استحقاق الامر ادميا كان او غيره من مقوله استحقاق الملاك وذلك لان مرجعه الى الكيف والارادة والطلب من الامور النفسانية بالفعل وهذا غير العلقة التي يعبر بالملكية [illegible] وهو امر ذاتي لا دخل له بالارادة والكراهة فلا وجه لجعله من باب توارد الملكين ولا التنظير اذ لا منافات بين حق جميع المالكين لفعل واحد مملوك لشخص اخر ولو اضيف الى الحق استحقاق الامرالاتي يطاع وهو الحق لا [illegible] بحيرة مكان اذ [illegible] مرجعه الفعل الى الاتي ان لا العلقة الخاصة قوله بان الفعل يتعين لم يعني ان الوجوب الكفائي وان لم يتعلق بفعل هذا الفاعل بعينه حتى يلزم توارد الملكين كما في الوجوب العيني لكن بملاحظة ان هذا الوجوب ينطبق على اول فرد يوجد في اي زمن من هذا النوع يحصل اجتماع الملكين عند الفعل على تقدير صحة الاجارة وهو كاف في البطلان لاستلزامه المحذور وجه الانطباق انصراف الفرد الاول باعتبار في الوجوب فلا وجه لعدم سقوط الوجوب بعده ونظيره ما يدعي [illegible] في كل مورد تعلق الامر الوجوبي بالماهية لا بشرط من وقوع الفرد الاول بصفة الوجوب كاذكار الركوع والسجود وكونها وان لم نقول بذلك بل الخلاف اذا اريد لبقاء بعد انقضاء ترك الماهية مع وجودها بالفرد الاول [illegible] تعلق الامر بالماهية المطلقة لا بشرط قوله ولعدم نفع المستاجر فيما يملكه او يستحقه غير الظاهر ان فاعل يملك ضمير راجع الى المستاجر وكثيرا بعيدا رجوعه الى الموجر والمقصود ان ما تردد امره واقعا بين ان يكون مملوكا له وللغير ترددا واقعيا لا ترددا جهليا واشتباها لا نفع فيه محرزا معلوما للمستاجر اذ النفع انما يكون اذا كان له واختص الى المستاجر ووجه التردد احتمال ان [illegible] اول فرد يقع من النوع فيكون ملكا للغير وكان من الممكن ان يجعل [illegible] التردد في الملكية تاكيدا عن الملك لكنه رجع الى الدليل الاخر ولهذا عدل الى حجر الى نفي عدم احراز النفع للمستاجر فيه فافهم وتامل جيدا قوله وفيه منع وقوع الفعل له بعد اجارة نفسه فاطلاق نقيض انتفاء الوجوب مع الفعل حين وقوعه تملك الموجر له اذ ذاك [illegible] ما نوع من نقله الى الغير فيكون ملك الامر منه نظير بيع العبد الكافر عبدا الذي يشترط المجبر عليه الى وجوه وفي ملك الى يستحق كان من جهة اتيان الفعل بعد اداء الواجب الكفائي ممن كان قال وفي من الفاعل قبل الاجارة كان هو المؤدي وان وقع بعدها كان الاداء بالفعل المملوك للمستاجر قوله ومن هذا القبيل الاستيجار للجهاد ظاهره ان صحة الاجارة له مسلمة فيوجه بما ذكر فليتم قوله به او عنده لعل المراد صورة الاتيان بالفعل لنفسه ولغيره فمن ثمة التاني الاسقاط عنده كما يسقط عند صدور الفعل من غيره قوله بل اللازم التفصيل الظاهر عدم ارادته التفصيل في منع الوجوب من حيث هو

من الصحة ولو مع تحقق المذكور لها وهو كون الفعل ذا منفعة محللة مقصودة للعقلاء بل التفصيل للاقتضاء بعض افراد الوجوب انتفاء صدق الضابط المذكور وهو الوجوب العيني التعبدي الموجب لابتذال العمل من جهة مقهورية العامل عليه شرعا وتسلط الناس على اجباره عليه ولو من باب الامر بالمعروف فحاله كحال عمل من اضطر اليه عقلا لا يبقى له [illegible] ولو كثرت منافعه حقه مالية [illegible] بقصد العقلاء وتوسلون الى حصوله ببذل المال بل يعدون البذل سفها والاكل بازائه باطلا وكذا الوجوب التعبدي [illegible] الموجب لتعذر الفعل من قصد الاجرة عليه فالنفية هذين الفردين من الوجوب ليس من حيث تأثير الحكم التكليفي المتعلق بالعمل في صحة عقد الاجارة وكونه من الشرائط المعتبرة انما بل لما له من تأثير في انتفاء ضابط ما يقع عليه الاجارة قوله اخذ الاجرة على العمل بعد انقضاء لا يراد بالاجرة المعنى المصطلح المتوقف على صحة المعاوضة فانه بصدد انكار ذلك والتوجيه بان حق ابتداء ثابت بعد الشرع للوصي وان لم يكن عمله مالا وصل منه الى اليتيم فوقع بينه وبين الاجرة معاوضة جعلية او شرعية قوله فان قلنا بكفاية الاخلاص بالقدر المشترك القائل بذلك انما يقول به في التخيير العقلي الناشي من تعلق الوجوب بالقدر المشترك وخروج الخصوصيات الزائدة عن متعلقه فيكون الترجيح بينها موكولا الى دواعيه واغراضه الخارجة عن الامر وما يترتب عليه واما التخيير الشرعي الحاصل من تعلق الوجوب بكل من [illegible] الخصال الخاصة فلا مجال لتوهم عدم كون خصوصية الصوم مثلا الماخوذة من العتق او الاطعام تعبديا يعتبر فيه قصد التقرب لوضوح تعلق الامر التعبدي بكل من الخصال بما هو عليه من الخصوصية لا بالقدر المشترك فالخلط بين المقامين غريب جدا لكن الظاهر وقوع النظر على التخيير العقلي [illegible] المتحقق فيه القول المذكور غفلة عن خروجه عن المقصود و[illegible] امكان جريانه في التخيير التعييني ايضا فليتم جيدا قوله فافهم لعله اشارة الى الاشكال في جواز النيابة مع فرض الوجوب على الاجير والمستاجر ويمكن بنائه على ما اشرنا اليه سابقا من ان النيابة تتحقق بفعل ما يختص بالمنوب عنه في نفاعليته له تصدق عليه انه قام مقام المنوب عنه ومع اشتراكهما في الوجوب والصلاحية للفاعلية بالاصالة لا يتحقق هذا المعنى الا بمجرد القصد ولعل الاول الا دليل على اعتباره وترتب اثر عليه فتم هذا مع ان التوضيح الذي ضح [illegible] اخذ الاجرة عليه [illegible] بلا كلام لكن الغفلة لوضوح امتناع وقوعه امتثالا الا عن الفاعل ومقصود منه الاجرة فافهم قوله احدها السكوت عن رده لعله لبعد تسليم اقتضاء القاعدة حرمة الاخذ [illegible] وقيام الاجماع على خلافها او لكون دليل المنع عقليا لا يقبل التخصيص فانه دعوى خروج الفعل محرم بالمالية والقابلية للمعاوضة عليه وهو غير قابل للتخصيص او لوضوح فساده مما بينا من تطبيق الجواز على القاعدة قوله ان المشاهد بالوجدان اختيار الناس هذا انما يرد على قوله او تركه الا ق بها فينبغي دعوى وقوع اكثر الناس في المعصية قوله ولو كانت هي الشرط فتكون [illegible] الاجارة علة للوجوب الذي هو علة الفساد وفيه لا يخفى الحمل الا ان [illegible] يمنع من اقتضاء الوجوب الفساد مطلقا ويختص بما ياخذ عنه ومع

فصل الوجه من جملة

فتح باب التخصيص لا يتوصل الى ذلك فتم قوله مما يتوقف عليه بقاء الحيوة لعل المراد من حفظها من التحفظ من الهلاك نعم قد يبقى دق الفقر فيمكن منع وجوب دفعه اذا كان باقدام المتضرر لمباشرته في بذل العوض قوله فان اقامة النظام يحصل ببذل النفس للعمل به في الجملة يمكن حمله على ان المتوقف عليه بقاء النظام وجود اهل الحرف المنتصبين لها كوجود سائر المنافع العامة من [illegible] التي تعم الحاجة اليها كالانهار والحمام والسوق والرحى ونحوها [illegible] استيفاء المنافع من تلك الاعيان فلا دخل له ببقاء النظام فلا وجه لوجوبه المانع من اخذ الاجرة عليه لكن ظاهر بقية كلامه ارادة غير ذلك وهو دعوى ان المقدمة الموصلة اليه اعم من التبرع وغيره فيرد عليه ان المنع من الاجرة اثر شرعي للوجوب لا [illegible] ان عدم اخذها داخل في موضوعه وكيف كان فما ذكرناه اولا مما ينفع بدفع الاشكال اذا لم [illegible] يفرض توقف حفظ النفس المحترمة على اصل الفعل ولعله امر اخر غير اقامة النظام فتم قوله فالتحقيق ان الاشكال ان كان على قول المشهور المطلقين لحرمة اخذ الاجرة على الواجب لكنه غير مختص به بل يجري على مختار المصنف ايضا اذا فرض وجوب الصناعة عينا وتعيينا [illegible] فيلزمه التقييد بالدفع وانحصر عليه لعدم الداعي الى دفعه عن سائر الاقوال وحاصل دفعه المنع من جواز اخذ الاجرة والمنع من الفرق بين الصنائع وغيرها فلا يجوز للطبيب اخذ الاجرة مع التقييد وفيه من البعد المخالفة للسيرة ما لا يخفى قوله ولانه اذا فرض اختيار عمله الغرض منع كون ما يأخذه الوصي عوضا عن عمله بدعوى ان له استحقاقا تعبديا لشيء من مال اليتيم و[illegible] باجرة المثل انما وقع بمن [illegible] قال بالتقدير ذلك الشيء لا لبيان عنوانه ثم وجه التعدد يجب مع خلو النصوص عنه كما يفهم من كلامه بكل الاخبار [illegible] عليه وثانيا بان احترام العمل مجلا مقتض لكون عوضه بقدره وانت خبير بمنافاة الوجه الثاني لما هو بصدده قوله فافهم اشارة الى منافاة كونه كاخذ الوصي لظاهر الاية من حيث الاشتمال على لفظ الاجور قوله فعلاجه للعلاج واجب كفائي ليس المراد ان الجمع بين المريض والطبيب يجب كفاية من جهة القربة للعلاج الواجب على الطبيب عينا ضرورة ان وجوب الشيء يقتضي وجوب تحصيله على من وجب عليه الشيء لا على غيره بل المقصود العلاج بمعنى حصول السلامة للمريض وهو واجب [illegible] هو ما يجب تحصيله على الجميع كفاية قوله جاز الاستيجار وعليه يعني في الجملة لا مطلقا فانه لو استاجر على الوصف بالاستحباب وان لم يعتبر الوصف في ترتب النفع عليه بطل ولا يكفي ترتب النفع على ما تجرد عن القيد لتصحيح الاجارة على المقيد الممتنع الحصول قوله كبناء المساجد انما يترتب الثواب على سفر ذلك مع عدم قصد العامل غير الاجرة لكون المستحب اعم من التسبيب والمباشرة فالمستاجر يستحق الثواب لتسبيبه لحصوله وقصده التقرب فيه وان لم يقصده الاجير بل توسط من لا يمكن اولا يمكن منه القصد فلا يمكن جعل نفع العمل المستاجر عليه الثواب اذ هو مترتب على التسبيب الذي هو فعل المستاجر بل نفسه تيسير السبب للمستاجر قوله والتقرب الذي يقصده النائب بعد جعل نفسه نائبا هو تقرب المنوب قد عرفت امتناع ان يكون تقرب المنوب تمام الداعي للفاعل بحيث يكون علة محركة له الى الفعل ضرورة توقف صدور الفعل عن المختار على تصور ما يعود اليه والتنزيل المذكور والوحدة [illegible] لا يوجب تقرر فافي هذا الاثر الفاعل [illegible] فلا بد من احد الوجهين الذين اشرنا اليهما سابقا من الاكتفاء بهما بالغاية التقربية او الاكتفاء بتمامية قصد الاجرة على الفعل المشتمل على الجهتين او دعوى

ان الغايتين ثم تبتدان فالفعل متعلق بالقرب وهو متعلق بالاجرة قوله فالاجير غير متقرب في نيابته
لان الفرض علام عليه لا يمكن ان يكون هذه الجملة جزاء لقوله اذا عرض هذه النيابة الوجوب فالظاهر
سقوطه من النسخة فتدبر جيدا قوله في نفس متعلق الاجارة وان اتحد خارجا مع ما يعتبر فيه القربة
كذا فيما بايدينا من النسخ والظاهر النقص والصحيح الظاهر ان الساقط ... فلا مانع من تعلق الاجارة
به بالامر فيه القرب وان اكراه قوله وبهذا الاعتبار ينقسم في حقه بين ملاحظة المزاحمة
مع الافعال الاخر الاهم فلا اهم من حكمه في ذات الاكتساب قوله بعد نيابة النائب يعتبر بعدها يحصل
من النيابة من صيرورة المنوب عنه حاضرا نيابة قوله الآثار الدنيوية والاخروية يعني الى صلة الاطر
الدنيا كبراءة ذمة الولي وسقوط التكليف عنه وامر الاخرة كخلاص الميت من عقاب في ترك الفعل المتوجه
الاعم من المباشرة وعدمها لا الفعل بعنوان المباشرة فانه متروك وان اتى النائب بالفعل وذلك لان ترك
الفعل في الوقت واتى به في خارجه كان تخلص من عقاب ترك الاعم من الاداء والقضاء لا ترك الاداء
قوله فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار اه يعني كما ان لكل من الاعتبارين آثارا ومقولات
مخالفة لآثار الاعتبار الآخر ولا يضر من ذلك تناقض وتنافي اصلا [illegible] فلا يمتنع
ان يقال ان هذه الصلاة الخارجية الواحدة نافع للميت ولا نافع للعامل باعتبار الصلاة والثاني باعتبار
النيابة ونافع للولي ولا نافع الاداء باعتبار النيابة والثاني باعتبار الصلاة المرغم ذلك ولا يعد ذلك مناقضا
من جهة انتفاء وحدة الموضوع فكذا يمكن تاثير المعنيين المختلفين والاثرين المتناقضين في نفس الفاعل
بالعلية للصدور والحركة للفعل وهذا واضح لكن الاشكال فيما اشرنا اليه سابقا من ان القربة العايدة
الى الميت لا الفعل تاثير له في نفس النائب فلا بد من ... اما بان النائب ينزل نفسه منزلة المنوب
عنه بدواعيه واغراضه او بانه ينوي ويقصد القرب للميت بفعله وان لم يكن ذلك علة داعية ومؤثرة
في وجود الفعل في الخارج وصدوره عن هذا الفاعل وكل منهما ...
اما الاول فمقتضاه ان يكون التنزيل امرا صوريا تخيليا لا واقع له لوضوح ان النيابة المقصودة
هي القصد بما يختص بالمنوب عنه انما يتصور في فعل الجوارح واما في تاثر النفس بدواعيه فلا ... فلا يتحقق
الا تصور ان الميت القاصد للقرب المريد له فاعل فعله فيكون نائبا ومنزلا نفسه منزلة المنوب عنه
بالفرض والتقدير اللهم الا ان ...
ادلة النيابة عن الاموات تدل على تمكن الاحياء واقتدارهم على الاتيان بافعال الاموات
مع اختصاصها بهم وتعلق الامر المتوجه اليهم بها ... العبادة المشروطة بالانبعاث
عن الداعي الى من هو معذور اه ولا يمكن ذلك الا اذا كان قصد النيابة عن الميت الطالب
للقرب بالفعل محققا لنيابته عنه بذلك القصد والارادة والطبع ... ان الشوق والطلب للقرب
من الامور التي حصلت في نفس النائب ... للمنوب عنه والذي من النائب الفعل الموصل
المنوب عنه فيتحقق بفعل الفعل للوصول الى ذلك الغرض لا يعتبر ان شوقه ذلك ...
الى الفعل اذ لا شوق له فيه ... الشوق للمنوب عنه بل يبعث ان هذا الغرض هو المترتب على
الفعل والداعي اليه عند من له الفعل فاللام لا تخرج عن كونها لام غاية والربط بين الفعل و

القرب رابط العلية والغاية ... الى النائب بفعل الامرين المقدرتين بلا واسطة وفيها ... مع الفاعل
الرابط الخاص بينهما ويكون ترتب الثاني على الاول ... علة لصدوره وان لم يكن للنائب شوق
نفس وانما ... ينزل نفسه منزلة الشائق الطالب وقد حصل هذا العنوان فيه بقصده
...
انه وان لم يتوفر في النائب ... الخصوصية المعتبرة في العبادة اعني الانبعاث من طلب التقرب والنيابة ...
لا يتحقق الا بعد اشتمال عمل النائب على جميع خصوصيات فعل المنوب عنه لكن لما كان هذا ...
متعلقا بنفس الفاعل وان كان له تعلق بالفعل فانه يقتضي ادلة تشريع النيابة وصحة التنزيل ...
نزل هذا النائب حين قصده منزلة المنوب بحاذي لهذا الداعي المتاثر نفسه به واما غيره من
القيود والخصوصيات فهي مجتمعة في فعل النائب هذا والانصاف ان مادة الاشكال غير
منحسمة بعد مع ما في الالتزام بذلك من البعد والتجشم واما الثاني فمقتضاه مخالفة العبادة
لما تقتضي بابها والمعتبر فيها من الانبعاث عن داعي الامر وما يترتب عليه الا ان يقال ان اعتبار الانبعاث
... في سائر الموارد انما جاء من اقتضاء الخلوص والاقتصار على ما يدل الفعل في القربة ذلك ... لا يكون
... فالثمرة المترتبة على الفعل المقصودة منه منحصرة في القرب ... ومع ذلك لم يكف في
... بداعي القرب ... جميع الداعي اخر في الفعل لقيده وفوات ما ذكر ليس الا فوت شيء من المقارنات ... ...
هذا مع لزوم الالتزام بمثله في العبادات التي جعلت مقدمة لعبادة اخرى كالطهارات ...
... فلاحظ وتامل ثم انه قد يستشكل في النيابة في العبادات من جهات اخر منها
ان العبادة ... تعتبر فيها النية وهي تتوقف على الامر وهو ممتنع البقاء بعد الموت بل قد
لا يكون حاصلا ... قبله اتفاقا كالحج عن العاجز ومنها ان المعتبر في الامر المباشرة فكيف يقوم
فعل الغير مقام فعل المنوب عنه ومنها ان الميت خرج عن دار التكليف فكيف ينتفع بفعل
غيره سيما مع عدم وقوعه بتسبيب منه ومنها ان الامر لو فرض وجوده وبقاؤه والمكن توجيهه
له كانما يتصور ذلك في نفس العمل لا في امتثال الامر به فانه غير معقول لحصول من المامور بعينه
والمعتبر في العبادة الامتثال لا مجرد حصول متعلق الامر كيفما حصل الى غير ذلك من الوجوه
... توضيح الامر في دفعها موكول الى محل آخر قوله كل ... لا ياتي على وجه العبادة لنفسه ما
استحقه الغير ولو لم تكن العبادة واجبة وحاصل ما يفهم من كلامه ان المانع من صحة الاجارة كون العمل
خارجا عن القابلية باتيان ... عليه وتسليط كل احد على استيفائه منه ... من جهة الامر بالوجوب
او من جهة جعله من حقوقه او كونه غير قابل لان يوقع به عقد الاجارة لاخذ قيد الاخلاص فيه
او لاعتباره في صيرورته ذا منفعة واما الاتيان ... بحقه الغير منه بالاجارة على وجه
العبادة ... فامتناعه لعدم وجود داعي الاجرة في نفسه وهذا يمنع من ... حصول داعي التقرب
له او من جهة خروج ... الامر في العمل عن يده ... فلا يكذ الكتاب شيء به من
الاجر الاخروي او الدنيوي كما لو اراد تمليكه لغيره والامر الاول كما عرفته غير مرة غير لازم لتعلق
الاجارة بالعمل لا مكان ان يستاجر عليه ولا يكون فعله داعي الاجرة ولا يعتبر هذا القصد في تحقق

الاجرة عليه ولو توقف فغايته الحكم بانه لو اتى به على وجه العبادة لا يستحق الاجرة وهذا غير المدعى في
من امتناع الاتيان به بهذا الوجه بمجرد تعلق الاجارة الصحيحة به واما المانع الثاني يعني التعيين والتجرد
صورتي الالتفات الى الاجارة والنسيان فانه يمكن الحكم في الثاني بالصحة وان ...
الغير او حكم بانفساخ الاجارة اذا لم يمكن التكرار في الموارد لا يزيد ذلك على الاشتغال بآراء الغير ...
الحكم بالاجزاء عن العبادة والاجارة معا في صورة حصول نية القرب ... ذهول ...
فتدبر جيدا قوله فلو استاجر لاطافة صبي اه الظاهر ان مرادهم من الاستيجار للاطافة او للحمل في الطواف
الاشارة الى صورتي الحمل والمحمول اللذين ... هنالك يستاجر لمجرد الحمل وعدم كونه
... لذلك فيستاجر للاطافة والحركة الاصلية من الحامل ... في الصورتين ... في الصورة الاولى عين
مصداق الاطافة بالمعنى التسبيبي ... ان حركة اليد علة لتحريك المفتاح خارجا وان اعتبر في صدق
مفهوم الاطافة اعتبار المحمول والقصد الى حصول الحركة التبعية له وكذلك في الصورة الثانية
تعتبر لكونها قيد اللحمل في الطواف او للطواف وصحة ان يوجر نفسه للاطافة بحمول اخر بعد ان
استاجر اولا بان يحملهما معا وكذا الحمل للطواف او فيه على تسليمها لا تستلزم صحة الاحتساب
عن نفسه لكفاية ... تعليق حركة الملوكة للغير بالمحمول الثاني ونقاء ذلك باختياره في صحة الاجارة
ودون الاحتساب للوجوب فان المعتبر كون العمل باسمه ... في الوجوب وان كان المانع
ثانيا في القصدين ... كون داعيه الى العمل الاجرة فالامر اوضح قوله كما لو استاجر لجمل متاع
... لو اريد المقابلة بين حمل الانسان وغيره فالذي يعرض في المتاع الاطافة به لا المحمل
للطواف ... ما ذكرنا من ان مرادهم في الصورة الثانية حمل من ينوي الطواف بنفسه ...
... لذلك وانما عجز عن الحركة فيستاج للحمل واما المحمول الذي لا استيجار لذلك فيستاجر الحامل ...
للاطافة فليفرض في المتاع ذلك ومعه لا يبقى فرق اصلا واما الحمل المجرد عن العنوانين فلا فرق
فيه بين المحمول الانساني وغيره فلاحظ وتامل قوله للحمل مطلقا يعني ... للطواف ...
تقييد الطواف باضافة الى نفسه قوله من استثناء صورة الاستيجار الفرق ...
عدم التفصيل بين صورتي الاطلاق والتقييد قوله اذا كان مما يرجع نفعه الى الغير ظاهره اهمال
قيد توقف النفع على الاخلاص كالملا ... في المقام فرض النفع الاعلام بدخول الوقت ...
... الشهادة الفعلية ... المبنية على قصد الشرع عنه في الاذان فتبصر
والاظهر ... الحكم بعدم جواز اخذ الاجرة عليه ... من الفاظ ... اللهم الا ان يريد تقييد العمل بكونه اذان نفسه
بغير متقرب به فتبصر قوله مبناه على انها عبادة ... في ... ... في تقييد
الاذان بكونه على وجه العبادة في عقد الاجارة فلو فرض عموم النفع ... ولو لم يقع على وجه الاخلاص يشكل
اتمام هذا الدليل قوله ويمكن ان يقال فيه شهادة والنهي لعدم ... على ... فان ...
منطبق عليها فالتعبير بالاشكال ... قوله ومن هنا ...
مضافا الى موافقته للقاعدة ... على اشتراط النية في صحة الاقامة ...
كجهول ... اصلا فليتامل المقام جيدا قوله لا ان شرط العمل ...
ان وجوب الاجارة في العبادة مع اعتبار امكان وقوعها ... للعقد لا ... قصد القربة
قوله فالظاهر عدم وجوبه لا يمكن ... وجوب القدرة ...
البذل من المشهور ... قوله اما لكونه ... لا مقابل ...
... عدم توقف حصول المصلحة العامة ... المال ... اذ وجوب ...

بسم الله

قوله ... جريان اصل البراءة مع الشك في انتقال المال ... مع ... الاستصحاب الموضوعي عليه
فلعل المراد قاعدة اليد او اثبات مجرد جواز الاخذ به والاستناد في حلية التصرف الى الاجماع والاخبار
بناء على ان الشرط في الحلية في الاستدلال لما ادعاه بالخبر المذكور مناقشات منها ان مورده العلم بوجود
الحرام في امواله لفرض الخبر فيه ذا اليد على الوقف مستحلا له فيعلم لا محالة ان فيما في يده من الاموال التي ...
فيها ويضع اليد نحو الاستدلال عليها ما ليس ... بل اهو من الوقف وبالجملة يعلم بانه غاصب بالفعل بالنسبة
الى ما في يده ... في يده مغصوبا وهذا هو الصورة الثانية فلا يتم الاستدلال به ومنها
ان المستفاد من عطف المعاش على ... الكفاية ثبوت حرمة اخذه وهو غير العلم بان محلله فيما في يده
فلعل المراد من الاشتراط فرض استغنائه عن الحرام وعدم احتياجه اليه لئلا يحمل العلم بحرمته ...
ويحرم عليه ومنها ان المناط المستفاد منه وجود المال او المعاش له ... الشكوك ... ان يلحق به او يعد منه
غير مذكور فيه ومنها ان مقتضاه اشتراط ان يكون له ذلك وان لم يحتمل كون المعطى منه ومنها انه
من الجمع بين الشرطين المؤدي الى التناقض في بعض ... فكان قد رفعنا على ان الشرط ...
الى دفع هذه المناقشات فالاولى بان خصوصية المورد لا تخصص الحكم فيقتضي اطلاقه اشتراط الحل بوجود
مال آخر له ... اذا لم يعلم بثبوت الحرام فيما في يده والثانية بان شرطية وجود مال اخر له غير عدم العلم
بحرمته ما في يده فلو كان الغرض مجرد ان عدم العلم بحرمته لم يحتج الى اشتراط ان يكون له مال او معاش غير
ما في يده والثالثة بان مقتضى الشرطية توقف الحكم بالمشروط على احراز الشرط ... عند عدمه في الظاهر
فتم والرابعة بان ... احتمال كون المعطى من الحلال المعلوم لم يكن ماخوذا في المدعى المستدل له ... فراجع نعم يكون
الاشتراط في ... باحداهما ... بان مفاد الكلام اشتراط واحد وهو ان الشرط في الحلية وجود
مال آخر ... في اخذ المفهوم وليست الشرطية الثانية الا للنطق بمفهوم الاولى فلاحظ وتامل قوله من
اشتراط تعلق التكليف فيها بالحرام الواقعي يعني اشتراط العلم بتعلق التكليف المنجز وحاصله اشتراط
تنجز التكليف الواقعي بذلك قوله صرح جماعة بكراهة الاخذ الظاهر ارادة كراهة الماخوذ بجميع ...
الانتفاع به وارادة الكراهة الشرعية للاحتياط ... ترتب الخلاص ...
الواقع عليه فيشكل الاستدلال بالاحتياط والاوامر ... والارشاد ... اثبات الحكم ...
الاخذ ... المترتب الفاسد عليها مع امكان منع السببية ... الاحتياط ...
غاية ... المقدرة اليها لا ثبوت حكم ... التنزيه ... كالارشاد ...
عن المقصود والصحيح انما يتم ... وحمل على ... من دنيا ... في بعض الموارد ويمكن حمله على ...
الامر ... مع امكان ... وثبوت الحكم ... التقديرية الفعلية ...
وقد عرفت ان المقصود غير ذلك ... الكاظم ... التقدير ... الفعل ... فلعلها
الآباء ... عليه قوله ما دل على قبول قول ذي اليد ... مراده ما دل ...
يدل على التقديم ... في الدعاوى ... ما يدل على امور خاصة فلا ... ناقص او ما يدل على ان
من له يد على مال يقبل اخباره في حق ذلك ... المال ... مما لم نجد له عينا ولا اثرا ... ان الغرض لو كان
مجرد تضعيف الشبهة التي هي مناط الكراهة او عنوان متعلق لم يحتج الى دلالة دليل على قبول الاخبار فان
تاثيره امر وجداني وان صرح الشيخ بعدم القبول فقط قوله ... يمكن ان يكون ... الاستدلال

بما ذكر لزوال الكراهة وذلك لمنع كون الوجب لها الاحتمال عدالظن لما قد ينافي ظهور ارادة الشرعية التخفيه
للارشادية او الغيرية ويمكن ان يكون اشاره الى ان الموجب لو كان الظن الشخصي بحرمته لكان
اللازم عند التعارض بين الامارتين الرجوع الى اصالة التخفيف المختلف باختلاف الموارد او الى ان كلام يقر الاوجها
يابى عن هذا التوجيه لاطلاق الاخبار بل اطلاقه في اخبار الوكالة واهمال القيد فيه يقتضي ذلك ايضا فلابد
من ان يكون اعتباره في اخبار الوكيل للامر الاخر فتدبر قوله فكان الشارع جعل الخمس بدل اما فيه اولا التنظير
بالتطهير والخمس بان في المال المختلط قذارة من جهتين من جهة الحرام وهذه ذاتية غير قابلة للزوال وانما يمكن
التخلص عنها باخراج القذر وطرحه ومن جهة الاختلاط به وهذه عرضية قابلة للزوال ويحصل بزوال العين
نظير ما يحصل للحيوان والبواطن ولما كان الحرام غير معين التزام بمبادلة بين الشارع والمالك للحلال مع
الحرام كانما كان وبان قد كان بخمس مشاع من مجموع هذا المال نظير الصاع الكلي في الصبرة دفعا لكل
القذارة من الجهتين نتعلق بهذا البدل فيحصل الطهارة باخراجه

١

قوله حتى لمصلحة الاخذ التقدير بالسنة ان كان مقيدا بصورة الرجاء كان مجرد كشف لاسقاط التكليف
بالزايد على السنة وان كان مطلقا بالنسبة الى لقاء الرجاء فيها وعدمه كان تشديدا وكشفا لمستحق
للتخفيف انما هو الاخذ لمصلحة المالك فلا يتعدى عن مورد النص الا اليه ولو اختلف حاله بالنسبة الى
حين الاخذ وما بعده كان الامر نظير ما الضمان لعدم نية الرد وعدمه قوله للاصل الظاهر انه
دليل للتقدير باليأس في الاخذ لمصلحة نفسه والمقصود نفي وجوب الفحص بعد اليأس في السنة فيكون
المراد اصالة البراءة فيكون اطلاق الامر المقتضي بظاهره لعدم وجوب الفحص اصلا موافقا للاصل
المذكور في نفي الزائد ولكن يبقى وجوب الفحص بعد السنة اذا لم يحصل اليأس مسكوتا عن دليله
مع ان الانسب بمقام الفرق بين الاخذ لمصلحة المالك والاخذ لمصلحة نفسه التعرض لما يخصه
الاشكال بالنسبة الى الثاني لا لسهولة الخطب عليه بنفي الزائد مع انه مبني على الالتزام بالمقصد في
اللقطة بوجوب الفحص طول السنة تعبدا وان يأس عن المالك قبلها وهو لا يخلو عن بعد فيحتمل
ان يكون المراد من الاصل قاعدة المقدمة القاضية بوجوب الفحص لكونه مقدمة علمية للاداء
الواجب فيكون المخرج عنه خصوص اللقطة وما بحكمها ويكون الخارج ما ورد في الامر بالتصدق
اثبات بعد الاخر المدعو هو نفي ما زاد على اليأس في بقية السنة لكن يبعده التعبير بلفظ ما كان
المناسب تعلقه توافق الغرض من المضاف والمضاف اليه ويمكن التكلف بدعوى ان المستفاد من
الامر بالتصدق بمجهول المالك مقيدا بعدم معرفة المالك اعتبار اليأس عنه ولو بالفحص عنه
بعد السنة لكنه كما ترى ومنه نقض لما اشار اليه بالتصدق اقتضاء اطلاق الامر عدم وجوب الفحص ايضا
وان كان قوله مع عدم معرفة المالك لولا الاشعار بذلك مستدركا ويمكن في كلامه وجوه اخر
لا اهتمام بذكرها فلاحظ وتامل قوله فاستحلفه كذا في جملة من نسخ الكتاب والظاهر انه الصحيح
فاستخلفه وصيره الفقير للامام واستفادته اعتبار الوثاقة فيمن يامره الامام بالجهر فيه ان الامر
هو الامام لا من بيده المال

[وفي الحاشية:] ... الامر بالتصدق بما يجتمع ... الى الحاكم ... فيكون الامر بالتصدق ...

بسم الله

قوله الا استثناء منقطع غير مفرغ بعض لا مفرغ والمقصود دفع توهم ان يجعل المستثنى منه [illegible] عن الباطل المذكور
فيكون النهي [illegible] لا تاكلوا اموالكم بالباطل وعن الا ان تكون تجارة عن تراض فانه لو قدر ذلك يتم دعوى الحصر
بخلاف ما لو جعل [illegible] الاستثناء من الباطل على وجه الانقطاع فانه لا وجه لدعوى افادته نفي الصحة عن غير
التجارة عن تراض [illegible] ما ليس اكلا بالباطل لان المنهي عنه الاكل بالباطل لا غيره نعم يستثنى منه التجارة
المذكورة مع انها ليست من افراده اما لدفع توهم الفردية لها او للايماء الى عدم اختصاص النهي بما هو اكل بالباطل
حقيقة وتعميمه لمرتبة ما عداه على اجمال في تعيين تلك المرتبة فلا يتم دعوى الحصر بالاضافة الى كل ما عدا التجارة
من غير الاكل بالباطل فاتضح ان عدم افادة الاستثناء المنقطع الحصر لا يتوقف على جعل الامر [illegible] لكن
بل لو [illegible] على عموم ادعائي في المستثنى منه [illegible] لجنس المستثنى يتم المنع المذكور ايضا للجهل
بمقدار عموم ذلك الجنس مع عدم وضوح ابتناء الاستثناء المنقطع على ذلك [illegible] وعدم اندراج [illegible] هذه الاية
في الدلالات اللفظية المعتبرة ومع ذلك كله فالانصاف ظهور الاية في افادة الحصر لقرب كون
الاستثناء متصلا [illegible] كون التوصيف بالبطلان حكميا قوله ودعوى وقوعه هنا اه
الضمير راجع الى الوصف والظاهر ان المراد من الاحتراز التقييد الموجب للعموم والاحتمال [illegible] كون القيد احترازيا
مخرجا لما عداه [illegible] دون دلالة على [illegible] حكم [illegible] المرام قوله والاحكام المنضمة الخ [illegible]
[illegible] فيما تعلق به حكم تكليفي وجعل الالزام [illegible] اما فيما تعلق به حكم وضعي [illegible] بنفسه مؤاخذة وتبعة
يترتب على المكره عليه فيكون تعلق الرفع [illegible] المتعلقين في درجة واحدة [illegible] غاية [illegible] في المؤاخذة و
للاخروية [illegible] ان المرفوع في الثاني ايضا المؤاخذة وان اختلفا في ترتبها على [illegible] المكره عليه
بلا واسطة [illegible] قوله وهذا حق لا علية كان نظره الى ورود الرفع مورد المنة بناء على
[illegible] لم يتم المناقشة [illegible] من الحق [illegible] بافادة [illegible]
بلزوم الطرف الاخر [illegible] بعض [illegible] برفع المؤاخذة والالزام عن غير المكره
كما [illegible] في مسئلة اكراه [illegible] ووجه اختصاص الرفع بالمكره [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] بين [illegible] على وجهين [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاجمال [illegible] الاقتصار على المتيقن وهو الاختصاص
بالمكره قوله من توابع الحق الثابت له بالاكراه المناسب لصدر الكلام [illegible] ان [illegible] الاكراه ثم
ان عدم الرفع [illegible] يحتاج الى [illegible] بيان ماخذ الخصوص [illegible]
[illegible] الطرف الاخر [illegible] مقدم على رفع الاكراه
قوله وكذا على القول بالكشف [illegible] على [illegible] القول [illegible] الكشف دون الصحة
[illegible] فلا [illegible] بالاكراه فلا [illegible] على [illegible]
[illegible] بسبب الشرط المتاخر [illegible] باختيار
[illegible] فالذي يترتب على العقد [illegible] هو الصلاحية [illegible]
[illegible] عليه بارادته واختياره فلا الزام بالعقد [illegible]

ومع الوجه

مضرعا او ما [illegible]

[illegible] المؤاخذة بعد الالزام

كان [illegible]

لو توقف العلم

[illegible] كان [illegible]

للظاهر او للواقع وانما المالك ان رضي فيصح من حين العقد وان لم يرض فلا يصح والوهم انه يثبت من حين الوقوف على التوقع والانتظار مع ان المراد منه المشروطية في العروان فلا فرق فيه بالتاخر من الازكا هو قضية القول بالكشف الحكمي دون تحقق الذي يلتزم به هو لم الحكم الثابت للفعل المكره عليه لولا الاكراه يرتفع عنه يعتبر في الحكم المرفوع ان لا يكون [illegible] بمجرد عروض الاكراه لا لاقتناع اجتماع الضدين كما يعتبر فيه ان لا يكون حكم الاكراه او ما يقارنه في الحدوث وعما يتشاء منه واو اريد ذلك كله ان يكون حكم ما ينشأ من هذا الحكم اعني الرفع المترتب على الاكراه بحكم هذا الحديث [illegible] لوضوح [illegible] بين ما يثبت حكما [illegible] بموضوعه الاكراه ولو على وجه القيدية وبين هذا الحديث الدال على ان الاكراه لا حكم له التعارض لما هو حاصل بين كل مثبت ونافٍ فلا وجه [illegible] لتحكيم احدهما على الاخر لولم [illegible] نقل بتقديم المثبت لكونه اخص [illegible] مع قطع النظر عن ان مفاد الحديث نفي ما كان يعرض الاكراه وازالته عنه بعروض الاكراه له وان هذا ما يثبت بالاكراه واما الثاني [illegible] فلان الرفع انما هو عما يستكره عليه والموضوع الحادث بعروض الاكراه [illegible] اجنبي عن ذلك قطعا فكيف يمكن تعليم [illegible] الرفع له واما الثالث فمما له [illegible] كالحكم المتعلق بالاكراه بل هو اوضح [illegible] واما الرابع فلا [illegible] مع قطع النظر عن اشتماله على المفاسدة المتقدمة [illegible] الدور المرجح كما هو واضح فلم يبق الا ان يكون حكما لما [illegible] [illegible] ما ذكرناه [illegible] ما يثبت [illegible] لتشريع [illegible] الغير القابلة لذلك والمجرد [illegible] النصر المتوقف على لحوق [illegible] العقد المكره عليه [illegible] في هذه [illegible] فلان [illegible] في المقام [illegible] المذكور [illegible] العقد [illegible] ال محدم الاكراه العقد [illegible] السبب التام واما الثاني فمن [illegible] شرط الرضا [illegible] مقارنا لوجود الاكراه والمقصود رفع الاثر عن [illegible] الموضوع [illegible] واما الثالث [illegible] حصل من الاكراه اذ هو الموجب لفقد الشرط والخروج [illegible] واما الرابع فلان [illegible] انما هو بلحاظ اشتراط الاختيار واعتبار [illegible] العقود [illegible] كل ما يصدق عليه العقد [illegible] الحكم [illegible]

جزئية

جزئية العقد لتمام السبب وهو العقد المقرون بالرضا وهي الاثار التي لا تقبل الرفع والوضع بالتشريع مع انها حاصلة من الاكراه فيمتنع تعميم الحديث لها [illegible] واحتمال كل من هذه الامور [illegible] من كلمات [illegible] ان للعقد الذي هو معروض الاكراه الذي هو سبب لرفع الاحكام ونريد بها احكاما بالنظر الى ظواهر المطلقات وحكما بالنظر الى الواقع الثابت له من ضم المقيدات اليها والاول هو الصحة الفعلية [illegible] على شرط وقيد والثاني هو ذلك مع الحكم بالرضا وهذا الاخير [illegible] الرفع او منه وعلى الوجهين اما [illegible] لمقارنة العقد [illegible] ان الملحوظ في الرفع ما يقتضيه الحرمات الاولية من دون نظر الى [illegible] المقيد فان كان [illegible] دل على اعتبار الرضا من دون دلالة على اعتبار المقارنة [illegible] التمسك بالمطلقات المقيدة [illegible] مزاحمة لحديث الرفع لها لحصول الموضوع المقيد وهو العقد مع الرضا من دون اكراه بل مع امتناع عروض الاكراه له بعد الموضوع المقيد كلما حصل لم يعقل كونه [illegible] عليه [illegible] رفع حكم هذا الرافع [illegible] ومع هذا [illegible] الرفع [illegible] الاثار المذكورة بالمرة الا ان يتكلف في ورجه في المحذور السابق وان كان دليلا اخر دل على اعتبار المقارنة [illegible] الحكم بالبطلان [illegible] من دون حاجة الى حديث الرفع [illegible] وان كان الاخر التقييد بحديث الرفع فلا يتم ذلك الا بتسليم ان الغرض منه رفع حكم المطلقات والكشف عن ان الغرض منها [illegible] ما كان مع الرضا فالمهم تحصيل ان الحديث هل يقتضي الرفع مع الاكراه [illegible] ويدل على اعتبار مقارنة الرضا او يدل على اعتبار [illegible] فنقول لا يبعد ان يدعى ان مفاده [illegible] على بيان [illegible] الاكراه [illegible] التخصيص بالمقارن [illegible] [illegible] ان الاطلاق [illegible] التعميم للدائم والمنقطع او دعوى ان الاطلاق [illegible] يقتضي البطلان [illegible] فيحتاج الى الاثبات [illegible] اخر وذلك لانه اذا استفيد [illegible] خاصية [illegible] العقد [illegible] المكره الاقتضاء والمنع لزم الحكم بالتاثير مع فقد المانع [illegible] لا يلزم من ذلك تخصيص [illegible] المانع او المانعية او دعوى [illegible] الان [illegible] [illegible] مانعية اخرى لمقارنة المكره للعقد وهذا انما اذا حصل لا يمكن رفعه فلا محيص عن البطلان [illegible] لدوام [illegible] للمانع [illegible] بانتفاء وايراد تقييد اخر على [illegible] الادلة وبالجملة حال هذا المانع كحال الرضا حيث يجعل شرطا للعقد [illegible] لا يحكم بانتفاد [illegible] الا ان يقوم دليل على اشتراط مقارنته لكنه انما هو [illegible] ولكن [illegible]

من المقيدات الواقعية [illegible] انها لا تقتضي اشتراط الرضا المقارن ولكن لازم ذلك ان يكون تاثر العقود بالاكراه اختلال شرطها وهو الرضا وطيب النفس فيكون [illegible] لانتفاء الموضوع لا لارتفاع الحكم تعبدا وتشريعا وهو قضية ما حققه [illegible] وان كان لا يخلو الاثر [illegible] مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه المناسب للارادة [illegible] اعتبار [illegible] بموضوع الحكم المرفوع عن قيد الاكراه ان يقول مع قطع النظر عن عروض الاكراه فينحل ان الحكم اما المعروض للاكراه وهو المرفوع او المجموع العارض والمعروض وهو غير قابل للرفع فالتعبير بذلك [illegible] ان يكون المانع من التعميم دخل الحكم الثابت [illegible] وهو اعتبار عدم الاكراه واشتراط الرضا في موضوع هذا الحكم المدعى او فيه بنفسه وايضا يشترط ذلك ان يكون [illegible] المرفوع حكم المطلقات من دون نظر الى المقيدات [illegible] فالذي كان له السببية المستقلة التامة هو العقد بنفسه مجردا عن كل قيد وهو الذي يريد اثبات الحكم له [illegible] فذاك قيد [illegible] الحديث [illegible] السببية الناقصة [illegible] ان موضوع الحكم المرفوع بسيط وموضوع الحكم الغير المرفوع مركب من العقد والاكراه لم يكن به باس و[illegible] واحد [illegible] موضوع المرفوع باعتبار ما بعد التقييد [illegible] [illegible] ودعوى ساقطة باعتبار ما قبله [illegible] اذا المفروض ان [illegible] ثابتة له بوصف الاكراه [illegible] الاكراه منافيا للرضا لما هو [illegible] التقاد [illegible] ان العقد الذي كان مقارنا [illegible] صار ناقصا فيثبت له حكم من دون [illegible] فالسبب التام انتفى وانتفى حكمه [illegible] الموضوع والسبب الناقص [illegible] فلا يمكن رفع حكمه فيكون اثر الاكراه [illegible] العقود اثرا واقعيا وهو رفع موضوع واحداث موضوع اخر [illegible] لحديث الرفع في العقود اصلا [illegible] لكون الاكراه رافعا [illegible] الذي كان بالنظر الى ظواهر الادلة سببا تاما صار بسبب الاكراه الذي جعله الشارع رافعا [illegible] السبب اذ يحصل الرفع [illegible] تقييد العقد بالرضا فالموضوع شيء واحد هو العقد وقد كان يحكم ما عليه يقتضي المطلقات بالسببية التامة [illegible] الاكراه ورفع [illegible] ذلك ودل على ان الحكم لهذا الموضوع [illegible] لذلك الموضوع بعينه السببية الناقصة ويمتنع [illegible] حديث الرفع لانها انما يثبت له باعتبار كونه [illegible] الجزء للسبب التام ولم يثبت له ذلك الا للعروض الاكراه المحكوم عليه بامر [illegible] هذا العنوان [illegible] فلا يمكن [illegible] حديث الرفع في العقود وجعل تاثيره فيها امرا واقعيا يرجع [illegible] مقتضى حكومة الحديث [illegible]

هذا ناظر الى ما او ما [illegible] اليه من كون الرفع كاشفا عن المراد ومفسرا للاطلاق ومتعرضا له في الرتبة فيتبين ان المراد وجوب الوفاء بالعقد الذي لم يستكره احد عليه ولما كان ذلك بالنظر اللفظي لا بحكم العقل الثانوي من ترجيح الاظهر [illegible] في احكام للاحكام [illegible] فان قلت [illegible] المسبوقية فان غاية اشتراط الرضا في [illegible] عليه المعترف بحجيته للسابق واللاحق ثم لو كان الامر كذلك فكيف يدعى ان صحة بيع المكره تبقى بلا دليل فيرجع الى اصالة الفساد مع ان حديث الرفع كما يفيد تخصيص الحل والوجوب بالسبقة الرضا كذلك يفيد البطلان [illegible] فلا حاجة الى مراجعة [illegible] قلت يمكن ان يكون وجه التخصيص بالمسبوق انه الذي لم يرجعه الى اكراه ثم الاكراه المكره عليه بالحديث اذ لم يكن [illegible] عموم بحسب الاحوال لعام المخصص بقي حكم الحالة الثانية وهي حالة حصول الرضا بلا دليل فلا بد من الرجوع الى استصحاب الفساد وهو حكم المخصص [illegible] [illegible] ان حكم المطلق يختص بالعقد مع الطيب والبطلان يثبت للعقد الفاقد له [illegible] حكم العقد بنفسه الذي [illegible] [illegible] انه محط النظر خاليا عن الدليل [illegible] فيرجع الى اصالة الفساد [illegible] الناجمة للصحة الفعلية والثانية فيكون التعبير بالمسبوقية مسامحة كما يشهد به قوله في العبارة فاذا فقدت بيع المكره فان المناسب للعبارة الاولى ان يقول بيع المكره حين العقد [illegible] متاخرة ويمكن ان يكون نظره الى ان الحديث [illegible] على ارادة التقييد منه لا استفادة منه الا قصر مدلول المطلقات ولا يبقى له دلالة على حكم البطلان يستند اليه فان ذلك مبني على الوجه الاخر الراجع الى استفادة حكم مستقل متاخر في الرتبة منه [illegible] فلا بد من الرجوع الى الاصل في اثبات الابطال [illegible] ثم انك قد عرفت ما ذكرنا عليك ان منشأ التردد في حكومة الحديث وعدمها ما سبق من ان المراد من الرفع هو ابداء المراد من الاحكام الاولية المبينة بادلتها او تشريع حكم اخر وهو زوال الاحكام عن موضوعاتها بعروض الاكراه والاضطرار وغيرها [illegible] ليس مرجع ذلك الى ما ذكره [illegible] من استفادة اقتضاء الرفع الثبوت الفعلي او الشأني باعتبار وجود المقتضي [illegible] فيه بالنظر الى ظواهر الادلة واطلاقها [illegible] الرفع [illegible] كزوال الطهارة والنجاسة والحدث بالاسباب المقررة للزوال وكالنسخ في الاحكام ومن جهة هذا الاحتمال يرتفع السؤال عن المهم كيف فرق بين هذا الدليل [illegible] الاكراه والادلة الدالة على شرطية الطيب فقدم واخر مع ورود الجميع موردا واحدا وتقارب [illegible] فتركه وتردد بين دعوى الحكومة [illegible] [illegible] للرفع من باب الادلة [illegible]

كان اللازم تحكيمه على المطلقات و[illegible] بل ثبت اعتبار مقارنة الرضا او تبعيته عروضه بعد
الاكراه خارجا عن الدليلين للمناص عن الرجوع فيه الى اصالة الفساد وان لم يكن من ذلك
الباب بل من قبيل قطع الاستمرار ونقض الاحكام بسبب هذا العارض لزم [illegible] الكشف
عن جميع المقيدات العقلية والسمعية وايرادها على المطلقات ثم ملاحظة الرفع بالنسبة
الى الحكم المستنبط من مجموع الادلة ولا ريب انه وجوب الوفاء بالعقد المرضي به
دان العقد الرضا عن العقد وذلك امر لا يعقل عروض الكره الرافع له [illegible] حصول العقد
مع الكره به دون الرضا فلا يبقى حكومة للحديث على الادلة نعم يحصل مزاحمة بين الحكم الثابت
بالالتزام للعقد وهي الصحة الموقوفة فان المجموع منه ومن الرضا اذا صح ووجب الوفاء
به وجوبا مطلقا كان الجزء ايضا واجب الوفاء وجوبا [illegible] وهو مما يرفعه الكره [illegible]
يزول هذا الحكم الثابت بالملازمة العقلية لمدلول الادلة السمعية [illegible] في مورد [illegible] عن المزاحم
بعروض الاكراه ام لا فاجاب [illegible] بان حكم [illegible] ثبت [illegible] للعقد
من حيث انه جزء العلة والجزئية ثبتت له بوصف الاكراه فكيف يعقل ارتفاعه به واخرى بان
الاثر المنفي عن العقد هو اللزوم واما الوقوف [illegible] فغير مرتفع به والظاهر ان هذين الجوابين
على جعل الرفع من باب التقييد والبيان و[illegible] بان كون العقد المرضي المؤثر التام اللازم للحكم
تمام التأثير للمجموع لا يرتفع بالاكراه لان الاكراه ماخوذ فيه بالفرض ورابعة بان جزئية ذات
العقد للمؤثر التام امر عقلي قهري يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام المجموع والحاصل ان مبنى
التعليل [illegible] الثالث على ملاحظة الجزء بعنوان الجزئية ووصف واخذ الحكم بعنوان
السببية الناقصة نظير دلالة التضمن الماخوذة بالاستقلال وهذا يتوقف على ملاحظة وصف
الاكراه ومبنى الرابع على قطع النظر عن ذلك والاكتفاء باخذ ذات الجزء فان العقد
جزء سواء [illegible] لوحظ في ضمن الكل او مستقلا فلا حاجة الى اخذ وصف الكره معه والسببية
الناقصة ثبتت له ولو في ضمن السببية التامة [illegible] فنظر المقام وجوب الاجزاء بوجوب الكل
ووجوب المقدمة بوجوب ذيها [illegible] فيندفع حينئذ انه اذا لم يرتفع الحكم عن [illegible] الكل لا يعقل ارتفاعه
عن الجزء وهو وان وجه الرابع لكن الكل كما قرره فلا يعقل حكم الادلة السمعية في المجموع و
تسليم الرفع بالحديث عن الجزء الموضوع له الاكراه [illegible] اشارة الى ان هذا الايراد
الى [illegible] بين الادلة [illegible] [illegible] فلا بد من رفع اليد عن احدهما
ان لم يتواردا على موضوع واحد ولا [illegible] نظر الحديث الحاكم بمجرد تقديمه

الاول

اذ هو انما يكون بالنسبة الى ما يثبت حكما لموضوع الاكراه واما بالنسبة الى الادلة الكل الكره [illegible]
بل ليست النسبة الا المعارضة بالوسطة دليل الترجيح للمطلقات اما لخروج مثل هذا الحكم عن
مدلول الحديث او لعدم ترتيب [illegible] على مؤداه قوله ولازمه بحكم العقل لما نقول به
ولا القول بتاثيره او بثبوت حكم للعقد بنفسه مع انه محط نظره وموضوع بحثه [illegible] ذلك يعني
انه وان لم يكن موضوع حكم المطلقات بنفسه ولا مدلولا بها على اثبات حكم له لكن الملازمة العقلية
تقتضي ثبوت بعض المؤثرية والمؤثرية الناقصة له كما ان وجوب الكل يقتضي وجوب الجزء وجوبا
غيريا وليس المراد ثبوت الجزئية والبعضية للعقد بالنسبة الى العقد والرضا فانه امر بديهي [illegible]
بل المراد الملازمة بين المؤثريتين والسببيتين كوجوب المقدمة [illegible]
[illegible] قوله لان الاكراه ماخوذ فيه بالفرض هذا لان المقصود ملاحظة الجزء من حيث انه جزء
[illegible] باخذ الاكراه معه او بعده لا يكون وجود الجزء [illegible] ولا حكمه استقلاليا ولكن فيه
ان القول [illegible] ايراد الى فرض الجزء موجودا استقلالا [illegible] وحكمه حكما مستقلا ليس الجزء جزء نظرا وحكم
الضمني كلفه او وصفا متعلقا به فقط فاذا فرض عروض الكره له ورفع الحكم عنه به كفى في اثبات
المدعى وهو الذي بنى عليه المص قوله الا ان يقال ان ادلة الاكراه كما ترفع اه وهو بذلك يندفع ما يرى
من التدافع بين الكلامين لان المانع من الرفع كما ذكره اولا اخذ الاكراه في الموضوع لا كون الحكم سببية
ناقصة [illegible] او كان مندرجا تحت عنوان العموم في الحكم المرفوع قوله وهذا لا يفرق فيه ايضا الى اخر كلامه عود
الى التقرير المدعى بان المطلقات سليمة عن المعارض في مورد بعد تقييدها بالادلة الاربعة تحكم على المجموع المركب
بالعقد الفعلية والسببية التامة ويثبت بالملازمة العقلية حكم اخر للبعض وهو المؤثرية الناقصة
للعقد فقط ولا مزاحمة بينها وبين حديث الرفع بالنسبة الاولى اي عليه بالمطابقة قوله فتم اشارة
الى التامل [illegible] الحاصل مما افاده بقوله [illegible] المعارضة الحاصلة بسبب التوارد في
الجزء غير مفيدة اما لان الثابت بالزوم العقلي غير قابل للرفع كالعقليات الصرفة او لان الرفع
على الاكراه عليه مقدمة للرفع على عليه الاكراه غير ممكن بخلاف [illegible] الاثبات بالعكس قوله
وعدم حدوث حال الفراق [illegible] حدوث دفع لتوهم كفاية التجاوز عن الطلب بالترتب
الزائد الحاصل من الشرطية والمشروطية فلا دلالة في ذلك على الترتيب الزماني المتوقف عليه ابطال
القول بالكشف وتوضيح الدفع ان حرف المجاوزة تقتضي حدوث الفعل متجاوزا عن مجروره حسا
كما ان على تقتضي الاستعلاء [illegible] العدول عن ذلك الى المعنوي [illegible] الصارف قرينة قوله تجب الادلة
النقلية [illegible] على موردها اجازة العقد [illegible] قوله ان مفاد
العقد السابق ليس النقل من حينه [illegible] ان النقل فعل توليدي لفعل العاقد وانشاء العقد والزمان
ظرف له لا محالة وهو بعينه ظرف لفعل الاجر التوليدي البتة ولا يعقل اخذ هذا الظرف قيدا للمنشاء
لان ظرفيته للانشاء عارضة فكيف يعقل تعلق الانشاء به وورود عليه ولا يصح القيام بالاجارة
وبالاعتراض باشكال انشاء المعلق على زمان متاخر فان امكانه يستلزم امكان التقييد بالزمان الحال [illegible]

وذلك راجع الاطلاق والتقييد في الاجارة المتعلقة وهو المنضم واشكال التقييد بالزمان
المتاخر فانما هو من جهة رجوع الملكية المنشاة [illegible] الى شيء اخر من الملك كالوجوب
المطلق والمشروط [illegible] فالمعلقة على زمان متاخر شانيه مشروطة والجزء الجاري عن التعليق
فعلية لا انها ايضا مقيدة بالزمان الحاضر وترك بيانه في اللفظ لانفهامه وتكفيه من عدم
البيان فتكون ابدا مقيدة باحد الزمانين دائما عنها بعمل الابهام الموجب للغرر فاتضح
ان اخذ الزمان الحاضر قيدا لما يقع فيه من تبديل العين بالعين غير ممكن كما ان تقييد الوجوب المطلق
به غير ممكن كالمشروط الذي يكون زمانه يتخلص من التقييد ويصير فعليا لا لانه زمان على التقييد فانه حضور
المقيد به [illegible] وسيأتي مزيد توضيح للمقام في المقرر [illegible] قوله بعد القبول او بعد القبض ليس المراد
انها من قبيل الاجازة المتعلقة بمورد العقد المقيد بزمان الصدور وتاخر الاثر عنهما مع ذلك لي [illegible]
بيان الفرق بين العقد و[illegible] بيان ان العبرة بكامل ما هو المؤثر في نظر الشارع لا بمجرد اقتضاء العقد
بحسب الوجود الانشائي فالمراد حيث فعلية الملك الاثر الحاضر وتأثيره لاعتبار القضاء
القبول والقبض والقضاء بالخيار ولا يجعل بذلك خروج عن مقتضاه واهمال لمدلوله ولا يتاتى ان ما
لم يقع وما وقع لم يقصد قوله فان قلت حاصله سلمنا خلو مفاد العقد عن التقييد بحين الصدور لكن
[illegible] لا ريب ان ظرف وقوعه وزمن الصدور وان امضاء المالك وانفاذه راجع الى الموقع
فالزمان الذي هو ظرف حرف العقد ملحوظ في المجاز وهكذا الشرع ايضا امضاء وانفاذ لامضاء المالك
فتقييد الملكية الشرعية بزمان الصدور وان لم يكن قيدا لمفاد العقد قوله فلاحظ مقتضى فسخ
العقد يتم من ذلك ان العقد وان كان اصلا ولما يرد عليه الا امضاء مرة والفسخ اخرى
ونظر عبارتهما يتعلق به ولو ظرف معين وانشاؤه [illegible] لم يجعل الا فيه لكن محل والعقد الرضي
لا يتحققان الا في زمان الحكم بها وما ذلك الا لاهمال التقييد بالزمان في جميع هذه المراتب
وعروض هذه العوارض للاصل العاقد والمبادلة من حيث هي انه لا يمكن دخل الزمان في حقيقتها
وان احاط بها حين وقوعها من باب الاتفاق الخارج نعم يمكن فرض نظر المجيز الى ذلك [illegible]
وانه يقبل منه او يقدح في اصل الاجازة وهو الفرع الثاني في الفضولي [illegible] قوله قال [illegible]
في الاستدلال [illegible] بان مقتضى السوق التمثيل للاصنام بالعبد المملوك [illegible] الذين رزقهم الله
رزقا حسنا ينفقون منه سرا وجهرا ويكفي في [illegible] مطابقة المثل في عبد غير قادر ولو بالعرض والزمانة كوصف جار
[illegible] مع مولاه اينما توجهه لا يات بخير فلا يدل على كون العبد بهذه الصفة بحسب الحكم الشرعي الذي لا يعتقده
المشركون المخاطبون ويدفعه ان الظاهر كون عدم القدرة من الصفات الذاتية للعبد وهي ما يتحرر التغيير
للمملوكية كما انها كذلك بالنسبة الى العبودية [illegible]
[illegible]
لا يلزم ان يكون نعيدا بهذا الشرع بل [illegible] من لوازم العبودية والمملوكية كما فرضت والذي يحتاج الى النقل
الشرع [illegible] ثبوت اصل الرق [illegible] فلا يفارقه في الازم البتة قوله والظاهر
من القدرة اه المقصود دفع احتمال كون العبد كالصبي مسلوب العبارة لا يصح عقده حتى مع الاذن
ومنشأ هذا الظهور انصراف القدرة الى كاملها وهي التي ينفرد بها القادر بالعمل وصدق [illegible]
[illegible]

غير القادر على ان يحتاج الى المعين فتقييد المص لظهور القدرة [illegible] ذكره لا يخلو من شيء قوله فيما يصدق عليه انه شيء
حمل الشيء على الاسباب فاحتاج الى التاويل بجعل الموجود الصادر بمنزلة المعدوم لعدم ترتب الاثر المقصود عليه
ولو حمل على المسببات [illegible] للنزاع عن ذلك ويؤيده ان مداخلة المولى انما هي في المسببات لا الاسباب المقتضية
فانها مما يستقل العبد به وان شاركه المولى في الاتيان لشرط الرضا فانه مشاركة في ايجاد المسبب بالتوليد
لا السبب نعم [illegible] حمل المص السبب بصدق الشيء وظهوره وبقاء عمومه [illegible] فتدبر قوله لا انه لا يترتب عليه
لعل المانع من التعميم في الاثار المنفية لزوم تخصيص الاكثر والالتجاء على العموم خروج ما خرج ولو كان حمل
الشيء على المسببات كما ذكرنا لما احتاج الى هذا التكلف فتدبر قوله بل المنع من جهة راجعة الى نفس الانشاء
[illegible]
شرط للمقتضي بالكسر واذا وجد على وجه فاقد له لا ينفع وجود ما هو شرط له منفصلا لامتناع التغيير فيما وقع ولان
ما لم يقتض حين وجوده كيف يقتضي حين عدمه نعم لو كان بمجرده سببا [illegible] بعدا وكان الباقي في
عهدة العدم سواء [illegible] الكشف اللاحق والتاثير وهذا الحال ما اعتبر في المضمون فهو شرط للفتح
بالفتح فيكفي وجوده بعد السبب المعد كيفما اتفق متصلا به او منفصلا غايته انتظار المشروط له وعدمه
ما لم يوجد و[illegible] هذا التقرير فالمشروط غير قابل [illegible] للانجبار بالرضا المتاخر وحاصل التقرير الاخر
ان الاجازة ان حل المتعلقة بالمضمون غير قابلة لجبر الكسر الواقع في المقام المتعلق بنفس العقد وهو استقلال
العبد به دون مداخلة المولى و[illegible] من حقه ان لا يقع عقد منه [illegible] فكيف يكون الرضا بالمضمون موصلا
له الى حقه ثم ان تحقق هذا الامر يمكن ان يكون مبنيا على ما ذكرنا سابقا من ان الشيء الغير المقدور للعبد بدون
مداخلة المولى انما هو المسبب فيتم ما ذكره من اعتبار رخالة المولى فيه بان يكون الانشاء واقعا من العبد بمشاركة
المولى بان يكون راضيا به واذنا فيه فاذا وقع مجردا عن ذلك لا يمكن جبره بالرضا المتاخر لتعلقه بالمضمون
دون العقد ولو تم عدم الاستقلال فلا يتغير عما وقع عليه او السبب والاثر المترتب على العقد فيعتبر مشاركة
المولى في ايجاده بان يتعلق مشية الرضا لوجوده فالعبد يوجد سببه وينشئه والمولى يريده ويرضى به فيحصل
بمجموع ذلك فمن حقه ان لا يوجد ذلك في الخارج من عبده مستقلا فيكون حقه متعلقا بالمضمون لا بالكون
ذا حق في الموضعين بل لكونه ذا حق في المبادلة الواقعة عليها وهو غير السبب الصادر بالوجه الذي هو
الممتنع تغيره بعد المضي والانعدام فتبين جيدا وما يحل اليه من توجيه [illegible] الصحة يلحق الاجازة لا يتم الا بمنع
اثر [illegible] رضا المولى بالمنهج المذكور واما انه بالمنهج غير [illegible] انما تعرض لدليل المنع
[illegible] فلاحظ قوله وكالمخصص انما دل اه قد ذكر سابقا ان مقتضى حكومة حديث الرفع على الاطلاقات
تقييدها بالمسبوقية بطيب النفس فلا يجوز الاستناد للصحة بالرضا المتاخر بل مع العقد المجرد بلا دليل فرجع
فيه الى اصالة الفساد وبينهما هنا كما يمكن ان يكون وجها للاستفادة خصوص المسبوقية [illegible]
ثم احتاج ثم الى نفي الحكومة والتقييد بايراد المقيدات العقلية والنقلية على المطلقات اولا ثم عرض
حديث الرفع عليها فكيف صار [illegible] كلا ما سبق لا يدل الا على المخصص الا على خروج من مداخلة
المولى بالمرة عنها اليس مرجع نفي القدرة الى رفع الحكم فما الفارق بين المقامين قلت حال المخصص هنا كالاول

بناء على اشتراط الرضا وترتبها كما عرفت التقييد ومفادها مجرد اعتبار رضا المالك والمولى الفعلي
او المقصود والفرق بينها وبين ما يدل على ما لغية الكره العارض للعقد وسببية للفساد وزوال
الاثر ادفعو من ان يذكر قوله ولو شك ايضا اه فذلك [illegible] عدم الفساد
بالمالم تقارنه الاذن من دون عموم للاحوال فيكون المشكوك حكم الحالة الثانية الخارجة عن مدلول الدليل
بوعلى خروج ما استقل به العبد فاما ان [illegible] بالمرتبط بالمولى
[illegible] بالمشاركة في الصدور ولا بالاجازة والرضا بالمضمون الممكن حصوله من بعد او في
[illegible] يشك في احد المداخلين والمرتبط باصل الوجهين فلابد من الرجوع
الى العموم قوله الا انه خرج الطلاق اه لم يظهر لي وجه التأييد مع امكان القلب قوله يحسن
لبيان اه اذا لم يكن المقصود الا بيان ذلك فكيف يتم التأييد فتدبر قوله امكن رضا سيده لعدم
اعتنائه وامره على الحكم والمصالح مع الشبهات القابلة للزوال فالعصيان هنا وتبيان
في اقتضائه نفي الاثر وانما يفرق في امكان الزوال الموجب لعروض الصحة وعدمه قوله استشهد
بعض عرض المستشهد نفي اشتراط اذن المولى في عقد العبد من حيث هو وان الشرط في نكاحه دخاله
ذكرها في التصرفات الواقعة عليه وان كان المنشئ لها غير العبد كما استفاد من هذه الاخبار الى ال
جهة العصية المتعلقة بنفس العقد قوله وكان فعله اه هذا بيان للتوقف على المراجعة فالقاعدة
ان رضا المولى بعد الوقوع يكفي في تصحيح كل ما يكون مع النهي مثلا معصية والعقد من هذا القبيل
وكفاية الرضا المتاخر في تصحيحه يكشف عن كونه بدونه فاسدا في نفسه فيبطل الاستشهاد
قوله للسيره احتمال ابتنائها على شهادة الحال بالاذن منه فمع العدم [illegible] الاعتناء بحال المولى
في مثل ذلك اصلا والاقدام على المكالمة لعرضه من الغير او معاونته على التكلم او سكوت عن ردعه
قوله ان المستند في الفساد بحكم اجماعهم بالنسبة الى اقتضاء [illegible] والاخبار الدالة
على الصحة بالاذن المتاخر [illegible] الفساد وبدون الاذن [illegible] قوله لمن هو من حضر
للمبيع الاولى ان يقول من توجيه الخطاب اليه قوله بل يمكن جعل نفس الايجاب مستعارا منه
انشاء عقد وطلب يتعلق [illegible] بصدور القبول قوله ولا يقدح هذا بل يعتبر جعل الاكتفاء
انشاء الاذن وانما يعتبر انكشاف تعلقه بنفس من التعارض فهو سابق على الايجاب قوله عليه الخ
[illegible] حاصله ان مقتضى التفريع انتفاء المشروط الذي هو اما الصحة او اللزوم بانتفاء الشرط
لكون العقد فضوليا والوقوف على اجازة المالك مغاير للفساد وعدم اللزوم اذ هو عبارة
عن الصحة والتاثير [illegible] للطرفين او واحد منهما والوقوف على الاجازة عبارة عن عدم
التاثير بالفعل وحصوله اذا اجاز ثم وجهه بجعل المشروط اللزوم وان المراد بالموقوفية عدم
اللزوم لا انها في قوته لكن اعترض عليه بان تقييد التفريع بقوله على رأي لا يكون الا على الاشتراط
اللزوم بذلك يستلزم عدمه عند عدمه فكيف يتصور فيه رأي اخر اقول والصيغة [illegible] في حله
فيمكن ان يقال ان الاشتراط للمجموع من الصحة واللزوم [illegible] بوجهين الرأي زوال الفعل [illegible]
[illegible] الخ
انتهى

ودلالة المخصص

قوله بنا على كفاية رضا المولى بعد عدم [illegible] وجوده في محله

للاثار مع تمكن

انتهى قوله الكامل الغير المالك للتصرف فيه ان اعتبار الكمال بما سبب البحث لا يغير الموضوع وعدم المالكية لا يقتضي
ان يكون غيره مالكا ممكن الاذن للغير ليصح العقد اذا وقع باذنه والمعتبر في الفضولي ذلك والفضالا يدل على وقوع
عقد من الكامل الغير المالك ولا يصدق الفضولي على ما لم يتصرف وان لم يكن مالكا البتة وتعريف بعض الاصحاب يسلم
عن ذلك الاشكال ولكن اطلاقه الحاجة الى الاذن يعم ما لو كان ذلك لكون الاذن هو المالك للتصرف ولو بالمداخلة
والمشاركة كالمرتهن ومولى العبد او [illegible] ولعل منه اذن العمة والخالة في نكاح بنت الاخ والاخت
عليها وفي صدق الفضولي على [illegible] تامل قوله من دون
حصول الاذن لو اريد منه انشاء الرخصة في الفعل كان بينه وبين قيام الرضا بالتصرف [illegible]
الرضا من دون ترخيص انشائي ولعله يشارك الاذن في الاخراج عن الفضولي فتم قوله صريحا او فحوى
الاذن بشاهد الحال مندرج في احدهما او في خصوص الاول لكونه مما لم يعتبر اللفظ في الالتزام قوله لان
العاقد لا يصير مالكا لو علم الملك لمالكه الشرعي منتفيا عنده مع علمه بالرضا لكفاية في الترخيص
الشرعي كما يكفي في حل الاكل فتدبر قوله لعموم وجوب الوفاء اجيب عنه بان [illegible] مختص
بمن ينتسب اليه العقد وذلك اما بالانصراف في العقود او لظهور الوفاء في [illegible] النسبة منتفية عن [illegible]
ولم ياذن وله [illegible] فصل بين الفضولي وغير المالك فاعتبر فيه الاذن لحصول هذه النسبة وبين عقد من
[illegible] اختلف في صحته من رضا غيره كالعبد والراهن ونحوهما فيكتفى به لتحقق النسبة من العاقد
ومن امر بالوفاء وعدم ثبوت التقييد بازيد من رضا الغير قوله الا ان تكون تجارة عن تراض
قد يمنع الدلالة على المدعى من جهة دعوى ان القائل في الرضا لا يصدق الا بين المتعاقدين وليس
جهة ان مجاوزة التجارة عن الرضا تقتضي صدورا عمن حصل له الرضا مع انصرافه الى التجارة المنتسبة
كعقده لا التجارة من كل احد قوله ولا يحل مال امرئ اه يرد عليه بان غاية الاشتراط طيب النفس الدلالة
على عدم اعتبار غيره [illegible] قوله لا يصلح الا للظهور وفيه ان المقصود سرد المقيدات [illegible]
ليعلم انه لا يدل على التقييد بازيد من الرضا وطيب النفس فينفي اعتباره باصالة العموم لا لنفي اعتبار
الاذن بكل واحد فتم على ان الظاهر حصول الحل بالطيب وانتفائه بانتفائه [illegible] وبين تنبيه
تعليق [illegible] موضوع الصلاح مثلا على الطهارة او الفاتحة [illegible] قوله وما دل على ان علم المولى [illegible]
سوية بن داود [illegible] سكوته اقرار [illegible] ولم يفرق [illegible] العلم والسكوت بعد الوقوع فيستفاد كفاية الرضا
النفساني في الاجازة فالاستشهاد بالمطلوب [illegible] على التلازم بين [illegible] في الاجازة والاخراج
عن الفضولي اذا حصل متقدما فانهم قد يوردون بان السكوت عن منكر الكلام كاشف عن الرضا
فلم يكن بمجرد وفيه ان الانكشاف [illegible] منه لا يستلزم كونه بيانا لارادة من
المالك والرضا لم يعتبر فيه اللفظ ولا الفعل الوجودي على ان مبنى على الكشف والاخبار بالرضا القلبي مع
الاذن او الاجازة به في [illegible] الاخراج عن الفضولي [illegible] تامل قوله حيث اقتضى المبيع [illegible]
او دعوى الكشف [illegible] الاجازة [illegible] وكل [illegible]

والاخير من اثر الوجود

الى المشاهد والعادة من المالك

ويمكن ان الاستشهاد بان العلم [illegible] العقد

لم يستشهد بترتيب الاثر على الشراء الواقع منه لامكان دعوى انه ماذون فيه بالفحوى والكون الكلام في البيع
قوله ذلك تقرير المبنى [illegible] ان فعل عروة من ترتيب الاثار العملية على البيع المرضي به
الفضولي كان مباحا جائزا [illegible] عن بيان تحريمه له ولا يتم ذلك الا مع البناء
على كون الاجازة للفضولي ناقلة او [illegible] بيان القبح القاطع في التجري ولو بعد الكشف الواقع او منع تبدل الحكم
او منع صدور اجازة عنه [illegible] لما فعله عروة فتم قوله لانه اعم من الرضا [illegible] الرضا [illegible] على التلازم
بين كفاية الرضا المتاخر في الاجازة وكفاية المتقدم في الاخراج عن الفضولي [illegible] ويمكن ان يقال [illegible]
كون السكوت [illegible] الكاشف القطعي [illegible] الكاشف عن الرضا [illegible]
بدعوى ان العبارتين لم تردا في مقام تمام التحقيق والمداقة والغرض [illegible] قوله لو سلم كونه
فضوليا لا يعتبر ان يكون المراد تسليم صدق اسم الفضولي [illegible] ولا لم يكن [illegible] الا ثبوت الصحة
الفعلية وعدم التوقف على الاجازة وقد فرغ من اقامة الدليل عليه بل المراد تسليم كونه فضوليا [illegible]
فاقد الشرط [illegible] المقصود هنا تصحيحه بما قارنه من الرضا [illegible] من الظاهر انه وان
كان ما حصل منه قبل العقد [illegible] في تصحيح [illegible] الاذن لكن المتعقب منه
للعقد يكفي في تصحيحه اذ هو رضا [illegible] البائع لما يملك من بعد كان فضوليا قطعا [illegible]
يقع بلا اذن سابق ولا اجازة لاحقة ولا رضا من قبل او من بعد بل بالرضا المقارن ووقوف
الصحة هناك انما هو لتاخر شرط الملك [illegible] فاذا كان الرضا المقارن كافيا مع
عدم الملك فليكن كافيا مع وجوده والنظر الى ابطال ما يدعى من اعتبار صدور العقد باذن
من المالك حين الصدور او باجازة منه بعد الصدور لا الى ما استدركه على المصنف من
تاخر [illegible] اعتبار نسبة بين العقد والمالك [illegible] حاصل بمباشرة المالك له قبل
ان يملك بخلاف المقيس فانه [illegible] ولم يعتن به المصنف لما ذكرنا من عدم الدليل على
اعتبار ازيد من الربط [illegible] من تعلق الرضا قوله مع انه يمكن الاكتفاء في الاجازة بالرضا
وقد عرفت ابتناء بعض المطالب السابقة على الملازمة بين كفاية الرضا في الاجازة وكفايته في الخروج
عن الفضولي ولكن التحقيق ما افاده هنا من امكان عدم كفايته في الاخراج اذ المتبع في الاجازة
دليلها فاذا فرض فيه عموم للرضا المجرد اكتفى به وان كان العقد الصحيح بالفعل مشروطا باذن
المالك فكان يكتفى به لا على الشرط في الحالة اللاحقة قوله لا ينفك عن ذلك مع الالتفات
اذا اراد المالك وقوع العقد رضاه [illegible] العلم بذلك الا مع [illegible] بقاء رضاه بعد العقد
انا ما فتم قوله ودعاء الاول انما خص [illegible] التقسيم بالاول لان المقصود التكلم في عقد الفضولي
مرة من حيث هو عقد فضولي واخرى من حيث الخصوصيات الزائدة اللاحقة المتوهم اقتضاؤها الفساد
وان لم يكن هو بنفسه فاسدا [illegible] بيع الفضولي لنفسه لا للمالك وسبق المنع له من
المالك [illegible] اللائق ان يتكلم في كل منها من دون خلط له بالاخر فالعناوين الحاصلة هنا ثلاثة
في عنه بيع الفضولي للمالك من دون سبق منع وهو المتكلم في عقد الفضولي [illegible] وبعده مع سبق المنع وعنه

فيما علاه [illegible]

بالكشف

المقيس عليه

الالتفات في الاتباع

المتوهم منها

لنفسه فالغرض من التقسيم توزيع البحث على هذه الجهات لا انحصار الصور المتصورة بسيطا ومركبة قوله
الا انه ذكر عقيب ذلك فالشبه التقديرية اما لعدم الاعتناء بالمخالف او لارادته نفسه من الضمير على وجه التعظيم
قوله على الدين [illegible] المستثنى فيمن ذكر لكون المستثنى منه من تاخر [illegible]
[illegible] وبعض الافاضل من [illegible] قوله لان خلوه
عن اذن المالك اه توضيح للواضح وان تقدم [illegible] في بيع المكره قوله واشتراط ترتب
الاثر بالرضا لا يعتبر ان [illegible] العقد مشروطا به [illegible] احتمال [illegible]
الاثر وعطف [illegible] عليه توضيح لهذا المقصود [illegible] ان المعلوم عدم حصول الاثار الا بعد
الرضا وان كان حصوله بعد العقد [illegible] في اشتراط سبق الاذن [illegible]
[illegible] اشتراط في ترتب الاثر [illegible] ان الامر بالوفاء بالعقود [illegible] مقابلة الجمع
بالجمع [illegible] بينها عند عدم القرينة لعموم الالزام
شيء من الوجهين خصوصا في العقود [illegible] باعتبار انواع العقود والمعاهدات من البيع
والاجارة والصلح وغيرها فكل واحد من المكلفين مامور بالوفاء بالعقد [illegible] نعم لا اشكال في اعتبار
تعلق علمه بما امر بالوفاء به [illegible] كونه [illegible] العقود
الغير المتعلقة بماله [illegible] وانه هل يعتبر تعلق نفس العقد به بمعنى فاعليته له مباشرة او توليدا او تسبيبا ولو بنحو الاذن فيه
[illegible] او ارتباطه بنحو اودون من ذلك او لا يعتبر شيء من ذلك اصلا فهذه الجنبة [illegible]
التي تتعلق بها [illegible] عقد الفضولي فيقول ان كلا يعتبر في المقام من الاضافة والملابسة تقييد للاطلاق
[illegible] الادلة فلا يصار اليه الا بدليل [illegible] فالمعلوم [illegible] باعتبار ان يكون
العقد مرضيا به بالعنوان الاعم من كونه سابقا او لاحقا [illegible] الاول عن عنوان
الفضولي [illegible] حكم الاجازة للثاني [illegible] في اعتبار الاذن [illegible] الرضا واعتباره
[illegible] اعتبار سبق الرضا او مقارنته المؤدي الى بطلان الفضولي [illegible]
فكان النكتة فيه ان المنافي لاعتباره [illegible] فلابد للقائل ببطلان الفضولي
من ايراد تقييد جديد على المطلقات باعتبار الاذن المغاير للرضا وكيف كان فلابد من ملاحظة المدرك
للتقييد الاول المتيقن [illegible] اعتبار الرضا بالوجه المذكور فاما ان يكون هو الاجماع
[illegible] او الاستبعاد [illegible] الموجب للاطمئنان بعدم ارادة العقود الواقعة على اموال
[illegible] بوجه الاطلاق [illegible] العقود [illegible] اضيف اليه ومنعه واضح جدا او دعوى ان الوفاء
لا يصدق الا ممن صدر منه العهد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بما عهد به [illegible] كون تجارة عن تراض
وفيه ما مر من عموم الدلالة [illegible] ان المراد منه رضا المتعاقدين [illegible] في عقد الفضولي
الرضا فلا ينفع دعوى [illegible] صدور [illegible] الرضا [illegible] كون الفضولي [illegible] اكل
مال امرء [illegible] الا [illegible] توقف الحل على طيب النفس وانا نمنع [illegible] مقارنته للعقد وهذا مما لا اساس
[illegible] اعتبار

الذي لا يكون ملكه وربما

يجوز

دعوى

الذي لا يصدق الا مع السبق

وبعبارة اخرى اصلا واذ قد عرفت ما ذكرنا تبين انه لا وجه لما ادعاه بعض المعاصرين من اعتبار صدق نسبة العقد الى
من يجب الوفاء عليه لعدم المدخلية بالمرة ولا لما ادعاه الفاضل من اعتبار سبق الرضا اذ لم يؤمر بالوفاء بالعقد
والرضا ليكتفى بها كيف [illegible] بالوفاء بالعقد المرضي به ومقتضاه اشتراط في العقد لا انه ايضا [illegible]
وخيال [illegible] دون نظر الى مقتضى الادلة وكيفية الاستدلال و[illegible] قياس ادلة شروط العقود بادلة شروط
الصلاة كما لا صلاة الا بطهور ولا عمل الا بنية اوضح من ان يبين اذ قد تبين لك ان شيئا من الادلة لم يقتض اشتراط رضا المالك
في العقد او مؤثريته ليأتي اعتبار مقارنته كما وكذا لا وجه لما ادعاه اخر من ان الادلة منصرفة الى المتعارف
وهو العقد والبيع من الاصيل دون الفضولي لتوجه المنع اليه حدا فضلا عما اجاب به عنه من كون الانصراف
بدويا وكذا ما ذكره من الوجه لصحة بيع الفضولي مستظرفا له ذاكرا انه مما لم يسبقه فيه احد وهو ان المعتبر
في البيع الرضا المقارن لكنه اعم من الشأني والفعلي والفضولي المجاز يكشف سبق رتبته للرضا شأنا فكانه
من غفلات جنابه ره قوله ومرجع ذلك الخ يظهر الكلام السابق ولا خروج عن ساقه يحتاج الذكر المرجع فكانه اراد التنبيه على عدم الفرق بين
[illegible] في تقييد المطلقات بالاذن [illegible] الفضولي وعدم صلاحيته لعروض الصحة بعد تقييدها بالرضا الوجه
لخروج المرضي به او للاذن الفضولي لعروض الصحة للمرضي به لاحقا على مختاره في المقامين من عدم اعتبار [illegible]
بالمرة ووجه الشك في اعتبار [illegible] سبق الاذن بعد تقييدها باعتبار الكاشف الاعم من السابق واللاحق كما هو مختاره
ولم يجعل اعتبار مقارنة الرضا بعد ثبوت التقييد به من المحتملات مع مساوقته لاعتبار سبق الاذن لعدم مصير احد اليه
[struck] كفاية الرضا في الاخراج عن الفضولي وترتب الصحة الفعلية وعدم كفايته [illegible] العقد والصحة
قوله والى ما ذكرنا يرجع استدلالهم بعده ان المنة اوله في المقدمة الواضحة وهي هنا الصغرى دون الكبرى الذي
انه من باب [illegible] في وضوح العموم فيكفي التنبيه على ان الواقع عقد واما التقييد بالصدور من الاهل والوقوع في المحل وحاصله وجود [illegible]
فهو من باب الفرض لبعض الكلام في الفضولية فتأمل قوله توضيح ذلك [illegible] توضيح فساد الاستدلال بان
الصادر من عروة عقد وترتيب اثره به اما ان يكون محرما او مكروها وعلى الثاني اما ان يكون بسبب [illegible] ذلك العقد او غيره
من علمه برضاه وعلم المشتري بالفضولية وحكمها وكون سبب [illegible] لكون حكم الفضولي مع [illegible] بالاجازة
ذلك ولخروجه عن موضوع الفضولي والمتعين هو الاخير والاستدلال [illegible] بغيره من الوجوه [illegible] اما كون الفاعل
للحرام فلما فاته لتقريره له واما سببية العقد الفضولي لكل التصرف قبل الاجازة اذا علم بها فلما [illegible]
فلبعده بحسب العادة فتبين ان [illegible] ذلك توضيحا للاقتضاء غير سديد فكان حق العبارة ان يقال ان الاستدلال يتوقف على دلالته
على دخول المعاملة المذكورة في الفضولي مع انه محتمل على الخروج ويوضحه ما ذكره قوله ان الظاهر علم عروة [illegible]
العادات قوله لكونه تصرفا في مال الغير الا الاقباض [illegible] واما القبض فلان المشتري انما تسلط عليه بزعم انتقاله
اليه [illegible] فلم يأذن له في التصرف في ماله قوله وهو مناف لتقرير النبي [illegible] تقدم بعض الكلام فيه وكذا [illegible]
مضافا الى ما [illegible] المشتري لمقارنته لرضاه [illegible]
وبيان [illegible] غير واجب مع احتمال عدم نقل الراوي البيان لعدم تعلقه بحكم المعاطاة الذي هو المقصود من الرواية واحتمال
كون الاتيان بالشاة والدينار مع المشتري بان لا يعرض صدور قبض واقباض منه او للاعراض [illegible]
قوله الظاهر هو اول الوجهين [illegible] الثالث ولا وجه الظهور بعد علم المشتري بما ذكروا ما علم عروة فلا بعد فيه وفي
فالاستدلال بها على الخروج من الفضولي [illegible] كل القبض له لا كل الاقباض لامكان استناده الى علم [illegible]
به ايضا فاحفظ ولا تغفل قوله خصوصا بملاحظة ان الظاهر [illegible] شيوع المعاطاة في هذه الاعصار

الحاصل

الكاشف عن السيرة السابقة ثم ان مقتضى ذلك ان يكون القبض والاقباض قبل المعاطاة فيكون حلهما مسببا عن علم
برضاهم به ولو من جهة كونه محصلا للمعاطاة وعلم المشتري بان المال باق على ملكيته بعد وهذا حاصل [illegible]
التقدير البتة فان المعاطاة [illegible] ملكا او اباحة انما يحصل بعد [illegible] تمامها وهو كحصول المالين عند المالكين وحل
القبض انما هو رضا القابض به ولو [illegible] لم يعلم فضوليه من اعطاه الى البتة فالمعاطاة قائمة بالمالكين
والفضولي توسط في الايصال من دون اذن ولم يصدر منه معاملة اصلا فهذا الوجه وان شارك الوجه
السابق في الخروج عن معاملة الفضولي الا ان بينهما من الفرق ما لا يخفى فان مقتضى الوجه السابق صدور
عقد منه وخروجه عن الفضولي لاقترانه برضا المالك فيصح الاستدلال به للمسئلة السابقة [illegible]
ومقتضى هذا الوجه خروجه عن معاملة الفضولي لعدم صدور معاملة منه فلا يصح سندا [illegible] الاوجه المحتملة في حديث
[illegible] وتأييد الثالث بهذه الخصوصية والاستدلال [illegible] لاخراج [illegible] الفضولية فافهم [illegible]
قوله فاستولدها يحتمل ان يكون ذلك بعد بيع [illegible] بعدم الاذن فيكون الولد ملكا لمالك الام وبعد الاجازة
ينعتق بناء على الكشف الحقيقي بل وعلى الحكمي ايضا في وجه وفي وجه اخر انه ينتقل الى المشتري لانه من نماء المبيع ثم
ينعتق عليه قهرا وان يكون ذلك جهلا فينعقد حرا وعلى الواطي قيمته يوم الولادة وتسقط عنه بالاجازة
بناء على الكشف ولا تسقط عنه بناء على النقل هذا ان كان الابن غير مأذون واقعا والا فالولد حر [illegible]
لا يلزم على الواطي قيمته قوله فخاصم سيدها الاخر [illegible] الامام [illegible] السيد الاخر [illegible] بكون البيع
مأذونا فيه لبعد البناء على الاقتضاء والمشتري في ذلك منه ع فتأمل قوله احكم ان [illegible] يأخذ وليدته وابنها يحتمل ان
يكون الحكم بمعنى القضاء فكيف يستقيم من دون مراجعة المدعى عليه وكيف يستقيم الحكم باخذ الابن مع حريته ايضا
ويمكن [illegible] الجواب عن الاول بناء على علمه او المراجعة واقرار المشتري [illegible] بناء على نفوذ اقراره
في حق الولد وعن الثاني بما ذكر وباحتمال كون الاخذ حبسا على قيمته بناء على ثبوت حق [illegible] في حبس
المقوم حتى [illegible] يفك باداء القيمة فتأمل ويحتمل ان يكون الحكم الشرعي الثابت [illegible] كما كان
واقعا فيكون الرجوع اليه ع للسؤال لا الترافع [illegible] السيد عمل به لكنه قبل
نفسه من دون [illegible] حكم قضائي بينهما وحينئذ يسقط الاشكال في انه كيف احتال له باخذ الابن مع عدم
جواز ذلك للقاضي مع انه يمكن الجواب عنه بان الحكم بالاخذ كان حكما ظاهريا لكنه [illegible]
يكون البيع صحيحا بالاذن او الاجازة فاقتضت الحكمة [illegible] تعليم المشتري [illegible] حيلة يتوسل بها
الى الواقع سيما العتق الذي هو مراد للشارع وبانه وان لم يكن مأذونا ولا مجازا لكن المشتري كان جاهلا
متسلطا على اخذ الابن فكان عليه ارشاده وتعليمه سيما اذا كان [illegible] الرجوع اليه في غير مجلس القضاء
قوله خذ ابنه يمكن ان يكون المراد الملازمة والمطالبة او الحبس بناء على امتناعه من اداء الثمن [illegible]
هذا الحق للمشتري ابتداء او باذن الامام ع له قوله حتى ينفذ البيع لك يمكن رجوع ضميره الى الابن
بناء على ان مقتضى الغرور [illegible] في المورد الى الثمن لعدم التمكن من ارضاء
المالك بالانفاذ ويمكن رجوعه الى الاب [illegible] ذلك [illegible] هو الاضطرار
او ان الاكراه حق فلا ينافي صحة الاجازة قوله لما اجاز بيع ابنه يمكن رجوع الضمير الى السيد الوليدة والمراد
ما وقع من الابن المستلزم لخلاص الابن بناء على كاشفية الاجازة ويمكن رجوعه الى المشتري فيكون المراد من اجازة بيعه
بيعه منه او اجازة بيع الفضولي بالنسبة اليه بناء على امكان [illegible] بين المبيع وتوابعه او اجازته
وفي ضمن اجازة البيع بناء على الكشف ايضا فتأمل قوله من جهة ظهور المخاصمة في عدم الاجازة ومن جهة
ان لو اجاز لما كان يطلب الامة والاسبق الى [illegible] ان يكون نفس المخاصمة والمطالبة ردا [illegible]

وانهاض المالك فانه [illegible] لو حمل على ظاهره لا يستقيم حتى مع سبق الرد لانه يجوز له
ان يترك جاريته في يد المشتري فلا بد من حمل الاخذ على بيان السلطنة الثابتة للمالك فيكون المراد بيان الحكم الوضعي [illegible]
وعليه فيسقط الاستشهاد لانه يكفي في بقاء الملك عدم الاجازة قوله [illegible] المشتري للامام [illegible]
بالياس من المالك [illegible] عدم الرضا بالبيع فتأمل قوله وقوله حتى ترسل ابني غاية الظهور في عدم الاجازة
[illegible] قوله يحبس ولدها على القيمة قد عرفت ان حبس الولد يحتمل وجها اخر [illegible]
عدم الاجازة [illegible] الرد على انها على الثمن والقيمة قوله ينافيه انه [illegible] ان يترتب عليه ارسال الولد والام
وترك مطالبة القيمة والثمن لا الاجازة قوله والحاصل ان مناط الاستدلال [illegible]
بالرواية من وجهين احدهما دلالتها على صحة البيع [illegible] الواقع من ابن سيد الامة باجازة ابيه [illegible]
منه [illegible] وعليه ان ظاهر السبق الرد على الاجازة والصحة في مثله خلاف
الاجماع فيتعين الاخذ بهذا الظهور وتوجيه الحكم بالصحة بانه لوجه اخر كعدم كون البيع من اصله فضوليا الثاني
ظهور الفقرتين من كلام الامام ع في اجراء اجازة المالك العقد الواقع على ملكه وهو وان كان معارضا ايضا بالظهور
المتقدم [illegible] الاخذ بها [illegible] لكن المتعين [illegible] الظهور المتقدم بالحمل على عدم الاجازة
لا الرد وتنقيح ذلك ان حقيقة البيع الواقع في تلك الواقعة الشخصية غير معينة لدينا اذ لا كاشف
عنها الا وقوع بيع الابن في غياب الاب ودعوه بعد حضوره انه باع امته بغير اذنه وحكم الامام له
باخذ الامة وابنها والتجاء المشتري بعد ذلك في التماس حيلة لاستخلاص ابنه وتعليم الامام له بما يتوسل
الى انفاذ [illegible] بيع الابن واجازته وعمله بذلك ووصوله بذلك الى مراده من خلاص
الولد وكل هذه لا [illegible] واقع البيع [illegible] كان واقعا باذن المالك او بدونه وكذا لا يعين
عنوانه عند المترافعين و[illegible] عند الامام ع وفي نظره الشريف نعم نظن من ذلك ان بيع الابن كان
بدعوه بلا اذن [illegible] تلك الامارات
والكيفيات الواقعة وليس من باب الظهور الحاصل من الالفاظ الموضوعة للكشف عن مراد المتكلم [illegible]
ويعارض حدسنا هذا عدم استعلام الامام ع جواب المدعى عليه وتعينه الاخذ للمدعي وحكمه باخذ ابن
الامة مع احتمال كونه لشبهة وغير ذلك [illegible] لا نعتني [illegible] بجميع ذلك ونفتح باب التأويل فيها
بما مر لقوة الحدس المذكور ولكن اذا رأينا الاجماع منعقدا على الخلاف فلا محالة نكذب حدسنا ويتبين
لنا ان الموضوع التبس علينا وانه لم يكن [illegible] في متن الواقع المعلوم للامام ع بيعا بلا اذن ليكون
الصحة الحاصلة في الحقيقة حكم المترتب عليه بعد الاجازة فيهدم بذلك اساس الاستدلال فان قلت ان سبق
الرد من المالك ايضا امر [illegible] وانما انكشف لنا بالظن الحدسي من امارات خارجية وشواهد وجدية
كمخاصمة المالك واخذه الامة وابنها والتجاء المشتري الى الامام ع وغير ذلك فلم لا نكذب هذا الظن
ويبقى الموضوع المحكوم بصحته على حسب [illegible] تلك الشواهد قلت لا [illegible] سبق الرد
من القوة والرجحان مع [illegible] الامارات [illegible] وتساوي احتمال [illegible] الفضولية واحتمال
سبق الرد بل وكذا مع ضعف امارات الثاني ايضا اذ مع ذلك يزول الاطمينان بالدلالة هذا
كما ان [illegible] الاستدلال بحكم الواقعة الشخصية المتعينة بتلك الامارات وان [illegible] بدلالة
قوله حتى ينفذ واجاز بيع ابنه بالدلالة اللفظية على ان انفاذ المالك واجازته بيع [illegible]
يوجب ترتب الاثر عليه من باب دلالة امر طالب المسبب بالسبب على السببية [illegible] فلا مجال للاحتمال خروج

البيع

البيع الواقع في [illegible] موضوع هذا الحكم عن الفضولية كما [illegible] لاحتمال ارادة معنى اخر من الانفاذ والاجازة
كالايجاد البيع الجديد لخروج ذلك كله عن الدلالة اللفظية من دون صارف [illegible] في مثل ذلك
تكذيب الحدس بان المالك رد البيع بالمخاصمة او غيرها فتبين ان المقام ليس من تعارض [illegible] الظاهرين
او الظهورين ولا من باب [illegible] حكم العام في مورده الموجب للاجمال وان صدر [illegible] كل من
هذه الامور من بعض افاضل عصرنا [illegible] ثم الشأن كل الشأن في ان للفقرتين دلالة لفظية على
كبرى كلية هي ان كل بيع فضولي اجيز صحيح ام لا والصواب فيه ما افاده المصنف [illegible]
به سيما في كون عنوان الموضوع البيع الفضولي فتأمل جيدا قوله [illegible] المذكور في الرواية [illegible]
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال
منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فالتخصيص بالبيع لعله [illegible] من تعليلهم
بان المال منه عوض [illegible] عقود المعاوضات المالية وعلى هذا فالمراد من التعليل ان المال ان
فات لعقد الوكيل لكنه [illegible] بلا عوض بخلاف الفرج ويحتمل ان يكون المراد ان المال
لو فات يأتي منه خلف فالامر فيه هين بخلاف الوطئ والنسب فان فائتهما لا يتدارك ابدا
وعلى كل حال فالظاهر ان رواية عدم الانعزال بالعزل قبل العلم ثابتة عندهم [illegible] بالصحة فيما عدا التزويج
[illegible] لكنهم اخرجوا منه التزويج [illegible] لاستعظام امره وعدم التدارك لما يفوت
من الموكل من دون ارادته وقصده كفرض انه عزل الوكيل فانفاذ عمله بعد العزل تفويت لغرض الموكل وان
كان بتشريع الصحة والنفوذ لعمل الوكيل كان جعل الصحة في غير التزويج تفويتا لماله [illegible]
بالمجهول [illegible] الفائت من العوض الثابت في المعاملة [illegible] الخلف والتدارك بخلاف تفويت العرض
ويحتمل ان فهو من تقديم الرأي على النص لا الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي المجهول او الاحتياط لموافقة
فيشكل فهم المراد من ردهم بان النكاح اولى واجدر ان يحتاط فيه فانهم لم يصححوا البيع بالاحتياط بل
ابطلوا النكاح [illegible] بالاحتياط [illegible] جهلهم بالحكم الشرعي [illegible] بالاستحسان
المذكور هذا مضافا الى ان تصحيح النكاح كيف يكون احتياطا مع ان الامر فيه دائر بين المحذورين فربما
يقال ان الغرض من ذلك مجرد الرد على العامة في جعل حكمه الحكم الاحتياط بانه ليس كذلك والا كان النكاح
اولى بان يحتاط فيه ثم لم يبين كيفية [illegible] فيه وليس المراد انه [illegible] صحته [illegible]
[illegible] التحرز وفيه ان التعليل المذكور لا يستفاد منه جعل الحكم الاحتياط ثم ان الاحتياط في تشريع
الحكم عين الاحتياط لموافقة [illegible] اذ التشريع لحكمة [illegible] للاحتياط
بما يحتمل موافقته لما خفي وجه ما شرع وجعل ودعوى ان الغرض معارضة العامة بطريق الجدل [illegible]
ان التدارك بالعوض ان كان مقتضيا لصحة البيع فالاحتياط ايضا يقتضي صحة النكاح [illegible] والغرض
الاصح التنبيه على فساد مستندهم في البيع فان اوردوا بمنع اقتضاء الاحتياط الصحة في
النكاح وقالوا انه بعد العزل يحتاج الى دليل [illegible] على ان البيع ايضا كذلك لا يكفي في تصحيحه مجرد
التدارك بالعوض وهو ايضا كما ترى كما لا يخفى [illegible] المقتضى للاستناد في الحكم الى الاحتياط

والتعجب من كلامهم له قال دام ظله ان يقال ان المراد من الاحتياط الذي جعل مقتضيا لتشريع الصحة استيفاء مصالح النكاح من حفظ الاعراض وصيانة الانساب عن الاختلاط ووجه الاحتياط في المقام انه كلما كان النكاح اوسع دائرة واقل شروطا كان التعرض للاعراض اقل كما يشهد به ما ورد في انه لولا تحريم عمر المتعة ما زنى الا شقي فالعامة ابطلوا النكاح رعاية لمصلحة الموكل في حفظ عرضه وعدم تفويته عليه من دون رضاه وما وردوا انه يؤدي الى هتك الاعراض وشياع الزنا فوهن الاولوية المدعاة في المقام بالرواية متجه وتبطل [illegible] لو فرض انهم صححوا البيع باثبات مصلحة في المقام لعدم [illegible] ورود ضرر منه على صاحب المال او لعدم الاعتناء بتضرره وقد عرفت صحة التعبير عن اثبات المصلحة في المورد بالاحتياط او انهم ابطلوا النكاح حزما للموكل و[illegible] صيانة لعرضه المرتبط اليهم بالاحتياط له وذلك لما عرفت من اهمية امر النكاح واولويته بالاحتياط وان مقتضاه خفة مؤنته وقلة شروطه وشاعة وجوده ليصان به [illegible] الاعراض والانساب وبما ذكرناه واوضحناه من معنى الرواية [illegible] يظهر فساد ما اجيب به عن توهين الفحوى بالرواية بان محل الفحوى والاولوية السبب وهو العقد وشرائطه [illegible] وسع [illegible] به في النكاح يجري في البيع بالاولى واما الصحة من جهة اخرى لا ترجع الى العقد وشرائطه فلا والصحة من الوكيل المعزول لكونه كصحة النكاح من السفيه بدون اذن الولي ومن المفلس ولو جعل المهر بعض اعيان امواله بدون اذن الغرماء [illegible] توضيح الفساد [illegible] لو سلم عدم تعلق مورد الرواية بالعقد وشروطه لكن التعليل والتعجب والتصحيح الناشئة لوجوده يقتضي ان النكاح اولى من البيع لخفة المؤنة وقلة الشروط قوله فاحرى بالصحة لانه اولى بالاحتياط والاحتياط في النكاح [illegible] بعد وقوعه الصحيح قوله ويمكن ان يكون الوجه في ذلك او انه فرض الاحتياط الذي النكاح اولى به بما ذكره بل كيف بالواقع المجهول حقيقة او بالعكس الى ما يقابله وهو البناء على الفساد فكيف يوهن به الاولوية المدعاة في اصل التشريع مع فارق [illegible] في كون البيع اولى بالمساهلة فيه جلالا وشرعيا والنكاح اولى [illegible] من البيع بالترجيح على الصحة دون فساده لقلة ما ذكره قوله الا ان المستفاد منها قاعدة كلية دفع الاولوية بالرواية لا يتوقف على دخل المستند بل لا يتوقف على ثبوت الرواية وحجيتها بل فائدة الرواية التنبيه على الاحتمال الموجب للزلزال وزوال القطع فكان المراد انه لو لم توجه الرواية بما ذكر وابقيت تشكيك في الاولوية فندفع ان المستفاد منها هذه القاعدة الكلية طردا وعكسا وان لم نعقل سرا فيحصل التعارض بينها وبين ما استدل به على صحة بيع الفضولي فلتتامل جيدا قوله فانها ان ابقيت صحة معاملة العامل المخالف لما امره به [illegible] احدها ان يكون الاذن للمالك مبنيا على عدم كون امره بالوجه الخاص تقييدا للاذن المطلق في المعاملة فيستقيم الحكم بالصحة والشركة في الربح ويشكل الضمان لعدم حصول العدوان الا ان يقال ان الخروج عن الامر يوجب ذلك وان لم تخرج المعاملة عما اذن فيه فتامل وثانيها ان يكون للاجازة اللاحقة ويدعى ان موردا للاخبار كذلك لان الغالب [illegible] فيستقيم [illegible] الدال على الرجحان رضا المالك فيستقيم الحكم بالصحة والضمان للعدوان حين المعاملة ويشكل الحكم باستحقاق الحصة من الربح وتوجيهه بلحوق الاجازة للمعاملة ايضا سهو بين اذ لم يقع مضاربة من فضولي ثم هذه المعاملة ليعرض صحتها بالاجازة [illegible] ان بيع العامل او شراءه بغير الوجه المأذون [illegible] الثالث ان يكون الحكم بالصحة واستحقاق الحصة تعبدا والضمان [illegible] والاخبار مع الادلة لا تعلق لها بمسالة الفضولي وعلى الثاني تدل على حكم [illegible] منها ان لم تتقيد بالدليل الخارج والا فهو المستند لا هذه الاخبار وعلى الثالث تخرج ايضا عن التعلق بما هي بالاستدلال

اذ في

اذ صحة معاملة بلا رضا المالك [illegible] عن كون الرضا المعتبر غير مقيد بكونه على وجه الاذن [illegible] فتم جيدا قوله في ايجاد غير الولي الاجبار [illegible] [illegible] ولذا يستبعد [illegible] على صورة الاجازة وان كان استبعاد الغير بعيد [illegible] الاستيناس مع القابل على الاطلاق [illegible] مع احتمال ان يكون الصحة [illegible] الولاية في نفوذ التصرف [illegible] وان لم [illegible] فان الحكم [illegible] كيف يصير اجازة وارادة [illegible] كيف يعقل عدم سبقها على ما وقع [illegible] على الامر [illegible] [illegible] لا يبعد ان يكون [illegible] في المعاملة [illegible] قوله [illegible] فان الحكم [illegible] على صحة بيع الفضولي [illegible] الثمن [illegible] التفاوت بين الثمن [illegible] البيع [illegible] اذ يكفي في حصول [illegible] الزيادة [illegible] ان المراد [illegible] المدفوع [illegible] بالاقالة الفاسدة [illegible] البيع [illegible] بيعه ليحكم بصحته [illegible] [illegible] معلوم من حين البيع فلا يندرج في الفضولي قوله الاشتراء من السمسار [illegible] اصلا واجازة [illegible] والاخبار [illegible] وجه [illegible] كونه فضوليا [illegible] ان لا اذن [illegible] ذلك وقد يفرض [illegible] في الشراء الفضولي [illegible] المناقضة والتهافت في هذا الكلام اللهم الا ان يقال انه يكفي في كون الاذن [illegible] لعدم امكان الاخذ بمقتضاه [illegible] ولا يبعد ان يكون [illegible] ذلك [illegible] والمقصود [illegible] احتمال السؤال [illegible] فتم قوله فاذا احتمل مورد السؤال [illegible] [illegible] ليكون داخلا في بيع ما ليس عنده [illegible] [illegible] في ذلك الزمان من النبوي [illegible] بيع ما ليس عنده [illegible] الوارد في جواب حكيم بن حزام [illegible] ويشتريه [illegible] [illegible] عدة اخبار [illegible] واردة في ذلك [illegible] من باع شيئا ثم ملكه [illegible] كون التجارة [illegible] من الباطل [illegible] البطلان [illegible] ان البطلان [illegible] ان يكون ضد الصحة مع الرجوع في موضوعها الى الشرع او العرف وان يكون ضد الحق مع تردد المرجع بين الشرع والعرف [illegible] وان يكون [illegible] العبث [illegible] بالمستفاد منه [illegible] الفضولية مع اجازة المالك [illegible] [illegible] تسليم اقتضاء السياق التحديد الموجب [illegible] بأن [illegible] فلا يبعد ان يكون مراده [illegible] كون الورود في مقام التحديد [illegible] [illegible] الاختصاص [illegible] السياق وروده في هذا المقام قوله مع احتمال [illegible] الحصر كون التجارة عن تراض [illegible] التجارة لا عن تراض غير مبيح [illegible] تمامية الدلالة [illegible] [illegible] [illegible] ايضا توجيه [illegible] ثم ان هذا الاحتمال [illegible]

جزه

[illegible] تامة [illegible] يرفع الاحتمال عن قرائن المقتضي [illegible] قوله علته توصيف المكره انما قيل في طرف المسند اليه لا المسند قوله مع ان الخطاب [illegible] الحكم والقيد [illegible] القيد [illegible] وعقد الفضولي انما ينسب اليه بعد الاجازة والرضا فيكون ناشئة عن تراض لكنه مبني على رجوع القيد الى الجملة فان حدوث التجارة متقدم عليه وعن ناشئ عن التراضي فتم قوله امضاء البيع [illegible] وجلوس [illegible] توقف [illegible] على الاذن فتم قوله كناية عن عدم سلطة على تسليمه او ارادة عدم الملك من عدم الحضور [illegible] بينه وبين عدم السلطنة على التصرف والتقلب ثم بينه وبين عدم الملك [illegible] العبارة [illegible] للتسلط عليه حضور التسليم [illegible] الملك [illegible] لعدم التسلط [illegible] ان المقصود الاصح وعدم التسلط لو لوحظ انما يلاحظ لا [illegible] الانتقال [illegible] والايصال اليه ويمكن الاعتذار عن الثاني بان الانتقال من عدم السلطنة الى عدم الملك لا يستلزم اعتبارهما متغايرين [illegible] الى الاخر بل يكفي فيه جعل عدم الملك خصوصية لعدم السلطنة فالمراد من التعليل التقييد فيحصل المقصود [illegible] الوسط فلا [illegible] انه كناية عن عدم السلطنة المتيقنة بجعله من ذلك السبب [illegible] وهو عدم الملك [illegible] ارادة عدم الملك [illegible] وجه الكناية [illegible] ذلك [illegible] اللازمة الثابتة فان عدم السلطنة [illegible] من عدم الملك [illegible] اذا اخذه فيه على نحو الحيثية التقييدية فلا ضير فيه [illegible] ان اخذه الحيثية فيه يحتاج الى قرينة اذ المتعارف من المعنى الحقيقي [illegible] عدم اعتبار [illegible] البيع عند البائع انما يوجب تعين ارادة عموم السلطنة الا الخصوصية المذكورة فلا تتم الا بقرينة [illegible] وضوح عدم اعتبار السلطنة فيه ايضا مدفوعة باحتمال [illegible] مع اعتبار القدرة مع التسليم فتردد بين الامرين ولا يمكن دعوى الاطلاق بالنسبة اليهما بان يقال انه يقتضي فساد بيع الايشاط [illegible] البائع سواء كان ذلك لعدم ملكه او لعدم القدرة على تسليمه لوضوح انهما ليسا فردين للمطلق بل احدهما [illegible] بعنوان والاخر انتقال منه الى سببه المانع في الحقيقة اللهم الا ان يقال ان [illegible] السلط عليه [illegible] التسليم يحتاج الى قرينة فاذا فقدت [illegible] ان [illegible] عدم السلطنة بذاته لا يمنع من صحة البيع [illegible] قصد عدم الملك فتم والاولى من جميع ذلك كما يشهد [illegible] ان [illegible] [illegible] التعلق الملكي [illegible] بالحضور عند المالك على عكس ما يعبر عن الحضور بالملك [illegible] [illegible] في الحضور [illegible] فكان [illegible] عنده [illegible] الملك [illegible] الاستعارة [illegible] [illegible] الا برضا اهلها [illegible] [illegible] اليد [illegible] الوصول [illegible] جواز بيع الكلي مع عدم تعلق الملك به قبل البيع [illegible] [illegible] الحكم المذكور [illegible] قوله ومن البيع [illegible] للبيع لنفسه وجه [illegible] ان الفاعل للبيع [illegible] منه التبديل مع كونه [illegible] ركنا للمبادلة بان يحصل الدخول والخروج [illegible] مع كون

جزه

جزه ركنا للمعاملة قوله وفيه فاما ظاهره ان الاحتمالين المذكورين مع ان مقتضى الدليل فرض البيع مجرد الانشاء خلافا من حمل قوله على جعل زمن التكلم بالظهور للمذكور فالاحتمالين اللذين احدهما موافق له والاخر مخالف له لازم من ثبوت الظهور المذكور والبناء عليه قوله على عدم جواز بيع الفضولي لنفسه الظاهر انه متعلق بالجواز او بالبيع اذ المفروض ارادة مجرد الانشاء من البيع فكيف يجعل دليلا على عدم جواز نوع اخر من بيع الفضولي وهو بيعه لنفسه [illegible] طرفا وركنا للمعاملة فالمقصود انه اذا جعل المنهي عنه مجرد الانشاء يدل على فساد بيع الفضولي من حيث هو هو ولذا [illegible] حمله على ارادة النوع الاخر واتمام الدلالة [illegible] انه اذا دل على فساد مجرد انشاء الفضولي دل على فساد بيعه لنفسه بالاولى او بانه راجع الى مجرد الانشاء اذ المراد منه لا بشرط [illegible] لا تكلف يستغنى عنه مع ان جعل المدلول فساد ذلك النوع الخاص الذي [illegible] [illegible] بيع الفضولي للمالك [illegible] اليه اصلا وابعد من [illegible] ذلك [illegible] مجرد الانشاء [illegible] هذا الاحتمال على تجرده من القيد الا في الاحتمال الثاني لا التجرد من كون البيع لنفس الفضولي فالاحتمالان [illegible] في كون المنهي عنه بيع الفضولي لنفسه وانما الفرق بينهما ان [illegible] الفضولي البيع لنفسه [illegible] مع عدم كونه مالكا [illegible] بالفعل كالموارد التي يفرض فيها المعدوم موجودا [illegible] على الثاني يبيع لنفسه [illegible] العين الشخصية وعلى هذا فيصح [illegible] الاحتمالين [illegible] البيع [illegible] في بيع الفضولي لنفسه ويتم منع [illegible] على فساد ما البحث فيه وهو البيع للمالك على الاحتمالين ووجه البعد ان الناظر في اطراف كلامه [illegible] بان المراد احتمال معنيين للنبوي [illegible] [illegible] احدهما دون الاخر [illegible] لا مجرد تكثير الاحتمال مع خروج موضوعهما عن البحوث عنه ومشاركتهما في عدم الدلالة على المدعى وتكلف الترجيح بينهما من غير باعث وما يشهد بما ذكرناه انه لو كان المفروض في الدليل ايضا بيع الفضولي لنفسه لم يكن وجه لاعتبار الاطلاق [illegible] الثاني قوله فلا يقع له وللمالك بعد اجازته عدم ترتب الاثر على البيع بالاضافة الى العاقد او بالنسبة الى كل احد [illegible] ملاحظة الخطاب فانه وان كان [illegible] للوضع دون التكليف لكن [illegible] له نوع من التعلق بالمكلفين [illegible] عموم المتعلق وخصوصه [illegible] الحكم في الخطاب فاذا كان [illegible] كان الحكم الوضعي [illegible] مضافا اليه كما ان [illegible] لو كان تكليفا كان متوجها اليه ومتعلقا به او يوخذ من ملاحظة ان الفساد عبارة عن سلب الاثر والعبرة فيه بالقصد [illegible] بامر [illegible] ترتب عليه فتم او من ملاحظة ان المحكوم عليه بالفساد هو الجنس فيدل عنه الاثر المطلق او المقيد بقيد خاص فلا يدل الا الاثار النوعية لا ما يترتب على الجنس من حيث هو الاخر ولذا رتب على عدم جواز بيع الفضولي من حيث هو عدم ترتب الاثر عليه بامره لا له ولا للمالك قوله ويكون بطلان البيع بمعنى عدم وقوع البيع له قد عرفت ان المحكوم عليه بالفساد اذا كان نوعا خاصا كان المسلوب عنه اثار ذلك النوع من حيث هو نوع فهذا النوع من البيع اثره ان يقع للبائع بمجرد الدخول في ملكه فهو المسلوب دون الوقوع للمالك اذا اجاز بل ودون الوقوع للبائع اذا ملك واجاز [illegible] على اعتبار كون المخبر هو المالك حين العقد لعدم كون ذلك اثر النوع من حيث كونه نوعا قوله وبعبارة اخرى ظاهره اخذ [illegible] في توجيه [illegible] الى المخاطب وهو اول ما ذكرناه من الاحتمالات فيغاير مؤدى العبارة الاولى كما لا يخفى [illegible] ان [illegible] الحكم

ذلك ان لا يقع للبايع وان اجاز بعد التملك كذلك العبارة الاولى فتح جيدا قوله لما لكن اذا اجاز
الاول تعلق بالصحيح لا بالبيع والمراد من الادلة ما عدا عموم اوفوا ونحوه وظاهره الا العموم الذي تنزل بتسليمه
البيع الذي يظهر خصوصه سابقا او نفي الصحة الذي يظهر كونه بالاضافة الى البايع ولا يبعد ذلك من التقييد
بكال الاجازة التي هي احوال العام باراده فتح جيدا قوله يظهر الجواب عن دلالة قوله لا بيع الا
في ملك آه قد عرفت ان الظهور المعنى الثاني في النبوي السابق انما نشأ من اسناد البيع الى الفاعل الظاهر
حقيقة او انه فاعل ركنيته او لوروده في جواب السؤال ذلك وكل ذلك انما هو في المقام مفقود ودعوى
ظهور مطلق البيع فيما كان صدوره من شخصه كما ترى فيمكن ان يستظهر ذلك من الاستثناء فان البيع
فيما يملك لنفسه فيكون المستثنى منه ذلك لئلا ينقطع الاستثناء اللهم الا ان يقال ان العموم الشامل للعقد
يكفي في اتصال الاستثناء ومقتضاه الفساد والمطلق كما عرفت فتأمل وكذا يمكن ان يستظهر من الاسناد
المستفاد من ارجاع الضمير الى البايع في قوله يملك فانه وان لم يكن ظاهرا يكفي في ظهور كون قيام البيع
بالبايع استقلالا وتمامه فتح قوله فان الظاهر كون المنفي بيان ان الحكم الاهل
قوله مع ان العموم آه بيان للثاني قوله واما الروايتان يعني روايتي خالد ويحيى الاتيين قوله
وليس فيهما ما يدل الجازم بذلك بعد حمل دلالتها على ما ذكر او في للرجح على جوازه قوله فاكما
هو في مقابلة اراده بالحكم عقده الايجاب ومقابله العقد السلبي ومورده انتفاء الرضا بما ثم ذلك
حمل حقيقيا ان حمل الرضا في الايجاب على الاعم من الفعل والاجتي ودونه من البعد ما لا يخفى وحمل
اضافيا ان فهم تعلق قصد المتكلم وتوجه نظره الى الانتفاء بما فيه الفرد الاخر وهو ما وجد فيه
الرضا المتاخر سكوتا عنه والظاهر ان مراد المصنف بقرينة قوله على ما يقتضيه السؤال قوله ودو ضحه
حاصله ان النهي الوارد لبيان الحكم الوضعي انما يفيد ذلك للافادة الارشاد الى طريق الوصول الى
ما قصده الناظر فاذا نهاه عن شيء فهم منه عدم ايصاله الى المقصود ايصال المركب
منه ومن غيره الى المقصود او ايصاله الى ما لم يقصده الناظر به او انت خبير بمخالفة هذا التقرير
لما قبله فجعله توضيحا له غير مستقيم قوله لذلك ولذا يطلق عليه الباطل فان الغالب ان يقول
وبهذا المعنى يطلق عليه الباطل قوله عدم الظن بالاجماع كان ناظرا الى عدم الدليل على حجية
الاجماع المنقول الا من حيث انه راجع في مطلق الظن فاجاب بوجود المانع
عن الظن بالاجماع ثم لم ان الظاهر دعوى الشيخ على طريقة اللطف وعدم عنده
بالقول الذي اتفق طبقتهم طبقة المجيبين ينكر الظن من ذلك نعم والاشتهار
الظن عدمه من باب من ذكر ثم البعد تحقق الاجماع ومخالفة الاول لما ادعى من عدم اطلاعهم عليه قوله
ما دل من العقل والنقل المقصود بالاصالة هو العقل وذكر النقل لتاييده به وان كان
مفاده حكما شرعيا مولويا ثم الظاهر ان الحكم المذكور غير قبح العدوان وحرمة الظلم والا لما كان
الدليل النقلي له مظهر في التوقيع المذكور ولا حسن التعبير عنه بما ذكر فهو عبارة عن قبح التصرف
في مال الغير بدون اذنه من حيث كونه تصرفا عدوانا والدليل النقلي به واضح وحكم العقل به من غير
تامل

مورد — لنفسه — الطلب — الاعدم — مخالفة — حكم افو

جهة قبح العدوان مشكل فتح قوله فان الرضا اللاحق لا ينفع آه التصرف الواقع لا يتغير عما وقع عليه
لا امتناع في نفسه لا لعدم صلاحية الرضا اللاحق لذلك فكانه يريد بيان ان مناط القبح ليس الا وراء التصرف
بلا اذن ليمكن دعوى فقده في المقام بعد تعقب الرضا له في نفس الامر فيكون زعم القبح للجهل بحقيقة ما وقع
او يريد ان حكم العقل بقبح التصرف وان كان حكما اقتضائيا بلا مانع لو غفله لكن الرضا اللاحق غير
قابل لذلك لان المانع انما يمنع اذا قارن المقتضي دون ما اذا تاخر فتح جيدا قوله لدلالة ان بيع
مال الغير تصرف فيه عرفا الا كنف بالصدق العرفي انما يناسب الحكم الشرعي الثابت بالدليل اللفظي دون
القطع الذي هو المقصود بالاصالة هنا والنقل انما ذكر لتاييده فيحتمل ان يكون الصدق العرفي
لنفي الصدق القطعي عن البيان ويحتمل ان يكون عن الحكم القطعي واتمامه منهم
وان كان محتاجا الى التحرير والبيان لاهمية الدليل الشرعي وتحقيق موضوعه من الدليل العقلي الذي في صورة
اقامة الدليل عليه فتح ويحتمل ان يكون الاعتماد على الصدق العرفي في موضوع الحكم القطعي لانتفاء الاختصاص
المعبر عنه بالملك لا سبيل الى العلم بحدوده الا من جريان العادات
~~للمتشرعين~~ ولا يمكن فهم كون الفعل الذي له
تعلق بالعين الخارجية تصرفا فيه الا من الرجوع الى المتعارف المتداول في العادات ولو جعلنا الحكم
القطعي قبح العدوان والظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه كان المرجع في تشخيص مواضع المال العرف
والعادة والحاصل ان الملك اذا كان اختصاصا للمالك بالمملوك وكان هذا الاختصاص
اعتبارا قائما باغراض الملاك في الاملاك كان المرجع في تحديده وانه هل هو بانسه الخارج من الاختصاص
المتعارف المتداول بين المعتبرين ولا واقع له غير ذلك حتى يمكن الكشف عن حقيقته من وجه آخر فتح جيدا
قوله ان العقد على مال الغير آه التصرف في المال الخارجي ليس بمجرد تخيله او التلفظ بلفظ او جملة متعلق
لبيعه او الاخبار عنه بخبر او انشاء اعتبار بالنسبة اليه لوضوح عدم تعلق ذلك بما في الخارج
بل انما هو تحويله عن مكان حسي او معنوي واقعي او اعتباري فالتصرف البيعي انما هو تحويله عن ملك احد
الى ملك غيره وهو من الافعال التوليدية للعاقد يتولد من عقده فان كان هو المالك او من بمنزلته حصل
ذلك منه ونسب اليه بمجرد صدور العقد منه وهو فعله الاول المترتب عليه الثاني الذي هو التصرف
في العين وان كان غيره فاما ان يراد التحويل الشرعي المتوقف على رضا المالك واجازته فاذا حصل
ذلك حصل التصرف لكنه ينسب الى المالك لا الى العاقد وان كان له ايضا دخل لوضوح ان الفعل ينسب
الى فاعله الجزء الاخير من العلة وان فرض هناك ملك آخر واختصاص عند الناس بغير جعل الشارع واعتباره
كالاختصاص المعتبر في نظر الغاصبين وفرض سببية العقد لذلك حصل التصرف من العاقد
الغير المالك الذي ترتب التحويل من هذا النحو الملك او في هذا النحو الملك اذ الملك المعتبر حصول التحويل منه
او فيه لا يتبعض كونه في شرعنا وفي نظر الشارع بل يتم حصوله عند كل فرقة ولو لم يكن ملة وكلمة فتبين ان العقد

حين الوقوع — الكلام بقية مع الاضافة — مع الهوى والعادة — التوليدي — في غير ذلك او كان معتبرا عنه

بلفظ وهو لو لا يكون تصرفا اصلا بل انما يتولد منه التصرف اذا ترتب عليه الملك الاثر
هو اختصاص اعتباري من الشارع او غيره فمن يمنع من تسليم حصول التصرف من الغاصب الفاسق بترتب
الاثر وهو التحويل على عقده دون غيره ممن لا يقصد ذلك ويتوقع الاجازة وحصل انه لا يعتبر
اختصاصا غير ما عند الشارع فلا حكمة عنده غير ما عند الشارع حتى ترتب ذلك على عقده ويتولد منه
التصرف قوله نعم لو فرض كون العقد علة تامة ولو عرفا له الفرض يتم بفرض علية عرفية غير ما عند
الشارع والا فالعلية وعدمها ليس بفرض الفارض قطعا قوله كان حكم العقد جوازا ومنعا حكم معلوله
لانك عرفت ان العقد بنفسه لا يكون تصرفا وانما يتولد منه التصرف وهو معلوله والمفروض انه علة تامة
والعقد منه اذا كانت تلك علة ثبت له حكم ذهبها وان كان تحريما قوله فيما استقل العقل بجوازه
يعني ان العقد نفسه مع قطع النظر عما ترتب عليه لو فرض لكونه تصرفا في المال الخارجي لكونه عملا تكوينا
تعلق به ولو بوجوده اللفظي او الذهني يحرم هذا التصرف اما عقلا فواضح واما شرعا فاما
لخروجه عن موضوع التصرف او لاستقلال العقل بجوازه فيخصص العموم به فتح قوله مع انه قد
يفرض الكلام فيما اذا علم الاذن في هذا بعينه في العقد لا في نفسه اذ المفروض كونه بنفسه
تصرفا محرما حتى جاء في حلية الى الاذن فيمكن فرض الرخصة من المالك في هذا الفعل كالاذن
في التخلل ومعلوم ان ذلك لا يخرج العقد عن الفضولي الشرط باحتمال كونه محاله
عنه كما ترى فتح قوله مع ان تحريمه آه فرق ان ما في التوقيع لا يجوز لاحد ان يتصرف الى آخره
والجواز في المعاملات يراد منه النفوذ والمضي وفي غيرها من الافعال الرخصة في الفعل فنفيه يفيد
من التحريم والفساد فالتحريم وان لم يستلزم الفساد ولكن النص يفيد الفساد في المعاملات
دون التحريم هنا ولا يبعد لتعدد المعنيين وتغايرهما بحيث يمتنع الجمع بينهما الاستعمال في اكثر من معنى
فليتامل قوله لو دل لدل دلالة التحريم على الفساد ولا تتم الا بدعوى الملازمة بين المبغوضية وعدم ترتب فائدة
له وهي مقتضى ذلك الالغاء قلنا بعدم الكاشفية كشفا حكميا واما الكشف الحقيقي فهو راجع
الى الاستقلال قوله مراجعة المشتري المناسب مراجعة المالك الشرعي والعقول و
هو المالك محذوف قالعبد قوله بناء على ان العقد آه ظاهره ان الحرمة مع قصد ترتيب الاثر ليست لما استقلالا
وبيانه من اعتباره ذلك واختصاص غير ما عند الشارع يكون العقد علة تامة بل انما هو لكون
العقد مقدمة لترتيب الاثر الذي يحرم بدون حصول الملك الشرعي وهو وان لم تكن مقدمة سببية لكن لها قصد
التوسل الى الحرام يحرم اما لكونه تجريا او لكونه من قبيل الاعانة على
الاثم التي تصدق بمجرد فعل المقدمة البعيدة اذا قصد بها الاعانة ويبعد ارادة
احتمال التجري ان المناسب له ان يردد بين القبح الفعلي والفاعلي دون العقد والقصد الذي
هو ايضا فعل قبلي ويضعف انه لا وجه لاحتمال تحقق التحريم من جهة نفس
القصد المقرون بالعقد اذ الاعانة فعل الجارحة الذي هو من مقدمات الاثم فتح جيدا
لا بعين ان

اذا لم يكن البايع مالكا — فنفي عدم — بجوازه — كلام مورد — والاحتمال لكون — مقدمة — ما لبعده

قوله وقد يستدل للمنع بوجوه اخر اولها ان يقول وقد يحكم بالمنع من جهات اخر فان الكتاب ثبات ولا نفاء
شرط اخر كالقدرة على التسليم او القصد فروج عن التكلم في بطلان الفضولي من حيث الفضولية لكن يهون
الامر انتفاء الشرطين انما جاء من جهة استلزام الفضولية له دهرا لا مكيلة وجهالة وعقد الفضولي
ولذا صح بجواب منع الاستلزام وامكان اجتماعه مع القدرة والقصد فليفرض في المقام ذلك قوله ان
الفضولي قد لا يكون قادرا لما كان عدم قدرته على التسليم لا امتناع منه شرعا بدون رضا المالك في
رده يمكنه من رفع المنع الشرعي بارضاء المالك فيباح ويتعلق به القدرة و انه من باب التمكن
من تحصيل القدرة لا من باب التوسل الى المقدور بالواسطة لعدم قيام دليل على اشتراط القدرة الفعلية
في الصحة قوله بل يكفي تحققه في المالك للاجنبي ذلك على ان عقد الفضولي من جهة انتسابه
الى المالك بالاجازة لوضوح عدم اعتبار هذا الشرط في العاقد على كل تقدير وانما المعتبر
تحققه في المالك حين العقد او حين يجيز او يختلف ذلك باختلاف الكشف والنقل فلعله باقي بعض الكلام
فيه ان شاء الله تعالى قوله هذا القصد من القصد منع انتفائه من القصد في عقد الفضولي في عقده
ضرورة اختيار المعنى وقصد وقوع المضمون وارادته وغير ذلك واما العلم بعدم ترتب الملك عليه بنفسه
وعدم توقفه ذلك وانتظاره في ذلك حصول الاجازة من المالك فراجع الى العلم بنقص عقده
عن السببية التامة فهذا شيء قد يشاركه فيه غيره من عقد المالك كما في بيع الصرف ونحوه قوله وان
العقد اذا وقع منهيا آه هذا التعليل يخالف العنوان من وجهين احدهما ان مقتضى العنوان تاثير المنع
السابق في الابطال لا ما يتبع منه في اللاحق والثاني ان مقتضى العنوان وقوع العقد مع سبق المنع
فاسدا ومقتضى التعليل انه يقع صحيحا كما في سائر الموارد ويخرج عن قابلية لحوق الاجازة
بالرد الحاصل من المنع هذا مع ان الظاهر من المنع النهي لا مجرد الكراهة الباطنية لكن الذي يستفاد
من كلام الفاضل والمحقق الثاني اناطة الفساد بالثاني ويمكن الاعتذار عن الوجهين بان الكراهة
الى ما بعد العقد اذا كان لازما لسبق المنع امكن نسبة ما ترتب عليه من عدم قابلية الصحة
بالاجازة اليه ولو بنحو من التسامح فكان في اثبات اللازمة وجه غير واضح اللهم الا ان يقال
ان وقوع العقد موصوفا بالمنع والكراهة لا يتم الا مع استمرار الكراهة الى تمام العقد ويكفي في الرد
بلا تاخر عن الشروع فيه وان تم تمامه فتح قوله بل لا الاستفصال في صحيحة محمد
من الاستدلال بها فيما من القضية المنحصرة وقد اعترف سابقا بانه
مشكل وان الاولى بناء الاستدلال على ما يظهر من سياق كلام الامام عم من ان للمالك ان يجيز
العقد الواقع على ماله اللهم الا ان يقال ان الظاهر من السياق يتعدد عموما وخصوصا بما في مورد القضية
الشخصية فيحتاج الى التعميم بذلك فتح قوله فحوى ادلة نكاح العبد قد عرفت
منع اولوية غير النكاح بما ثبت في النكاح فلعل المراد من الفحوى هنا اولوية نكاح العبد بالنسبة
الى نكاحه ووجه الاولوية ان الرضا يعتبر في مضمون نكاح غير العبد وفي نكاحه بغير اذن المولى انما يعتبر
في العقد لا

الا وقع للوجه — المحقق — مقتضى — الكفاية للاعتبار على ترك الاستفصال

لكنه مع ذلك لا يخلو عن منع ان الاول تقتضي ... الثاني فتم

في صدور العقد [illegible] قوله صح جريان الفضولي ... بغير اطلاق ادلة
فالمنع الشرعي عن قرب مال اليتيم والغصب غير المنع المقصود هنا ثم انه لم يتقدم في بيع الفضولي شيء في الاجازة
قوله فلم يدل دليل على كونه فسخا هذا مبني على اطلاق ادلة الصحة [illegible] لما تعقبه رد
وخروج عنه [illegible] فيعتبر في الخروج عما ثبت وان قلنا باعتبار صدق اضافة العقد الى
المالك المجيز مع تعقب الرد والكراهة له واقعا فتم قوله وما ذكره في حلف الموكل
غير مسلم يعني يمنع انفساخ العقد بالحلف وسنده منع كشفه عن الكراهة ومنع كفايته
في الفسخ قوله يظهر وجه صحة عقد المكره بعد الرضا لا يخفى ان كره [illegible] المالك
بمنزلة عدم اذن المالك للفضولي انما يؤثر في تزلزل العقد عن السببية التامة للآثار فبقاء الكره
بعد العقد هناك انما هو بقاء وصف الفضولية بعده ولا يتصور [illegible] ان يكون ردا
وموجبا لسقوط العقد عن قابلية الصحة بلحوق الرضا كما لا يتصور ذلك في بقاء الفضولية هنا
فاستظهار عدم قدح الكراهة بعد الفضولي من عدم قدح بقائها بعد عقد المكره كما ترى نعم ما افاده
من احتياج تأثير الكراهة في ما ثبت للعقد او الاجازة من الحكم الشرعي الى الدليل المفقود متجه كما
عرفت ولو قلنا في عقد المكره بان البيع كالفضولي يصح بالامضاء ويبطل بالرد امتنع ان
يكون الكراهة المؤثرة في تزلزله عن السببية التامة مؤثرة في ابطاله ورداله فيكون
[illegible] في الرد المسقط له عن التأثير بامره الى نحو من اظهار الكراهة وانشاء الابطال
فتم قوله ونحوه الصحيحة في النكاح الفضولي في النكاح ... ذلك وفضولي العبد بدون
اذن مولاه لا يتعلق به اجازة ... قوله ظهور صحيحة ابن قيس لعل المراد اطلاق الظهور والافلاق
لدعوى الظهور في خصوص المسألة قوله بناء على اختصاص مورد الجميع اشارة الى ...
ذكره ... الظهور ووجه البناء عليه ان المراد بيان وجه الفرق فلو ادعي الاطلاق
لم يتم المرام قوله عدم الرضا بالبيع للغاصب لا مطلق الغرض ان عدم الرضا بالبيع ...
فالتعبير بالتقييد والاطلاق مما لم يرتضه قوله اذ لا يعقل بعد ... اختلاف المرخر والمخرج مع انطباق
المعاوضة عليه غير معقول لاستلزامه التفكيك بين اللازم والملزوم الذاتي قوله مبني على جعل الغاصب ...
انما ينفع هذا البناء اذا كان المقصود المعاوضة بين المالكين ثم تطبيق المالك على نفسه وجعل المعاوضة
لنفسه الا اذا كان ذلك بمجرد داع له مع المعاوضة ... فانه لولا لحاظ المعنى
الحقيقي والمقصود في خصوص هذا الفرد ... قوله والمراد ما لو قصد تملك الغير
للمبيع ... ذلك ليتم حكمهم ... الفضولي ... حقيقة واقعا
البيع عنه فضولا او المراد ... المذكور ... اجزاء التوجيه المذكور فيه ... الثاني
... المذكورة ... كالعدوان والغصب والعوض ...

لو بيع ... الاتحاد بينه وبين الغير انما في اعتبار الفضولية كما هو المفروض لكن الظاهر الاول وللوجه في تغيير كلامهم وان كان حكمهم بالبطلان
نزليه على الوجه المذكور تكلف بالارجاع اليه لانه كما يبطل مع القاء ... العنوان كما لا كذا يبطل مع تكلف البناء
على جعل ماله للغير لان معنى المعاوضة وان كان يحصل بذلك لكن الغير لا حق له في الاجازة اذ لا ملك له حقيقة و
المالك ... الواقعي لم يقصد ... الشراء له لكن يجبر ذلك على اخذ المعنى المذكور تعليلا ودعا ... قيدا ومورد
بخلاف العكس ... التغيير في فرض البناء العقد الى وقوع الشراء على وجه يحتاج الى الاجازة ولو فرض
البناء على نحو تطبيق المالك على الغير بعد ايقاع المعاملة له تقع الشراء لنفسه من دون حاجة الى الاجازة
ولكنه خبير بان البناء ... كون الملك للغير على غير هذا الوجه لا يجدي في تحقق معنى المعاوضة
قوله لان المفروض انه يمكن ان يكون تعليلا لما يفهم من الكلام من مغايرة المفروض للعكس المذكور وحاصله ان وقوع
المعاملة للمالك بالاجازة ... في المفروض ... على اعتبار البناء المذكور فيه فيغاير ما ذكر في العكس
عن العكس المذكور ويمكن ان يكون تعليلا لكون العكس باذكر ... من الغرض المجرد عن البناء الملازم لكون الاصل
ايضا كذلك وحاصله ان المفروض ... التكلم في الوقوع عن المالك على وجه يحتاج الى الاجازة فلا بد من فرضه
على وجه لم يقع فيه عن المالك ... الامر ولا يتم ذلك الا بتجرده عن البناء المذكور فيكون العكس
ايضا كذلك ... قوله كانت لعقد مستأنف ... الاجازة متعلقة لعقد مستأنف
وكان المناسب ان يقول العقد ... ويحتمل ان يكون ... وفيه بعد قوله فصحيح كان المراد انها تصحح
ما وقع من العقد ... وتبدله بالصحيح قوله تبديل رضا الغاصب لا نزله ولو خلي عن هذا الغلط فكانه قصد
منه العقد الى ... اللفظ قوله وقال نظير ذلك يحتمل فيه الرفع والنصب والنظر ... على القول بالاحتياج
الى الاجازة ... العقد حال ملك الغير له ... وقد صرح في موضع آخر ... يحتمل ان يكون
جوابا آخر ... السابق الذي فرض فيه اثر الاجازة في العقد التصحيح والتغيير وللازمه كون العقد الملك العقد
الى ... وان اثرت الاجازة فيه تغيرا وتبديلا ويحتمل ان يتحد مع الجواب السابق ... بان ... يريد
من قوله فيكون عقدا جديدا حقيقة المستلزمة للالغاء ... وبعده ... هو احد القولين
قوله والعقل ... عن حصول الملك بخلاف ما اراد قوله كايقاع المتكلم ... نسبة المتكلم
الوجه في جعل الاشكال في طرف المشتري ... بالصيغ المذكورة مع مساواة ايقاع المتكلم الاصيل لنسبة المخاطب
على البحث عن حكم الفضولي فيكون اشكال ... على العكس ما ذكره ... في طرف البائع لعدم التزامه
بالبحث عن الفضولي قوله لا ندرج انما القصد ... والمراد منه البسيط لا المركب لكن الظاهر
في كلام العلامة المركب فليفرض النقض ... ويمكن دعوى خروج الخصوصية من جهة الاصالة والنيابة عن مدلول الكلام
... احيانا دون حين ... قوله بان الاجازة انما تتعلق كان
عرضة التجزية في مفاد العقد ... العين وطرح الخصوصية فالمقصود من
الجواب المنع من اشتمال العقد على المعاوضة ... على انتفائها عند دخول احد العوضين في ملك من
[illegible] لم يخرج ... الآخر من ملكه او منع اشتمال المدلول ... العقد ... المعاوضة وان افاده
بالالتزام ... في امكان تعلق الاجازة بها قوله ثابت لنفس تلك الحيثية ... الحيثية في نفس الامر ... العنوان المغاير ... ان مراده مما ذكره في دفع الاشكال
باستفادة معنى المعاوضة ... البناء على جعل نفسه ... بعد تمام البيع ...

الاشكالين بشيء واحد والاول في التفصي عنهما ان يقال ان حقيقة البيع التبديل ...
واما ثبوت عوارض كل منهما للآخر فهو من لوازم البيع وان كان قد يستعمل ... ذكر اللوازم
وارادة الملزوم فالغلط او المغالطة ... الغصب والتشريع بالنسبة اليها لا يفوت ذلك المعنى ... للاجازة فلوازم المجاز لوازم لها ايضا ... في التي ... فان ... الغلط والتشريع ...
لم يكن فاوجدها ... فليتم جيدا قوله مع انه ربما يلتزم ... الاشكال ...
... مضمون العقد لما ترتب عليه ان صح ... الصحة ... الاجازة
من حيث كونها اجازة ... التي التصحيح المترتب عليه والتوفيق بينها وبين
الحكم ... كونها اجازة ... الاشكال التخالف بين الحكم ... بالاجازة وبين المقصود من العقد المجاز ...
لزوم احد ... موضوعه ... فوت معنى الاجازة ... الدفع ...
يطابق الاجازة الموافقة ... الالتزام ... حكم الاجازة لمقصود العقد ...
الموافقة ترك التاويل المتقدم ... امكان التاويل المذكور قوله جعل ذلك المثال
... الفضولي ... نفسه ... قبول ... بيع ...
الغير عقدان والاجازة ترجع الى الاول فيصح الثاني لحصول ... وهو الملك وخروجه عن البيع الفضولي ...
... الحاجة الى وقوع ... الهبة ... العاقد وارجاع الاجازة ... المنقول ... القواعد ...
... لو اجازه المالك على ... قصده الغاصب ... الهبة ... بيع ...
قصد الغاصب تمليك نفسه ثم البيع فلا بحث في رجوعه الى ذلك ولو باع المالك ... صح البيع ...
كان ظاهر صدوره وهو المتعلق بالاذن ... حصول ذلك ... الاجازة من دون قصد الغاصب ... فعناية ما يمكن ان
يقال في توجيهه ان البيع قبول مقدم الهبة ... باجازة بيع الغاصب لنفسه ... ولا يقدح ... التقدم ولا عدم
القصد الى عنوان القبول فانه قبول بالذات ... قول ...
في الايجاب المتأخر او الادراج ... فليتم المقام جيدا ... الكلام ... على ذلك ...
... قوله فيما بعد ... اذا اجاز المالك صح البيع او الشراء وصحته يقتضي انتقاله اليه ...
... البيع ... اثبات الملازمة ... ليكون التصحيح ... الاجازة ... عليه ...
... وتقتضيه لحصوله من المجيز قوله حتى انه ... صحة ذلك البيع ... غايته ... ترتبه على التوقف ...
وعلى الوجهين فالملك ... الاصل ... السبب ...
... المقدار ... الى ذلك ...
... حصول الملك ... بان يقال البيع ... يتوقف
على الملك ... حصول الملك ... في شرط
البيع ... شرط ... البيع ... شرط العقد ...
قام الدليل فيه على صحة بيع من غير المالك ... الى الالتزام بذلك ... ينا ... الاستدلال
للصحة فان تم ... الى القول بالبطلان قوله بل يكفي ان يكون ... التبعية ... ان
شرط البيع ان يكون مالكا ... شرط العتق ... المالك ... في تنزيل الدليل
على ذلك ... عليه ... الوجه الاول ... الاحتياج ... الرجوع الى العاقد ...
على الثاني ... الرجوع الى المالك ... الاثر الشرعي عليه ...

والمترتب عليه ... ذلك الاثر ... فهذا يثبت بالاصول العملية فانهم ... قوله يحتمل فيه ان يوجب من باب الاقتضاء
دلالة الاقتضاء ... الكلام على المدلول ... في الاذن في البيع ...
... توقف صحته على امكان المأذون فيه ... الاذن في الممتنع كالامر به ...
... الامر ... في التمليك ... ثم يبيع او يقبل ثم يبيع ويمكن ان ...
... الاذن في البيع ... التمليك ... التمليك ...
من المأذون ... التعبير ... بتقدير الملك انما ... قوله ... بيع المأذون
... بل هو من ... مع ... الاذن الدال على التمليك ... قوله والاجازة ... البيع الابتدائي ...
... ثبوت دلالته على التمليك ... قوله ... فالمحققة
البيع ... واحد من ... لجميع ... بريح ... بين العز ... الحميد
بالزكاة ... بقوله ان اثر البيع ... التبديلية ترتب
عليه الانعتاق كما ترتب عليه الملكية ... والوقف ... يقولون في شراء العبد تحت الشدة
بالزكاة فان الملك ... غير معقول حيث ان الزكاة بعد الدفع الى الحاكم وقبل قبض الفقير ليس
مملوكا لاحد ... مصرف ... فلا يعقل ان يدخل ما يشتري به تحت ملك احد
بل لا يؤثر البيع الا الانعتاق الذي هو اثر البدلية عن الزكاة وكذا الكلام فيما يشترى من غلة العين
الموقوفة قبل ان يدفع الى الموقوف عليه في الوقف العام والعجب ممن التزم بالملك التقديري في هذا
المقام ... اليه ... بالفاء ...
قوله يظهر انه قائم اشكال آخر ... ما عن الاصحاب من عدم استحقاق المشتري
استرداد الثمن الموجود بعد الرد ... لم يكن معاوضة اذ الرد نفي ... ازالة لها والمعاوضة
اذا زالت زال اثرها من الطرفين فكيف يبقى الثمن هنا للغاصب ووجه الاندفاع ان المعاوضة
المدعاة هنا انما هي بين المالكين والغاصب اجنبي عنهما فبقاء الثمن له لا ينافي كون الواقع الزائل
بالرد معاوضة اذ ليس ما بقي اثرا من آثارها بل لابد له من سبب آخر قوله وح فاذا اجاز ... ان
يجعل ذلك اشكالا آخر غير عدم تحقق المعاوضة وتقريره ان الاجازة انما تؤثر فيما هو ملك
للاصيل الواقع طرفا للعقد وهنا قد خرج الثمن عن ملكه قبل الاجازة ... فما الذي يأخذه
المجيز ... الاشكال الاول بان يقال ان المعاوضة ... لو تحققت فانما
تكون بين العقد والاجازة والاول يندفع ببقاء الاثر بعد ... الانتفاء بالرد
والثاني بان الثمن قد انعدم وانتفى ... على الاجازة فلو كانت بيعا بلا ثمن
فافهم قوله انما يتوجه على القول بالنقل ... انما يتم ذلك لو التزم القائلون به بجواز
التصرفات الناقلة للاصيل قبل الاجازة وفيه ما فيه ... ان يمكن الزامهم بان الا ...

بتسليط الغاصب لا يمنع تأثير الاجازة وانما يوجب الرجوع الى البدل مثلا او قيمة للحيلولة فتح
قوله الحاصل بالاقباض ويمكن الفرق بينه هنا وبينه عقيب سائر العقود الفاسدة بانه وقوعه
فيها من باب الوفاء بالعقد بخلافه هنا فان العقد الاقباض للمالك لا للغاصب الاجنبي و
فيه ان تسليم كونه انشاء للتسليط الذي لا يصح حصوله للازمانه بحيث لا يبقى للمشتري حق الاسترداد
مع بقاء العين اللهم ان يقول في اثباته على وجه التعبد بما من الاصحاب بناء على تماميته اجماعا وفيه
انه لا يتعين حتى كون السبب ذلك بل يحتمل ان يكون هو العقد وان اشترط فيه الاقباض فلا يمكن
تأثير العقد في التمليك المنجز بناء على الكشف لمنافاته الاثرين وان تحت العلة لاحدهما دون
الاخر فتدبر قوله الا ان يريد ماذكرناه وهو خلاف ظاهر كلامه الذي يظهر منه ارادة
نفي الصحة الفعلية للعاقد بان يجب عليه ان يبيع ويشتري ثم هنا شيء اخر غير الامرين اللذين ذكرهما
المصنف الصحة للمالك بالاجازة وللعاقد بالتملك فلاحظ وتامل قوله او في ذمة الغير بغير
غير المالك سواء كان هو الفضولي او غيره فيكون ما في الذمة على هذا مملوكا لمن قصد العقد عنه قبل
وقوع العقد قوله ومنه جعل العوض المقصود من هذا ان يكون ما في الذمة مملوكا له قبل
العقد ولو ورده ان يكون العوض [illegible] على ما في ذمة من عقد عنه فان الانسان لا يملك شيئا
في ذمة نفسه فالمراد من الغير هنا غير العاقد وعلى هذا فيغاير هذه الصورة ما قبلها لانها منه [illegible] ولو اراد
من الغير هنا غير العاقد الاعم [illegible] عقد عنه وغيره صح التشقيق لكن جزئيا لو كان المال في
ذمة العاقد فالمناسب ان يقول لا فرق بين كون المال عينا او في الذمة من دون اضافة قوله
ثم ان تشخيص كون ما في الذمة آه يحتمل المراد في المقام وجهين احدهما نفي الفرق في جعل العقد الواقع
على ما في الذمة فضوليا بين التصريح به لفظا وبين قصده والثاني نفي الفرق في تعيين من
يعقد عنه وجعل المال في ذمته بين جعل العوض ما في الذمة المضافة اليه وبين نسبة العقد
اليه وقصد وقوعه عنه وذلك للتلازم بين كون العقد له وبين خروج العوض عن ذمته والمناسب
للوجه الاول ان لا يكتفى التصريح باضافة الذمة الى الغير ولا يكفي القصد بقصد العقد لغيره اذ
محط النظر في المتقابلين اللفظ والقصد المجرد فالتعبير بين الملفوظ والمقصود خال عن النكتة والمناسب
للوجه الثاني ان لا يخص الشق الاول باللفظ والثاني بالقصد اذ المقصود التسوية في اضافة
العقد الى الغير [illegible] تعلق العوض بذمته بين جعله مقصودا عنه او مشغول الذمة بالعوض وكل
منهما يحصل باللفظ والنية ثم [illegible] العبارة تنطبق على الوجه الاول بان يكون المراد ان [illegible] كون
ما في الذمة المعينة موردا للعقد بتعيين [illegible] وتنطبق على الوجه الثاني بان يكون المراد ان
تعيين ان العقد تعلق بما في الذمة لا ان شخص يحصل باضافة الذمة اليه وباضافة البيع اليه ثم ان
اعتبار هذه الملازمة والاكتفاء باحد الاضافتين انما هو اذا كشفت عن وجود الاخرى في القصد
وان كانت غير مشعور بها والا فمجرد الملازمة الواقعية بين الامرين لا يوجب التلازم بين قصديهما و

يكفي

بتصريح باللفظ والقصد

الاكتفاء

الاكتفاء مع انتفاء الاخر تفصيلا واجمالا لا وجه له بل يلزمه انتفاء عنوان المعاوضة كما عرفت ودعوى الملازمة
القهرية في القصد كما ترى قوله لان مقتضى رد العقد اه القائل ببقاء صحة العقد مع الرد وانتقالها عمن قصد
الى المباشر اما ان يقول بذلك في خصوص صورة الجهل بالواقع ووقوع الرد فيه او يقول به مطلقا مع [illegible] احتمال
على القصد المزبور والمناسب في رد الاول ان الاحتمال لا يغير الواقع عما هو عليه بل يثبت حكما ظاهريا بادنى كشف
الواقع وما ذكره من نفي الرد انما يناسب الوجه الثاني الذي لا مجال فيه لاحتمال الحكم الظاهري فتدبر جيدا قوله
ان لازم هذه اللفظة او لفظة يوجب زيادة من طغيان القلم قوله فلو جمع بين المتنافيين التنافي بينهما يتوقف
ثم ان كان في مجرد اللفظ كان اللازم تشخيص المراد السالم عن التنافي والعمل به صحة او فسادا وان كان
في القصد فان كانت المعاندة بين واقع هذه الاشياء لا المقصود اه تعين حكم اجتماعها وهو الفساد على ما اختاره
وان كانت بين مقصوديهما لزم الحكم بانتفاء [illegible] في القصد والثاني حقيقة المقصود على القاصد فيكون
اشتباه القصد هنا كاجمال اللفظ في التنويع على الظهور ان قام على اعتباره دليل والتوقف عند
عدمه فتح في اطراف كلامه فانه لا يخلو عن ابهام او خطأ قوله وفي الثاني يحتمل كونه من قبيل آه حاصل
الاحتمالين الغاء احد القيدين ولم يذكر فيه احتمال البطلان المبتني على انتفاء مفهوم المعاوضة كما احتمله في
الاول ولعله لسهولة الامر فيه بصلاحية التأويل والبناء على كونه مالكا بخلاف الاول فتح قوله وان
كان في الذمة لغيره واطلق اللفظ يحتمل ان يكون المراد من الذمة ذمة نفسه فينطبق على احدى
صورتي الجمع بين المتنافيين ويكون حاصله اشتريت بما في ذمتي لغيري بان يكون لغيري متعلقا بالشراء ويراد
من اطلاق اللفظ عدم التصريح بالقيدين او احدهما في اللفظ وان كان الكلام [illegible] بحكم واقع
العقيد [illegible] بتعيين المراد واجماله ويحتمل ان يكون المراد الذمة المطلقة عن الاضافة الى نفسه
وغيره ويكون [illegible] يكون لغيره متعلقا بالشراء كما في سابق فينطبق على احدى صورتي الاكتفاء باحدى
الاضافتين ويكون اي صار اشتريت لغيري بدراهم كلي المستتبع لتعين تعلقه بذمة من اشترى له ويراد من
اطلاق اللفظ اطلاقه في اضافة الذمة ظاهر عبارته هنا الثاني ومحصل ما نسبه الى الاصحاب اعتبار
تعيين من قصد الشراء له ان حصل رضاه واجازته والا فيسقط ويقع العقد صحيحا مؤثرا بالنسبة
الى المباشر وان كان [illegible] قيد الغير مقصودا في الواقع سلما بين الكل وظاهر قوله
فيما يأتي لانه تصرف في ذمته لا في مال الغير الاول وعليه يحمل الصحيح فيما اورده عليه ويمكن تأويله الى
الشيخ عن تضعيف الذمة بذمته بان [illegible] ما تصرف فيه بعد الغاء تعينه على التبعية من له العقد انما هو
ذمته لا مال الغير فانهم قوله وانما يصح الشراء يعني يصح وان رد والغرض بيان الفرق بين كون
العقد واردا على عين مال الغير المحكوم عليه بالبطلان وبين كونه واردا على ما في الذمة الذي هو ايضا
بعد تعينها بذمة الغير من جملة امواله وحاصل الفرق ان الذمة مطلقة قابلة للتبدل في اضافته او منع
كونها مضافة الى غيره ودعوى كونها مضافة الى نفسه بعد اهمال قيد الغير [illegible] لعدم حصول اجازته
بناء على ما استظهرناه من العنوان قوله ولا فرق بين ان ينقد مقصوده ان تعيين الكلي باداء مصداق
من اموال الغير لا يوجب تشارين هذه الصورة لصورة وقوع العقد على عين مال الغير قوله كما يشعر
به تعليله ظهوره في الواقعية دلالة عدم تقوم الصحة بالتعيين النفي عند الرد لا يتوقف على الاشعار

كما هو الحق

فرض ذلك هنا خاليا عن التعلق

سلمت

بحكم التبعية للشراء فانه يضاف اليه

اذ يكفي في عدم احتمال كونه حكما ظاهريا كون مفروض الكلام البحث عن القضية الواقعية من دون فرض
تنازع وترافع فيه قوله ان جعل المال في ذمته بالاصالة اعتمد على اضافة الذمة الى الضمير في
التعيين [illegible] جعل المفروض صورة اضافة الثمن الى ذمته فاحتمل ان يكون المراد ذمة نفسه من حيث
انه هو فيكون كما لو اشترى لغيره بعين من اموال نفسه وحكمه البطلان كما تقدم نسبته الى الاصحاب والفقيه
بالغاء نسبة الشراء الى الغير ومخالفة ما نواه وان يكون المراد ذمته من حيث كونه نائبا بان ينوي ان [illegible]
النيابة كما تقتضي تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه كذا تقتضي نيابة ذمته عن ذمته فيمنع عن صحة
ذلك [illegible] وهو في محله ونيابة عن انقلابه وتبدله الى ذمة نفسه [illegible] من حيث هو لبعد طرد المنوب عنه
قوله حقه ردا لو رضا المالك استحق [illegible] فلا حاجة الى الشاء المذكور قوله مع انه لا دليل على
الغاء ذا لا مطلقا او في خصوص مثل المقام مما لم يقصد المعاملة بعنوانها بل بعنوان [illegible] القصد الاعم صدقا
من المعاملة قوله مع انه لو دل لدل على عدم ترتب الاثر المقصود آه لعل المراد ان النهي عن الشيء يقتضي
عدم [illegible] جعل السببية له بعينه وزوال المؤثرية عنه بنفسه وامتناع قصد الاثار وطلبها منه واما ان
هناك شيء اخر يترتب على المنهي عنه وشيء اخر قام الدليل على مؤثريته وسببيته [illegible] فلا دلالة
لزوال التاثير عنه وان استلزم ذلك ثبوت سببية ناقصة للجزء المنهي عنه [illegible] اذ المركب لم ينه عنه
وجزئيته الجزء ودخله في التاثير قهرية لا تقبل الزوال بالنهي قوله المعاطاة منوطة بالتراضي
[illegible] الحاق للفعل باللفظ في الكشف والدلالة او الغاء روح المعاملة دون المراضاة وعلى الاول [illegible]
[illegible] للاظهار في الضمير كاللفظ فيلزم طرد الحكم في كل فعل [illegible] لعدم خصوصية للاعطاء [illegible]
بالصادر مسببا عن المراضاة وطيب النفس فتختص بالاعطاء لما بينه وبين الرضا بالتمليك من التلازم والتبعية
بخلاف سائر الافعال التي يشار بها الى القصد معنى [illegible] ولا يخرج عن قرب [illegible]
فتنبه اعتبار القبض فيها اعتباره في العرف والسلم [illegible] عن المراضاة بالتمليك لانشائها وكذا الحال
ولا يبعد حمل كلام هذا المستدل على ذلك فتح جيدا قوله وقصد الاباحة او التمليك لعل مراده الطلب و
طيب النفس لا مجرد الاضمار والانشاء قوله وهما من وظائف المالك اي التراضي والقصد [illegible]
صدورها ممن غير المالك امتناع الفضولية والنيابة في افعال القلوب والتكليفات النفسانية قوله
وذكر ان قصد المدلول حمله على ارادة المضمون وطيب النفس به لا على مجرد اضماره وهو جيد مطابق
لما ذكره المصنف وسقوطه الاستيناس بموافقته في الحكم بامتناع حصوله من الفضولي وشبهه وان كان الامر واضحا
قوله ومن [illegible] ايضا لعله اشارة الى ما ذكرناه من انا لا ندعي ان المعاطاة هي المراضاة الباطنية [illegible]
من كل شيء فيكون تصحيحها اكتفاء بروح المعاملة القائم بالمالك الممتنع تصديه لغيره لا عنه بل تسلم اشتراط
القبض فيها لكن على الوجه المذكور فكانها لما فقدت العقد ابدل عنه القبض الذي لا يعتبر في مطلق البيع
بل في خصوص العرف والسلم منه واعتبر مقارنته [illegible] وهو التراضي والقصد المذكورين
واصح كلمة عن الاثر اذا صدر من غير المالك وماذونه والذي في ذلك [illegible] جريان العقد الفضولية فيه وان لم يمكن
عقد الايقاع وصحة اذا اجيز كالكفر والايمان [illegible] عدم قدحه في المقصود هنا اذ يظهر من المصنف انه حمل
الاستدلال على احد امرين التحكم بدعوى اعتبار مقارنة العقد الفعلي لطيب النفس من المالك والاخر دعوى ان المعاطاة
بيع

اولا

حكم تعبدي

فانه ناش في المقامين

هو نفس المراضاة من دون شرط او شرط وصول العوضين او احدهما وامكان حصوله من غير المالك بعقد [illegible]
المراضاة او موجزا لا يقتضي صدور البيع من الفضولي فلاحظ وتامل قوله فهو عندهم ان الاقباض واول
نسلم ذلك ونمنع ان سببيته للاعتبار الاعتماد عليه في اظهار ما في الضمير كاللفظ فيلزم ان يكون المعاطاة
عقدا فعليا بل انما هو كسببية القبض في الهبة والوقف ونحوهما قوله لكن الانصاف ان هذا الحكم
غير مقصود للعلماء الانصاف ان غير ما ذكرنا من [illegible] المعاطاة الناشئة عن المراضاة [illegible]
[illegible] ما عدا اليه لا دلالة على ما في الضمير غير ما يتداول بين الناس [illegible] عنه العلماء فتدبر جيدا
قوله مع ان حصول الاباحة كان الاولى ان يجعل المجموع جوابا واحدا يردد فيه بين كون الاباحة شرعية
ومالكية ويحكم على الاول بلزوم الاقتصار على المتيقن وهو ما قاطع المالكين وعلى الثاني بانها تحصل بالاجازة المتأخرة
فيكون ما يتبقى من فعل الفضولي كالحجر في جنب الانسان ويجاب عن دعوى الكاشفية فيها بقطع النظر في
صحة التصرفات السابقة بانها انما تصح في الاباحة الحكمية الشرعية دون المالكية ولعل ذلك هو المراد ومنع الدلالة
هو المشار اليه بقوله فانهم [illegible] قوله في كونها كاشفة بناء على شرطية الاجازة اشكال من دون [illegible]
حاصله لزوم تقدم المشروط على شرطه او وجود المعلول من دون علته [illegible]
[illegible] البناء في افكارهم [illegible] منها [illegible] الشرط بالرضا المقارن [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] المستفاد من شاهد الحال فان الاجازة كاشفة عن
ذلك ولو بعد الرد اذ لا وجه لمانعية الرد [illegible] الامضاء وكون العقد مطابقا للرضا بعد اكتفاء الاعتقاد [illegible]
ذرائعه من حيث خفاء الجهة الراجحة الباعثة على المسارعة الى الرد ذكره الفاضل المدقق الميرزا حبيب الله الرشتي ره
في [illegible] وليس فيه سوى [illegible] احد الامور كلمات الاصحاب كلا وجلا في [illegible] العقد بالرضا الفعلي على خلاف الرضا
المعتبر في الامور المتوقف عليه العبادات وغيرها من التكاليف فالرضا التقديري الثاني الموقوف على الاول
الى الجهة الباعثة على الرضا غير كاف في وجوده [illegible] ان يقتضيه تأثير الاجازة ولو بعد الرد لعدم التنافي
بينه وبين الكشف عن الرضا التقديري فيكون العقد حين وجوده واجدا لما يعتبر في صحته من الرضا [illegible]
وقوع الرد لاغيا كما لو كان الرضا موجودا حين العقد [illegible] ظهور الادلة في اعتبار الرضا الفعلي [illegible]
ان يقتضيه جواز التصرف قبل الاجازة اذا علم ان المالك يجيز [illegible]
اما الاول فلمنع الظهور ولزوم الخروج عنه [illegible] بالدليل ومعارضته بما هو اظهر منه كلامهم المتقدم في ذيل
التوجيهات واما الثاني فلوروده بناء على اعتبار الرضا الفعلي ايضا لعموم الادلة [illegible] واكل ان
الرد يزيل ارتباط العقد بالمالك فيصير الاجازة رضا ابتدائيا من غير عقد فتح واما الثالث فلمنع الظهور
اذ لا نجد فرقا بين لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه وبين قوله الا ان تكون تجارة عن تراض فكما يكفي الاول
التقديري في حل اكل مال الناس فكذلك هنا في صحة العقد وتاثيره وان توقف وجوب الوفاء على العلم
به واصداره انتهى ملخصا ورد بان الرضا التقديري لا يصحح جواز التصرف كيف ولازم [illegible] والمرجع [illegible]
قد يكون المالك على فرض الالتفات لا يرضى الا بعد حينه فكيف [illegible] انه كان راضيا حين البيع اذ كثيرا ما
ينقلب السخط الى الرضا ولا ان يكون في حاق قلبه راضيا ويكون غافلا عنه او يكون اظهاره الكراهة

ولا يحتاج... في حل الاشكال ان الملكية ليس مما يكون له وجود عرضي وجود عيني بل حقيقي واحده وانما هو كون الى العاده
والشرع لم يعرف فيه وجودا وعدما بل انما رتب عليها سائر الموضوعات المتاصله احكاما واثارا فالمرجع فيه وجودا وعدما
انما هو العاده والعرف بل الاسباب الاختياريه انما هي مضبوطه لديهم ... كالابتياع والاصطياد
والحيازه والاحياء متساويه في حصول الملك به والعوض في المبادله ... الاكتساب العوض وحصول
الصيد والعوض ... [illegible]

من جهة عدم الاطلاع على مصالح الفضولي اللازم في ذلك عدم الحاجه الى الاجازه ايضا اذا علم كون
مصلحة في البيع بحيث لو اطلع عليها رضي به فان الكاشف عنه حينئذ غير منحصر في الاجازه ولا يكفي
الفضوله بهذا

[illegible]

قوله بان العقد سبب تام حاصله ان مقتضى الاطلاق سببية العقد بمجرده للاثار فاذا ثبت توقفها على الاجازه
وجب الحكم بانه للكشف لانه لتدارك نقص العقد ... مقتضى الاطلاق كلام وحاصله ...
المطلق والمقيد من المنافاة ...
المقيد السلب عن بعض ما اقتضى المطلق الايجاب له ... المقيد بالتزام الكاشفيه لئلا
يلزم اهمال احد الظهورين والمتعين في رد ذلك انه ان التزم باعتبار قيد يكشف بالاجازه حصل الخروج
عن ظاهر المطلق ... التقييد بالدليل ...
وان لم يلتزم بتقييد فيه فلا وجه للكشف لعدم ما يحتاج ... ان المقصود الكشف عن ان الشرط ...

[illegible]

لا ما ينتزع منه والفضا يرد عليه انه لا فرق فيما هذا بين الشرعيه والعقليه قوله ومما ذكرنا يظهر
هو ما حققه من ان الدليل العقلي والنقلي يقتضي شرطية الرضا بعينه للاثار التكليفيه والوضعيه قوله يرد
يرد على الوجه الثاني اولا ان الاجازه او تعلق الاجازه بمضمون العقد ورد عليه لا بد منه اذ
لولاه تخرج عن كونها اجازة له واما خلو مضمون العقد عن التقييد بالزمان فلا يراد منه انه اذا وقع
في زمان لا يتشخص بذلك اذ لا ريب في ان كل فعل من الافعال ... سواء الانشائي والنقل
الانشائي ... اذا وجد يتقيد ويتشخص بالمقارنة في الوجود من الزمان والكون في المكان
الخاص وغيرها ...

[illegible]

[illegible]

الزمان فيكشف بذلك خلو الاجازة عنه الفاسد لما مر من اعتبار المطابقة بينها وليس المراد بان منع ذلك يكفي في الاجازة لا بعد الاعتراض بانه لا يكفي في تعميم ابطال الكشف بمقتضاه التفصيل هذا ولكن التعبير بما حاصل لا يخلو عن مسامحة فانهم خلطوا فقد جعلوا اتمكين الزوجة يمكن ان يكون ذلك الادعاء الكلام بالاختصار على الرضا بالعقد على ما هو عليه لا انه لا يوجد الا بعد القبض بان المستدل ليسلم ذلك ولكن يدعي ان جعل المقيد سببا معناه تسليط المالك على ايقاع ما دل عقد اجازته فليست هذه الدعوى الا كالامر في القول من ان المنقول بجعل العقد اللفظي سببا للملك وقد دفعها هناك بان السببية لا بد من الاتصال بمقتضاه فما الفارق بين المقامين هذا مع ان جعل ذلك تقريرا اخر لما سبق مع ما بينهما من التغاير

الاجازة واقتناع تقديرها عليها بعد ما فرغ عن اثبات خلو العقد الاجازة عن الزمان فيه فقابله لا يتعلق بابطال الاستدلال بل انما هو بيان وجه التأخر بناء على ما ذكره من بطلان الاستدلال بهذه الدعوى تقييد المتأخر لمن اعترف بخلو العقد والاجازة عن قيد الزمان دون من يدعي اشتمالها عليه فلا يتوهم ان ذلك لا يصير تقريرا اخر لما مر هذا والذي يظهر لي من قوله ذلك تقرير اخر اثبات خلو الاجازة عن التقييد بالزمان مع قطع النظر عن خلو العقد عنه فتذكر ولان الاجازة كعمل بالرضا المتعلق بالمضمون فما زاد عليه غير معتبر فيه لان الكلام فيها في العقد في لزوم الاشتمال على الزمان وعدم الامكان لا في الصلاحية للتقييد به فان [illegible] تعلق كل من العقد والرضا على كل قيد ولكنه لا يجدي للمستدل فانه بصدد اثبات ان مقتضى عقد الفضولي المجاز من حيث هو ترتب الاثار عليه من حين العقد والكشف ذلك بالاجازة فكيف يكن [illegible] تقييد احدها بالزمان وذكرنا ان وجه [illegible] الاجازة معلوم هو كونها جزء سبب او شرط وذلك لا يقتضي الا الرضا بالمضمون المنشأ بالعقد فانه يكفي في حصول الشرط او في صيرورة المالك متلبسا بالعقد فما الوجه في اعتبار ذلك ويقابل [illegible] الاشتهار كما كنا فيما بعد مع اعتبار الاجازة لم تؤثر العقد

بين ان منشأ التردد بين لزوم التعرض في الاجازة للعقد وعدمه التردد بين كونها شرطا او سببا وعدمه كما ان ذلك هو منشأ صلاحية الاثر للتقدم وعدمها واذا كان الامر كذلك فالقائل بتعرض الاجازة للعقد لا بد له من انكار السببية فيستقيم دفع دعواه في النقض بالقبول بكون العقد سببا للملك فلا يتقدم عليه [illegible] بان السببية تثبت الابنج [illegible] المقتضاه وحاصل ان المناسب لذلك انكار السببية الحقيقية وتاويلها [illegible] باحداث التاثير في العقد السابق واما من لا يقول بلزوم تعرض العقد للاجازة فله ان يقول بالسببية الحقيقية الموجبة لتاخر التاثير فالنقض لكن ان الدعوى واحدة مع دفعت مرة وقبلت اخرى وان التقرير وان تقدر وما قبلها الى امر واحد هو انكار اشتمال العقد على التقيد بالزمان وانكار [illegible] الاجازة متعرضا للعقد فلاحظ وتأمل فحق له وانما هي من المسائل المتحدة للثانية في العقد بين ان عرض المالك ذلك لان اعتبار الشرع لا يجوز ذلك فهذه الوجوه المنبه عن التسبيب للسبب وايجاد الشرط واحداث التاثير في العقد مقاصد مختلفة تختلف الارادة للمالك مع قطع النظر من جعل الشارع وحكمه ومن هنا يتم تفريع لزوم التعرض فيه للعقد وعدمه عليها والا فاعتبار الشارع لها باحد الوجوه لا يكشف عن كيفيتها لوضوح امكان جعل الشارع خصوص التعرض فيها للعقد سببا او شرطا وجعل غير المتعرض مؤثرا في سببية العقد وبذلك يتضح سقوط الاعتراض بان اعتبارا في حكم الشارع لا توقف صدق الرضا

العاقد على المالك عليه لا يخرج عن كونها جزء سبب او شرطا او موجبا للسببية في العقد فكيف يتأتى تسليم عدم الاولين مع عدم كون الثالث مدلول الادلة وبيان السقوط انا ندعي ان حكم الشارع بعد صدق المالك المجيز فانه ينفذ ويمضي العقد الواقع ويحدث الاثر فيه والشارع يحكم عليه بعد ذلك بوجوب الوفاء بالعقد لانه صار بمنزلة العاقد [illegible] في ذلك كون الاجازة المتصلة بهذا الربط والملابسة جزء سبب للملك او شرطا له او محدثا للسببية في العقد في حكمه وجعله لما عرفت من ان التسليم والالتزام السابقين انما كانا في عمل المجيز وفي مقام شرح مقصده ومراده من الاجازة لا في جعل الشرع قوله لان وجوب الوفاء بالعقد تكليف يتوجه الى العاقدين ظاهر هذا الكلام مناف لما ذكر منه في وجه اندراج عقد الفضولي في عموم الادلة من انه لم يعتبر الا باعتبار صدق نفس المالك [illegible] فان مقتضى هذا الكلام [illegible] اخر وهو كون العقد [illegible] منسوبا الى المالك وان الاجازة انما اعتبرت لحصول هذه النسبة وان هذا القيد مستفاد من نفس قوله اوفوا بالعقود فان مفاده اوفوا بعقودكم كان يوفون بالنذر [illegible] وهذا هو الذي اخذ به بعض اهل العصر ولذا انكر [illegible] على المصنف اطلاق ترجيحه خروج العقد عن الفضولي قبل اجازة رضا المالك في نفسه بدعوى ان مجرد ذلك لا يكفي في صيرورة المالك عاقدا بل لا بد له من انشاء واجازة لفظية [illegible] صحة الفضولي على طبق القواعد فان مجرد الاجازة لا يصير المالك عاقدا لم يكن تنزيله منزلته بالدليل الشرعي فيحتاج الى قيام الدليل الخاص عليه [illegible] في النكاح والبيع ان تمت الادلة السابقة فيه [illegible] ويمكن ان يقال [illegible]

[illegible]

دالاظهر ان المهم في المقام ليس في صدد شرح الادلة من حيث كيفية التقييد ونحو شمولها للفضولي بل نظره مقصور على مباينة جعل الشارع لتصرف المالك فانه انفذ عقد الفضولي وصيره سببا للنقل والشارع لم يتكلم عن النقل وسببه اصلا بل حكم حكما تكليفيا بالوفاء يتوجه الى المالك اذا عقد او اجاز فلا يكون خاليا عن بيان الحكم [illegible] وعن ذكر الملك وان سببه العقد فقط او مع الاجازة او انه مؤثرة في تأثير العقد سببا جعل المالك المجيز وصنعه غير منظور اليه للشارع اصلا واما ان اختصاص تكليف بالمالك لما قد اوجبه بمنزلته وهو المجيز حصل من اي وجه هو او من جهة انصراف العقود المطلقة المضافة او من جهة تقييد الحكم برضا المالك او من جهة الاجماع والضرورة او غير ذلك فله كلام اخر ثم ليعلم ان ما ذكره لا يبتني على عدم تأصل الاحكام الوضعية لكفاية كون الملكية غير مستفادة منها بالدلالة من الدليل وان كانت متأصلة في التشريع واما حاصل ان المقصود هنا بيان ان ما صدر من الشارع حكم تكليفي اقتضائي او تخييري وان استفيد منه حصول الملك ايضا وما صدر من المجيز جعل العقد مؤثرا وشتان ما بينهما قوله ومما ذكرنا يظهر عدم صحة الاستدلال للكشف بناء على جعل النقل السابق داخلا في مقتضى العقد وشمول الوفاء المحكوم عليه بالوجوب له فلا يجدي فساده من كون الحكم تكليفيا او مختصا بالمالك اذا عقد او اجاز بل لا بد في جوابه من منع اقتضاء العقد ذلك او منع امكان تعلق الحكم اللاحق بالعمل السابق ولعل المراد فانهم قوله ملزوم لحلية التصرف فيه شهادة على عدم ابتناء هذا الجواب على كون الوضع منتزعا من التكليف بل على كون الملك مدلولا عليه بالملازمة ولو كان من باب الكناية انتقل فيها من اللازم الى الملزوم قوله خصوصا اذا علم عدم رضا المالك [illegible] عدم الاكتفاء على كون الاختصاص بالمالك المجيز مستفادا من اصل الدليل لا انصرافه الى العقود والبيوع المضافة الى الملاك قوله فتقريب ان يقال يظهر منه ان تسليم دلالة الدليل على امضاء الاجازة او العقد [illegible] تسليم كون [illegible] الصادر من الشارع امضاء وانفاذا وجعل تأثير في العقد او الاجازة بل المراد تحصيص الغرض مع المقام حكما على التكليف المتوجه بعد الاجازة بان يقال ان متعلق الوفاء بالعقد وهو العمل بمقتضاه والمراد من [illegible] مقتضاه اثاره وخواصه المترتبة عليه في نظر العرف وعاداتهم فالامر وان لم يرتبط باللفظ وما يدل عليه لكن المرجع فيه الى العرف والمتبع انظارهم وعاداتهم فيدعي في مثل هذا العقد الصادر من الفضولي متقدما والمجاز من المالك متأخرا مع قصده من الاجازة انفاذ العقد ان اثر العقد [illegible] الملحوق بذلك النقل من حينه كما لو كان صادرا من المالك او مقارنا لرضاه وان كان تقارن النقل فيهما للخلو عن انتظار شيء اخر وهنا لنظر المالك الى احداث التأثير فيما سبق واذا كان مقتضى هذا العقد ذلك والشارع امر بالوفاء به ومعناه ترتيب الاثر [illegible] له عرفا فقد حكم بترتيب الملك [illegible] والنقل عليه من حين وقوعه وهو المدعى ثم لا يخفى ان اتمام التقريب يتوقف على ادخال القيد الزماني في الاثر عند العرف او دعوى لزوم اتباع عقيدتهم في ازمنة حصول الاثار [illegible] في تعيين الاثار بانفسها فيه قوله بعد الاغماض عن ان مجرد كون الاجازة

[illegible]

قد عرفت ان تعيين خواص العقد وتعيين زمن حصولها امر [illegible] مغاير لمدلول لفظ العقد والاجازة فهو وان سلم ان مراد المجيز جعل العقد من حين صدوره ذا اثر لا يستلزم [illegible] صيرورته كذلك في العادة المطردة لينه يرجع في الوفاء المأمور به قوله فتم لعله اشارة الى منع كون القبول انفاذا للايجاب واحداث التأثير فيه بل قد عرفت ان ثبوت ذلك للاجازة كان على وجه التسليم والمماشاة والا فلا داعي الى [illegible] التزامه في القبول فليس الا انشاء لمضمون الايجاب وان اشتمل على مطاوعة له فانها مغايرة لجعله مؤثرا انفاذا كما هو واضح قوله ان هذا المعنى على حقيقته غير معقول ولا يمنع ذلك [illegible] المجيز من الاقدام عليه ولا العرف من المساعدة له واعتقاد صيرورة مقتضى العقد بعد الاجازة النقل من حينه لعدم ابتناء افعالهم على التطابق [illegible] لما حكم به العقل كالاثار المحكم بها الشرع هذا مع ان المسلم بالتقريب المذكور تعلق الوجوب بمقتضى العقد عند العرف واذا كان [illegible] المقتضى [illegible] تعلق الوجوب اللاحق به ممتنع ومحال من كل امر كان انقلاب ما وقع وهو لا يؤثر الى كونه مؤثرا مستحيل في نفس الامر والواقع وانما الممكن بجعل والاثار قوله لعدم التزام كون الاجازة فيها شرطا متأخرا التحرير الشرط المتأخر المتحير على وجهين احدهما ان يدخل الزمان السابق ممتليا من المشروط وبالتالي الشرط بعد ذلك ويكون بينهما مع ذلك الربط الشرطي الثاني ان يمضي الزمان السابق فارغا عن المشروط ثم اذا حصل الشرط يؤثر في وجود المشروط فيما ورائه من الزمان ويوجده فيه مع انه مضى فارغا [illegible] الثاني ولذا لم يفرع عليه جواز التصرف قبل الاجازة لو علم تحققها فيما بعد [illegible] قوله والتزام كون الشرط تعقب العقد بالاجازة قد توهم ان حصول هذا الوصف من المعقب احد موارد تقدم المشروط على الشرط وهو غفلة عن حقيقة الوجود والانتزاع وعن تحقق التأثير والتأثر قوله فانه تمام بالقواعد في غاية الاشكال فيه دلالة على امكان تصور وجه يعقل فيه تمام الشرط قوله فالظاهر من صحيحة محمد بن قيس [illegible] الاستدلال الصحة في الواقعة المخصوصة المذكورة فيها لان المقصود فيها [illegible] قبل الاجازة واما بناء على عدم الاعتناء بذلك والاستدلال بظهور [illegible] الفقرتين من كلام الامام في احداث الاجازة لعقد الفضولي ففي استظهار الكشف منها تأمل بناء على احتمال خصوصيات الواقعة في العقبة المستفادة من الفقرتين والامكان مقتضيا [illegible]

قوله ظاهر في قول الكشف يريد الكشف الحقيقي الذي ادعى انه الذي قال به من قال انه بحسب الظاهر
قوله باقية على ملك مالكها الاول وانما التعبير بالبقاء بين واضح الوجه الذي اريد به من ذلك عليه
ولو قيل بالنقل والكشف على معا المتشاركين في كون الواقع عدم حصول الزوجية قبل الاجازة ولكن الاثر
وان اقتضى انما ترتيب ما الحكم من اثارها بعد الاجازة ووجه الاول واضح فان بحال الميراث
ترتيب اثر من اثار الزوجية قبل حصول الاجازة ولذا وجه على القولين لكنه اشير على الوجه الاخر من
الوجهين السابقين فيه قوله فكانه احتياط دفع لما يتوهم من ان القول بالكشف الحقيقي
يقتضي العزل لعدم العلم بالواقع وحاصله انه احتياط من الشرع في تشريع هذا الحكم وليس المراد
القاعدة ذلك لنا الحكم به دليل فيه قوله حلالا واقعا لو قلنا بان الشرط الامر
يحدث قبل فالامر واضح ولو قلنا بانه يحدث بعده في الزمن المتقدم عليه فتقتضيه وجود تمكين له واقعا
واما الكشف الحكمي فمقتضاه الحكم حين الاجازة فالم يبق من الافعال حينئذ خارج البتة فهو واقع على ما
يترتب عليه الانقلاب عما وقع عليه هو لما صادف ام ولد على الكشف الحقيقي والحكمي اما على الاول فالاجازة في
الحكم بحال الملك للمشتري حين الوطء والايلاد وان قلنا بعض الزمان فان غاية ما قبل الاجازة فان ترتيب
الواقع كاف في صيرورتها ام ولد في الواقع واما على الثاني فلان الاجازة تقتضي ثبوت ملك الامة
حينئذ وترتيب اثار ملكها فيها وثبوت الاثار اللوازم التي تثبت الملازمة بينها وبين الملك
بعد العقد وان لم يكن الملك ولا تلك الاثار ثابتة في الزمن السابق على الاجازة و
انما صار الاكتفاء في الاثار بثبوت الملازمة بينها وبين الملك لو فرض حصوله قبل الاجازة ومن جملة
الاثار تلك الصفة صيرورة الامة ام ولد فان الملك لو وجد سابقا لحصل في زمن الوطء و
الولادة وكل امة ملكت ووطئت واستولدت فهي ام ولد لا يجوز بيعها فيحكم على هذه الامة بذلك
وان لم تكن مملوكة حين الوطء وحدوث الولد والحاصل ان هذا العنوان من الاثار المترتبة
على الملك في الزمن السابق وهو حين الوطء والولادة كحدوث النماء والارث ويقبل الحمل
بالوجود الاستمراري المقارن للاجازة فيما به قوله لعدم تحقق حدوث الولد في الملك اه يعني
ان الثابت بالاجازة انما هو المجعول الشرعي على عكس الاستصحاب المقتضي لبقاء الموضوع المستصحب
وان تساوى المقامان في كون الاثبات بعد توجه الحكم المقتضي للمجعول للاحتمال وقد تحقق في محله ان الاستصحاب
به لا يكون اثر عرفيا ولا شرعيا مترتبا عليه فكذا الحال هنا فلا يثبت به تحقق الموضوع الخارجي الذي
هو حدوث الولد من المولى في الملك ولا الاثار الشرعية الثابتة بواسطته قوله ولو نقل المالك
الولد اه لو تصرف المالك قبل ان يجيز فيما يملكه الاخر بالملازمة لملك ما نقل بالعقد ثم اجاز ففي حكم
نفوذ التصرف فيبطل الاجازة في مورد العقد وعدمه فيملك المتصرف فيه بالاجازة لكشفها عن الملك
للغير فكذا فرعه وثمرة فكيف ينفذ فيه تصرف المالك
ولا فرق بين ثبوت ذلك من اول الامر او الانقلاب الواقع عما وقع عليه فيه ولا وجه لها ان الجمع بين
هذا التصرف والاجازة لملازمة الشرعية يقتضي كون هذا الاقدام عليه انكارا لعدم الرضا
بالعقد فيكون رداله فيفسخ ويبطل الاجازة واما على الكشف الحكمي فلا ريب في نفوذ التصرف فيه
ظاهرا وواقعا ظاهرا لانه كشف الاجازة صادفت خروج الفرع عن ملك المجيز فلا وجه للابطال

صحيحا بل يحكم بانتقال البدل الى المشتري المالك للثمرة بحكم الاجازة وحكم التصرف الواقع على الفرع
ولو كان المتصرف فيه نفس مورد العقد ففي كون التصرف ردا فتبطل الاجازة وعدمه فيصح ويرجع
ايضا الى البدل اخذا بالحكمين وجهان هذا التحرير لما افاده وبعضه لا يخلو من نظر قوله ثم انهم ذكروا
للثمرة بين الكشف والنقل ثمرات اخر منها الوجوه التي في تحقيقها ثمرات تسلك كنحو ثمرة بين الكشفين
الحقيقي والحكمي وافرق بين الحقيقي والاجازة شرط والحكم وثالثة بين الكشف بوجوهه والنقل ووجه الفرق
عن ان يذكر من ذلك ظاهر بادنى تامل قوله وللشهيد الثاني في عبارته هذه وتظهر الفائدة بين فائدة
القولين الكشف والنقل في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل
من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز وتوجيه المراد ان
يفرض البيع فضوليا من الطرفين ويراد من المالك الجنس بالتوزيع على كل من
وتوجيه الحكم ان يقال ان نماء مال الاصيل ينتقل اليه لعلمه بان العاقد فضولي واقدامه على
النقل مع ذلك او لكون البيع تاما من قبله قوله بمعنى انه لو حصلها كانا قبله
اما توهم ان المراد من الابطال ازالة ما لا تثبت للاصيل من الفائز مع وقوعه على المؤثرية ومحالة
الانقلاب عما وقع عليه بسبب ماله من حق الفسخ قبل تمام العقد للاخر
بل بين وصف المؤثرية من قبله واما بيان حكمه وان على النقل كون ما قبل الاجازة كما قبل
القبول وعلى الكشف كما بعد تمام العقد والظاهر الثاني قوله فان العقد تام من طرف الاصيل
لا يريد ان ما يتعلق منه بالاصيل حصل منه ولذا يلزمه بخروج الامر من يده وسقوط
فسخه بل المراد انه تام بالنسبة اليه فان العقد بما يعتبر فيه حاصل الا انه يبقى له جواز رده لا
رضاه لا لنقص في العقد واما ما صدق عليه انه تام
نسبة العقد على الكشف وبقصه على النقل وتخصيصه بالاصيل لثبوت النقص بالنسبة الى المالك
الذي لم يجز بمعنى تمكنه من ارداله لكون ذلك منه رجوعا عن انشاء العقد بل لتوقف الاثر
على طيب نفسه فله ان لا يرضى ولا يترتب الاثر وهو المراد من الكشف انما خصوص الحقيقي فيكون حال
الحكم حال النقل كما جزم به بعض او لعلهما معا وجهان مبنيان على ان الاجازة تعتبر ترتيب
العقد الى المالك فيندرج تحت خطاب اوفوا بالعقود او لا بل شرط رضاه بعد صدق
العقد فعلى الاول يمكن دعوى جواز الرجوع من الاصيل سواء قلنا بان الاجازة شرط متاخر او متقدم
على ترتيب الملك اثاره بعدها او على الملك واثاره من حين العقد وعلى الثاني
فان قلنا بجواز الرجوع قبل حصول كل شرط من شروط الصحة حتى القبض فلا يجوز الرجوع على كل من القولين
الا على الكشف الحقيقي المفروض فيه كون العقد تاما وان قلنا بان الرجوع انما يجوز في
اثناء العقد وحال التشاغل به الخصوص المتعاقدين المخيرين للصيغة ولا فلا يجوز الرجوع
للاصيل لان الفراغ من العقد حاصل والمقام يحتاج الى مزيد بسط وتنقيح قوله فالاولى في سند
المنع ان الممنوع الا المنع بلزوم اتمام المذكور من الارجاع او منع شموله لما قبل الاجازة
والا فالدليل على الصحة لعقد الفضولي المجاز لا بد منه فان الحكم وضعا او تكليفا لا يثبت
بدونه بغير مع احد الشقين المذكورين عدم اجمال الدليل والا فالمرجع اصالة عدم ترتب الاثر

على فاقد ما اختلف شرطيته قوله ولا يجري هنا اشكال قيل وجه الثاني ان صدق العقد من المرجوع
من الطرف الفارغ من وظيفته قبل اتيان الاخر بوظيفته قوله وان قلنا بان فسخه غير مبطل
لو قلنا بذلك بمقتضى المنافي لمقتضى العقد فسخ له وعن تعليق العقد بالمنافي فيجوز له التصرف
بناء على كفاية زوال المانع وبها علان الغرض هنا البحث في الجواز وعدمه حتى مع بقاء تعلق
العقد به قوله فلو حصل الاجازة في المثالين لغى الابطال العقلية اذا كانت احديهما مركبة والاخرى
البسيط انتقضت بالعلول ولغت الاخرى واما الشرعية فلا بد من منع شمول الدليل المركب
التي تمت بعد وجود الاخرى بطلانها او خروجها عنه بالتخصيص وسلامة الاخرى من المزاحم حين وجدت ذلك
سواء في ذلك الزمان في معلول واحد والمتعارضان في التاثير والفرق بين العقليات والشرعيات
ثبوت حقيقة التاثير في الاولى وانتفاء التعبدية وهو على حقيقة الاخرى
بلا مزاحمة ومعارضة والبقائية في صورة التنافي بالسقوط ودليل العلية عند وجود المعلول
فلا تشترك معها في صورة المداخلة ايضا فتعين ثم ان الفرق بين المثالين غير بعيد لامكان منع
شمول حرمة بيع ام الولد للمقام جدا قوله وربما احتمل عدم جواز التصرف على هذا القول
مقتضاه بطلان التصرف في صورة الاجازة وكذا ارادة رعاية ذلك وجه بعد قوله
التصرف في العين لامكان المراد من العين البيع والظاهر انه المنع البائع وفي منع الغاصب قول
قوله وضمان الاجازة اه حاصله ان الاطلاق لم يبق كالمرتكز باعتبار الاجازة
فايجاب الوفاء به هو العقد مع الشيء الاخر فالم يحصل لم يجب سواء في ذلك الاصيل والمالك ولا
يكفي في ذلك فراغ الاصيل عن وظيفته مع عدم حصول المركب او المقيد الذي
امرا بالوفاء به كشف ثم ان ورود ذلك على المحقق مبني على توجيهه على العموم وهو غير معلوم بل
مقتضى التعليل بامكان الاجازة خلافه بل يظهر لك ان الوجوه في المسالة الصحة والبطلان
ومراعات ... يؤول اليه الامر فلتعم جيدا قوله بعدم المانع له من التصرف اه
يعني في الظاهر والمراد من عدم قدح احتمال الانتقال في السلطنة الثابتة جريان الاستصحاب قوله بجواز
التصرف خطاب ولو كان منافيا لمقتضى العقد او ولو حصلت الاجازة من بعد او على كل من القولين
قوله مقتضى عموم وجوب الوفاء القائل بالكشف وان ذهب الى اشتراط الاجازة على نحو الشرط
المتاخر لكن العمدة في دليله اطلاق وجوب الوفاء وغرضه المحافظة على ذلك وعدم الخروج عنه بايجاب
الوفاء بالعقد وشيء اخر فلا بد له من ان يقول بتوجه هذا الامر بمجرد حصول مسمى العقد وجعل الشرط
بالاجازة شيئا اخر وليس ذلك الا سببية العقد للانتقال التي هي من اخص الموضوعية لوجوب الوفاء
فيلزم من ذلك ان يكون للعقد حكمان احدهما وجوب الوفاء به وهو متوجه الى الاصيل بمجرد
حصوله والاخر المؤثرية في النقل وهذا امر بسيط لا يختلف بالاضافات ولا يتجزى في حق
المتعاقدين وهو المشروط باجازة المالك ثم ان تفسير كلام الشيخ بذلك انما هو لدلالة نتيجة الاولى
من حججهم عليه او لاستفادته من موضع اخر او توجيه منه لتحقق الشرط المتاخر ولا يتوهم المنافاة
بين هذه النسبة وكلامه السابق لم يكن سابقا في صدد تحقيق مقالة الشيخ فلاحظ وتامل واقتران
مذهبي النقل والكشف انما يحصل من جهة الاختلاف في الشروط وكيفية الاشتراط من حيث التقدم
والتاخر واما المغايرة بين وجوب الوفاء والتاثير فهما يمكن مشاركة القائلين بالنقل فيه لكنهم
لم يقولوا به على سبيل الاتفاق فجعلوا دليل اشتراط الاجازة مقيدا لذلك الاطلاق ومن هنا
امتنع في حقهم المصير الى جواز التصرف ... حتى عند الشك في الاجازة والمعاملة المذكور
قد كان دل موافقتهم في التقييد مع مقارنة الاثر للعقد وسبقه على الاجازة فصار الى ما صار اليه من الوصف

المترتع ولذا حكم المصنف بما ذكره على مذهبه في الكشف فتم المقام جيدا قوله ومن هنا يتبين فساد
توهم ان العلامة حاصل توهمه ان مقتضى العقد واثره اعني المبادلة والنقل والانتقال بالاضافة
الى احد الجانبين دون الاخر فلازم باقتضائه جواز التصرف في البدل وحاصل دفعه ان المترتب على انشاء الاصيل
والتزامه انما هو وجوب الوفاء وتحريم النقض عليه وان كان الاثر متوقفا على المؤثرية المشروطة بالاجازة
فكلما كان عدم صدوره منه نقضا لالتزامه وخروجا عن الوفاء به يحكم بتحريمه عليه وفساده
منه وكلما كان بخلافه من الاثار الشرعية المترتبة على العقد الصحيح المؤثر فيه ويرجع الى اصالة
عدم لا اصالة عدم الشرط المثبت لخلو العقد عن المؤثرية كي يكون انه ثبت من الاثار الشرعية ولا اصالة
عدم مؤثرية العقد كي يقال انه حتى وجد عاد ما فيستصحب قوله ودعوى ان الالتزام المذكور
انما هو على تقدير الاجازة لا اقتضاء الامر بالوفاء الزام الاصيل بالتزامه
نظر الزامه في نفسه مشروط بها معلق عليها وسند هذه الدعوى كون المنشأ من قوله المفاعلة المتوقفة على
مشاركة الجانبين واما وجوب الوفاء اللازم على حصول الامر من ...
... المقايسة بالنذر المعلق ... وجوب الوفاء
فانما له فيه ما يتوهم من اقتضاء وجوب الوفاء الفاء المتعلق وعدم المبادرة الى اتلافه فان المبادر
الى الاتلاف يعد ناقضا ناكثا والجواب منع الدعوى ومنع التعليق انما فان تعيين ... كون ما اقدم عليه
مشاركة الاثنين ان يكون في اقدامه متوقفا لاقدام الاخر ودخوله معه في العقد لا الانتظار و
التوقف والا لحصل الدور المحال وامتنع الوقوع من احد الجانبين قوله ولاجل ما ذكرنا من اختصاص اه
لا يخفى ان محصل ما حققه المصنف ان العقد الواقع بين اصيل وفضولي يوجب على الاصيل وجوب الوفاء
به وحرمة نقضه عليه بمعنى خروجه عما التزم به وان هذا يغاير القول بتبعض الصحة او انفكاكها بالوجود
والعدم باختلاف الاضافة فالصحة بمعنى ترتب الاثار الشرعية الخارجة عن باب الالتزام بالصدور منه
من الالتزام منفية رأسا بالنسبة الى الاصيل والمالك الاخر واذا عرفت ذلك فما ذكره في عدم ترتب
احكام المصاهرة على الاصيل انما يمضي شاهدا له لو كان من جهة ما ذكره من حرمة اقدامه بعد العقد بالعقد
مناقضا له والذي يظهر من المحقق الثاني غير ذلك في مجامع صدد في شرح العبارة المذكورة لو تولى العقد عن
الرجل او المرأة فضولي وباشر الاخر منهما العقد بنفسه فقد علم مما مضى ان العقد لازم بالنسبة الى المباشر وح
فيثبت تحريم المصاهرة بالنسبة اليه لان ذلك دائر مع النكاح الصحيح وقد علمت ان النكاح صحيح بالنسبة
اليه حيث انه لازم من طرفه ثم قال والتحقيق ان المباشر من احد الطرفين لا يقتضي ثبوت النكاح من ذلك
الطرف فان النكاح امر واحد نسبي لا يعقل ثبوته لاحد الجانبين وانما قلنا انه يلزم في حق المباشر بناء
على ان الاجازة كاشفة عن ثبوت العقد ولزومه من حين وقوعه وان عدمها كاشف عن عدم ذلك
فلو فسخ المباشر ثم اجاز الاخر تبين ان فسخه وقع بعد ثبوت العقد ولزومه فلم يؤثر شيئا والحكم بثبوت
حرمة المصاهرة انما كان لان العقد الواقع نقل عن حكم الذي كان قبله وان كان سببيته وعدم
سببيته الان غير معلوم فلم يبق حكم الاصل كما كان ومثله ما لو اشتبهت الزوجة المعقود عليها بغيرها
لا زما بغيرها فان تحريم المصاهرة ثابت بالنسبة اليهما معا وكذا القول فيما لو اشتبه الطاهر بالنجس والحلال
بالحرام وبهذا البيان ظهر انه مع الفسخ يتبين انه لا عقد اصلا فلا تحريم اصلا وهذا هو الاصح انتهى
وحاصل الوجه الاول الذي اعرض عنه الحرمة لثبوت النكاح الصحيح الذي هو امر واحد نسبي من احد الجانبين
وحاصل الثاني الذي جعله اصح الحرمة للشبهة وشيء منهما لا يوافق ما قصده المصنف من حرمة نقض العقد
والخروج عما التزم به العاقد في العقد وان لم يقع مضمونه بالنسبة اليه فضلا عن غيره فلعله
وقوع سماه في توجه الامر بالوفاء اليه وان معناه ذلك دون وقوع المضمون فان مؤثرية العقد له

مشروط بالاجازة قوله على اشكال في الام ق في محكي مع صحة الباز اماه دج او زوجة فان كان زوجة
حرم عليه نكاح امها لو كان العقود عليها فضولا رابعه وحرم عليها اخت المعقود عليها وامها وبنتها
لان ذلك اثر النكاح الصحيح الا اذا انفسخ العقود عليها فان التحريم يبقى في الانتفاء مقتضيه وذلك
واضح في الاخت فانها تحرم الا جمعا لا عينا وقد انفسخ النكاح وكذا البنت فانها تحرم عينا الا
مع الدخول بامها اما الام فان في بقاء تحريمها بعد الفسخ وزواله اشكالا ينشأ من ان تحريم
الام يثبت بالعقد الصحيح اللازم وقد تبين ان العقد صحيح لازم من طرف المباشر فيتعلق به تحريم الام
ومن ان الفسخ رفع النكاح من اصله فارتفعت احكامه وايضا فان النكاح لو تعقل ثبوته بمجرد القبول
المعتبر جزؤه دون الاخر [illegible] الا ان لم [illegible] دون الاجازة واذا لم يثبت النكاح لم يثبت
التحريم [illegible] كما كشف [illegible] ان منشأ الاشكال من ان الفسخ كاشف عن
[illegible] من حينه [illegible] ما ذكرنا من ان حكم المصاهرة للصحيح قبل الفسخ قوله
وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة احتمل المحقق الكركي في معناه وجهين احدها
ما حاصله ان النظر في اباحة الطلاق لما حرم جمعا وعيناه النظر في صحة الطلاق لتوقفه على سبق نكاح
صحيح ولصحة النكاح من جانب المطلق والثاني ان النظر في افادة الطلاق عدم اباحة الام لانه اذا وقع
صحيحا فقضية بقاء حرمة الام [illegible] صحة النكاح الواقع قبله ثم قال ويمكن ان المراد بالعبارة
هو المعنى الاول دون الثاني والتقدير حرمت المذكورات الا اذا انفسخ [illegible]
ففي اعتباره نظر من حيث [illegible] القاعدة والمختار [illegible] الا بالطلاق
قوله والطلاق هنا معتبر [illegible] اجازة النكاح قوله بعض متاخري المتاخرين [illegible]
قوله باز [illegible] الاول [illegible] قابلية الملك [illegible]
فان قلنا به فذاك والا فليكن [illegible] البيع [illegible]
الموت [illegible] الممتنع معه بقاء الملك [illegible] قوله في مقابله [illegible] ان يكون مراده [illegible]
لكن يعتبر ان يكون [illegible] القابلية المجيز [illegible] فانه الاصل قوله وفيما قارن العقد فقد
الشرط [illegible] العقد فيكون قد انتفى شرط [illegible] والعوضين والعقد قوله وربما يعترض
قبل العرض صاحب الجواهر وكان [illegible] ان الكشف [illegible] ان النقل يتعلق [illegible]
[illegible] احداث ملك النقول اليه حينها والاول [illegible]
المبيع [illegible] العقد [illegible] سبب [illegible] العقد [illegible] اللازمه
لا مراخر هو بقاء القابلية والملك الى حين الاجازة فيكون قوله فيكشف الاجازة عن حدوث الملك
من حين العقد مستمرا الى حين الاجازة [illegible] عنه بدوا واستمرارا
[illegible] ان لا يقع بين العقد والاجازة خروج عن الملك [illegible] بالموت ويمكن ان
يكون المراد بالاول [illegible] خصوص الموت [illegible]
المصحف بسبب اختياري ويمكن [illegible] خروج اجازة الاخر ولو كانت [illegible] لو وقعت
بيوع متعددة [illegible] العوض [illegible]
بعد الموت فلا وجه [illegible] الاستمرار [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] قوله حيث ان ظاهر بعضها [illegible] الاطلاق قوله وصريح الاخر
[illegible] من الاخبار المتقدمة في ذلك قوله نحوي خبر [illegible] الصغير [illegible] ووقوع التزويج
فضوليا من الطرفين الا ان احدهما بلغ واجاز فكانه صار اصيلا فاذا فرض [illegible] قبل اجازة
الاخر كان موت الاصيل [illegible] قوله هنا في الاطلاق رواية عروة
البارقي

يبني في الثمرة الثانية والاظهر في الثمرة الاولى داخلة في قوله اخبار المسألة المتقدم به قوله هذا ذكره اخيرا
من مجد الفضلاء كانه حمل على خصوص الوضعين وقد عرفت احتمال شموله لها وللاحر المتنازع [illegible]
يراد منه المالك المجيز قوله ليس في مفهومها اللغوي ومعنى الاجازة ينبني ليس البحث في معنى مادة
الاجازة ولا صيغتها حتى يكون المتكفل لتحقيقه مراجعة اللغة والعرف [illegible]
تبيينها على ملاحظة الادلة الشرعية المتعلقة بالمقام من العمومات الاولية ومخصصاتها [illegible]
بصحة الفضولي او الادلة الخاصة [illegible]
يؤخذ به وان خالف مقتضى القاعدة الاولية [illegible] تصحيح الفضولي ومن [illegible]
ذهب الى القول بالكشف لا يدل على اعتقادهم [illegible]
ثم ان كون البحث حكميا يرجع فيه الى الادلة الشرعية لا لغويا [illegible] ثبوت حكم شرعي
لموضوع الاجازة [illegible] فيقع الاشتباه فيها مادة او صيغة [illegible] الدليل انما دل على
اعتبار رضا المالك [illegible] من البيوع الفضولية
عروة ومورد صحيحة ابن قيس [illegible] بلفظ الاجازة او بالتصدق عليه من
الصنع فان قلت [illegible] اخبار نكاح العبد [illegible] اذا اجاز جاز [illegible]
ان البيع النقل [illegible] والاجازة لا بد من انطباقها عليه فيكون كاشفة [illegible]
والاجازة على العقد الذي [illegible] من الاخبار [illegible]
في معنى الموضوع [illegible] في الحكم فيقع البحث في معنى الجواز المحكوم به [illegible] والاستدلال
المذكور [illegible] ان [illegible] البيع والاجازة [illegible]
يجاب [illegible] ثم ان الاختلاف في ان الحكم على اي الوجهين [illegible]
احدهما ان الشارع جعل الرضا [illegible] سببا للنقل [illegible]
او المتعلق بالمضمون [illegible] ان الاجازة سببا لذلك فيكون مرجع القولين الى تعيين [illegible]
عند الشارع [illegible] كان الاخر عنده لغوا غير معتبر ولا يحكم عليه بشيء [illegible]
اراد تصحيح عقد وقع من فضولي [illegible] والثاني ان الشارع جعل الرضا [illegible]
[illegible] سببا للنقل واحكامه [illegible]
فيه الاثر المترتب على الاجازة شرعا وليس ذلك مما يتعلق به قصد المجيز او [illegible] باختلاف قصوده
فلو قصد خلاف [illegible] اعتبار خلاف [illegible] العقد [illegible]
في مسألة الشرط حيث [illegible] فاسده [illegible] الوجهين المذكورين [illegible]
زوده [illegible] فيكون خاليا عما ينبغي من الوقوع [illegible] ويعتبر ان يكون [illegible]
الى غير ذلك [illegible] القولين على مقتضى [illegible]
فيجوز الانصراف عن كل منها بعد وجود الصارف من قبل العاقد [illegible]
فاذا تعذر احدهما [illegible] بطلت [illegible]
[illegible] المجيز بالكاشفية العقد [illegible]
من تعيير [illegible] بخروج عن مقامنا [illegible] القول بالكشف والنقل [illegible]
وهو كون الامر بيد المجيز [illegible] القرائن الداخلية والخارجية [illegible]

القولين بذلك [illegible] ما يقع في الخارج من الاجازة [illegible]
الاحتمال بكونه خرقا للاجماع ومباينة هذا [illegible] لا يكاد [illegible] ثم تفريع [illegible]
[illegible] على كون النزاع حكميا [illegible] دون الاول [illegible] بارادته ذلك
فيكون محصل الكلام ان البحث ليس في تشخيص ما وضع له لفظ الاجازة [illegible]
ويؤخذ بها اذا وجدت [illegible] عنه فلو خرج المجيز [illegible]
[illegible] عبارة عن الجودة والافادة [illegible] وجهين بينهما
اشد التباين والتغاير فلاحظ وتامل قوله فهي بحسبها وجهان يحتمل ان يكون المراد الصحة
[illegible] المقصود والصحة [illegible] قوله والظاهر ان الفعل الكاشف عن كذا اذا
حصر الفعل [illegible] وبيان المراد [illegible]
كال [illegible] اعتبار الانشاء اللفظ [illegible] وكفاية الفعل [illegible]
الرضا الباطني [illegible] قوله كالبيع في استقرار
الملك الظاهر ان المراد في افادة [illegible] استقرار الملك [illegible] المصادرة [illegible] ان يكون
المراد في توقف استقرار الملك به على اللفظ قوله ويمكن ان يوجه بعلاجه البيع على المثال [illegible]
[illegible] الاختياري [illegible] التوجيه [illegible] الاول من الاحتمالين المذكورين في الاستدلال قوله
ومن المعلوم ان [illegible] القياس والاستقراء [illegible] اللفظ في الجملة وهو حاصل
من الفضولي [illegible] المالك المجيز لان النقل [illegible]
فاللفظ معتبر فيه قوله تعين القول بكفاية نفس الرضا اذ اعلم ان ليس المراد [illegible]
[illegible] الطريق الى الاجازة [illegible] القول باعتبار اللفظ [illegible] والقول
[illegible] قوله فقد علم اجماعهم على عدم كفاية السكوت
الذي [illegible] الاول من القولين المقابلين [illegible] الثاني لاحتمال عد السكوت [illegible]
مع [illegible] الرضا [illegible] قوله وحكي عن اخرين انه اذا انكر
[illegible] كفاية [illegible] والكراهة في
الرد وكفاية [illegible] الاجازة قوله وذكر بعض انه يكفي في اجازة البكر [illegible]
احتمال [illegible] بالاذن السابق قوله ودعوى [illegible]
[illegible] بكفاية [illegible] الرضا [illegible] فهو [illegible] المراد [illegible]
اجازتها فلا يكفي [illegible] بالظهور [illegible] قوله ثم ان الظ
ان كل من قال بكفاية الفعل [illegible] الانشاء [illegible]
تقييد [illegible] قوله وقد صرح غير واحد [illegible] المذكورين [illegible]
باب الاكراه [illegible] الاول [illegible] كفاية [illegible] الرضا
واضافة العقد الى المالك واعتبار اللفظ انما هو لحصول الاضافة [illegible]
ان [illegible] يكون هذا التصريح [illegible] قوله وقد ورد فيمن
زوجت نفسها [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]

وربما يكون في دلالتها بان العقد في حال السكر ليس من باب الفضولي بل هو لغو كالواقع حال الجنون ويمكن [illegible]
[illegible] في العقد واخرى بان الانكار رد فلا تنفع الاجازة بعده [illegible]
المراد من الانكار النفي لاعتقاد ذلك وثالثة بان الاقرار معه يبطل لزوم العقد لا يكفي في الاجازة
لعدم استلزامه الرضا الباطني وفيه ان الاستدلال [illegible] فلعلم [illegible] في المورد [illegible]
لو لم تقل بكفاية هذا الاقرار منه ولو لهذه الصحيحة ورابعة بان الاقرار معه [illegible] ويمكن الجواب بان
قوله [illegible] ان المناط [illegible] الضمير الى الفعل قرينة على ارادة الزوال
عليه قوله من ان سكوت المولى بعد علمه [illegible] الانشاء في صدور [illegible]
والانشاء منه [illegible] الفرق [illegible] وبين الفضولي عن المالك قوله وهادل [illegible]
قول المولى [illegible] جعفر [illegible] انه اتاه رجل بعبده [illegible]
ان عبدي تزوج بغير اذني [illegible] لسيده فرق بينهما [illegible] لعبده [illegible]
فلما [illegible] طلق [illegible] وان شئت فامسك [illegible] السيد
يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري [illegible] حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح
[illegible] لم يكن قصد السيد اجازة
النكاح [illegible] ان ارادة [illegible]
عن ارادة [illegible] بالتوقف قوله ودعا ان المانع من لزوم نكاح
العبد [illegible] الفرق بين المعقودين في [illegible] بالرضا وانما كفاية [illegible]
[illegible] معقودة بالبيان قوله وما دل على ان التصرف [illegible]
[illegible] وحدة المناط قوله او الفعل الدال عليه المراد [illegible]
[illegible] عدم [illegible] بكفاية
[illegible] البيع [illegible]
قوله بطريق اولى لو كان الاكتفاء في حصول شرط البيع بالرضا [illegible] تحت العمومات [illegible]
[illegible]
[illegible] في الرضا وان كان [illegible]
وان كان [illegible] في الاجازة [illegible]
[illegible] في الاخراج من الفضولية فان [illegible] الا [illegible]
[illegible] مقارنته [illegible] العقد [illegible] في تصحيح الفضولي
فهو قوله كان مجرد الكراهة [illegible] المناط في الاجازة [illegible]
الرضا بالمضمون [illegible] الفسخ بالرد [illegible] عن العقد [illegible]
[illegible] في الرد [illegible] عدم [illegible]
في المخصص [illegible] بالاجازة [illegible] ساقطة [illegible] قوله بل يلزم [illegible]
ووقوع بيع المكره اصلا [illegible] بيع المكره بالرد [illegible] في الفضولي
بالاجماع [illegible] الرد [illegible]
يكون [illegible] الفضولي [illegible]
قوله [illegible] العقد [illegible]

قوله ان الاجازة انما تجعل المجيز احد طرفي العقد [illegible] ان ما يصدر من احد جزئي العقد هو
احد المتعاقدين وما صدر من الفضولي لو لا عبرة به لا يستلزم ذلك ما لا يقول به احد مما لا يكفي
ولان المجيز بسبب ايجاده لعمل الفضولي يقوم مقامه في صحة انتساب عمله اليه عرفا او بسبب
اجازته الرضا بما يحمل العقد يصدق ما نسبه اليه من العقد [illegible] الواقع لوضوح ان ذلك كله
وما يتحقق من جهته لا يساعد عليه عرف ولغة لوضوح ان المالك [illegible] لا يصدق عليه العاقد
ولا يضاف اليه العقد الا بادنى ملابسة [illegible] عقد الفضولي وقوعه له بل [illegible]
ان العقد [illegible] ما حصل من الفضولي والمالك اجنبي عنه قبل الاجازة ويحصل له علقة
به بعدها كما ان القدر هو الذي يصح دعواه على كون التحقيق ثم ان اعتبار ذلك في تعلق وجوب
الوفاء به عليه ينبغي ان يكون [illegible] للعقود بما وجد تلك العلقة [illegible] الوفاء لكون المتعا
متعلقا بالعقد على النحو المذكور [illegible] صرح به في غير موضع من عدم تقييد
العمومات باشتراط الرضا الاعم من المقارن واللاحق [illegible]
[illegible] على الارضاء في الناس فيما يتوهم من اعتبار [illegible] المالك للعقد او مقارنته
رضاه له او غير ذلك مما يوجب بطلان عقد الفضولي وعدم صحته بالاجازة لوضوح ان التقييد
بما لا ينافي صحته ويجامع [illegible] ما لا داعي له الى انكاره ولا يتوهم من ذلك صحة ما التزم به بعض
المعاصرين من التفصيل بين الفضولي عن المالك وعمن يعتبر اذنه اذ هو مبني على التقييد باضافة
العقد الى المالك بمعنى المباشرة بالوجه الاعم منها ومن الاجازة المتأخرة لها وكيف كان فالدليل
[illegible] على النفي [illegible] في الادلة اعتبار طيب نفس المالك [illegible] واعتبار دخله بالعقد
في وجوب الوفاء به عليه ابتداء [illegible] اعتبار ذلك اقتضاء عنوان
الوفاء له او انصراف العقود الى المضافة الى [illegible] او غير ذلك [illegible] وجوب الوفاء ايضا [illegible]
[illegible] العقود والعادة الثبات على العهود وعدم النكث لها لا انه تعبد ابتداء [illegible]

[illegible]

يعني من حيث الكل والجزء والغرض ذلك باعتبار ما تعلق به العقد ولعدم المطابقة من هذه الجهة
صورتان [illegible] وقع العقد على الجزء فاجازه على الكل فلا اشكال في
عدم [illegible] بالنسبة الى الزيادة وان رضي به الاصيل بعد ذلك لفقد الموجب واقتضاء ذلك الفاء
الاجازة بالنسبة الى ما وقع عليه العقد وعدمه [illegible] يحتمل التفصيل بين صورتي العلم والجهل
مع احتمال اختيار التبعيض للمجيز في صورة الجهل وكيف كان [illegible] قوله فالاقوى الجواز
بناء على كون التبعيض على مقتضى القاعدة [illegible] الى الفاء ولان الرضى
انما وقع على الكل دون البعض وفيه انه يتضمن الرضى في البعض ايضا ومنع شمول العقود والتجارة
والبيع ونحوها من العناوين له ممنوع مع وضوح المناط فيه [illegible]
الناظرين لا يخفى ان هذه المسألة نظير مسألة الفسخ بالخيار في جواز التبعيض وعدمه وسيأتي في باب الخيارات
ان مقتضى القاعدة عدم جوازه الا اذا كانت المعاملة راجعة الى معاملات [illegible]
او النقد والثمن الى ان ق وليس مناط المسألة قابلية الجزء من حيث التبعيض فانه جائز في جميع
الصور فان في البيع الواحد ايضا اذا خرج بعض المبيع مستحقا للغير او كان مما لا يقبل البيع صح البيع
بالنسبة الى القدر المملوك فلا وجه للمقايسة بتلك المسألة انتهى و[illegible] التحقيق ان المسألة على ان
صحة عقد الفضولي بالاجازة هل هو باقتضاء الادلة الاولية او بالدليل الخاص فعلى الاول العقد
انما يصح ويجب الوفاء به بقدر ما وجد له الشروط من المملوكية والملك ورضى المالك مقارنا او لاحقا
ولا يصح فيما عداه ثم لو ابقينا [illegible] الابطال والهدم بالدليل الخاص وجب النظر في انه يشمل ما يتعلق
بالبعض بالنسبة اليه او الى الكل او لا يشمله اصلا وعلى الثاني فالمتبع [illegible] في عموم حق الاجازه
وخصوصه ذلك الدليل الخاص [illegible] دعوى انه حق وحداني يتعلق بما وقع من العقد فاما ان يجاز
او يرد وكان نظر العلامة المذكور الى ذلك [illegible] الانكار [illegible] انطباق حكم الفضولي على القواعد
قوله يجبر بالخيار وربما يختص بصورة جهل المشتري بالحال فان اقدامه مع العلم يمنع من استحقاق الجبر ولا يخلو
عن تأمل فيه فالاقوى عدم الجواز بناء على عدم قابلية العقد [illegible] احتمال الجواز مع البناء
على عدم القابلية ولا وجه له [illegible] تعليل عدم الجواز بالبناء عليه لكنه مخالف للبداية
في حكم الشرط الفاسد الا ان يق ان [illegible] تبعض العقد المشتمل على الشرط من حيث الصحة
وعدمها [illegible] عنوان يغاير الشرط الفاسد وكذا يغاير تعذر الشرط وربما يدعى ان الاعراض في
الشرط اهمال [illegible] في الجزء رجوع التجريد الى اسقاط الشرط فاذا رضي به الاخر لم يقدح
ذلك في العقد وهو كما ترى فان الاسقاط غير الاباء عن ثبوت الشرط مع انه قد يكون حقا للغير
وكون الشرط الزاما والتزاما ضمنيا لا يوجب التعدد فيما يجب الوفاء ولا يوصف بالصحة الا
الاباء [illegible] المتصور في الجزء لكنه مبني على تقسيط الثمن عليه وهو خارج عن ملحوظ
العرف فتم وذكر بعض من عاصرناه في المسألة وجه الصحة مع الخيار للاصيل [illegible]

ان يقع العقد على الكل فيجيزه بالنسبة الى البعض والاخر عكس ذلك والمقصود من قوله الاول التفصيل بالجواز في الاول والبطلان في الثانية فاقتصر على ذكر الثاني [illegible] ويحتمل ان يكون المراد من العموم والخصوص ما يعم الاشتمال على الشرط والتجرد عنه فيكون المراد التفصيل بين الجزء والشرط فاهمل من الصور الاربع

الصحة مراعى بالقبول والبطلان واختار الاول فتم قوله ففي صحة الاجازه مع الشرط او توقف صحة العقد بالاجازه
على رضا الاصيل بالشرط وجهان يأتيان في القبول [illegible] الشرط الواقع في ضمن القبول ووجه ضعف
هذا الوجه بالنسبة الى الشرط المنع من شمول دليل الشرط له موضوعا وحكما قوله اقويها الاخير بناء على ما اختاره
من عدم تبعض العقد من حيث الشرط وفساده [illegible] في المقامين من جهة واحدة [illegible] بعدم تعلق رضا احد
المالكين به الراجع الى اختلال شرط الصحة في الشرط دون ما وقع في ضمنه [illegible] فيقع جيدا قوله ولو جاز
المريض اه هذا بناء على النقل واما على الكشف الحقيقي فلان الموجب لنفوذ المال على الوارث بناء على كونها
شرطا متأخرا او شرطا لتأثير العقد ولو قيل بكونها جزءا [illegible] بالنقل حين العقد [illegible]
المريض فتم قوله بان صحة العقد والحال هذه يمتنعه اه كان المستدل توهم عدم الصحة هنا [illegible]
الذي اذا حصل للعقد امتنع الانقلاب عما وقع عليه واما مجرد عدم فعلية الصحة لانتفاء شرطها فلا ينافي
ثبوتها ولو كان الانتفاء على وجه الامتناع قوله هذا فالى الاجبار يكفي المنع من اعتبار الاطلاق بالنسبة
الى النكاح الفضولي مع عدم رعاية مصلحة [illegible] الصغير [illegible] كذا بالنسبة الى صورة عدم وجود الولي لورود
مورد بيان اصل حكم عقد الفضولي وان الصحة الموقوفة على رضا من له العقد او وليه قوله فتم جوا الكلام
ايضا الى اشتراط امكان فعلية الاجازه [illegible] لان [illegible] مرجعه الى انه لم يقدح
في صحة عقد الفضولي امتناع فعلية الاجازه له من حين وقوعه الى حينها ام لا ولا يفرق في ذلك بين كون منشا الامتناع
انتفاء ذات المجيز او [illegible] انتفاء اهليته للاجازه بل المقصود ان هذا العدول [illegible] في انتفاء
ذات المجيز فالاولى الاعتراف بان احد وجهي العنوان [illegible] البحث عنه [illegible] في الاموال [illegible]
يكون لاجل كونه محجورا عليه [illegible] المقتضي لجواز التصرف السلطنة [illegible] المتفرع على الملك فانتفاء اما لانتفاء
الاصل او الفرع وهو مبني على عدم تعلق حق للغرماء بالمال [illegible] فيكون اثر الفلس كالسفه مجرد انقطاع
المالك وان لم يتعلق بالمال حق للغير كحق المرتهن [illegible] ويمكن ان يعترف بتعلق الحق [illegible] يدعى مع ذلك
انقطاع السلطنة فيتفاوتان عدم المقتضي ووجود المانع والمستند للانتفاء المقتضي في مثل ذلك هو الاول
فتم قوله والاقوى صحة [illegible] الاجازه بل عدم الحاجة اليها اذا كان عدم جواز التصرف لتعلق
حق الغير الفرق بينهما ان من لا سلطنة له على المال لا يكلف بالوفاء ولا ينسب اليه العقد بها فاذا
حصل له اهلية التصرف لا بد في وقوع ذلك منه الى عقد جديد او ما يناسب عقدا واقعا اليه بالاجازه
واما من منع من نفوذ تصرفه لتعلق حق الغير بالتصرف فيه فتصرفه فيما هو حقه كامل الاقتضاء فيه
وانما [illegible] الممنوع تصرفه في حق غيره فاجتماع الحقين اوجب وقوف تصرفه عن
النفوذ فاذا حصلت المخلصه زال الوقوف بلا احتياج الى استئناف اجازة من المتصرف لتصرفه
في حقه المحض ويتفرع على ذلك [illegible] لزوم العقد او رد المرتهن [illegible]
للعقد قبل فك الرهن لان الوقوف هنا ليس من باب الوقوف على رضا المالك [illegible] المرتهن
يوثر في انتفاء الصحة قبل الفك بالاجازة واما المحجور عليه فرده بعد الحجر يوثر البطلان وقبله

يبني على شمول الحجر له وعدمه ولو قلنا فيه بانتفاء حق الغرماء في المال ايضا كان الحال فيه كرد
المرتهن على الفك [illegible] هذه المسألة صورتين من صور [illegible] عدم كون من يقصد [illegible]
جواز التصرف من حين العقد وان لم يجاوزه الى ان وقعت منه الاجازه [illegible] ووجد في احديها
المانع وفقد في الاخرى المقتضي اي السلطنة وان ثبتت الملكية فلم يبق الا الصورة الثالثة وهي التي
يفرض فيها فقد المقتضي لانتفاء الملكية والمتكفل لبيانها المسألة الاتية فكان ينبغي الاقتصار
في هذا العنوان عليها فان المسألة الثانية المبحوث فيها عما لو اعتقد العاقد عدم جواز التصرف
وبان خلافه اجنبية عن هذا العنوان وكان غرض الكلام في انتفاء جواز التصرف واقعا
فلذا ذكر السابقتين والامر هين قوله فظاهر المحقق [illegible] وهو الصحة مستفادا من نقل كلام المحقق
او سقط من النسخة او من قلمه ثم وجه جعل افادة الصحة هو ان الاشكال في عدم الحاجة الى الاجازه
وذكر الافتقار اليها يحتمل ان يكون من باب تسليم الاعتراض [illegible] وحاشاه فلا ينافي ان يكون مختاره في اصل
المسألة البطلان [illegible] نعم هو مخالف للظاهر جدا قوله بل يظهر مما حكاه عن الشيخ اه وجه الظهور
سكوته عن ذكر الاجازه مع اقتضاء المقام بيانها لو احتيج اليها وخلاف [illegible] بعيد [illegible] عدم الذكر مع
الحاجة لا ما استدركه بقوله الا ان يقول الشيخ اه فانه وان كان ينفي الدلالة على عدم الحاجة الى
الاجازه في مسئلتنا وهي ما لو باع ولم يكن مالكا ثم ملك لخروج الموضوع عنها [illegible] في المسألة انما هو
في عدم جواز تصرف المحجور حال العقد للمانع وهو تعلق حق الفقراء كحق المرتهن لكن جعله [illegible] بعيدا وجعل
ما يقابله وهو ملك الفقراء للعين قريبا ظاهرا مما لا شاهد له في العبارة [illegible] عدم مساعدة عبارة
المص على ذلك كما لا يخفى على المتأمل قوله للاصل لا اصل له الا ان يكون المراد العمومات الاولية
[illegible] او من العمومات اخبار المسألة الخاصة قوله وربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك كان
المراد الوجه الاول من الوجهين اللذين نقلهما سابقا عن بعض تلامذة الفقيه الاكبر [illegible]
لتوجيه ما التزم به استاده من كون اجازة بيع الفضولي نفسه بوجه [illegible]
وهو ان قضية بيع مال الغير عن نفسه جعل ذلك المال له ضمنا [illegible] في الثانية [illegible] اذا اجاز
المالك صح البيع والشراء وصحته تقتضي انتقاله اليه حين البيع او الشراء الى ان ق فتلك الاجازه
اللاحقة قائمة مقام الاذن السابق قاض بتملكه المبيع ليقع البيع في ملكه انتهى وعدم جريان ذلك
هنا واضح فانه لا يمكن ان يكون اجازته اللاحقة قاضية بتملكه المبيع قبل ان يملكه وهو حين البيع
الفضولي قوله وربما يسلم هنا عن بعض الاشكالات الجارية هناك اه مثل [illegible] الاجازه
لا قصده المتعاقدان هناك انما كانت لاقتضائها دخول الثمن في ملك المجيز مع قصدهما دخوله
في ملك العاقد [illegible] اتحاد العاقد والمجيز كما هنا ارتفع المنافاة من هذه الجهة لكنك
خبير بانها تحصل من جهة المبيع لاقتضاء الاجازه خروجه عن ملك المجيز مع قصدهما خروجه حين العقد
خروجه عن ملك الاخر المالك له حين العقد فالمنافاة بين الاجازه والعقد باقية وان اختلف

مورد في المورد من قوله انا حيث جوزنا بيع غير المملوك تقريب الاستدلال على الحكم بالبطلان
ان الشروط الثابتة بالبراهين الواضحة [illegible] والقدرة على التسليم ورضا المالك بالبيع ونحوها
سواء عدت في شروط المتعاقدين او في شروط العقد او اوصاف توجد في البائع [illegible]
[illegible] فلا بد من كونه جامعا لها وكونها مجتمعة فيه واقتضاء دليل كل منها اعتباره في البيع
من غير دلالة على اعتبار اجتماعها لا ينافي اعتباره فانه مقتضى وحدة الشروط والمشروط فيه فلا اثر
لتفرق ادلة الشرطية وتعددها ولا حاجة الى دليل اخر يدل على اعتبار اجتماعها [illegible]
البيع وعدمها ما يقتضيه دليل الاشتراط اطلاقا وتقييدا ومن الواضح [illegible] عليه
ان الاطلاق لم يثبت الا في رضا المالك فهو الذي يكفي وجوده المتأخر واما الشرائط الاخر
فلا بد من مقارنتها للعقد بل لنا ان نقول ان الشرط هو وجوده المقارن للعقد واذ قد عرفت ذلك
فنقول ان القائل بصحة بيع الفضولي الفاقد للمالكية ورضا المالك والقدرة على التسليم لا ينفي
اعتبار تلك الشروط ولا سبيل له الى ذلك بل يقول ان البائع ليس الفضولي الفاقد لها بل الغير
الذي يقصد الفضولي عنه فيكتفي بوجودها فيه فالمعتبر وجود شخص اخر غير الفضولي يجتمع فيه
تلك الشروط فان حصلت الاجازه من المالك القادر على التسليم من حين العقد حصل المطلوب
لانه البائع الذي جمع الشروط [illegible] فانه كان له الملك والقدرة المقارنان
للعقد ووجد فيه الرضا [illegible] لاحقا وان حصلت من مالك اخر لم يجتمع الشروط في كل
واحد اذ المالك الاول وان كان مالكا قادرا لكنه لم يتصف بالرضا والثاني وان اتصف به
لكنه فقد الشرطين الاخرين [illegible] الملك والقدرة بوجودهما المقارن للعقد فيبطل العقد
لا يقال [illegible] بمقتضى ما دل على شرطية تلك الامور ولازمه [illegible] من ان يتعدد من له البيع بتعدد
المالك من زمن العقد الى حصول الاجازه فانه لو سلم لا ينفع في المقام [illegible]
[illegible] تلك الشروط [illegible] اجتمعت في بائع الا ان يجعل [illegible] ويكتفي بتفرقها
في افراده وهو كما ترى او يدعى ان البيع لم [illegible] الشرطين الاخرين اولا للاكتفاء
بوجودها للمجيز حال الاجازه والكل عدم التزامهم بذلك كما اعترف به المص في القدرة على التسليم
ثم ان انطباق هذا التقريب على الاستدلال غير خفي [illegible] البائع بين المالكين
فيمن فقد كل منهما بعض الشروط [illegible] قوله والغرض هنا عدم اجازة [illegible]
المالك المجيز [illegible] الوصف بالمجيز قوله وفيه ان الثابت هو اعتبار رضا من هو مالك
[illegible] المستدل [illegible] اعتبر رضا من كان مالكا حين [illegible] فلا يؤثر رضا من تجدد له الملك [illegible]
[illegible] تقييد الرضا المعتبر بهذا القيد [illegible] وهو [illegible] عموم ما دل على ان
التصرف في المال يحل برضا مالكه ولا يحل بدونه وعدم اقتضائه الا التلبس بالملك حين
نسبة الرضا اليه واضح لكنك خبير ببراءة المستدل عن هذه الدعوى وان اراد منع اشتراط الملك
[illegible] المقارن للعقد [illegible] وجعل الشرط هو رضا المالك حين الرضا فلا [illegible] للمستدل الى القول

ملك المالك ظاهراً اجزاء الاجازة على الكشف نظير الاقرار فانه ايضا لا ينفذ الا ممن تقتضي
الامارات كاليد بالملكية بحيث لولا الاقرار لكان بانه له ولذا صار اقراراً على نفسه ولو لم يكن
ذلك بان كانت العين خارجة عن يده لكان اخباره بانه لغيره شهادة فالاجازة
هنا ايضا اخبار للواقع وكشف عما فيه فالمعتبر فيها الملكية الظاهرة بمقتضى الامارة [illegible]
يكون العين له بحيث لولا الاجازة لحكم ببقاء العين على ملكه وليس المقصود [illegible]
رفع المنافاة بين الملكيتين بان احدهما ظاهرية والاخرى واقعية فلا ضير في تنافيهما ولا
ان الحكم الظاهري انما يكفي في ترتيب اثر الواقع حتى يعلم الخلاف بان يكون
شرط صحة الاجازة ملك المجيز في الظاهر عند الاجازة ولو بان استحقاق الغير له عنده فيكون
نظير الشرط العلمي لا الواقعي قوله لانها في الحقيقة رفع اليد واسقاط للحق يعني ان الاجازة
على الكشف ليس من باب التصرف من المجيز كي يتوقف على سلطنته المتوقفة على الملك [illegible]
بمجرد كلمة [illegible] لو لم يجعل مجرد اخبار والاخبار بحال الواقع كالاقرار فلا شبهة بالاكتفاء
والتقية والغرض من اسقاط الحق ايضا ذلك اذ يكون [illegible] المراد حق الاسترجاع الى نفسه [illegible]
ولعل المراد رفع اليد عنه ايضا لا عن العين وكيف كان فالفرق بين الاجازة الكاشفة وبين
العقد الذي هو [illegible] في الاحتياج الى الملك الواقعي وكفاية الملك الظاهري بالمعنى
المذكور للاول واضح جداً قوله بل صحته يستلزم خروج العين عن ملكية المالك الاصلي
المناسب ان يقول تستلزم عدم خروج العين عن ملكيته فيكون رداً عليه حيث زعم استلزامه الخروج
عنها بالعقد المؤدي الى اجتماع المالكين فيما بين العقد وبين [illegible]
والمراد من المالك الفعلي المجيز المنتقل اليه العين بالعقد الثاني [illegible] الانتقال الى
المشتري حين تملك المجيز [illegible] العقد الاول قوله فلا وجه لاعادته تقرير اخر
[illegible] تقدمه اخرى لصحة على الكشف المزبور لا انه تقرير اخر واعادة لما تم
نعم [illegible] قوله وهذا اشكال اخر
تعريض على المستدل [illegible] ان بعض الاشكال المتقدم وقد عم جميع الموارد [illegible] فيه
فانه صرح بان هذا الاشكال المتقدم قوله لان الاجازة اذا وقعت فان كشفت عن ملك
المشتري قبلها كشفت عما يبطلها قد عرفت منع ذلك ووضوح الفرق بين الكاشف
كونه ملكا للمشتري بالعقد المجاز وكونه ملكا لغيره اوله بغير العقد المذكور فان الاجازة على
الكشف ليس الا كالاقرار المعتبر فيه قيام امارة الملك [illegible] وكذا الاجازة
قوله خصوصا مع تعليله فان الفرق بين امرين [illegible] وتعلقه بالوجب [illegible]
[illegible] وسقوط هذا الكلام وما بعده من المستدل ظاهر قوله والتحقيق ان المقابل
للقسم النقل والكشف الحكمي [illegible] الوجه المتقدمة للكشف الحقيقي [illegible] هذا التحقيق انما
من الفائدة مالا يخفى الا ان يكون الغرض بيان [illegible] عن الاشكال [illegible]

وتبين كون الملك للغير ولو كان عند المشتري

لا فارق بينهما فاسد

و لقد بنا [illegible] الجواب على الاخير ووجه [illegible] فساد الاول لعدم اقتضاء شي من القواعد
وقوع البيع صحيحا من دون احراز الملكية المتيقن لوقوعه تبرا من دون سبب شرعي كون البيع ردا تبرا
لعقد الفضولي السابق [illegible] يكون حصول الملك بنا نظير ما قيل في الماخوذ بالمعاطاة اذا تصرف فيه
بما يتوقف على الملك فلان [illegible] الملك بهما تقدما ليفتقر الى الاثر ام كيف له ضمان من دون
سبب [illegible] بل الملك لم يزل حاصلا للمالك حتى على القول بالكشف فان
الالتزام بالخروج عن ملك المالك انما هو اذا كان التقدير تقدير الاجازة دون صورة في الرد
[illegible] الملك بعد [illegible] النقل عنه [illegible] على خلاف الاجازة [illegible]
[illegible] الملك الباقي مع [illegible] وقوع العقد الفضولي [illegible] الى ترتيب
من اثاره عليه [illegible]
[illegible] وقوع الاثر الذي هو من لوازم الملك يوجب استقراره وازدته
وان كان الاثر بيعا واخراجا عنه [illegible] حصول اذ ليس [illegible] المراد ازدته وبقائه بعد
البيع بل المراد لزوم ما وقع عنه البيع اللازم فلا منافاة بين لزوم الملك وزواله بالاثر الخفي
للازم كما لا يخفى وليس في ذلك الزام بصحة البيع قبل احراز الملكية ولا كيفه لما تقدم اخر دون سبب
[illegible] الحاصل تبرا هو اللزوم ولا ضير فيه فان [illegible] بيع ما ملكه
ثم لا يخرج لمحض الزوال البتة [illegible] ذلك يرد [illegible] الى ما سبق من كون الاجازة كاشفة
عن الصحة من حين العقد [illegible] فانه يمتنع في الظهر الان يمتنع حيث لزوم البيع من المالك
و[illegible] يلزم [illegible] من زوله للاجازة على الملك المزيل اوفق بان الكشف على الوجه المذكور يستلزم
اجتماع الملكين ولو الحكمي ذلك [illegible] لزم احد الا ادلها بهل او البنا على
انه يكفي في الرد وزوال الصحة الشانية عن العقد زوال الاثر الى الملك ولو انا ما فان عين
زوال الشبهة عن العقد والخروج عن الصحة في ذلك الحين ولا فرق بين الكشف [illegible]
[illegible] بعد انقضاء كافي المورد فانه لا يبيع باللزوم واستقرار الملك الا بعد البيع المخرج عنه [illegible]
[illegible] الا بانه يمكن كون ذلك ردا للعقد مع عدم توجه له
قصد [illegible] وفسخه انما يتجه لو جعلناه ردا قصديا انشائيا واما الفعلي القهري فلا بد من
ان يكون على هذا الوجه وحاصله [illegible] خروج العقد عن المؤثرية بذلك [illegible]
[illegible] في الرد وان ابيت عن
تسميته ردا فنقول يكفي ذلك في الخروج عن قابلية [illegible] لحوق الاجازة [illegible]
لانه اذا ثبت في زمان [illegible] العقد للقابلية لعدم الدليل عليه من العمومات المخصصة
والادلة الخاصة المتقدمة [illegible] للعقد
عن قابلية لحوق الاجازة [illegible] القول الانشائي لوقف
على [illegible] كلامه هناك ان القادح عدم المؤثرية الواقعية في ذلك
الحين ثابت فلا بد من اخراجه عن متعلق الصحة فاثبات الصحة له بعد ذلك هو المتوقف
على الدليل [illegible] ان المؤثرية اعم من المقارنة للاثر وعدمها [illegible]

[illegible] ان المقام من انتفاء التاثير وحدوثه لا من تاخير
الاثر فان تاخر الفعلية انما لا ينافي في بقاء السببية الناقصة اذا قارن العقد امكان
الاثر لا اذا امتنع في حد ذاته ثم عاد الامكان و توقفت الفعلية على الاجازة والتحصيل
ان وقوع البيع من المالك المحكوم عليه بالصحة لوجود المقتضي وعدم المانع يمنع من تزلزل الملك
للبيع وامكان انتقاله الى الطرف الاخر وهذا فاسد للعقد وجدانا واذا فسد في وقت
فسد دائما لفقد الدليل على الصحة واستصحاب عدمها هنا اذ لا يوجه كون بيع المالك ردا
بانه مضاد للبيع الاول ومريد الشي كاره لاضداده ولا يعتبر في الرد سوى الكراهة المقرونة
بالكاشف كالاجازة فنفس البيع رد من غير علم والتفات وهذا هو السر في كون تصرف
من له الخيار والواهب فسخا ورجوعا والا فتوقف صحة التصرف عليها لا يقتضي بالرجوع
السابق تقريرا للصحة لامكان منع ذي المقدمة اعني الصحة واجيب عنه بالمنع الواضح
اذ ربما يكون المالك ارضى بالبيع الاول وارادة احد الضدين لا تنفك عن كراهة الاخر
اذا كان ملتفتا الى التضاد وامكان الضد الاخر اما مع الجهل فلا لاحتمال كون الارادة في
ارادة تعليقية مشروطة بعدم امكان الضد الاخر وعدم وجوده واما كون تصرف من له
الخيار والواهب فسخا ورجوعا فهو من جهة ظهور الحال واصالة حمل الفعل على الصحيح الكاشف
عن الرجوع قبل البيع لا لاستلزام ارادة الشي كراهة ضده ولذا لو عرض بانه [illegible]
لعدم ارادته لم يكن فسخا او رجوعا وكذا لو [illegible]
منها لان الدفع اهون من الرفع قوله هو انشاء رده كانه اراد حله وانفكاكه لا
مجرد دفعه عن نفسه [illegible] فانه يمكن دعوى تضمن فعل المنافي له [illegible]
ولا يخفى عليك ان كون فسخ ذلك لو سلم لا ينفع في كون الرد المانع من لحوق الاجازة ذلك
اذ يمكن تعميمه لفعل المنافي او لرفع العقد وتنحيته عن نفسه او للتفكيك العلي بينه وبين سببه
الى غير ذلك مما يمكن دعوى تحققه في المقام اما بناء على قيام الدليل اللفظي عليه فلدعوى صدق لفظ
الرد على ذلك واما بناء على كون دليل المسئلة الاجماع وسلطنة الناس على اموالهم فلدعوى شمولها
للمقام ايضا قوله مفوت لمحل الاجازة تقدم منه في ثمرات الكشف احتمال بقاء محل الاجازة
مع الرجوع الى البدل فراجع وتامل قوله نعم لو فسخ المالك الاول نفس العقد بانشاء الفسخ
بطل العقد من حينه جزما ذكره [illegible] الفرق بين الفسخ وفعل المنافي في بعض المعاصرين فقال
يمكن ان يقال ان فسخ المالك ورده بالقول او بالفعل لا يكون الا فسخا وابطالا لاثر العقد
بالاضافة الى المالك حين العقد لا مطلقا وذلك لان وجه ما يقتضيه الرد عن لحوق الاجازة اما الاجماع
او حديث سلطنة المالك على قطع علاقة الغير عن ماله او كون الرد سببا لعدم حصول اضافة العقد
الى المجيز بعده والقدر المتيقن من الاجماع هو كون الرد مانعا بالنسبة الى الراد لا بالنسبة الى
غيره والسلطنة غير مقتضية لقطعها اصلا كيف والا كانت مقتضية لعدم تعلقها بدون اذنه
ورضاه من رأسه بطريق اولى كما لا يخفى والسر ان مجرد العقد عليه وبقاء اثره الى ان يلحقه الاجازة
ليس تصرفا في المال كي يكون للمالك منعه او رفعه وقطعه ولو سلم فتسلطه على القطع انما يكون

بالاضافة اليه لا الى غيره ممن حصلت له علقة بملاحظة القواعد والرد ان منع من حدوث
الانتساب بعده انما يمنع عنه بالنسبة الى الراد لا غيره فتدبر انتهى قوله اذ لا دليل على كون
كل النائب لما سبق منه تعليله بعدم افادته ذلك وعدم استفادته للارادة تنزلا ودعوى كفاية
مجرد فعل المنافي في ابطاله [illegible] بعد الدليل قوله فيكون دالا على عدم وقوع
بيع مال الغير لبايعه مطلقا الاطلاق يقتضي سريان الحكم الى جزئيات المطلق [illegible] و
عدم زواله عنه بما يطرء [illegible] بل يمكن ان يقال ان وقوعه لبايعه
اذا انضم معه اجازته لحال المالكية [illegible] في عدم وقوعه له [illegible]
ليس من افراد المطلق فتأمل جيدا قوله خصوص صورة تملكه بعد البيع لكنه مع ذلك اعم
من المقصود [illegible] اذ المفروض فيه الاجازة بعد التملك فلعله اراد تقليل افراد المطلق
لا التطبيق على المبحوث قوله او فسخها يمكن ان يكون او بمعنى الواو ثم ان في [illegible]
الرواية وما بعدها جهة اخرى للفساد هي جهالة الثمن فان المرابحة قبل الشراء المجهول انه بكم
[illegible] لا تنفع الا بالثمن المجهول غايته تعيينه الربح واما الثمن فلا تعيين له [illegible]
قوله يشترط في البيع الثاني المختلف فيه صحة وفسادا انما هو البيع الاول دون الثاني
ثم ان تملك البائع واستقلاله حاصلان فيه الظهر الان بناء على ما تقدم من المستدل في اقتضاء
القول بالكشف الصحة من حين العقد فيجتمع على المبيع ملكان [illegible] الاستقلال عن الملك
الاصيل بذلك [illegible] من سبق منه الالتزام هو [illegible]
في البيع الثاني دون البائع فالوجه في قوله ولا يكون قد سبق منه ومن المشتري [illegible] قوله الجواب
عن العمومات اه حاصله ان المرتفع بالنهي هو السببية التامة والصحة المنجزة وذلك لا ينافي
ثبوت السببية لهذا البيع مع انضمام شي اخر وانت خبير بخروج ذلك عن مسلك
المستدل وعدم توجهه اليه فانه يسلم ان النهي يفيد ذلك لكنه يدعي ان الاطلاق يجب
الاحوال يوجب بقاء هذا الحكم الى زمن حصول الملك له والاجازة منه فلا بد من رده
بانكار الاطلاق قوله وحينئذ فيطلق الجواب عن الاخبار حاصله ان [illegible]
منها هو عدم الصحة بالمعنى المتقدم واختلافهما انما هو في كون متعلق العمومات البيع من
غير المالك ومتعلق هذه ذلك مع ملاحظة انه اشترى وتملك فلا تنافي في ثبوت الصحة
له مع الاجازة قوله مفروض في مورد الروايات ما تقدم منها لم يفرض فيه
ذلك نعم روي عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتيني يريد مني
طعاما او بيعا نسيا وليس عندي الصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه
من مكان اخر فادفعه اليه قال لا بأس به وهو بظاهره يقتضي الصحة [illegible] فتدبر جيدا
قوله مدفوع بان المسلم اه حاصله [illegible] انه يعتبر في الاجازة بالفعل كشفه عن الرضا
وطيب النفس به [illegible] العقود فلا يتحقق فيما نشا عن العقد وترتب عليه والمراد
من الاعتقاد والبناء المنفي عليه لا ما يقتضي الجهل بالحكم قوله دليل على عدم كفاية ذلك
لان ترتب الحكم فيما يصدر عن طيب النفس [illegible] وفي المقام مفقود [illegible]

قوله والجواب عن العمومات لا يخفى ان التكلم في حكم بيع من باع ثم ملك ثم اجاز يقع في
ثلث مقامات الاول حاله قبل الملك والثاني حاله بعد الملك قبل الاجازة والثالث حاله
بعدها و[illegible] المنطبق على المقام الثالث هو المسئلة الاولى وعلى المقام الثاني المسئلة الثانية
واما المقام الاول [illegible] فعدم ترتب الاثر عليه في تلك الحال اوضح من ان يحتاج الى المقال [illegible]
[illegible] الخلاف في الحالتين الاخيرتين [illegible] في المسئلة الاولى اقوال اربعة وفي الثانية قولين
[illegible] وتوضيح ذلك ان البيع [illegible] الذي يعرض له الاحوال المذكورة ينقسم باعتبار قصد المتعاقدين
منه الى ثلثة اقسام الاول ما يقصد منه التوصل الى الاثار فعلا من دون ترتب ملك واجازة الثاني ما يترقب
فيه الملك دون الاجازة والثالث ما يتوقع في ترتب الاثر عليه الاجازة [illegible] من المالك
بعد الملك [illegible] فالاول من الاقوال الاربعة الصحة وترتب الاثر مطلقا في القسم الاول
من اقسام البيع فالبائع بالقصد المذكور وان لم يحصل له ما قصده لكنه اذا اتفق [illegible] انه ملك واجاز صح
وترتب عليه الاثر وحاصل المنع الفرق بين هذا البيع الفضولي وغيره وبين الاجازة من المالك بعد
العقد وحينئذ والثاني عدم ترتب الاثر عليه مطلقا في [illegible] الاخير من اقسام البيع وحاصله دعوى
لغوية العقد [illegible] بالنسبة الى البائع الفضولي [illegible] قابلية للصحة
بلحوق الاجازة وهو منه وهو مختار [illegible] المستدل والثالث التفصيل بين [illegible] الاول من اقسام
البيع فالبطلان وبين الاخيرين فالصحة وهو الذي صار اليه المصنف [illegible] في اخر كلامه اختيارا
والرابع التفصيل بين القسمين الاولين فالبطلان والثالث فالصحة وهو الذي استظهره [illegible]
واما القولان في المسئلة الثانية [illegible] فهما الصحة للمحقق وغيره ممن ياتي والبطلان للمصنف وغيره والمراد
منه عدم ترتب الاثر في تلك الحالة اعني بعد الملك قبل الاجازة فلا ينافيه القول بالصحة بعد الاجازة
مع انه في بعض الاقسام واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان المنصرف من العمومات هو نفي الاثر في خصوص
الحالة الاولى التي قلنا ان وضوح [illegible] يغني عن التكلم فيه والاخبار منها ما هو دليل على الحالة
الثانية ولاجل ذلك صار الى البطلان في المسئلة الثانية ثم انصف واعترف بدلالتها على نفي الاثر
في الحالة الثالثة ايضا لكن في القسم الاول من الاقسام الثلثة للبيع ولذا صار الى التفصيل المذكور
ثم ان تخصيص نفي الاثر بحال دون حال [illegible] النظر فيه الى ما قصده المتعاقدان وارادا
التوصل بالعقد اليه من حيث زمان الترتب فكان حكم الشارع بالصحة يقتضي الامضاء لذلك كله [illegible]
لا يقتضي الا رفعه ويحتاج هذا الوجه الى دعوى ان مورد الاخبار عموما وخصوصا ما قصد التوصل به الى الاثار
منجزا فيكون المنع متجها اما بارجاع النهي والتحريم الى ترتب الاثار [illegible] او بحمل النهي على الارشاد [illegible]
الايصال الى المقصود والثاني ان المؤثرية [illegible] بلاحظة ضم امر اخر من الملك او الاجازة [illegible]
[illegible] والحكم ببطلانه لعدم ترتب الاثر عليه [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاخبار [illegible] الالتزام
[illegible] بعد البيع او من جهة [illegible] انه يعتبر بقاء المتبايعين على المشية والاختيار الى ان يحصل
الملك ويتفرع على ذلك ما يظهر بالتامل واما المحقق المستدل فقد ادعى الاطلاق في العمومات ويحتاج الى دعوى
ايضا في الاخبار وحاصله ان المسلم [illegible] عما يفيد لحوق الاجازة وهو [illegible] في العقد او في غيره

بنا على ان اختلاف الاثار معجلا ومؤخرة جاز في قبال اختلافه نقصا وكمالا فيتبين ان النهي يقتضي بطلانه
وعدم مؤثريته سواء الفرد كما سواء اوالفت عنه الاجازة او في النهي بناء على دعوى تعلقه بخصوص ما
قصده المتعاقدان او الالزام العقلي قوله ولا تواجبه البيع المذكور في الخبر على ما نقل ولا تواجبها
قبل ان تستوجبها او تشتريها قوله ان الممنوع منه هو الالزام والالتزام من المتبايعين كان النهي
النهي على افادة التخلف للزوم وبوجه الى الالتزام بالاثار بعنوان ترتيبها من حيث اللزوم لما كان المذكور في [illegible]
نفى المنع عما يقع بعد الشراء المقتضي لثبوته فيما يقع قبله كان الالزام به [illegible] ممنوعا منه
[illegible] الاجازة فلا يمكن استفادة اللغوية بالمرة منها [illegible] وخصوصية المواجبة في
افادة ذلك لعلها من جهة ظهور في العقد الملزم بارادة منجزا المقتضي لكون الممنوع من خصوص ذلك
من جهة دعوى ظهور كون النهي عنه [illegible] ما يقصده المتعاقدان قوله فكذا لا يصلح للدلالة [illegible]
[illegible] يقتضي عدم كفاية الرضا حتى مع انضمام الملك في ترتب الاثر [illegible] وجواز الالتزام [illegible]
قوله وما قيل من انه يستفاد من بعض الروايات عدم جواز الالتزام بما وقع قبل الملك [illegible]
لحوق الملك والاجازة له [illegible] رواية اخرى منها ذكرها للاحتمال في [illegible]
قوله نعم يمكن ان يقال حاصله انه يستفاد من تلك الاخبار عدم جواز الالتزام وعدم حصول اللزوم
بالبيع السابق على الشراء [illegible] كان من طرف الفضولي او الاصيل [illegible] نفي اللزوم من [illegible]
الاصيل لا يتم الا اذا قلنا باللغوية وعدم الثابتة الصحة ووجه الاستفادة تعليل نفي البأس بكون
المشتري الاصيل بحيث ان شاء اخذ وان شاء ترك فيفيد اثبات البأس فيما اذا لم يكن المشتري كذلك
قوله لكن الظاهر بقرينة النهي آه حاصله دعوى ان اللزوم المثبت للبأس هو ما حصل من كون
البيع مؤثرا في التنجز بالنسبة الى الطرفين قوله فافهم لعله اشارة الى امكان دعوى الظهور في الارشاد
الى اللغوية وعدم الفائدة بالمرة لو آه ما قصده وما لم يقصد قوله اللهم حاصله استظهار ان يطلق
النهي [illegible] عدم اتصال الى المقصود مع انه يوصل اذا ردع فيه ما اعتبره [illegible] قوله واما
صحته بالنسبة الى المالك [illegible] بالفساد واللغوية بالمرة ولو في مورد خاص من البيع
المالك فلو اتفق اجازته حينئذ لابد من الحكم بالصحة والوجدان شاهد بان هذا النهي الغير المتوجه
اليه قوله والفتوى بالمنع عن البيع المذكور قد عرفت تعيينه مما سبق وقد ظهر لك انه محكوم عليه
بالفساد من حين وقوعه بالنسبة الى غير المالك لانه يفسد بالبيع الواقع من المالك الاصلي كما تحقق
بعض الاذن السابق قوله أو يقال ان ما يتم بناء على كفاية تجدد ظهور طيب النفس بامر من قبله
[illegible] لو انفسخ اجازة فلا وجه للاستفصال عن امر اخر مع مشاهدة ما [illegible] يكفي في التصحيح
لو لم يتحقق اجازة من المالك هذا ويمكن ان يقال بالفرق بين النكاح وغيره فان اجازة المالك
الجديد انما تكشف عن الصحة من حين [illegible] لا من حين العقد والمعتبر في النكاح مقارنة
صحته للعقد قوله على كل تقدير لا يجب الاقتصار على مورده مع تنزيلها على نفي التنجز حتى لو
واستدلاله باللزوم وعدم العقدة على التسليم انما يتم الظهور لو قلنا بكفاية اللحوق في هذين
الشرطين [illegible] رضا المالك ولا يخلو من منع قوله فتم اشارة الى ان الاذن تام في السابق
انما كان بجنا البيع على التأدي فيؤخذ بحجة التقيد هنا وههنا لا تأدي فيمكن ان يكون خصوصية
التأدي

المالك ملحوظ على وجه المقومية قوله لبطلان البيع الاول بعدم ترتب الاثر عليه حينئذ فلا يجدي في صحته بالاجازة
مطلقا او في بعض الصور قوله لدخوله تحت الاخبار قد عرفت ان موضوع هذه المسألة كان الغرض جميع
الصور المتقدمة فهي انما تدخل تحت الاخبار بناء على تنزيلها على ما ذكره اولا من المنع عن الالتزام الملزم
قبل الاجازة واما بناء على ما ذكره بعد الاعتراف من الدلالة على اللغوية بالمرة فصورة معينة فلا يتم الاستدلال
بها الا في تلك الصورة فالطريق فيما عداها ما ذكره بعد هذا فاقوله فتم عدم جواز الرجوع الى العموم اذا لم يكن
زمانيا انما هو فيما خرج منه بعنوان التخصيص واما فيما لم يكن من افراده وصار فلا بد من [illegible]
ويمكن منع ذلك في المقام فان الوفاء بالعقود يمكن الحصول [illegible] عدم الملك وانما رفع حكمه عن المالك
فتم قوله معارضة العموم المذكور بعموم سلطنة الناس على اقتضاء [illegible] للتفويض جاز
حوزة الملك اليه [illegible] ينتقل عنه بغير اختياره بعد السلطنة فتم جيدا قوله ولو باع وكالة عن
البائع يحتمل ان يكون الصحيح عن المالك لكنه ان اريد ما لو تجدد الملك للوكيل المنزل البائع فيتجه الاشكال من عدم
[illegible] وقوع البيع له مع الاجازة وعدم سديد [illegible] بحاله كالوارث وان اريد صورة كون اجنبيا
فذكر انه لا يقع له البيع [illegible] توضيح الواضح قوله معتقدا لكونه غير جائز التصرف كما النظر
في [illegible] الاخيرين [illegible] باعتقاد انه ملك الغير وتبين كونه له سواء اعتقد كونه جائز التصرف فيه
بولاية ام لا ثم انه كان ينبغي ان يقدم على هذه المسألة حكم ما لو باع ثم حصلت له الولاية ولعل تركه لوضوح
حكمه مما لو باع ثم ملك لكنه يخالف في احتمال عدم الحاجة الى الاجازة [illegible] الاذن
للاجازة ما سبق فيها و[illegible] خصوصه فلاحظ وتامل قوله فلا ينبغي الاشكال في اللزوم المستفاد
من مشتركات كلماته عدم اعتبار شيء في اللزوم عدا العقد وطيب نفس المالك ومن بمنزلته فالمالكية
الجائز للعقد او ولايته غير معدودة في الشروط فيكفي عن اشتراط واقرار وعلم [illegible] للعقد
والرضا [illegible] فالعبرة فيها بالواقع البتة وحينئذ فكل من باع عقدا اذا لم يكن مكرها حصل منه الرضا
فان كان مالكا عالما بملكيته حصل منه الامران المعتبران في اللزوم وان كان وليا عالما بالولاية
واما اذا كانا جاهلين فربما يفرق بينهما في كفاية ما حصل منهما من الرضا فان الولي عالما وجاهلا
انما يتعلق رضاه ببيع مال الغير فلا يمكن تأثير علمه بالولاية وعدمه [illegible] فيما يمكن حصوله منه
من الرضا واما المالك [illegible] وجهله بماله انه في متعلق رضاه فانه ملكه عند العلم وملك غيره
عند عدمه و[illegible] الرضا [illegible] ببيع احدهما لا يستلزم الرضا بالاخر وان كان [illegible] المال
شخصا [illegible] ولو فرض اختلاف حاله في صدور الرضا منه وعدمه [illegible] الولاية وعدمها
لم يؤثر ذلك نفي الرضا عنه وهو ولي واذا يعتقد لعدم الولاية لوجود انه يجب لو قدر كونه
مالكا بالولاية لما رضي بذلك لان الرضا الموجود امر واقعي وان ابتنى على اشتباهه في معرفته وصف
والحاصل ان العلم والجهل بالمالكية يغيران وصف المال وبالولاية وصف العاقد والتغير الاول
يوجب فقد طيب نفس المالك على الوجه المعتبر دون الثاني وان اكد ذات الراضي والمرضي به لان
المعتبر [illegible] طيب النفس بنقل ماله على انه ماله ومن هنا يظهر سقوط ما قيل من ان التحقيق اتحاد

الصور الاربع في جواز الحكم في الجميع بتوقف الصحة على الاجازة لا يشير اليه المص في المسألة الثالثة من عدم
كفاية القصد الى النقل في المال المعين وانه لابد من الرضا به بعنوان انه ماله فان في المقام ايضا
لابد من القصد الى النقل والرضا به بعنوان انه مال المولى عليه او مال الموكل اذ كونهما وكون البيع
واجبا من جهة موافقته للمصلحة لا يمنع من كون اختيار الخصوصيات منوطا بنفسه ورضاه ثم
وجوابه [illegible] ان الرضا بعنوان ان المال مال الغير قد حصل واما عنوان الغير بانه مولى
عليه او عنوان نفسه بانه ولي فلا [illegible] لاعتباره بخلاف مال نفسه وما ذكره اخيرا من ان
الوجوب لا يمنع كون اختيار الخصوصيات اليه فاسد والاولى ان يقال ان الوجوب لا يوجب كون
الموجود هو الواجب مع انا نقول بانه يجزيه بناء على ما ادعاه من اعتبار الوصف العنواني فلا جدا
قوله لكن الظاهر من المحكي عن القاضي ربما استظهر منه اعتبار الظهور في حقيقة الاذن فلا يكفي مجرد
انشاء الرضا عند نفسه من دون ظهوره لاحد بل وان الظهور اذا كان بالالتزام كما في دلالة الموافقة
بعض اهل العصر في ذلك وفي توقف الخروج عن الفضولية عليه بهذا المعنى بل حكم بالتوقف على ان
سلم حصول حقيقة الاذن بدونه وافقه اخر في اعتباره في الصدق دون الخروج عن الفضولية
والظاهر ان المحكي عن القاضي توقف صحته [illegible] مباشرة العبد مع الاذن الخاص وعدم كفاية المتوقف
المنفي فيها الا اعتبار اللفظ في صدق لفظ الاذن ثم انه لم [illegible] بحجية ولا لفظ
فلا حاجة الى البحث عنه واما ما يخرج من الفضولي من الرضا السابق فقد تقدم بعض الكلام فيه قوله
لان قصد كونه لنفسه يوجب [illegible] عدم وقوع البيع على الوجه المأذون بعنوان الاذن
الحاصل من الولاية والحاصل [illegible] البيع بهذا الوجه عن شمول الولاية وان كان قصد نفسه
[illegible] عند الشيخ و[illegible] الامر بالتمام اشارة الى ان وجه الالغاء كون المقصود
الاصلي البيع عن المالك الواقعي [illegible] الى نفسه [illegible] لتطبيق المالك على نفسه ادعاء
وعلى هذا فلا خصوصية في البيع تمنع من اندراجه في متعلق الولاية والوكالة اذ ترجيحه
عنه بعد اندراجه فيه قوله اما قصد نقل الملك عن الاب فلا يقدح في وقوعه في نزله على حكم
في وجه وبطلان بيع الغاصب من ان قصد البيع عن غير المالك [illegible] عن قصد المعاوضة
الحقيقية اذ لا يعقل دخول احد العوضين في ملك من لم يخرج عن ملكه الاخر فاجاب عنه بانه
من [illegible] حصر اجماع دعوى الملك او اعتقاده على وجه الحقيقة وان كان الواقع خلافه
لكان المجاز الادعائي حقيقة وان بني على ما لا حقيقة له وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك
قوله نعم من ابطل عقد الفضولي آه قد بين بعد ما حققه من كون البيع عن المالك الحقيقي في باب القصد
وكونه جعله عن غير المالك للتطبيق المالك عليه خطأ سلامة البيع عن [illegible] الخروج عن حقيقة
البيع وهذا [illegible] طيب نفس المالك [illegible] مفقود فيه فالعاقد وان كان هو المالك
والبيع وان قصد عمن هو المالك في الواقع لكن المالك لم يرض بوقوع مضمونه وذلك لما
اشرنا اليه من ان الطيب الحاصل بالبيع المشتمل على التطبيق الكاذب يغاير الطيب بما يتجرد عنه

وهو حقيقة البيع الذي يعتبر فيه الشروط وهذا التخلف يوجب البطلان او عدم اللزوم على اختلاف الموارد
قوله منع كونه في معنى التعليق اه البيع عن احد يلازم [illegible] كون المبيع ملكا له فانشاء [illegible]
[illegible] مع اعتقاده عدم الملك يتصور على وجهين احدهما ان يكون البيع معلقا على حصول الملك لنفسه فيكون
والاخر ان يدعي الملك لنفسه فيرجع على ما حققه الى البيع عن المالك ويكون النسبة الى نفسه
لتطبيق الكلي عليه ادعاء فيكون البيع المنشأ فيما غير معلق على شيء ويكون الملك ملحوظا فيه
قصد البيع عنه [illegible] الامرين الى نفسه بحسب الادعاء والمص ادعى ان الواقع هو الثاني
لا التعليق مستدلا بان ذلك لا يجامع مع ظن الحيوة وكان غرضه ان التعليق يقع من الشاك دون
العالم بالعدم فتم قوله اللهم الا ان يراد بغير ان البناء على دعوى السلطنة والاستقلال [illegible]
الحاجة الى التعليق في حصول معنى البيع والقدرة على انشائه الا على وجه القصد الحقيقي اذ هو كما
تقدم في توجيه كلام الك ان القصد ووقوع مضمونه يجب جعل الشيء مع فاما ان يكون المقصود
ذلك مع التعليق المذكور او يكون القصد صوريا قوله لكن فيه ان هذا القصد الصوري
كاف ظاهره انه يأبى عن التعليق يجب ذلك ايضا ويلزم بكون القصد صوريا ويدعي كفايته
وكان الوجه فيه [illegible] ما ذكره من منافاته للعلم بحيوة الاب فتم قوله ومن ذلك يظهر حال
العبث على عدم قصد ووقوع المضمون في الخارج بالعقد الملازم للعلم بكون المبيع لغيره ولا يخفى
عليك ان مقتضى هذه الوجوه لو تمت لبطلان الفضولي راسا كما مال اليه في الايضاح والوجوه
مأخوذة منه فتم قوله فلا وجه لاجازة فعل نفسه كانه جعل الاجازة استدراكا لما يفوت
من الملك في الفضولي من مباشرة المالك للعقد فاذا اجازه يصير الفضولي بمنزلة المالك او يصير
بمنزلة العاقد وحينئذ فلا وجه للاعتبار في المقام المفروض فيه مباشرة المالك للعقد قوله ولان
قصده الى نقل مال نفسه [illegible] في تحقق الوجه للدوران بين اللزوم والبطلان
[illegible]
المنقول وعلى الثاني حاصله ان الامر في المقام يدور بين اللزوم والبطلان لان جهة النقص

في هذا العقد مشتمله على قصد نقل المال نفسه فان قلنا بكونه فيه توجب الحكم باللزوم لتماميه الشروط فيه و[redacted] البيع الواقع من غير المالك باذنه او اجازته انما يصح ويلزم اجرالمجاز الواقع من المالك وان قلنا بانتفائه فيه فلا بد من الحكم ببطلانه وعدم وقوع العقد له راسا لا بوقوفه على الاجازه و[redacted] وجه [redacted] القول بحصول القصد المزبور انما ان المال المعين معنون في الواقع بانه مال نفسه [redacted] عنه ان القصد اذا تعلق ببيعه ونقله فقد تعلق بنقله [redacted] بما له من العنوان في الواقع غايته ان الجهل بعنوان المال يستلزم الجهل بعنوان القصد ايضا وحاله في الامكان والوقوع كحال الجهل بغيره من ساير الموجودات لكنه مدفوع بان تاثير الاختيار انما هو بحسب ما يعلم في المختار من العناوين ولذا نقول في مسئلة التجري ان الفعل بجهته الواقعيه المجهوله لا يتصف بحسن ولا قبح ... على صاحب الفضول [redacted] في قوله بان الجهة الظاهرية تتدارك بالجهة الواقعية واما وجه البطلان [redacted] على تقدير القول بانتفاء القصد المزبور فهو وضوح ان العقد انما هو القصد الا المجرد على ظاهران هذا العقد قد خلي عن القصد فلا يتم [redacted] الا بالقصد ولا دعوى ان القصد الى بيع المال بعنوان انه لنفسه يؤدي الى انتفاء قصد النقل [redacted] فان النقل انما يتحقق في هذا المعين ويرد عليه من جهة كونه مملوكا لمالكه فاذا قصد من جهة اخرى بزعم [redacted] المملوكية هناك كان المتحقق هناك مغايرا للنقل وان زعم كونه نقلا خطا او يؤدي الى عدم وقوع النقل على ماله كالمقتدي باكاهر على انه زيد الغائب المستلزم لوقوع اقتدائه بالغائب او الى عدم [redacted] وقوع النقل وخروجه عن ملكه فان بيع المعين ينصرف الى كونه اخراجا عن ملك مالكه الواقعي اذا لم يمنع منه اعتقاد العاقد كونه ملكا لغيره فضلا عن ان يقصد البيع عن غيره قوله ادخل من الاذن في ذلك اي في النقل وحاصله ان العقد المشتمل على القصد المزبور الواقع من المالك اولى باللزوم من الواقع من الماذون او بالاجازه المالك قوله علام وقوع العقد له يعني بطلانه وكانه يريد الاشارة الى عدم الابتناء على الوقوع لمن باع عنه او فرض [illegible] قوله بناء على الكاشف لعل المراد بناء العاقد عليه والوجه في عدمه فرض انه يقصد تاخر الانكشاف عن الاجازة لا النقل واما لو كان بناؤه على القول بالنقل فعليه يكون القدح في اصل الصحه لانه يقصد تاخر النقل عن الاجازة [redacted] لو لم نقل بان ما يريد تاخره هو النقل الشرعي لا العرفي ايضا فتح قوله عموم تسلط الناس على اموالهم لعل الاستدلال به مبني على ما ذكره من اقتضائه عدم خروج المال عن ملكه بلا اختياره قوله فانه يكفي في تحقق صورة العقد اه حاصله منع بطلان العقد لفقد القصد المزبور وتوضيحه ان العقد هو المقتضي للصحة الذي يتم عليته لها بانضمام الشرائط عبارة عن نقل المال عمن هو له الا ... ولا يعتبر في تحقق المقتضي غير ذلك كما لا يقدح فيه ضم غيره كقصد [redacted]

حظا نعم تتم العلة في الصورة الاولى دون الثانية لان الشرط في العقود قصد المالك نقل ماله بعنوان انه ماله والمراد من عدم النفع عدمه في حصول المقتضي اعني صورة العقد لحصوله بدون الضميمة المزبورة وعدم قدح انضمام الخطا المذكور اليه مبني على انكار الدعاوي الثلث المتقدمه اوادعاء ان العقد يصدق مع صدقها او قبل ملاحظة او ان ما لها جميعا الى فقد القصد الى بيع المال من حيث انه ماله وان كان للنظر في هذه الدعاوي ايضا مجال وكيف كان فالمقصود من الجواب منع الملازمه المستفاده من قوله والا توجه عدم وقوع العقد له بدعوى ان انتفاء قصد نقل مال نفسه لا يوجب [illegible] [redacted] البطلان لانه لا يمنع من حصول صورة العقد [illegible] التي اذا الحقها الرضا المعتبر [illegible] [redacted] الرضا وطيب النفس من المالك كما ينتفي بعدم اقدام المالك على العقد كذا ينتفي باقدامه جهلا بكون المال له لوضوح ان [redacted] الى الاختيار هو الفعل بما علمه المختار فيه من العنوان والاصل في اعتبار [redacted] استفادته من حكم الشارع بان حل مال المرء يتوقف على طيب نفسه به ورضاه بالتجارة الواقع عليه المزبور اعتبار الحيثيه والعنوان واما ان ذلك شرط يكفي وجوده متاخرا فكلام في دليل الفضولي وبعد الاحاطه بما ذكرنا اتضح لك الفرق بين الجهل بالمالكية والولاية وسقوط ما نقلناه سابقا من توهم عدم الفرق وتوقف البيع في الصور الاربع على الاجازه فان عنوان ولاية الولي مما [redacted] لا يدخل في جز العقد ومتعلق الفعل وانما هو عنوان للعاقد لم يقم دليل على اعتبار العلم به [redacted] للعقد او غير مقارن بخلاف عنوان ما اعتبر صدوره عن المالك على وجه يستند الى اختياره وارادته وكذا اتضح لك انه ليس الوجه في اعتبار العلم امكان زوال الرضا لو كان عالما فيكون معلقا على امر اخطا في زعم حصوله لوضوح انه من باب تخلف الداعي الذي لا ينافي وجود الفعل وجودا تحقيقيا سواء كان من افعال النفس او الجوارح قوله فلا قوى ايضا عدم النفوذ لعل الفارق بينه وبين ما سبق حيث [redacted] عبر هنا بالاقوى المشعر بنوع من التردد كون العتق هنا لنفسه واقتضاء اللزوم الرجوع الى الغار قوله معللا بقاعدة نفي الضرر ان كان مدعاه [redacted] التزلزل في الحدوث واستند فيه الى القاعده ففيه انه لا حاجة اليها ولا يسمى ذلك خيارا وان كان التزلزل في البقاء ففيه ان القاعدة لا تثبت الحدوث فلا بد له من دليل وليس والظ [redacted] فكان ينبغي ذكره في [redacted] القول باللزوم فان الظاهر [redacted] المقابله للوقوفه على الاجازه [redacted] التي تجامع الخيار وعدمه قوله ان هذا الضرر هو المثبت لتوقف عقد الفضولي غير خفي ان اثبات التوقف لم يكن لاجل الضرر بل للادلة

فكان المراد التطبيق بين الادلة بارجاعها الى الكشف عن حكم واحدة لا الاستناد الى قاعدة الضرر الذي يسقط بالاقدام ولا ينفي التزلزل الذي في ان واحد ولذا يسقط خيار الغبن بعد الفور فتح قوله فيتجه عنده حكم البطلان ... على فتح الحور من حيث الفضول قوله ثم يغرم المثمن وان كان جاهلا لا يوجد في بعض النسخ ... [redacted] منه قوله وجه لا يجري في الثالثة قد ذكر ان اذا باع لنفسه فقد حصل منه الرضا بالنقل من حيث انه ماله فان بيعه لنفسه انما يكون بعد البناء على انه فيكون راضيا بنقل هذا العين بعنوان انه ماله ... فنقول لا يخفى ان تعلق القصد بالعنوان لا يكفي الا اذا كان معلوما في ... يصح اسناد الفعل بذلك العنوان الى الارادة والاختيار ... فلا يكفي الا ان يكون النظر الى ... من جهة التعليق على المالكية ... بيع الفضولي كونه مشروطا باتيان الدليل على اعتباره ... عموم الادلة ... الذي يقع العقد له ... هل يعتبر مقارنة تلك الاوصاف ... وكذا شروط العوضين للعقد ... الرابع هل يعتبر بقاء صفات العاقد الى حين الاجازة ام لا ... الا انه يعتبر ... ان الاصل ... والعلة الثانية للفضولي لو اخذت الاجازة في البيع ...

اعتبارا في مسمى البيع فكيف ... وجود الشرط ... هذا والمراد بالشرط ... اعتبار المقارنة للعقد من حيث الزمان واما من حيث المحل فيعتبر وجوده ... العقد فلا اذ يكفي ... شرطا ترتب الاثر على ... الغير هو الذي يرجع اليه الاثر كان الشرط اذا كان ... لصحة العرف والشرع ويعتبر وجوده من المالك البته ... تلك الادلة ... نعم لو دل دليل على اعتبار شرط في ترتب الاثر الشرعي على العقد ... [redacted] ... فان الدليل انما يدل على اعتباره في البيع من حيث ترتب الاثر ... فلا بد من ان يناط الامر بان الشرط المتوقف عليه الاثر هل يوجد في العاقد ... [redacted] ... اذ عرفت ان المراد من اعتبار اجتماع الشروط عند السبب ... قوله نعم على القول بكونها بيعا مستانفا فاه ... [redacted] ... قوله واعتبارها عليه ايضا ... [redacted] ... ليس المقصود احتمال جواز الابهام في الاجازة ... فاجاز المعلوم الواقع ... [redacted] والاجازة ... [redacted] ولا بد من ان يراد ... [redacted] ... ان محل المعرفة ... فالبحث ... المراد اعتبارها في الاجازة ... الماخوذ ... توقف صدق العاقد والتعاقد ... [redacted] ... لا يكفي مع الجهل بالخصوصيات ... المرغبة او غير ذلك ...

الواقع وسلوما للطرفين بوجه من الوجوه فلا يقدح الجهالة الا ان توجب الاندراج في السفه
قوله ومن ان الاجازة اه ان كان المراد ادراج الاجازة في القبول الجاري عليها ما ... له
... لفظ ... لا يكفي وان كان المراد ... لاقتضاء الادلة المتقدمة ...
قوله ومن هنا يظهر ان من كون الاجازة ركنا للمعاهدة قوله الا انها في معناه اي فائدة في ذلك
بعد تسليم ان الدليل على عدم جواز التعليق هو الاجماع ... المناط
[illegible]

قوله واما العقود الواقعة على عوض ... بلا واسطة ...
[illegible]

على عوض مال الغير وله الوسطية بالوجوه الاربعة اما الطرفان الموافقان له في المورد كبيع الفرس بالدرهم
لما عرفت من ان ... تعلق العقدين بالدرهم ولو كان في احدهما ... وفي الاخر ...
والسقها بيع الدرهم بحمار واما الطرفان المخالفان فاعلاهما بيع العبد بالفرس ...
بيع الرغيف بالعسل اذ كل من الفرس والرغيف بدل الدرهم وان كان الاول ...
والاخر ... لا ... الموافقين والمخالفين ...
بالكتاب ... العقد المتوسط ...
[illegible]

فيه حلف في هذه الفقرة ولا ضير فيه وان كان ... فاما ان يدخل في الفقرة ... او يخرج عن الترتيب وكذا
الحال في اللاحق المخالف قوله هنا اشكالا في شمول الحكم بجواز تتبع العقود ... بعد قول ...
ومع علم المشتري اشكال ... اذا كان المشتري جاهلا ... بالغصب ...
... ثبوت المعاوضة في العقد ... بالاجازة ...
... الغاصب ... عند الاصحاب ...
عند الاصحاب فيمتنع على مالك العين ... ويمكن ان يكون معطوفا على المحذوف ...
العبارة وكذا الغاصب ... بيع الغاصب ... اذا كان المشتري جاهلا ومع علمه اشكال ...
[illegible]

الملك ... قوله فان وقعت من اشخاص هذه الواقعة على مال الغير
[illegible]
وكذا لو ملحوقا بالموافق كبيع العبد بالدينار وبالمخالف كبيع الدينار بالجارية ...
[illegible]
هذه الفقرة ...
وكذا ... الدينار بالجارية ... بيع العبد بالدينار ...
[illegible]
ان يقع بيع العبد بالفرس ثم بيع العبد بالكتاب ثم بيع العبد بالدينار ...
[illegible]

كلامه يقتضي بارادة نفي الدخول فيها بأن لا جل عروض التلف له وخروجه عن الصلاحية للوضع فلاحظ
وتأمل قوله ملكية للمبيع بعد الثاني والضمير كسائر الضمائر السابقة يرجع الى الغاصب قوله فلا يتصور
نفوذ الاجازة فيها الصحيح ظاهر [illegible] الضمير الى البيع وكثير مع بعد ارجاعه الى الملكية ويكون
المراد ان المعاملة الثانية اذا كان حاصلها ملكية الغاصب فلا يعقل نفوذ اجازة المالك فيها قوله مع
احتمال عدم نفوذها ايضا لان ما دفعه الى الغاصب اه هذا التعليل انما يمنع من نفوذ اجازة المالك [illegible]
بان يكون بها في حكم تصحيح البيع [illegible] واما تصحيحها باجازة المالك واجازة الفضولي لو قلنا بتملكه للثمن بمجرد التسليط
او باجازة من عامل معه في الثمن ان قلنا بانتقاله اليه فيكون بيعا فضوليا من الطرفين فلا مانع منها بناء على عدم اعتبار
ثم ان ظاهر هذا التعليل البناء على اشتمال اصل البيع على التسليط والاذن مجانا وقد عرفت ما فيه لا يستلزم ذلك
خلوه عن معنى المعاوضة لكنه يفرض حصول امر او تعيد تلفا تعليلا فيه جيدا قوله فيكون مثار
الاشكال اه لم لا يكون منشأ التأمل في حصول الملك للغاصب او مزاحمته بسبب حق المالك الاول
بالتقديم فلاحظ قوله فعلى قول الاصحاب ان المشتري اه اراد الاستدلال بقولهم لكون التسليم الى
الغاصب بمجرده مملكا له وان لم يوجد السلعة من المشتري وحاصله انه اذا لم يكن الاسترداد بعد اخذ السلعة
منه لم يكن له ذلك قبله بالاولوية [illegible] ذلك خروج الثمن عن ملك المشتري [illegible] بالنقل
في الاجازة بحكم انتقاله الى ملك السلعة فلو لم يكن ملكا للغاصب لزم بقائه بلا مالك وغرضه من ذكر
الاولوية دليل اخذ السلعة اثبات ان التسليم لا يقتضي التسليط [illegible] المطلق لا المعلق على رد [illegible]
فلاحظ وتفطن قوله اذ حينئذ فوضها اشكل القطع والتهمين قد عرفت احتمال
كلامهما سيما الثاني لارادة اشتمال العقد على التسليط المزبور فالاشكال وارد على القولين
قوله لان اجازة مالك المبيع له اه ظاهره ارادة لزوم الدور [illegible] او كما
ترى فلعل المراد ان لا تملك الثمن موقوف على اجازة سابقة وهي مفقودة فاهمل نفي الاجازة
للوضوح وكان الاولى تقديم الاشكال في بيع العقد الاول ليتضح منه اشكال الثاني قوله
لانه اسبق الذي في كلامه ترجيح حق المالك لكونه غير غاصب ثم ان [illegible] المتقدم في رده
منع تعلق حق له بالثمن فان استحقاقه اخذه بالاجازة كاخذه بالبيع حكم لا حق والاختصاصية
الاقباض والاتلاف في السببية للتمليك ثم اتم اذا لم توجب تفويت حق سابق لا خروجها عن
كما لو كان متعلقا لحق فيخص اخر فتدبر قوله لاجل التسلط المراعى الا انه نصف الفصل
وحاصل هذا المقال ان التسليط من المشتري سببا لتسلط الغاصب في الجملة على وجه لا يعلم
انه مراعى بعدم اجازة المالك ام لا والمنافاة لذلك ان حكم الاصحاب انما هو بيان
لحال المشتري مع الغاصب وعدم [illegible] استحقاقه الرجوع اليه سواء اخذت السلعة منه
ام لا واما [illegible] معاملة المالك مع الغاصب وانه هل ياخذ منه الثمن بالاجازة ام لا فغير
مقصودة بالبيان فالحكم اذا كان مخالفا للقواعد لزم الاقتصار على المتيقن وهو تسلط الغاصب
على الثمن اذا لم ياخذه المالك بالاجازة قوله فافهم لعله اشارة الى ان التسليط لو كان
حاصلا بالعقد او الاقباض يقتضي سقوط الضمان عنه ولو كان هو المتلف لخروجه عن قاعدة اليد والتلف

تذكير الضمير باعتبار

بان يكون بها في حكم

فبناء على النقل

فاذا قلنا

العاقد

المعلوم من حكم الاصحاب

[illegible]

من دون ارتباط وتعلق بالبيع السابق واجازته فالحكم سواء كان مخالفا للقواعد او موافقا لا يكتفى فيه الاختصاص
بصورة عدم اجازة المالك فان تملك الثمن من الغاصب لعلوه اذ لا يملك المبيع او الاقباض الموجب لاذن له
في التصرف وان كان متوقفا على الملك لا يكتفى فيه الاختصاص المذكور اما بحسب عقد المشتري فواضح واما بحسب
الجعل الشرعي فلعدم المناسبة فلا وجه للاحتمال في كلام البعض فيتامل ثم ان في [illegible] من الاصحاب اجماعا على
تملك الغاصب الثمن بمجرد الاقباض او اما قبل التلف مجال للمنع بل وكذا في تملك بدل الثمن بل وكذا الا
تصرفه في نفس الثمن وبدله بل من المحتمل ان لا يكون مرادهم غير عدم رجوع المشتري العالم اليه الا مع بقائه عليه
قوله في احكام الرد يتصور حقيقة الرد على وجوه احدها فسخ العقد وفسخه الراجع في التحقيق الى قطع اثر
مؤثرية المؤثر تاما كان او ناقصا ويتوقف ذلك على كون العقد جائزا بالذات او بالعرض كخيار وكونه
حقيقة في سببه الى الرجوع فيما التزم به هو او غيره المعبر عنه بكل عقدة العقد بازاء التعبير عن نقض الالتزام
والتعاهد بالعقد والابتناء وما ذكرناه من تباين ماهية الشك في نقض الصادق كالاكتفاء في دعوى ذلك في
رد عقد الفضولي لا لتمام الايقاع الدليل على كونه مضافا الى نفسه من حيث فقد شرط الرضا جائزا فيمن لا يمكن
الرجوع فيه فيكون العقد لم يكمل ولم يخرج عن هذا النقص قابلا للازالة مالم في السببية الناقصة عنه وهو
امر غير دائر نقضه وتخلف الاثر عنه لاجل ذلك كالاكتفاء فيكون حكم اجزاء العقد المتدرج في الوجود كالفاء
لحكم كل فقرة وثانيها ان يكون الرد ايا ما كان مبطلا للعقد الفضولي الذي هو مؤثر ناقص ومزيلا لما له من التاثير
لا من حيث كونه رجوعا من العاقد او من كان في السلطنة على العقد بل من حيث كونه حركة خاصة من المالك قد جعلها
الشرع سببا لزوال التاثير عن العقد جعلا تعبديا فيكون مبهم الحقيقة مجهول الماهية لا سبيل الى تبيين حقيقته الا
البيان الشرعي وثالثها ان يكون اخراجا من المالك لنفسه عن قابلية انتساب العقد الموجب لتوجه خطاب
اوفوا بالعقود اليه فيكون العقد باقيا على حاله [illegible] لم يكن جائزا فرجع المالك عنه و[illegible]
زاعم التاثير بما حصل منه وانما وقع ما يمتنع معه صيرورة المالك ذا عقد وعلى هذا الوجه فيمكن حصوله بالنسبة
الى شخص دون اخر كما [illegible] في العقد المالي بناء على ما حققه سابقا ولا حقا ولو اريد التقابل بين الرد
وتفويت المحل فيمكن جعل الرد عبارة عن اخراج العقد عن قابلية الانتساب الى ان مالك كان وتفويت
المحل بإزالة العلقة بغير انقطاع الملكية من الاتلاف والقول وكونه يتوقف على قيام دليل عليه ولو كان [illegible] في قبل
الوفاء بناء على [illegible] اناطة الاندراج تحت الخطاب المذكور يجب الوفاء على حصول [illegible] علقة
خاصة معينة عند [illegible] بين الشخص والعقد [illegible] ينفع بما ذكر في القول وكونه ثم ان تعيين احد هذه الوجوه
يتوقف على ملاحظ دليل حكمه وهو على ما سبق منه امور ثلاثة الاجماع وعموم السلطنة واقتناع ثالثه
بعد الرد واقتضاء الاخير للوجه الاخير واضح [illegible] لكنه كما بيناه سابقا في غاية
الضعف لان العلقة التي حصلت بين المالك والعقد بالرضا ليس الا كونه مرضيا له من با
به وهذا كما يحصل مع عدم تخلل الرد وان حال تردده بل كرهه الباطني له كذا يحصل مع عدم
تخلل الرد فلا يكون من قابلية الصور بين الرد وغيره واما عموم السلطنة فلا دلالة فيه على
اقتضاء تسلط المالك على رفع ما تعلق بماله من حق الغير ولعل مقتضاه هو الوجه الثاني

القول في الرد

وكيفية الطالة للعقد الفضولي

فلا يتحقق حصوله بعد الاجازة او الاجازة او عدم الرضا او الكراهة او الاجازة بها الرضاء فيه من عمل وتصرف في العقد

ومعه فيكون ان يكون كلا من الامور المتقدمة مردودا

لم يرد هذا

من قبل

حصول

فان حماية المال [illegible] تقرير [illegible] او ما يؤدي [illegible] الا تعلق حق به للغير وان كان
متوقفا على رضاه لا يقتضي الا بطلان المؤثر وهدمه بحيث يشبه وضله لا الى الرجوع عن العهد
وحل الملحوظ فيه ربط العقد به لا كونه اجنبيا عنه كما يقتضيه المنافاة للسلطنة فتم
هذا مع ان النظر بل المنع في هذا الدليل ايضا واضح كما اشرنا اليه في السابق فالعمدة هو الاجماع
واجماله وسكوته عن بيان حقيقة الحال مما لا يحتاج الى البيان فلعل المعول في تحقيق ماهية الرد
على الاقتصار على المتيقن الدال يثبت فيه مع [illegible] اثبات الحكم لما يصدق
عليه الرد فيرجع فيه الى معناه العرفي فتم قوله مما هو صريح في الرد لعل المراد من
الصريح ما يدل عليه بنفسه وان كان استعماله فيه من باب الكناية بل الظاهر منه على وجه
الظهور في مقابل ما يأتي من الفعل الغير المسوق لبيانه اصلا ومع ذلك فهو ايضا غير مستقيم
للاولوية القول الدال بغير الصراحة من الفعل الدال كذلك الا ان يمنع تحققه في الاقوال الغير
فاكثر وان لم يعد من الفساد لكنه لا يلزم من اللغوية فتم قوله كالعتق مثال للبيع وكذا
التزويج والمراد منه تزويج [illegible] من زوجها الفضولي لا تزويج الامة المبيعة ثم ان انقطاع
الملك بذهاب العين المملوكة بتلفها او اتلافها مع ايجابه الضمان وعدمه انما يوجب امتناع الاجازة بناء على القول
بالنقل المقتضي لوجود ملك يتعقبه النقل والانتقال [illegible] واما على الكشف فالعبرة بوجود
الشرائط حال العقد على ما صرح به سابقا في ثمرات النقل والكشف وقد يبعد منه [illegible] الجواب
عن دعوى ظهور الادلة في اعتبار استمرار القابلية الى حين الاجازة فيكون كاشفا عن الملك من حين
العقد الى [illegible] حينها بان لا وجه لاعتبار الاستمرار كما لو وقعت بيوع متعددة على [illegible]
[illegible] بان اجازة الاول توجب صحة الجميع مع عدم استمرار ملكية الاول وكما في تزويج الصغيرين
فان موت احد الزوجين كتلف احد العوضين وح فيكون الاتلاف واقعا على مال الغير [illegible]
[illegible] لو وقع قبل القبض [illegible]
[illegible] كان المكشوف بالاجازة الملكية الى زمن التلف فتم [illegible]
[illegible] العتق اللهم الا ان يق ان القول بالكشف وان اقتضى اعتبار
الشرائط حين العقد لا حين الاجازة لكنه لا يقتضي اهمالها حينها في مرحلة الظاهر
كي يلزم عدم ثبوت الاجازة ممن ملك حين العقد و[illegible] يكون ذلك سبيلا الى ابطال
ما يقع على العين منه او من غيره ممن انتقلت اليه [illegible] من العقود التي هو مشروط بالملك بل يعتبر
في الاجازة حتى على القول بالكشف ان يكون المجيز مالكا في مرحلة الظاهر فتكون الاجازة نظير
الاقرار كاشفا عن انتقال العين بالعقد السابق الى المشتري من الفضولي واما لو صار المالك
اجنبيا عن العين فلا ينفذ اجازته فيها كما لا ينفذ اقراره وقد كان في الكلام المنقول عن القابس
نوع ايماء الى ذلك فلاحظ وتامل لعله يرتفع عنك توهم منع المص عنه ذلك وبنحو [illegible] على
ذلك يندفع ما يختلج في كلام المص من التشويش والاضطراب حيث بنى في التصرفات المنافية
للملك على القول بالنقل وفي المنافية لبعض المنافع والنماء على القول بالكشف لظهور ان القائل

التكلمين

قوله صريح [illegible]

بالنقل

[illegible]

او موجبا للضمان له او كان تلف مقتضيا للانفساخ

بالكشف فيا يدعى من اعتبار كون المجيز مسلطا على العين مالكا لها بحسب الظاهر فيكشف باجازته عن الانتقال
والخروج عن ملكه حال العقد فان قلت المسلم من ذلك ما لو كان القاطع للملكية والموجب للاجنبية
الاتلاف وما يجري مجراه من المؤثرات القهرية واما الاسباب الجعلية الشرعية الواقعة من المالك بالمباشرة
فشمول الدليل المصحح لها وللعقد المجاز على حد سواء ولا سبيل الى دعوى اعتبار امر اخر غير الاجازة
في صحة عقد الفضولي اذ المفروض خلوه عن غير الرضا من النواقص والموانع فلا لحقه الرضا تم واندرج
تحت دليل الصحة فاما ان يق بالتعارض بين ما يقتضي صحة تلك التصرفات وبين ما يقتضي صحة عقد
الفضولي وان كانا من نوع واحد ووقعا على التدريج او يق بان تنافيهما يوجب التزاحم بينهما فيرجح
السابق [illegible] لسلامته حين وقوعه من التزاحم لا لامتناع الاجازة من حيث صيرورة المجيز بالعقد
السابق اجنبيا عن العين قلت احتمال التعارض في دليل صحة العقدين لا وجه له اذ امتناع الاجتماع
انما هو للسببين على المسبب الواحد لا لدليل السببية والمزاحمة تتحقق وقوع السابق ولا اللاحق
[illegible] الزمان كان اثره [illegible] متاخرا
عن السابق واما ان فرض تقدم اثره فلا بد في الحكم بامتناعه من التشبث بان زمانه من اعتبار صدوره
ممن له تعلق بالملك وتسلط عليه في الظاهر وقد فات عنه ذلك بالعقد السابق السالم عن المزاحم
في السببية والتاثير فليس التقديم لمحض شغل المحل بالسابق لسبقه بل لانقطاع يد المجيز عنه في الظاهر حال
تامه في ذلك [illegible] ولا يلزم من ذلك اعتبار امر [illegible] في صحة عقد
الفضولي زائد على ما يعتبر في غيره مما يجده في الدليل المصحح فان مرجع ما ذكر الى اعتبار ان
يكون البيع من المالك بدعوى ان العبرة في المالكية بزمان وقوع الاثر واقعا وبزمان وقوع
المؤثر الكاشف ظاهرا لكون الكشف حكميا راجعا عند التحقيق الى كون الاجازة جزء الناقل
وان التزم بتقدم اثرها بعدان مضى الزمان خاليا عنه واما الكشف الحقيقي الصرف فيتجه عليه
في كلامه فيه [illegible] فلاحظ وتامل المقام الذي زلت فيه اقدام اقوام قوله واما التصرف
الغير المخرج اه حاصله تصرف يجتمع مع بقاء المجيز على المالكية حين العقد وحين الاجازة لكنه يوجب زوال
شيء من اثار صحة العقد وتاثيره من حينه فوقوع هذا التصرف حين الاهلية يقتضي صحته فاذا اجاز فيقتضي
صحة العقد من حين وقوعه زائلا عنه بعض الاثار من دون [illegible] مقارنته لمانع فيحكم ببطلان الاجازة
في مثل ذلك ربما لا للمعارضة والمزاحمة اشار اليها بل [illegible]
[illegible]
[illegible]
عقد الفضولي ولا تاخر تلك للعين عنه لامتناع ابطال ذلك التصرف الذي هو من مقتضيات
بقاء الملك له واقعا لبقائه واقعا ووقوعه على ما للملك انط وامتناع تاثير الاجازة فيما يقع من اثار
العقد اذ حاصل الكشف الحكمي تنزيل العقد منزلة الواقع والحكم في الزمان المتاخر ترتيب اثار الملك

من التعليل

وتعلق حيث المحل قابل والمحل غير حاصل

والتعبير بالظهور اما لاجله او بالنظر الى الحال والاظهر

يقتضي

او لا واخرا وابطال يعتبر ان يكون الخروج عن الملك بالعقود

او بالعقود

واوضح للاعتبار عليه

وبعض في العين التسلط للبعض المنافع

في الزمن السابق مع عدم ثبوت الملك فيه نظير استصحاب الموضوع ومع تغير فان في زمان التزلزل بعد
فالتزام ذلك في المقام يستلزم التبعيض في الآثار والمنافع فيترك للمالك المجيز ما استوفاه قبل الاجازة
ويحكم للمشتري بما بقي وهو مخالف لما ادعاه من اجماع اهل الكشف على ان المجيز اذا كان مالكا حال العقد
يؤثر اجازته من ذلك الحين ويشكل بان مثل هذا الاجماع لا ضير فيه اللهم الا ان يقال ان دليل نفوذ
الاجازة اذا كان مقتضاه الكشف التام الممتنع في المقام لا يشمله فتم قوله كاستيلاد الجارية
قد تقدم انه من قبيل القسم السابق فان الاستيلاد يوجب زوال سلطنة المالك
على البيع فيشبه خروج الرقبة عن الملك من حيث امتناع بيعها وان لم ينقطع الملك عنها فالحاصل
ان التصرف السابق على الاجازة الكاشفة بالكشف الحكمي قد يكون قاطعا للملكية وقد يكون قاطعا
للسلطنة على الملك وهما على حد سواء في امتناع حصول الاجازة المؤثرة في الخروج عن الملك و
يندفع الوهم بان الاستيلاد انما يمنع من الاخراج عن الملك حقيقة فيما يأتي دون الاخراج التنزيلي
الملتزم به في السابق بل واللاحق ايضا فلا وجه للمنع من الاجازة الا لزوم التبعيض في الآثار والنقض في الكشف
كما في اجارة الدار وتزويج الامة فتم [illegible] فتم لعله اشارة الى ان تكميل الكشف لو صح بالرجوع الى البدل
بما استوفاه من المنافع لجرى ذلك في نحو الاجارة ايضا فاما ان يلتزم كما ذكره سابقا [illegible]
الحكمين مطلقا حيث [illegible] وضابط الكشف الحكمي الحكم بعد الاجازة بترتب آثار ملكية المشتري من حين العقد
فان ترتب شيء من آثار ملكية المالك قبل اجازته كاتلاف النماء ونقله ولم يناف الاجازة جمع
بينه وبين مقتضى الاجازة بالرجوع الى البدل انتهى واما ان [illegible] ترك ما فات من المنافع باستيفاء
او عقد صحيح للمالك ويؤثر الاجازة فيما سواه قوله نعم لو قلنا بان الاجازة كاشفة [illegible]
[illegible] عما ذكر في القسمين من التصرفات اعني المخرج عن الملك المنافي لاصل الاجازة وغير المخرج
المنافي لتمامية كشفها قوله في التصرفات الغير المنافية مع دلالتها على قصد ضد العقد [illegible]
التقييد لكون المقصود بالاشارة الى ضبط العنوان كما ان التقسيم الى الواقع حال الالتفات وغيره والتقسيم
الى الدال على الرد والدال على ارادة ما يضاد العقد [illegible]
[illegible] الاختيار وغيره [illegible] الرد على وجه التقدير [illegible] المنافية في المثال
قوله مثل ما وقع في نكاح العبد ففي موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سئلته عن مملوك تزوج بغير
اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وفي جزء الآخر عنه عليه السلام
سئلته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه
ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما وللمرأة ما اصدقها وفي خبر [illegible] عن الباقر عليه السلام
انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء
ترك فان ترك الزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ولا دلالة لها على المطلوب الا بعد
ظهور التخيير في عدم الاستمرار ولاجل ذلك لا يكون المراد من مقابل الاجازة الرد فتم
تم

لا بد بدعوى ان مقابلة الاجازة بالرد الوجودي يقتضي ذلك لا مجرد عدم الاجازة فيتوجه ح ما اورده
من عدم ورود الاطلاق [illegible] مورد البيان مضافا الى السكوت عن الحكم على الرد بابطال العقد
وعدم جواز اجازته بعد ذلك فتم قوله ان المانع آه قد عرفت امكان منع ذلك في الرد القولي
قوله فان الوجه في حصول الفسخ توجيه حصر هذه الافعال وصحتها لا يتم الا بالتزام حصول الفسخ
بالقصد المدلول عليه بما الحاصل في النفس منعقدا عليها وهذا غير ما يمكن تصديقه من حصول الفسخ بالفعل
الدال على قصده [illegible] قوله واما الثاني المتكلم فيه في هذا القسم هو تعيين كونه ردا وحقيقة جهل
يعتبر فيه انشاء معنى بالنسبة الى العقد يتوقف حصوله على الالتفات او يكفي قصد ضده وانشائه
من حيث هو لا من حيث دعوى ملازمته [illegible] انشاء كراهة العقد او حله او ترجيع الامر [illegible]
الى البحث عن الدال والدلالة ويرجع فيما قبله قوله نظير انكار الطلاق الاخبار عن عدم وقوع
الطلاق في الخارج عن اعتقاد او عدمه لا يتضمن انشاء ابطال له ولا قصد الى ضده فلا وجه للتنظير
اللهم الا ان يراد ان الكفر [illegible] قصد الضد الحاصل لمن اعتقد عدم وقوعه فتم قوله كفى هنا
بطريق اولى انما يتم ذلك لو ثبت كفايته من جهة شمول الرد له حقيقة لا من جهة الالحاق الحكمي فتم
قوله والحاصل هذا حاصل قبل الاشكال وكان الغرض الاعراض عنه والاظهار الرغبة عنه قوله
ما ينافي مفهومه قصد بقاء العقد [illegible] البقاء [illegible] على اعتبار تعلق الاجازة [illegible]
بآثار العقد في زمنه وما بعده فافهم قوله اوضح لانتفاء الالتفات المدعى فيها لكن عرفت اشكال عد
ومن تبعه فليتم وجه افراد الوكالة والوصاية عن سائر العقود الجائزة لقصور البطلان بتفويت المحل فيها
دونه واما التصرف الغير المفوت المنافي لتمامية الكشف فالظاهر عدم تصوره فيها ايضا قوله لانه
اعم هذا التعليل جار في الانتزاع ايضا فلعل المقصود علته انتفاء القرينة المخصصة قوله ولهذا
ذكروا انه [illegible] لو كان الاخذ بدون الرجوع جائزا والاخذ كالوطي والحق لابد فيه من [illegible]
الفسخ بالقصد السابق عليه او الاسبق من مقدمات الفعلية المحققة لغير المالك قوله بقيمته
او باعلى القيم لان الاقتصار على الوجهين لاستضعاف غيرهما من الوجوه المتقدمة بناء على تخصيص [illegible]
بمورد الفتح قوله ثم تضعف على الاخير يعتبر في جميع ازمنة كونه عند الاخر قوله اختص السابق
بالرجوع بالزيادة يمكن تعميم السابق لمن كانت الزيادة عنده ولو تعدده فانه اذا ضمن العين ضمنها على
كل حال ولو وصفت الزيادة بعد خروجها عن يده لكن الثاني خارج عن مورد العبارة قوله كما صرح به
جماعة هذا وجه للاحتياج الى ذكر الوفاق قوله ان كان جاهلا بكونه فضوليا يعتبر في جواز الرجوع
له بينه وبين الله ان يحصل له العلم بكونه فضوليا ولو شك فهل يجوز له الاعتماد على بينة المالك [illegible] حجية
البينة وعدم اختصاصها [illegible] بالواقعة التي اقيمت فيه [illegible] في حكم الحاكم [illegible] حجية اقرار
البائع له ايضا كلام واما جواز الرجوع له ظاهرا فيعتبر فيه قيام طريق شرعي على كونه فضوليا ولو كان الطريق
البينة سواء كانت هي التي اقامها المالك لاخذ العين من المشتري بناء على كفاية [illegible]
تكذيب المشتري لها للاقرار بكون البائع مالكا [illegible] بذلك [illegible] او لكون الشراء منه [illegible] اقرارا

فعليها بذلك [illegible] فيه ما افاده من التفصيل وحاصله ان الاقرار ان ابتنى على اليد لا يمنع من قبول البينة
لتقدمها على اليد فكذا على ما تفرع عليها وان ابتنى على علمه بالواقع منع لما تقرر في محله من سقوط البينة
بتكذيب من هي له وهذا تفصيل جيد [illegible] المنافية على امارة الاول بعدم الظهور في استناده الى اليد
والثاني بمقارنته لقيام البينة قوله بعد قيام البينة لو علم استناده الى البينة ففي منعه من قبول
البينة المعارضة [illegible] الراجحة مجال للتأمل لما في ما سبق في المستند الى اليد قوله وان
كان عالما بالفضولية قضية اطلاقه شمول [illegible] وغيره وبعض
الوجوه الآتية خاص بالاول [illegible] في آخر البحث [illegible] كما في قوله اذا لم يحصل منه ما يوجب انتقاله
ومع التسليم فليس الا [illegible] وعقد الهبة جائز غالبا فكيف بما حصلت بالفعل او في الضمن
ولم يتعرض المص لذلك [illegible] لعدم الحاجة اليه بعد وضوح عدم الانتقال او لاحتمال ان لا يأبى
الخصم عن جواز الرجوع الى الثمن بعد فسخ ما حصل من الانتقال [illegible] الممنوع جواز رجوعه اليه ابتداء
والا فلو فسخ البائع [illegible] ايضا بالرد فكيف يمكن ان لا يجوز اخذه منه او لاحتمال ان يمنع جواز
الانتقال الحاصل هنا لمنع الالحاق بالهبة فتم قوله ومجرد تسليطه يمكن ان يراد الحاصل في العقد
بناء على خروجه عن المعاوضة الحقيقية والحاصل بالاقباض وتعيين الثاني [illegible]
فلا بد من فرض حصوله في مورد النقض ايضا فتم قوله لزم الانتقال في البيع الفاسد يمكن ان
يقال ان الاقباض فيه من باب الوفاء فلا [illegible] يتضمن انشاء النقل الى القابض بخلاف المقام فتم
قوله فتأمل يمكن ان يكون اشارة الى ان غاية ذلك لزوم مناقضة على المشهور مع امكان مصيرهم الى التفصيل
في التسليط او الكشف في الاجازة كما مر قوله واما لو كان تالفا [illegible] اي قبل الاتلاف
بالبقاء وهو الذي يقتضيه ما جعله الوجه لعدم الضمان فليتم قوله بطريق اولى لو كان ارتفاع
الضمان في تلك الايدي لاقتضاء التسليط المجرد عن التمليك [illegible] من قبل المسلط كان دعوى الاولوية
التسليط التمليكي [illegible] كلها لانه اقوى في الاشتمال على ذلك لكن الظاهر ان ارتفاعه فيها لعلل
شرعية لا يتسند باب تلك الاغراض ولا تفوت حكمها وقد يدعى خروج المقام عن حديث
اليد بالانصراف وفيه مجال للتأمل قوله ودعوى الفرض منع الاولوية في المقام لكون التسليط
على الثمن على وجه المعاوضة فيعلم ان المعتبر الاول هو التسليط المجاني لا مطلقا وان لم يصرح به
ابتداء [illegible] المقصود معارضة المسقط للضمان بما يثبته من اقدام المتعاملين عليه بسبب اقدامهما
على المعاوضة قوله مندفع بانه آه حاصله ان [illegible] ملاحظة المقابلة لا يخرج عن
المجانية [illegible] اذا كان مالا للمسلط والمفروض انه [illegible] فالمقابلة الملحوظة لا تنافي المجانية
والخلو عن العوض قوله وهي ذلك ان بيان حال [illegible] انما اعطى مجانا واخذ
مجانا وان المقابلة [illegible] لعلم حال البائع وعدم حصول
اقدام منه على الضمان ايضا ههنا [illegible] ان التسليط الحاصل من المشتري انما حصل
باقباضه المتأخر عن الشراء ووقوعه مجانا وخلوه عن قصد المعاوضة لا يستلزم عدم [illegible]
صدوره منه بالمرة كيف والشراء حاصل منه البتة فكذا البائع انما يسلم خلو قبضه وتسلمه عن
الاقدام واما المبايعة السابقة فلا ريب في كونها اقداما على [illegible] المعاوضة اللهم الا ان يختص
قاعدة الضمان بالاقدام بما اذا كان [illegible] للاخذ [illegible] وهو كما ترى [illegible] ان الاقدام [illegible]

بعد انشاء المعاوضة والقصد اليها المنافي لمن يكون النقل والانتقال بالنسبة اليه ومن غيره [illegible] تسليط المشتري
[illegible] ارتفاع الضمان به قوله فان قلت تسليطه آه الظاهر انه بلفظ التفصيل الدال على فعل المشتري
وهو اعتراض على توجيه عدم ضمان اليد لا على ما ذكره اخيرا من وجه عدم الضمان بالاقدام فالضمير في قوله انه يرجع الى
المشتري وفي قوله ملكا له الى البائع [illegible] فتم ويمكن تقرير الاشكال بوجهين احدهما
ان التسليط الحاصل بالاقباض مبني على جزء العقد ومبني على منواله فاذا كان هو بالبناء على الملكية [illegible]
معاوضة حقيقية كان الوفاء به ايضا كذلك حقيقة [illegible] ملكا للبائع [illegible]
ثم [illegible] وصار [illegible] بيد المشتري [illegible] من الثمن ملكا للبائع [illegible]
وهذا معنى الوفاء فيكون [illegible] من آثار المعاوضة وهو المراد من كونه بعوض [illegible] الثاني ان المشتري اذا بنى على كون الثمن
ملكا للبائع [illegible] فيكون الداعي له الى الاقباض والاعطاء اخذ ما في يده
لا على وجه الاستحقاق بل على انه ملك له [illegible] وهذا معنى التضمين والتسليط بعوض وكلام المص في اوله
يلائم الوجه الثاني وما بعد قوله الا ان كلا منهما ينطبق على الاول فالتعبير بلفظ الاستثناء [illegible] خارج
النسخ واختلال واضح لكن [illegible] نسخة [illegible] فلاحظ وتامل قوله قلت آه يمكن تقرير الجواب
بوجوه احدها دعوى ان بنائهما على مالكية البائع يقطع عنه الاقباض فطيب نفس المشتري بتصرف البائع في الثمن
[illegible] المشتري [illegible] النفس [illegible] التصرف في ماله مجردا عن الوصف
[illegible] البائع [illegible] العقد [illegible] وتحقق مضمونه وثانيها ان البناء
المذكور [illegible] الاقباض [illegible] تحقق التضمين لكن لا بالاضافة الى البائع القابض من حيث [illegible] من
حيث كونه المالك فالضمان انما هو المالك [illegible] فلا وجه لجعل الاقباض بالنسبة الى [illegible] البائع
مشتملا على تضمينه [illegible]
الجواب [illegible] يقتضي بعدم ارادة [illegible] في المناقشة عليه [illegible]
[illegible] فالتحقيق هو الوجه الثالث وهو ان افادة الاقباض التسليط كما اشرنا اليه [illegible]
الدلالة القصدية فيكون [illegible] الفاعل [illegible] من الموجودات [illegible] في العالم [illegible]
[illegible] ان القبض [illegible] هو التخلية بين الشيء [illegible] كان الاقباض والاعطاء والادخال
[illegible] تسليط [illegible] على وجه التضمين والتعويض [illegible]
[illegible] على معاوضته [illegible] عدم صدوره من حيث الافادة والدلالة على
ما في الضمير ليكون حاله حال ما يلفظ به [illegible] ان اقدام الفاعل المختار عليه وطيب نفسه به
واختياره له [illegible] غاية [illegible] حقيقة في نفس الفاعل
المختار [illegible] الاختيار [illegible] وما هو عليه في نفس الامر
[illegible] والصفات النفسانية [illegible] المالك [illegible] المشتري بذلك
[illegible] الى التوسل الى اخذه باعطاء ما في يده [illegible]
البائع [illegible] من الاعطاء والاقباض [illegible]
[illegible] الامور القصدية [illegible] الاعتبارية [illegible]
والمعاوضة دون [illegible] بوجدان [illegible]
الامر [illegible] حقيقة [illegible] على النفس [illegible] فان العبرة بوجود الانشاء [illegible]

لا بما له في نفس الامر مع جهل النفس به و من هنا يظهر الفرق بين مجرد البنا على كون البايع مالكا مع
اعتقاد ذلك جهلا وخطا فاتضح بما ذكرنا ان التسليط انما يحصل بالاقباض انما هو للبايع من حيث
هو وان ارجاعه الى المالك للمبيع كذب في مجوس وان اقدام الفاعل المختار عليه انما هو باي جهة
كان الغير حمله على ذلك ودعوى ان تاثير نفسه بخدعه على ان البايع حيث لم يزده العقول حق له
ومما ذكرنا يظهر ايضا فساد نقض ما ذكرنا الا بتقريران اشكال النقض المذكور
توضيح ان الضمان اذا كان اجرة للخسران وحكم بانتفائه في المقام لعدم كون المال
المطموع فيه ملكا له فليحكم كذلك بانتفائه في البيوع الفاسدة التي يعلم فيها بعدم لحوق خسران للبايع
للعلم بعدم امضاء الشارع اياها وعدم تاثيرها في خروج المال عن كيس البايع ودخوله ان ما يعلم بعدم ترتبه
على الفعل يمتنع ان يكون داعيا اليه وعلة غائية له فلا فرق في عدم كون خسران البايع وتفريطه
من ماله داعيا للمعطي بين من علم بان المطموع فيه ليس ملكا له وبين علم بان ملكه لا يصل اليه وان وصل
اليه لا يترتب على اعطائه فكما يحكم في الاول بمجانية الاعطاء بالنسبة الى البايع الغاصب فكذا لابد
من الحكم بها في الاعطاء مع العلم بفساد المعاملة من جهة اخرى ودفع هذا النقض فلا يظهر مما افاده بل لابد
من توقف على بيان الفرق بين المقامين وحاصل ما ذكره في بيانه ان التضمين من العاقد متحقق
منه قبل امضاء الشارع عليه حكم الشارع ووضعه رتب حكمه على موضوعه
توقف التضمين الانشائي على الشرع امتناع توقف الموضوع على حكمه فيتحقق التضمين من الاول للبايع
المالك وان علم بعدم امضاء الشارع له واين هذا من التضمين والمعاوضة بتمامها وقال مع فرض
كون المبيع ملكا للبايع وانما الفرق في السابق بان حصول المعاوضة مع الاول ودون التضمين له
لتوقف التضمين والتخريج على كونه مالكا والمفروض عدمه وان المقام فلا وجه
للانفكاك احدهما عن الاخر فالواقع فيها معاوضة وتضمين والاقباض الحاصل منها وفا
بالعقد ومبني على حدوده بخلاف السابق لرجوع معاوضة العقد فيه الى المالك الواقع فكان
ينبغي ان يكون الاقباض له ايضا فاذا حصل لغيره كان كالتالف الاجنبي في افادته تسليطا
مجانيا لا مساغ للتضمين فيه اصلا هذا ودقيق ان حصول التسليط بالاقباض
ليس من باب الانشاء بالدلالة التزاما عبارة عن الكشف عن الاضمار بل هو من باب
الاثار القهرية الخارجية وكون التسليط على وجه التضمين ليس من المقابلة و
المعاوضة الاعتبارية الحاصلة بمجرد اللحاظ والتعاهد والتعاقد بل انما هو من حيث استناد
الفعل الاختياري الى الداعي النفساني والمؤثرات الحقيقية الباطنية فاذا فرضنا المشتري
عالما بعدم ترتب تلك المنافع على اعطائه فكيف يتحقق داعيا له واذا لم يكن قصد
في اقباضه وتسليطه من التضمين وكان مجانيا لا محالة ولا يتغير الى النقض عن ذلك
بدعوى ان للملكية وكذا من اسباب الاختيارية الخارجية الموصوفة بالصحة والفساد وجودا في ما
يمتنع الانفكاك فيه لما في البين من العلية التامة وجودا شرعيا يستند الى الشارع
يورده على الوجود الواقعي وربما لا يورده ويخرج المعنى العرفي عن الشرع وهذا معنى الصحة و
الفساد الشرعيين وعلى هذا فلا امتناع كون انتقال المبيع الى المشتري داعيا له الى الاقباض
وجه

ما ذكره انما يتم حيثما لا فرق له

والمعاوضة في الواردات الحقيقية

وتجدون في المعاوضة

فيتحصل

مع عله

مع علمه بعدم ترتبه عليه شرعا لمغايرة ما هو الداعي مع ما لا يترتب وذلك لوضوح عدم ابتناء
المعاملات على ملاحظة الامر المغاير لما عند الشارع وعدم اطراد اعتقاد الوجودين بل
المركوز في اذهان الغالب من الملكية والتسبيب انما معنى واحد والغالب ان المعاملات
المحكوم بصحتها شرعا امور لم تخترعه متداولة بين الناس من ابعد عصر من قديم الدهر وان الشرع
فيها شروطا وقيودا في الملل والعادات بل الاختراع في الاسباب لو وقع لا يتحقق
على اعتبار ضرب اخر من الوجود للملكية ولا اريد بذلك انكار كون الملكية امرا اعتباريا
لا حقيقة له الا في اعتبار المعتبر من القرار مشاركة الكل في الاعتبار فلا يندرج فيه ما يتغير
عليه الغضاب والظلمة وكذا الامر في الزوجية وكذا فالمعنى من ابن فرقة كان توسل
بمعاملة الى حصول ذلك المعنى الفارد في الغرض المتعلق فيه من حيث الهيئة والوجود ولذلك كان يقع النزاع
والتخطئة والتصويب بين المختلفين في المذهب والعادة اذا وقع عقد مختلف في صحته
وفساده فيحصل المعاملات الانشائية معاقدة ومعاهدة بين المتعاملين على حصول ذلك
المعنى وقد جرت العادة القديمة المستمرة على عد ذلك وسيلة الى حصوله مع ما بين الفرق
من الاختلاف في شروط المعاملات وقيودها فيحصل التام والنقص في تلك العلل والوسائل
باعتبارها وعلى هذا فالانفكاك بين العقد والملكية يكون وبينها وبين الاقباض بحيل
الاختلاف ما يلحظ بينهما من الربط فانه بين الاوليين اقتضا وبين الثانيين عليه غاية
على انه لو اكتفى في التضمين بالملكية العرفية لزم بطلان الفرق بين المقامين ايضا لامكان
اعتبارها في بيع الغاصب اذ لا فرق بعد الاكتفاء بالعرفية بين السابقة المفروضة للبايع و
اللاحقة المفروض حصولها للمشتري فالذي ينبغي ان يقال كون التملك داعيا وعلة
غائية للاقباض فانه في المعاملات يقع على وجهين احدهما ما يكون مسبوقا بالنقل والانتقال حقيقة او بناء
فيقصد به الوفاء بالملك السابق ودفع الملك الى مالكه والاخر ما يلحقه النقل فلو فرض في مثل
ذلك لسبق التحقق فلابد ان يجري فيه بالاقباض الفتح والدلالة القصدية كالاقباض في بيع
المعاطاة او يكون من تمام السبب الاختياري المستقل على الاقباض كالقبض في الصرف والسلم وعلى
كل من الوجهين لا يكون الملكية علة غائية ولا ثمرة قهرية يترتب على الاقباض من شأن ان يكون
من العلة له او يكون معلولا له وفعلا صادرا من الفاعل على نحو التسبيب والتوليد يرتبط
بالفعل الاول بالارتباط الاقتضائي كالعقد اللفظي والفعل فلا يتخيل الانفكاك بينهما كما
فالاقباض في البيوع الفاسدة من القسم الاول لكونه مبنيا على حدود ما تعاقدا وتعاهدا في بيع
الغاصب يمتنع درجه فيه للعلم بان طرف المعاوضة انما هو المالك فالاقباض الوفائي لا يكون
الا معه ولا ينفع البناء على ان البايع هو المالك لان المتبايعين في مقام الاقباض وترتيب
الاثار الخارجية خارجان عن مقام الانشاء الى مقام الحقيقة وخلع لباس الاعتبار
ومعلوم من الواقع ولفظ الامر ولا يتحقق امتناع الوفاء
بينهما من المعاهدة التي لا يكتفيها الشارع لان البناء او لم ينفع فيما به الوفاء لم ينفع فيما له الوفاء ايضا ولذا ان نفع

واختصاصها بالعقد ... على القول ... علية بين الموضوع ... المعاملات ...

ولا يتخيل ... اهل الشرع ...

يتوهم ان ذلك

لوضوح ان الوفاء كالانشاء من الافعال الاختيارية التي لا يتوقف اقتدار المكلف عليها
على الحكم الشرعي تكليفا او وضعا فيجب التطبيق بين ما يوجد في الخارج وما انشاه فانه
امر واقعي لا يكاد يحصل بالارادة والقصد ولا دخل للاختيار فيه اصلا فاذا اقتضى ان
الاقباض للبايع الملازم كونه غاصبا ليس من باب الوفاء المسبوق بالتمليك فيكون من قسم الاخر
وهو ما يتوسل به الى التملك والمفروض انه لم يطلب بازائه شيء من الغاصب فلا يكون تضمينا و
اقباضا لمعاوضة توجب خسارة على البايع وهذا هو المراد بكونه تسليطا مجانيا متجردا عن التضمين
والاقدام على الضمان واما ما صرح ان الاقباض على وجه التضمين اما ان يكون لصدوره
وفاء بما وقع من انشاء الاقدام لانشائه ايفاء او اثباتا به والاول يستتبع حكم العقد والثاني
يستتبع حكم القبض هذا والانصاف ان الاقباض الذي هو اعطاء له لا يخرج عن الاعطاء
على الطمع وان اخطأ فيه وخرج عن طوره وفي شمول الاسم دعوى الاولوية من الايدي المتباينة
وتخصيص العموم به فانه لو سلمت انما تسلم فيما لو اقبض المالك بلا طمع له في عوض الاخر كله
ولا من عز محله بل لدعوى الاندراج في قاعدة الاقدام لو تمت ايضا بعيد بقاعدة مع ان العالم كصغير مثال
قوله نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض الملك اه فيه ان هذا على الاطلاق فيه
مشكل وانما يتم فيما لا يقبل الملكية عرفا وشرعا دون ما يكون مملوكا عرفا فان الشرط ليس
بمجاني حتى يمكن الحكم بعدم الضمان بتقريب قدم وعدم امضاء الشارع لماليته وملكيته لا يلزم
كون التسليط من المالك بلا عوض فقد بر الشيخ وهو جيد ان اريد به انكار انتفاء الضمان مع
ابتناء الاقباض والتسليط على الطمع وان كان باطلا لا على اهدار المال وتركه للغير مجانا و
ان اريد الاكتفاء في تحقق معنى البيع الموجب بالنظر والبناء على الملك والانتقال بحسب الملكية
العرفية التي هي عبارة عن العقد الحاصل في نظرهم ففيه نظر من بعض الاشارة اليه قوله فتامل
لعله اشارة الى انتفاء الاختراع في الانواع يعني الى الاختلاط وفوات الانضباط
او الى مخالفة ذلك لظاهر القضية المذكورة قوله لا يخرج عن عموم على اليد انه لم يرد بحجة
حصول ذلك من معارضة القاعدة القائلة للقاعدة التي يعرف هو وغيره لعدم مساعدة دليل
عليها فلا توضح بها الا بقدر ما تقتضيه الادلة بل لظاهر الا ما ذكرنا من منع تحقق المناط
في باب الاستيمان ومنع شمول الاولوية للتسليط المبني على الطمع الباطل وغير ذلك قوله
مع اتفاقهم عليه في بعض المحققين من منشا فانه لم يصرح فيه احد بعدم الضمان اتفقوا فيه على
عدم الضمان وكان الانسب في العبارة ان يقول بل اتفقوا عليه اي على الضمان انتهى والالتزام يجمع صغير
عليه الى عدم الضمان والمراد اتفاقهم على عدم الضمان هنا اي بدليل بيع الغاصب وعدم تصريح احد منهم به
في نظره يشهد بنوع من الادراك وخفا المستند الا انه واعرد قوله كاصل السحت فانه كان
اصل السحت وهو الكلب ولحم يكون حوطا ولا يجوز التصرف فيه ومع ذلك لا يكون المتلف له
ضامنا فكذا فرعه وهو الثمن يمكن ان يكون محرم التصرف ولا يكون مضمونا على متلفه
اقول الظاهر انه حمل السحت على معناه اللغوي وهو الحرام الخبيث على ما يظهر من القاموس وكل مال

دعوى في التحقيق بعد ... من دون نظر الى الحكم ... به الشيخ ولا حجة له ... البايع على ... بلا نزاع ... لا ينفع ... في التسليم ... مرتبا على ... الاجارة ...

دخول ...

البناء على

١٩

حرام لا يكون اكله ولا كسبه كما في المصباح وفيه ايضا السحت القليل الزيادة السحت في رزق ابن السبيل
او قليلا اشهر وجعل حمل ذلك على ثمن الكلب والخنزير من باب التشبيه البليغ والمتفاد من ذلك كونه
مقصودا بالذكر من الاموال المحرمة ثم ذهب عنه بان التشبيه انما هو في اصل التحريم كان المشبه به ايضا
لا يستفاد منه ازيد من ذلك ويحتمل ان يكون المراد من الاصل على هذا الوجه
الثمن كما ذكره وان بعد فتدبر قوله لكونه واسطة في الايصال اذ اجعل المشتري البايع واسطة
في ان يوصل الثمن عنه من قبله الى المالك سواء كان ذلك بتوقيع الاجازة او اتصل حصول الامر قبل
او بعد دون ذلك فقد وكله في الايصال فهو مستامن لا وجه لضمانه اصلا اللهم الا ان يكون المراد
من كونه واسطة في الايصال انه لقيامه مقام المالك والقاعدة العقد عن قبله يكون الاتصال اليه
ايصالا الى نائب المالك مثلا لا اليه نفسه كما في الصورة السابقة المبنية على دعوى كونه المالك نفسه
وعلى هذا فلا يكون في الاقباض تسليط واذن في التصرف للبايع من حيث هو ولا كيف به اصلا
فليتم قوله لو اشترط على البايع الرجوع بالثمن الى الضمان بحيث من حين اخذ العين وثبت
من اول الامر وجهان ثانيهما غير بعيد قوله فكل ما دفع اليه المشتري بعض افراده لعله اولى من الثمن
المعين لانه من قبيل تسليم ما لم يجر عليه العقد الا حين لعدم تعين الفرد الا بالاقباض للمبني ولعل انه
الاستظهار هنا مع التوقف في اصل المسئلة وان كان الاظهر كون الاستظهار بعد البناء على ثبوت الحكم في
الاصل فتنبيه على بعض المعاصرين ثم اعلم ان من جملة ما خرج من القاعدتين يعني قاعدة اليد و
قاعدة من اتلف وحكم فيه بعدم الضمان ما اذا اقدم المالك على هتك حرمة ماله واسقط احترامه
فان المعروف بينهم ان من جملة مسقطات الضمان قاعدة اسقاط الاحترام والاقدام على
عدم الضمان ومن موارده ما اذا دفع ماله الى صبي غير مميز او مجنون بعوض او بغير عوض مع العلم
بذلك ومنها ما لو اذن في اتلافه بلا عوض كما اذا القى ماله في البحر وليس عليك ضمانه وكذلك
ومنها ما لو باعه بلا ثمن او اجره بلا اجرة ودفعه اليه او اذن في قبضه بل يلحق بالاذن
اي صورتي البيع والاجارة ومنها ما لو دفعه بعوض لا مالية له عرفا كالحشرات والديدان وكذا
كما جعله عوضا للمحرم مع العلم بذلك واما ما لا مالية له شرعا كالخمر والخنزير فلا يكون من ذلك اذ
لا يعد هتكا لحرمة المال عرفا والمناط هو صدق الهتك العرفي واذا كان الشيء مما يبذل بازائه
المال في نظر العرف مع قطع النظر عن الشرع لا يصدق معه عنوان الهتك بجعله وسقاط الاحترام
وان كان مما ليته لكونه وممنوعة للشرع فانه ربما يكون باقيا على الضمان اقول الظاهر رغم المغايرة
بين ما ذكره وما افاده المصنف من توهم انه زاد من افادة الاقباض تسليطا للقابض كونه انشاء
للسلطنة المساوقة للملكية او الاباحة ووقع فيتوجه اليه المنع جدا مع انه لا يبقى مناسبة بين المقيس و
المقيس عليه اذ كون يد اخذه لمال الغير عن ضمانة لهم
الظاهر مراده من كون الاقباض سببا للتسليط كونه موجبا لحصول اليد القوية التامة وحاصله
ان اليد هنا حاصلة لا بعنوان الغصب والعدوان واذا اريد اخراجها من عموم على اليد بالبرهان
لا بمجرد التخيير والكتمان فلا بد من المقابلة على ما نص الشارع ونحو ذلك لفقد النص الخاص
بالمقام

من الحيثيات المذكورة ... فلا ... على ... الضمان ... على اليد ... المسلطين ... بالاولوية ...

ارتباط بين سقوط الضمان ... لان ... وابا حته ... بالحس ... والا

ذلك الا الايدي المشابهة [illegible] كون ترتبها باختيار المالك وكونها تامة مستقلة
حصل التلف للعين حال استيلائها عليها فيتعلق الحكم [illegible] في مورد دار بيد القاضي لحفظ
العين للمالك [illegible] عدم ارادة ذلك منه اولى بهذا الحكم واما [illegible] الضعيف
كيد غير المميز من الصبي والمجنون فعدم [illegible] الضمان عليها الخروج عن النص وعدم صدق مع
اليد ما اخذت [illegible] فكان المال تلف حال كونه مطروحا على الارض فكيف يمكن قياس المقام بها
واما حال ان ما يندرج من الايدي تحت العموم المذكور للحكم فيه بعدم الضمان الا بدليل [illegible]
واسقاط الاحترام مما لا يعول عليه الا اذا رجع الى الالحاق الصحيح بالموارد المنصوصة او الى الاعراض عن
المال وتلفا يكون مخرجا له عن الملك فاتضح ان التحقيق الساعد عليه الدليل هو ما افاده المصنف ره ولكن
يبقى عليه ما ذكرناه سابقا من ان ارتفاع الضمان في موارد الاستيمان لعله [illegible]
اقتضته الحكمة للايرغب عن هذا العنوان لا من تقييد [illegible] الاخذ بما كان عن عدوان ومع
ان التعدي عن النص انما يصح فيما لم يكن للطمع في تحصيل بدل [illegible] صح او بطل واثبات
الضمان فيما يبذل بازاء الاموال الرفيعة الغير المملوكة شرعا لعله من هذه الجهة لا من جهة [illegible]
الاكتفاء في عناوين المعاملات المتداولة بمالية الرفيعة [illegible] مع عدم الاعتقاد بثبوت
الملكية الواقعية قوله اذا اغترم للمالك الاولى ترك للمالك فان المالك من الغرامات مما
لا يعود اليه وحاصل الاقسام ان ما يغرمه [illegible] البيع عينا او جزءا او وصفا او [illegible]
من منفعة وشبهه او [illegible] صرفه في المبيع لابقائه او انمائه او دفع الضرر عنه ونحو ذلك والرجوع
الى البائع في الاخير عند الاغترار بعلة الجهل بالحال [illegible]
الرجوع بقاعدة الغرور فان اشارة الواقعة [illegible] الامر ارادة البائع [illegible]
[illegible] يكون البيع لمكانه منتقلا الى المشتري بالبيع ثم [illegible] عليه وصرفه في نفقته [illegible]
ما قيل فان [illegible] التدارك للاستيفاء عن وجود الاعتقاد والباطل الحاصل من تابير البائع او من اليد
او الاتلاف وان كان [illegible] ذلك الاعتقاد رعاية التفاوت بين
الصورتين بوجود الوسط وعدمه ثم ان تخصيص بدل العين بالزائد على قدر الثمن مبني على توهم ان المقصود
ذكر خصوص ما يرجع المشتري فيه على البائع وهو الزائد دون قدر الثمن مع ان العنوان غير [illegible]
بعموم ما يحكم فيه بالرجوع وغيره ولعله لاجل ذلك لم يتعرض [illegible] المعاملة لجهة
[illegible] في الوليمة والصدقة [illegible] ونحو ذلك من الاموال المصروفة [illegible]
ما ملكه باعتقاده او دفع الضرر عنه [illegible] الرجوع فيه
لعدم استلزام ذلك الاعتقاد [illegible] فيستند الى تقصيره واما ما يصرف لاجل المعاملة المتعلقة
بعين كاجرة الدلال والوزان والكاتب والقبالة فيلحق بما يصرف في مصالح العين [illegible]
بناء ذلك كله على تحقيق ان العبرة في الغرور بدواعي شخص المغرور المبنية على الاعتقاد الباطل الحاصل من
تابير الغار او بما يترتب عليه على وجه الغرور العادي والظاهر من ذلك حكم فرع اخر وهو انه لو كان
في ما صرفه في العمارة وكان بحسب العادة او فيما اداه الى العملة من اجرة المثل [illegible]
او لغيره من الخصال الثابتة لشخص المشتري واما المضار الحاصلة في البين مما لا يترتب على هذا الجهل الا وجه

عدم الضمان

في رفع الضمان عن اليد

بعد

بعيدا كما لو سرق منه شيء عند خروجه الى الضيعة المشتراة او ضل منه او سقط من كيسه او ورد عليه وارد فيها
ونحو ذلك مما لا يعد من مصارف هذا الملك فلا وجه للرجوع فيه الى البائع قوله وما استوفاه المشتري
[illegible]
يرد عليه لاعتقاده الملكية قوله تبعا للمحكي عن فخر الاسلام المتابعة في دعوى الاجماع امر غير معهود
قوله نفي الاشكال كانه حمله على [illegible] الاشكال لكل احد ولذا ادرجه في عبارة نقله الاجماع [illegible]
قوله مغرور للمشتري وموقع اياه في خطرات الضمان ومتلف عليه ما يغرمه الظاهر ان العبارتين
الاخيرتين تفسير الاولى وتقريب لها ويوهم ذلك انه جعل الغرور من الغرر بمعنى الخطر كما في قوله نهى عن الغرر
او عن بيع الغرر وقرب الضمان فيه بدخالة الغار واسناد الاتلاف على المغرور اليه وفي كلا الامرين بحث
اما فان الظاهر استقلال المعنيين الخدعة والخطر [illegible]
او قصاه [illegible] ومناط الرجوع في مورد الغرور ليس الا حصول الخدعة والتدليس من الغار فيما
[illegible] يستقل المغرور بالتصرف فيه بدواعيه التي تبلغ درجة الفعلية عند
الانخداع فيضع اليد على العين ويتلفها او يصرف ماله في حوائجها مما هو خسارة عليه [illegible]
من دون نظر الى ان ورود [illegible] عليه يستند الى الغار وعلى وجه الخديعة او المجازاة وان تساويا في
النسبة لكن الغار اقوى في السببية قوله فهو كشاهد الزور التشبيه انما هو في الضمان والتحمل
للسببية للمغرور فان المغرور بالشهادة هو الحاكم لا المحكوم عليه المتضرر الراجع على الشاهد قوله لقاعدة
نفي الضرر [illegible] اجرائها في المقام الا لاثبات انه يجب على البائع تدارك ما يلزمه المشتري
واسناده اليه [illegible] فوجه الاستدلال اما جعل الضرار بمعنى الاضرار بالغير فيكون المراد نفيه [illegible]
جعله بعد الوقوع [illegible] او استفادة ان الضرر منفي البقاء كما هو منفي الحدوث [illegible]
[illegible] فكما لا يجوز ان يكون حكم [illegible] موجدا للضرر كذا يجب عليه ان الحكم بما يبقى معه الضرر فاذا
حصل الاضرار لا يحكم ببراءة ذمة من اضر بل يلزمه بالتدارك وليس المقصود من اجرائها الحكم
ببراءة البائع لينتفي الضرر عن المشتري من دون نظر الى ان الاول او السبب الفاعل ليرد ان
القاعدة اذا خصصت بوجوب الضرر على المشتري واستحقاق المالك [illegible] الرجوع عليه [illegible]
فاثبات وجوب تضرر البائع له فرار عن تخصيص الى تخصيص اخر بلا مخصص وفي بعض الحواشي
ان قاعدة الضرر والضرار انما تقتضي رفع حكم الضرر وعدم ضمان المغرور اصلا ولا كلام هنا
في ضمانه وانما الكلام في ثبوت قراره عليه او على الغار ولا تقتضي تداركه بعد تخصيصها
بورود الضرر على الاخر للزومه تخصيص اخر بلا مخصص [illegible] في الاستدلال لقرار
الضمان ههنا ابتداء بقاعدة نفي الضرر واما لو كان المراد الاستدلال بنفي الضرار على القاعدة
بتقريب ان الضرار هو الاضرار بالغير والغار قد اضر المغرور بايقاعه في ضرر الضمان [illegible]
المنع كون الضرار هو الاضرار انه لو سلم فانما يكون فيما اوقعه في ضرر لا فيما اذا اوقعه فيما حكم
شرعا عليه بالضرر كالضمان فيما نحن فيه وذلك لوضوح انه ما اضره غايته انه لولا فعل الغار

لما اختار المغرور ما حكم عليه الشرع بالضرر وهذا المقدار لا يصحح اسناد الاضرار ولو تسبيبا
الا بالمسامحة ومنه يظهر عدم صحة الاستناد في الحكم بالضمان بمثل من اتلف او من اضر
[illegible] وانت خبير بان الاشكال لا يتوجه في القسم الثالث بعد تخصيصه كما قلناه [illegible]
المشتري وبعد رشده مما يصرفه في المبيع للاغترار بانه له واما فيما يؤخذ منه غرامة [illegible]
يكون الغار سببا للاقدام على ما يترتب عليه الغرامة بالحكم الشرعي [illegible] القهري فاثبات
الرجوع فيه للمشتري على البائع ليس من باب الفرار من تخصيص الى تخصيص بل انما هو من
جهة تدرج الضرر وانتقاله من شخص الى اخر ففي اول الامر الضرر وارد على المالك [illegible]
لمكان اليد التي حصلت له فيحكم بالقاعدة الضرر بل للاتلاف او اليد ثم يكون ذلك ضررا على
المشتري [illegible] من حيث انه خسارة [illegible] للمالك والا لما حكم بحمله
بل من حيث تسبيب البائع له فلا باس بالالتزام بوجوب تداركه عليه [illegible]
باحد التقريبين المتقدمين نعم دعوى ان المتبادر من الضرر ما لا يتوسط فيه حكم [illegible]
[illegible] في بادي الرأي وبعد التامل يظهر ضعفها ايضا [illegible] لوضوح عدم الفرق
بين الملازمة الحقيقية والحكمية من حاكم كان نعم لو امكن القاء التعارض بين الحكمين [illegible]
كان للمناقشة وجه لكنه [illegible] يندفع بما [illegible] وعدم الخروج [illegible]
في شيء من الحكمين قوله مع ان في توصيف قيمة الولد [illegible] التوصيف بذلك لتعذر ما رجع
به باخذ القيمة السوقية بالغة ما بلغت او لا القيمة في حال الولادة قوله واما
السكوت عن رجوع المشتري دفع لما ذكره في الحدائق المستفاد من الخبر المذكور وقوله فيه [illegible]
ان ترجع بالك على الوارث وترد المعيشة على صاحبها ان الرجوع على البائع انما هو بالثمن خاصة
والمقام مقام بيان مع حكمه في الخبر برجوع المالك على المشتري بعوض المنافع فلو كان للمشتري الرجوع
بها على البائع لذكره مع ذكره اخيرا ان المشتري يرجع بالنفقة على المالك لا على البائع [illegible]
من كلامه ان استفادة ذلك الى شيئين احدهما السكوت في مقام البيان والاخر الحكم فيه
بالرجوع في النفقات على المالك والمصنف لم يتعرض للجواب عن الثاني اما لعدم العمل بالجزء
الاخير من الخبر او لحمله على النفقات التي يبقى اثرها في المعيشة كاعيان البناء والغرس
ونحو ذلك مع حمل الرجوع الى المالك على صورة رضاه باعطاء العوض [illegible] النفقات
التي هذه حالها لبقيت تالفة [illegible] ولاحترام المشتري فلا وجه لرجوعه على البائع
بالنسبة اليها لكنك [illegible] خبير بعد الحمل جدا الا ان الامر يدور بين طرح هذا الجزء
او تاويله بذلك اذ [illegible] الظاهر انه لا يلتزم بلزوم اداء المالك ما خسره المشتري في ماله
مما لم يبق منه عين ولا اثر وان لم يحق [illegible] بالبيع الفاسد بالمغصوب [illegible]
[illegible] كرواية زرارة المذكورة عوض ما استوفاه المشتري من اللبن والخدمة والسكوت عن
الرجوع الى البائع على عدم الرجوع لا يستلزم عدمه فيما يغرمه المشتري بلا نفع يعود اليه مع
في مورد ذلك

وان شئت فقل ان ادلة [illegible] على الاتلاف او وضع اليد [illegible] الضرر عليه [illegible] للاقدام [illegible] كان من جهة البائع

نعم قوله

فهم سكوتها عن دفع قيمة الولد وسائر ما فات من منافعها وثمارها الى المالك اقربه على عدم
وروده في مقام استيفاء تمام الاحكام فلا وجه لنفي الرجوع الى البائع بمجرد خلوها عن بيانه قوله
رواية زريق [illegible]
[illegible] قوله فقال المجاحدان اسأل ابا عبدالله الظاهر ان [illegible]
الواقع له واحتماله ان لا يكون اقرار الورثة حجة عليه ولا لمجرد الامتناع عن الحق عنادا بل الظاهر
انه احتمل ان يكون بيع القاضي نافذا لولاية [illegible] على المالك والكشاف عدم
حاجة الى البيع انما هو كانكشاف استغناء الصغير بعد بيع وليه ماله للنفقة عليه بموت
او اداء متبرع او نحو ذلك [illegible] فانه لا يوجب فساد بيعه لان اخذ المصلحة في تصرفات الولي
انما هو بمعنى اعتبار كونها الداعي [illegible] لا ترتبها عليها لكنه ع حكم بالبطلان والظاهر ان سر الفرق
بين ولاية القاضي على الممتنع عن اداء الحق وسائر الولايات فان انكشاف عدم [illegible]
الحق يكشف عن عدم الولاية قوله من ثمن الثمار الظاهر انه على صحة النسخة [illegible] العاطف
انه بيان لقوله من الغلة [illegible] فيدل على ان المراد من غلة المزارع فانها لصاحب البذر ولا [illegible]
على صورة تلف العين كما هو الغالب وفي عدم ذكر الثمن اما لكون الثمار قيمية غالبا او لتعذر المثل
غالبا بانقضاء فصولها قوله وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتراها الظاهر ان المراد
من يوم اشتراها والمراد بما كان مرسوما كلما يعد [illegible] او نماء فيدل على ضمان ما [illegible] فات وتلف
تحت يده من دون استيفاء قوله فان لم يفعل ذلك كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان
الزرع له المشار اليه بذلك الصبر فيظهر منه ان المالك اذا لم يصبر يتعين عليه اداء قيمة الزرع
ويملكه وان لم يرض احدهما بذلك ولا قلع في الزرع وانما هو في الغرس والبناء فان مالكها مخير
بين اخذ القيمة والهدم فيستفاد منه ان مال [illegible] المشتري محترم ايضا فاذا حصل التزاحم بين
حقه وحق المالك [illegible] يؤخذ باهون الضررين وهو في الزرع [illegible] تبدله على مالكه بالقيمة وفي البناء
والغرس القلع ويظهر من بعض اخر من الاخبار [illegible] تملك المالك للزرع بالقيمة كموثقة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك
ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال ع عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة
عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمره فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث
شاء وعن ابن الجنيد العمل بها [illegible] ورد بالشذوذ وبالخلاف [illegible]
[illegible] نقلها هكذا فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه
الكراء وله الغرس والزرع فيكون التملك بالقيمة في صورة الاذن والقلع في صورة عدمه على خلاف
ما يقتضيه النقل الاول وكيف كان فمقتضى القواعد تسلط كل من المالكين على ماله وعدم تسلط
الزارع على مالك الارض بان يلزمه بالصبر او اعطاء القيمة او ارش النقص [illegible] الحاصل من
القلع وتسلط مالك الارض على الزارع بالزامه بتخلية ارضه بل تسلط على مباشرة القلع [illegible]
لو امتنع الزارع واستحقاقه ارش نقص الارض الحاصل من الزرع ويدل عليه في الجملة خبر عبد العزيز بن [illegible]

وفي النبوي الظاهر كالخبر من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته

قال سمعت ابا عبد الله يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناءه ويسلم الزرع الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ... بدعوى تزيد ... على صورة الزارع والخروج عما يقتضيه ظاهره من اثبات التقويم او الصبر انتهى قوله كل ذلك مردود اليه قيل هذا اذا كان بشيئا موجودا اذا كان المشتري جاهلا ببطلان البيع والا فيقرض محله بكون الارض كالعين لا يستحق عوض ما خرج منه في اصلاح المبيع مما ليس الا من قبيل زيادة الاوصاف فانهم ذكروا في باب الغصب انه لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له لعدم احترام عمله انتهى اقول مجرد الجهل ببطلان البيع لا يوجب احترام ماله بالنسبة الى مالك الارض بحيث ... يجب ... حقوقه لا يوجب زوال سلطنته عليه لانه مغصوب منه سواء تصرف فيه الغاصب بنفسه او باع من غيره لعلم الجهل يوجب بقاء الاحترام بالنسبة الى البائع ... واستحقاق الرجوع عليه فلا بد من حمله على خصوص صورة بقاء عين من ماله في الارض لكنه بعيد عن الكلام المذكور جدا اللهم الا ان يقال ان المشتري الجاهل له ان يرجع بنفقاته الى المالك وله ان يرجع الى البائع للتسبيب ... وتنقيح المقام يحتاج الى مزيد تامل ومراجعة الى كلماتهم في الغصب قوله وفيه مع انا نمنع ... عن اسلوب كلامه في السابق ويوهم انه نقل كلاما عن احد ... فاورد عليه بالمنع ثم ... ان ... ولا ... منع ورود جواب قوله فاذا ... بغير هذا في مقام حكم المشتري مع المالك لا غير واضح واما قوله تصنع ان ترجع ... فيبقى الجواب بانه موقوف لبيان خصوص ما سئل عنه من صحة البيع وبطلانه ورجوع ... الى المالك قوله ان السكوت في مقام البيان لا يعارض الدليل بعد بناء الترجيح بين السكوت في مقام البيان والدليل المنفصل على تقديم دلالة القول على الفعل ... على ما يعتبر عند عدمه فتنبه جيدا قوله مع ان رواية زرارة يمكن الجواب عنها ايضا بانه لم يفرض فيه علم المشتري بصدق المدعي والبينة ... في حقه لا تستلزم حجيتها في حق المشتري وجواز استناده اليها والدعوى لا حجة على البائع مع انه لو جاز ذلك فبيان حكم هذه الدعوى انما ينبغي اذا فرضت وسئل عنها قوله فان كان قضائه صحيحا فرض صحة القضاء من حيث اهلية القاضي ومطابقة حكمه للواقع لا يجدي ولا مراد لا قضائه ان لا يبطل ... فالمراد صحته من حيث اهلية القاضي للقضاء خاصة وهي لا تقتضي اهدار مال المشتري وعدم استحقاقه الرجوع على احد بل له ذلك اما على بيت المال او على ... الرافع امره الى الحاكم ... عنده موضوع ما يجب عليه انفاذه من الحكم ... دفع من الصحة لا ينفع في توجيه السكوت بل لا بد من الجواب بوجه اخر قوله فهو عالم بفساد البيع فلا رجوع مقتضاه ان لا يرجع بالثمن ايضا او اذا تلف ... وقد صرح فيه بالرجوع به ... على وجه يظهر منه الشمول لصورة التلف كما يشهد به التماس الورثة ... الاداء بالاجل فلا ينبغي استظهار علم المشتري بالفساد وهو مع بعده عن ظاهر قوله وهذا رجل من اخواننا ... وقوله فقال ... احب ان اسال

ابا عبد الله عن هذا ... فكان المقدم على الشراء الفاسد لا يبقى في حقه ذلك ولا يحتاج في رد المال الى ... المراجعة الامام وحكى بعض المحشين قوله فالظاهر المشتري الخ اقول هذا محل منع كيف وهو لم يكن وجه لرجوعه على المالك بعوض ما خرج منه في اصلاح المعيب كما مر في ما اليه انفاذ ولم يكن لقيمة الغرس والزرع بل كان للمالك ازالتهما بلا عوض لانه ليس لعرق ظالم حق انتهى اقول قد ذكرنا ... الاشكال في ان يوجب جهل المشتري مزاحمة حق المالك الذي غصب ماله ضرورة انه لا فرق فيه بين كون الغاصب هو المتصرف بنفسه وغيره من قبله فتدبر ثم ان تحقيق حال احكام المغرور الفقهائية وانها تتفرع مطلقا او في خصوص خاصة وترتب عليها الزام لا يحتاج الى مزيد تامل ولعل الظاهر من الخبر بناء المشتري على النفوذ والله العالم قوله ... ومقابل النفع الواصل استظهر بعض المحشين حاكيا التصريح به من الكل دخول ما فات تحت يده من المنافع فيما لم يكن المراد منها ما استوفاه المنافع ... وذلك ان البيع ... في المقام ... عدم صدق الغرور على ما وصل عوضه اليه فليكن المراد من الوصول الانتفاع والاستيفاء اقول من المحتمل ان يكون المراد من يمنع صدق الغرور منه في كل ما يوخذ منه سواء كان ... لزم ذلك عليه بالاكل او الاتلاف او الانفاق او لكون اليد يد ضمان والمقصود من وصول العوض اليه ان الزائد من ذلك انما هو على وجه المجانية مما لزم عليه وما اخذ عوضا لا يعوض عنه فليتم قوله هي الرجوع بها خلاف فيه يذكر الصغير ولا يخفى ان هذا الخلاف مبني على جواز رجوع المالك على المشتري وهو ايضا مختلف فيه في محله واما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فللحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب انتهى والمصنف ... وبنى الكلام على جواز رجوع المشتري ... لان الغرض بيان حكم المشتري مع البائع فلا يتوهم انه ينفي جواز رجوع المالك على البائع وكذا كان فالحكم المالك مع البائع مقام اخر وكذا يحقق ان ... المشتري ... اذا كان لضيد على النفع قبل التلف وغيره او يختص بالاول وان رجوع المالك الى البائع انما هو اذا سبق ليده على العين او يعم غيره ايضا ... الاستناد الاتلاف اليه يحتاج الى مزيد تامل قوله اقويها ثانيها الاقوال عدم الرجوع مطلقا حكي عن ... وموضع من ... وكشف الرموز والرياض وميل الجواهر في باب الغصب وثانيها عن المستند من التفصيل بين علم البائع بعدم كونه مالكا فيرجع اليه وجهله فلا لاعتبار العلم في صدق الغرور ... في حكم في المسئلة السابقة بالرجوع مطلقا ... موافقة جيدة وظاهر الاجماع ... وعدم القول بالفصل بين الصورتين ... معلوم انتهى ... المتفق عليها ظاهرا المقصود من ذكر الوصف الاشعار بدليل القاعدة فانه في المسئلة السابقة باشكال ان الاستدلال لها بالاخبار الواردة في تغريم شاهد الزور وهنا بالاجماع المنعقد في بعض جزئياتها قوله ويؤيده التعبير بالتدليس مع جزمه ظاهرا بصدق الغرور والضمان على الغار غيب

قوله من دون عوض مغرور دام اخراه تجمع بين ... قوله من دون عوض وقوله بان لم ... تطويل ... بصحبها لكفاية كل منهما في اداء المقصود قوله من دون الحكم برجوعه الى صدق الغرور على التغريم المذكور ... بالرجوع ... نفع الغرور ... المراد ان الحكم على المشتري بوجوب اداء غرامة المالك من دون اثبات حق له على البائع هو حكم ضرري فليكن منفيا ... بزيادة قيد من دون الحكم برجوعه والا ... فيكون نفي تحمل الغرامة ضررا ... لا اثبات الرجوع الى البائع ... مع وضوح فساده ... بتحمل الغرامة تدارك الضرر ... فليكن ... فيحصل من ذلك ان الحكم الضرري المنفي وجوب اداء غرامة المالك بلا رجوع ونفيه انما هو ... بازالة القيد لا نفي المقيد ... وغيره السالم عن الرجوع اذ لو فرض انه اذا خلا عن القيد المذكور لا يكون ضررا ... بالتزامه ... مع كونه ... الباعث على الوقوع في اتلاف العوض ... المتلف ان النفع له ... [illegible] ... قوله ومجرد رجوع عوضه اليه لا يدفع الضرر الظاهر ان مراده انه لا يمنع من صدق الضرر على التغريم المذكور وسنده الحكم بعلم ما سبق فانه لم يستوف العوض من ال... الاقدام على المعاوضة ... فلا ... قوله وكيف كان ... فانه ... قوله لا يخلو عن شيء فقتضي جزمه بصدق الضرر ان يقول ليس بشيء قوله لا منها انما يدعي اختصاص يعني ان السيد يدعي ... مورد القاعدتين لا ابتناء قاعدة الغرور على قاعدة الضرر وما خوذ منها ... وخليط فيهما فلا يتجه عليه منع الابتناء وذكر من اخراجها ... في الغاصب المغرور ... الجواهر ... الظ ... السيد الابتناء ... اتحاد المورد وان احتاج ... من عبارته الى ... مع ان ... يقول ان صاحب الجواهر لم يجعله ... الكارد لك عليه ... قوة السبب ... قوله واما قوة السبب ... اعتراض اخر على صاحب الجواهر وحاصله ان قوة السبب بالنسبة الى المباشر لا تقتضي ... على تعلق حكم الضرر واثره بالسبب ... عدم ... عقلا او شرعا ... ايضا لم تقم ... من الادلة المعتبرة على ذلك ... لم

يستفي من ذلك ما لو كان قوة السبب على وجه يوجب انتفاء نسبة الفعل الى المباشر ... يتوجه اثر الضرر وحكمه اليه لكونه فاعلا فيصدق من اتلف ونحوه عليه وليس هذا من باب اقتضاء مجرد كونه اقوى من المباشر لذلك ... ان القوة ... لا اقتضاء لها ... وما تاثير فيها لم فرض حكم اصلا ... قوله رجوع المغرور كان الاولى ان يعبر بالرجوع المطلق او بالرجوع الى ... السبب ... ان كان ولا به قبال رجوع الى الغار قوله في المكره ... اشكال وجهه يحتاج الى التعليل لا يقتضيه الحال قوله واما في غير ذلك يعني ان قوة السبب اذا لم تبلغ المبلغ المذكور فلا يكفي ابتداء او ... الضمان عليه لا تتم بمجرد كونه اقوى ... لوضوح عدم اقتضاء في نفس القوة لذلك فيحتاج الى دليل اخر ... عن ... وحكم بان اثر كل فعل يتوجه الى ... السبب ... دليل كذلك ... لا يكاد يخفى فتبين ان قوة السبب التي اراد جعلها مبنى لقاعدة الغرور ليست بنفسها دليلا ... ولا مقرونا لدليل اخر فكيف يمكن جعلها سندا للقاعدة فيترتب على ذلك ما افاده بقوله فلا بد من الرجوع بالاخرة الى قاعدة الضرر ... في اتمام قاعدة الغرور مطلقا او في ... تحكيم المسئلة ... او الاجماع المدعى في الايضاح ثم اجده في الايضاح ولا يخفى انه ان عمم قوة السبب فيما لم يكن فيه كان دليلا على تقديم السبب مطلقا وقد ادعى ... والا فلا وجه لذكره هنا وايضا ... ذلك تفصيله فانه ذكر فيه الاجماع المحصل على الرجوع على من قدم طعام الغير ليزيد ... فالكله حطي ان الشيخ لا تخ عن غلط قوله فكان كشاهد الزور والظاهر ان مراده اثبات ضمان الغار من حيث كونه سببا للتغريم بالالحاق بشاهد الزور ... واتها في السببية للتغريم وان اختلفا من حيث ان ... المحكوم عليه ليس بمغرور فان التزوير في الشهادة لو كان فيه غرور فانما هو بالنسبة الى الحاكم قوله اما الاخير فواضح يمكن الفرق بان المغرور هنا قد استوفى العوض قوله ورجوع المحكوم عليه الى شاهدي الزور قد عرفت انه جعل من تغريم الشاهد دليلا على الوجه الاخر المقابل للاخبار المتفرقة فذكره هنا غفلة فتدبر قوله الا ان المتيقن منها ما كان ... الظاهر ان المنكر للصغرى هو صاحب الجواهر حيث قال بعد الاعتراض على سيد الرياض ثم انا المنع ما ذكرناه من منع تحقق الغرور الذي يترتب عليه الضمان اذ المسلم منه ما ترتب فعل الغير على فعله من حيث المجانية ابتداء كالاباحة والهبة والعارية ونحوها بخلاف ترتب فعل المشتري انما على زعم كونه مالكا على وقوع عقد البيع مع البائع خصوصا مع جهل البائع بالحال كالمشتري فتح انتهى ولا يخفى ان رد هذا الوهم ... ليتضح ما يعتبر من تاثير الغار في نفس المغرور لا بيان حال المغرور وانه ... قصد ما لم يفعل ونفعل ما لم يقصده فانه ينافيه مقام بيان سر عدم استقرار الضمان عليه او عدم ضمانه كالمكره فتنبه جيدا قوله بناء على ان حرية الولد ... لا يخفى ان عود منفعتها اليه ليس على نحو الاستيفاء فيمكن ان يثبت فيه الرجوع على البائع ولا يثبت في عوض ما استوفاه المشتري من المنافع باختياره قوله وفيه تامل يحتمل رجوعه الى تفسيرك فان عبارته هكذا وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو ادى ... المشتري كان ... قيمة الولد ورجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر انتهى وفي شرح الجواهر ... يمكن ان يريد به احتمال عدم التخيير بينهما

رجوع المالك ابتداء على البائع فانه على كونه الغار كما فيما قرره الا غير طعام الغير ولكن الاظهر وفيه
نحو ان الرجوع الى البائع ابتداء مذكور في كلامه ابتداء فلا وجه لهذا الاحتمال فالاظهر الاولى على انه
في رجوع المشتري على البائع دون العكس وكانه على انه لو عورك كون الاجرة مستحقة على نفسه الى المشتري رفع
وكيف رجوعه الى اصل المدعي وجود دلالة رواية جميل بناء على ما ذكرناه انه الجمع ايضا بكل البيع وذلك
نفع البناء لامكان الفرق بما ذكرناه قوله حكم ما يغرمه في مقابل العين من زيادة
القيمة على الثمن او قدر الثمن ولا يكفي ان الوهم في المسئلة ~~[illegible]~~ الضمان في البيوع
~~الفاسدة ... على ... [illegible]~~ على ان الاذن مطلقا رافع للضمان فلا يرجع
البيوع الفاسدة التي يحصل القبض فيها باذن المالك من التماس بسبب اقدامه فيتخيل انه اقدام
المشتري عليه وهو المراد منه ما يحصل في عقد المعاوضة فان ~~[illegible]~~ الضمان فلا يتدارك ما يتلف من
المالك ويخرج عن ملكه ~~[illegible]~~ على الضمان والعاقدان قد
اقدما على ذلك بان المعاوضة المتضمنة لقيام ملك كل منهما مقام ما خرج عن ملك
الاخر والمراد ما يوطن كل منهما نفسه بعد البناء على التملك من ان ما يصل اليه اذا تلف
تلف منه وذهب من ماله وحصل الخسران عليه ~~[illegible]~~
ظاهر بعض العبارات كما في كلام المص الثاني ولعل وجه العدول من الاول توهم انه امر
الغاء الشرع فلا يمكن ان يكون له اثر في الضمان وايضا يقتضي تبدله في اثر الاقدام من حيث
العين والقدر فانه انما يقدم على التدارك بعين معينة لا بالبدل والقيمة فلزم بانه بخلاف
الثاني فانه لو التزم بالمبادلة القهرية حين التلف لم يلزم شيء من المحذورين ولا لزم احدهما
وهذا التعبير لا موجب له لكن المتبادر من سائر العبارات الوجه الاول ويمكن ان يرد الايراد
الى ان جرى في البيوع الفاسدة التي يحصل القبض فيها بدون اذن المالك كما فيما كان حيث يتخيل
ان السبب للضمان فيما يضمن بفاسده ما يضمن بصحيحه امر واحد وليس ذلك الا الاقدام
المذكور فحصل الاشكال في المسئلة من حيث ان الاقدام كما يوجب الضمان للمالك يوجب
رفع الغرور عن البائع فلا يبعد من الحكم بالضمان وعدم الرجوع والمص قده اولا اعرض عن ذلك
وحقق حصول الغرور فيما زاد وعدمه فيما قابل الثمن بالاستدلال بفرض صدق البائع فكلما يسع معه فهو
غير غار فيه وكلما لا يسع فهو مغرور فيه ثم تعرض للشبهة المذكورة وسلم سببية الاقدام للضمان ثانيا
واجاب عنها بان تاثيره في ثبوت الضمان ليس من باب تكليف امر ما نوى فيتقدر الواقع
بقدر المنوي بل انما هو جعل شرعي يتبع حدوده براجعة جعله وقد جعل الاقدام على الضمان الموجب
يسيرا او كثيرا سببا للضمان بالبدل الواقعي واما تاثيره في رفع الغرور فانما هو لمنافاة الاقدام
وطيب النفس مع الغرور الذي يحصله عدم القصد فيتقدر رفع الاقدام له بقدر ما اقدم عليه
فهذا السبب بوحدته يؤثر في ضمان المشتري للمالك كمال القيمة وفي رفع الغرور عن البائع
لكنه بقدر ما اقدم عليه وهو خصوص قدر الثمن ثم افصح عن الحق بان الموجب للضمان هو
اليد لا غير وقد يقع في ~~[illegible]~~ بعد ما وضحناه امور ينبغي التنبيه عليها احدها ان المستفاد من الاول
تقرير الاقدام بالوجه الثاني ومن الدفع تقريره بالوجه الاول ~~[illegible]~~ ولا
وبعد ~~[illegible]~~ في الوجه الاول

البناء على ما يظهر من كلام الاخرين فانه قد حكي عنه قياس الشيخ في طي تبيين الضمان بخوله على ان
يكون المال مضمونا عليه بالمسمى فاذا لم يسلم له المسمى رجع الى المثل او القيمة ويحتمل الاحتمال
بعض كون تلفه منه لخروجه عن حقيقته كما صرح به سابقا حيث قال والمراد بالضمان في الجملتين
هو كون دركه المضمون عليه بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الاصلي فاذا تلف وقع نقصان
فيه لوجوب تداركه منه واما مجرد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف مملوكا له كما يتوهم فليس هذا
معنى للضمان اصلا فلا يقال ان الانسان ضامن لامواله انتهى وثانيها ان احتمال كون الضمان
هنا للاقدام للوجه له اصلا فانه انما التزم به من التزم ~~[illegible]~~ لزعم ان الاذن رافع للضمان
اليد فيتخلف له وهذا الوجه في المقام لم يصدر من المالك اذن اصلا فلا وجه لذكر الاقدام
وتسليمه ولو من باب المماشاة وعدم التعرض في انكاره لخصوصية المقام وثالثها
ان المغرور فيه هو ما صدر عن المغرور بسبب الغار فترتب عليه خسارة وغرامة وهو
هنا الاقدام فاذا فرض تحققه للمغرور وعارفا عنه فكيف يلزم ثبوته بالنسبة الى ما زاد
عن مقابل الثمن وبعبارة اخرى الاقدام على المعاوضة المتضمنة للضمان ان كان طيب
نفس وصادرا بالارادة فلا يوجب الرجوع على البائع اصلا لا بالنسبة الى
ما ترتب عليه باقتضائه الذاتي وهو ما قابل الثمن ولا ما ترتب عليه بالملازمة العقلية
الشرعية وهو ما زاد عليه وان لم يكن كذلك بل كان كاكل من قدم اليه طعام الغير
ناشئا عن البناء على مالكية ذي اليد والمباشرة في ذلك وارادته له انه بعنوانه معه يحصل له
ما اراده بالمعاوضة الاصلية نظير اباحة الطعام فليكن ~~[illegible]~~ للرجوع على البائع في كل ما ترتب
على فعله ويرد عليه حرفي اكثر ما ترتب سواء الذي يقتضيه بالملازمة الذاتية والذي ترتب
عليه بالملازمة الشرعية وحل ذلك ان الاغترار انما هو طلب شيء من غير موقعه للارادة
الغار له انه موقعه فللمغرور قصد وطلب شيء طالب نفسه به ووقوع في شيء اخر لم يطلبه
ولم يطب نفسه به وانما وقع فيه لتلبيس الغار وللاول عنوانان واقعي لم يرض به
وظاهري اظهره الغار وقد رضي به والذي يرجع فيه على الغار هو ان العنوان الواقعي
كما كان هنا العزو واما العنوان الظاهري فهو امر لم يقع الا بازعم والحسبان وهو مغتر به
لا مغترفيه فانه لا تعود اليه الاشفاقة واقعا ~~ولو فرض ترتب اثر على مجرد طلبه والقصد~~
~~اليه كان في المقام لم يكن سبيل الى نفيه عنه واثبات حق له في الرجوع على الغار لوضوح انه~~
~~غير سبب من الاكذاب بل السبب عنه انما هو جعل ... فالاقدام على المعاوضة~~
المعبر عنه بالاقدام على الضمان حصل بعنوان انه معاوضة مع البائع وضمان له والمضمون به
هو الثمن المعين وهذا هو الذي طابت نفسه وطلبه اغترارا ويمتنع ان يجعل ذلك مغرورا فيه بل
هو كما عرفت مغتر به ~~[illegible]~~ الاقدام استحقاق الرجوع في هذا القدر على البائع كما بان انه في الواقع
لكن لا يترتب شيء من ذلك

معنون بعنوان اخر وهو كونه اقداما على المعاوضة مع المالك الواقعي حصول القبض لماله وتحقق
ضمان كمال القيمة له ~~[illegible]~~ وترتب على موضوعه والمشتري مغرور فيه اذ لم يكن راضيا
بذلك وانما وقع فيه من دون طيب نفسه به فيرجع على الغار ~~[illegible]~~ العنوان الظاهري
الازيد وهو قدر الثمن فيسقط من ذلك لثبوت فيما لم يكن مغرورا فيه بل مغترا به فقد البرهة فيما
يرجع فيه باختصاص الاثر بالمغرور فيه ~~[illegible]~~ كون غير المختص ~~[illegible]~~ الثابت على كل حال ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ولذا يسقط الرجوع اذا اجتمع مع الغرور جهة اخرى لفساد المعاملة كما في
فالمتحصل مما ذكرنا ان المتحقق المؤثر هو العقد الفاسد المقرون بالقبض اما لكونه عقدا واداء
مقرونا بالقبض او لكونه قبضا مقرونا بالعقد ~~[illegible]~~ حصول ~~[illegible]~~ منه مستند الى
الاغترار لا الى الارادة الاصلية والقصد الواقعي بمعنى انه وان ~~[illegible]~~ كان في حال
ما تعلقت الارادة لكنها انما تعلقت به لا بهذا العنوان الواقعي المتحقق بل بعنوان اخر وهو ما
يثبت له الصحة فالمخدوع اثرت في تحقيق المراد على ما ليس فرداله وحصل بالارادة فعموم الاثار
الوضعية يثبت له لكن قاعدة الغرور تقتضي استحقاق المغرور الرجوع على الغار فيما يغرمه
بسبب ما وقع فيه ~~[illegible]~~ ان الغرور بالسببية له ولم يشاركه المراد الواقعي والا فلا رجوع
له عليه والوجه في هذا التفسير ان القاعدة سواء اخذت من ادلة او من الاجماع او في
استقراء الاخبار المتفرقة ادرك قاعدة الغرور مبنية على لحاظ سببية الغار للغرامة ~~[illegible]~~ الواردة
على المغرور لا السبب الغرامة فتسبيبه للغرامة وان كان بالواسطة لكنها غير ملحوظة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اصلا وانما الملحوظ هو ~~[illegible]~~ الارتباط بين الغار والغرامة والغار والغرر
وبعبارة اخرى الايكاد للاثر والفاعلية له ومن الواضح ان المنسوب اليه من الغرر والغرامة
مع قطع النظر عما تاثيره في ايجاد الواسطة المؤثرة انما هو ما يختص بالمغرور فيه دون المشترك
الذي سبق وجود المقتضي له في نفس المغرور وطابت نفسه به وتكلف الفعل لاجل الوصول
اليه ولا يلتفت الى ما يظهر بعد تدقيق النظر من كون التاثير بالفعل لما وجد بالغرور
لا بغيره ومن هنا يتبين سقوط ما يقال ان الاقدام انما هو على عوضية خصوص الثمن وقدر الغاية
انه واما العوض الواقعي فلم يجر الامر قبل المغرور فيه دون اقدامه فلا يبقى فرق بين ابعاضه
وذلك لما بيناه من ان الاقدام هو المغرور فيه بعنوانه الواقعي وهو الموجود المؤثر لا غير
والتفرقة في الحكم بالرجوع بين الاثر المختص وغيره انما هو لصدق الانتساب الى الغار
وعدمه مع قطع النظر عن التسبيب لسبب الغرامة وهذا هو التحقيق الذي لا محيص عنه
وان قصرت عبارات المص عن اداء ادائه عن ~~[illegible]~~ الذي بل عليه ومن الغريب
ما وقع في المقام من الاوهام الناشئة عن ذكر ان الاقدام يمنع الغرور ما ذكره بعض المحشين
على كلام المص انما جاء في لا يكفي انه لا دفع للاشكال اصلا وذلك لان في المقام الضمان
لتمام القيمة الواقعية ثابت بالنسبة الى المالك من جهة ثبوت اليد على ماله والاقدام
وعدمه لا دخل لهما في ضمانه بالنسبة اليه وانما ينفع ذلك او يضر بالنسبة الى البائع والا
فالنسبة

فالنسبة الى المالك لا يكون وجه الضمان اقدام المشتري على الضمان ولو قلنا بانه سبب في سائر العقود
الفاسدة وذلك لانه لو فرض كون الاخذ مجانا ايضا يكون الاخذ ضامنا قطعا فكان ينبغي تقرير
الاشكال بوجه اخر وهو انه كيف يصدق الغرور مع ان المفروض ان المشتري يقدم على الضمان
ويكون الجواب حينئذ انه مغرور في المقدار الزائد على المقدم عليه من جهة انه سؤال على اي حال وهو انه
اذا كان المدار على المقدار المقدم عليه فاللازم الحكم في سائر العقود الفاسدة ايضا بعدم الضمان
بتمام القيمة الواقعية مطلقا بل بمقدار الثمن فقط لكن في صورة جهل المشتري بالفساد وذلك لان
غروره من جهل البائع اذا كان سببا لرجوعه عليه في مثل المقام الذي ضمنه للمالك فاللازم عدم رجوع
البائع عليه اذا كان هو المالك مع انهم يقولون انه ضامن لتمام القيمة الواقعية للبائع فيها و
التحقيق الالتزام بذلك والحكم بان البائع لا يرجع عليه في سائر العقود الفاسدة اذا كان جاهلا
الا بمقدار الثمن من القيمة فتدبر انتهى والاستغراب كما في ذيل كلامه المحتمل الظاهر من الالتزام في سائر
العقود الفاسدة بالاقدام بيع معه فرق فيها وبين العقود الصحيحة الا في تعين الثمن ان كان معينا فانه
يقتضي الغاء عنوان الغرور بالمرة ضرورة ان الجهل بحكم الموضوع اذا لم يكن من قبل كذب البائع واقعا
في الجهل لا يكون من الغرور في شيء فكيف يمكن الالتزام بالرجوع فيما زاد على قدر الثمن الموجب ~~[illegible]~~
لعدم استحقاق البائع غير قدر الثمن ولو كان مراده خصوص صورة حصول غرور وتدليس منه يوجب
فساد البيع ووقوع المشتري في تحصيل ماله على وجه فاسد فالامر فيه هين واما ما ذكره اولا من امتناع
كون الضمان في المقام بسبب الاقدام لكونه للمالك فقد عرفت انه ناشئ عن الاقدام وان كان
بحسب وهم المشتري للبائع لكنه في الواقع انما هو للمالك فلا ربط من يجعله سببا مع كون البائع
هو المالك ان يجعله هنا ايضا والالتزام بان القبض قد يوجب الضمان وان لم يكن معه اقدام عليه بعض
ما يرد عليه نعم يتوجه هنا ما اشرنا اليه سابقا من ان زعم سببية الاقدام ناش من وهم ان
الاذن مطلقا رافع للضمان ولما كان معقودا انه لا يبقى داع الى تكلف الاقدام وجعله سببا للضمان
الا ان البناء على سببيته يستلزم عدم الخروج عنها في شيء من الموارد سواء وجدت حاجة
اليه ام لا فتوى له لانه لو فرض صدق البائع اه جعل امتحان تحقق الغرور وعدمه بفرض البائع
صادقا فان زالت الغرامة على ان ثبوتها للغرور لوضوح سببية كذب البائع لها وان لم تزل على
استنادها الى غير الغرور واتفاقه ~~[illegible]~~ وبالجملة ان دارت الغرامة مدار كذب البائع وجودا
وعدما كان مناطه الغرور والا فلا فزيادة القيمة على الثمن راجع الى الغرور دون قدر الثمن
قوله لم يزل غرامة البائع كذا فيما بايدينا من النسخ والصحيح المشتري قوله اقدم على ضمان العين
وكون تلفه منه الظاهر تفسير لضمان العين فيكون المقصود من الاقدام توطين النفس على ان العين اذا تلفت
تلفت من ماله ~~[illegible]~~ هذه العبارة كما ذكرنا انها ظاهرة في الوجه الثاني من تقرير الاقدام فلا حظ وتامل
قوله انما كان على ضمانه بالثمن ظاهره الوجه الاخير فيختلف الاشكال والدفع لكن لا مهم من الخطب
لسهولة خطب الاشكال على كل حال قوله جعل القبض على هذا النحو من الاقدام ~~[illegible]~~ القبض وفساد
العقد في سبب الضمان مع بناء الكلام على تسليم سببية الاقدام المجرد والمماشاة تقريب من الواقع الصدق

وتسهيل لدعوى ان سببية للضمان ليس باقتضاء الذاتي بل انما هو كما ان الم[illegible] المعتبر في تعيين كيفية
وكيفية الرجوع اليه دليله قوله فالمانع من تحقق الغرور وهو الاقدام [illegible] مقتضاه انتفاء
الغرور وعدم كونه جامعه للاقدام وقد عرفت خروجه عن حقيقة التحقيق [illegible] ويمكن حمله بعد حمل الاقدام
على الارادة النفسانية الا عليه الاقدام على الضمان اعني المعاوضة [illegible] التي عزه البائع
انها صحيحة مؤثرة لا يترتب عليها الا خروج الثمن عن ملكه ويراد تسقيه عن الغرور ان يكون عنوان
المطلوب المقدم عليه بهذا المعنى مغرورا فيه اذ هو كما عرفت [illegible] واما [illegible] ذلك في سقوط
الرجوع بالنسبة الى مقتضاه المشترك بينه وبين المغرور فيه الواقع المؤثر بالفعل [illegible]
[illegible] وهو مسكوت عنه في كلام المصنف فلا [illegible] ولا موافقة قوله
مع ان التحقيق آه لا يخفى ان مجرد وجود الاقدام المنافي للغرور في المقام كاف في اثبات
سقوط الرجوع سواء كان هو السبب للضمان ام غيره فلا يلزمه هذا التحقيق في دفع الاشكال
بل الكلام المذكور لم يدل ايضا على اخذ سببية الاقدام من مقدمات المدعى بل جعل الضمان المقدم
عليه كون [illegible] المخالف لما يستفاد من كلام [illegible] وغيره يومي الى انه لم يرد الاقدام الذي قيل
بسببيته للضمان بل المراد محض دعوى ان الغرور ينتفي بالاقدام الحاصل في المقام فالتعرض في الدفع
الاول لبيان ان سببية الاقدام للضمان والتفرقة بينها وبين سببيته لنفي الغرور غير واقع
في موقعه ودفعه ثانيا بانكار سببية الاقدام للضمان غير متوجه اصلا هذا مع انه يمكن ان يق
انه اذا كان اليد سببا وفرض كون الغرور موقعا في اصل المعاملة لا في القبض يلزم ان لا يثبت للمشتري
رجوع اصلا لانه انما هو بالنسبة الى الاثار المغرور فيه لا ما قارنه اتفاقا فالتحقيق المذكور يوجب
عود الاشكال [illegible] ويجاب بان [illegible] القبض مترتب على الاقدام وذلك كاف في الاندراج في
الغرور لان الامر لم يفد التحقيق للمقام جوابا غير التفرقة بين الامرين فتفهم جيدا قوله لم يجر ان قاعدة
الغرور فيما نحن فيه اولى [illegible] ان في جريانها انما [illegible] الى السابق من ان دخول العوض
يمنع من صدق الغرور [illegible] مناط الغرور والاقرب ان الاقدام الموجب للضمان بنفسه ووجه الاولوية
ذلك اظهرية [illegible] الغارة في سقوط هذه الخسارة على المشتري فان بدلية الثمن عن المبيع [illegible]
عقد البيع واما كافية المنافع والنماءات فهو امر [illegible] من قبل اللازمة الشرعية قوله فالظ
ان حكمه حكم المجموع لم يظهر وجه للتعبير بالظ [illegible] الا ان يكون لاحتمال خروجها [illegible]
النظر في المقابلة بالثمن ووجود التقسيط [illegible] الا انه لا يمنع في صدق الغرور [illegible]
فان كان مما لا يقسط عليه الثمن اهل العرف [illegible] التقسيط عليه الثمن اما [illegible]
او لوضوح حكمه من حكم اجزاء ويخفى عليك ان التقسيط [illegible] ان كان قصدا باصل المعاملة ففي
نفي حكم الغرور فيما يقابله وان كان شرعيا خارجا عن مقصود [illegible] فكفاية [illegible] ذلك تامل
وبازائه احتمال الاكتفاء بدخلية الوصف في زيادة الثمن وان لم يكن مقابلا به اذ الاقدام
على الضمان ان المعاوضة لا يعتبر فيه ازيد من [illegible] الاقدام على بذل المال [illegible] ولعل هذا الاحتمال
هو الاقوى قوله اما لو كان فاسدا من جهة اخرى [illegible] معلومة للمشتري او مجهولة لم يكن
غرور فيه [illegible] عدم الرجوع [illegible] من عدم اختصاص [illegible] الغرامة بادعي فيه
المغاير [illegible] للاغترار [illegible] الغار [illegible] مشترك بينه وبين [illegible] كان المغرور فيه [illegible]
اليه وغاية [illegible] ذلك [illegible] ترتب الاثر على المقصود ولا يمنع ذلك منه

ولان

ولان حصول الاشتراك نعم لو علم اعتقد الفساد من جهة اخرى ثم بان عدمه والفساد من جهة عدم
المالكية امكن القول [illegible] الرجوع [illegible] لو كان بحيث لو علم بعدم المالكية لاشترى منه ايضا فان كان القصد
[illegible] مجيبا [illegible]
سؤالا في المقام وحاصله ان الغرور سبب وفساد المعاملة سبب اخر واذا اجتمع السببان المستقلان
فالقاعدة التشريك لا اهمال احدهما بالمرة قلت فرق بين المقام وسائر المقامات وذلك
لان وجود السبب الاخر وهو فساد المعاملة من حيث انه يمنع من صدق الغرور [illegible] فاذا
اراد المالك ان يبيع ماله ومع ذلك اكرهه عليه غيره فان البيع صح وان صدر من مجموع
السببين اي الارادة والاكراه ولكن الاكراه لا يؤثر في رفع الحكم بل لا يصدق ان الفعل
وقع مكرها عليه واي حاصل ان احد السببين مانع عن تحقق سببية الاخر فانه اذا كان مريد الفعل
من نفسه لا يكون للاكراه تاثير وان كان لولا الارادة كان سببا ففي المقام ايضا وان كان
يصدق الغرور مع قطع النظر عن فساد المعاملة لكن معه يخرج عن كونه مغرورا لان المغرور
من مع صدق البائع ايضا كان ضامنا ومقدما عليه من نفسه ومن هنا يمكن ان يق اذا كان بيده
او بين يديه مال الغير وكان عازما على التصرف فيه غصبا فق قائل تصرف فيه فانه مالك
فانه طعامي فتصرف فيه وبان كذب القائل لا يجري عليه حكم الغرور فلا يجوز الرجوع على القائل
وان كان لولا عزمه على التصرف فيه كان يصدق عليه انه مغرور وبالجملة الغرور انما يوجب الرجوع
اذا كان الضمان مستندا اليه ومع وجود السبب السابق له لا يكون مستندا اليه وكذا لو لم يكن
كافيا لكن فيه اذا كان وجود ذلك السبب مانعا عن الاستناد فتركب السببين انما هو فيما لم يكن وجود
احدهما مانعا عن تاثير الاخر والاستناد اليه كما في [illegible] موارد الاجتماع فتدبر قوله وحصول
التلف في يد المشتري لا وجه له لانه لا يخفى من تضعيف وهو حاصل ان سبب الضمان هو اليد ولا اتفاق
بينها فيه والتلف لا دخل له في اثبات الضمان ولا في نفيه بل هو شرط لكونه عليه [illegible] لاستحقاق
احد الضامنين الرجوع على الاخر يحتاج الى الدليل وليس قوله نعم لو اتلف بفعله [illegible]
والمقصود الفرق بين ما لو كان الضمان فيهما لاجل اليد فلا يرجع احدهما على الاخر وبين ما اذا كان
احدهما لليد والاخر للاتلاف فمع السببان مع استحقاق الضامن باليد الرجوع على المتلف [illegible]
انه من قبيل اجتماع السبب والمباشر [illegible] ملكه ودفع [illegible] او اجتماع السببين [illegible]
احدهما ووضع الاخر حجرا فعثر به انسان ووقع في البئر فيقال كما في الاول بتقديم المباشر على السبب
او كما في الثاني بتقديم المتقدم من السببين [illegible] لوضوح ان سبب الضمان هنا [illegible] الاتلاف [illegible]
يقدمه من يقدم بدعوى انه التلف دون غيره واما المقام فاليد سبب مستقل [illegible] حكم [illegible]
فكيف ياتي لنا نفيه [illegible] فلا بد لنا من الالتزام بمقتضاه وكذا الحال في
السبب الثاني في تخيير المالك في الرجوع الى ايهما [illegible] بالنسبة الى المالك

واما ما بينهم فللضامن باليد ان يرجع بما يؤخذ منه على المتلف لانه اوقعه في الغرامة وهو
ما كان عليه من الضمان وفي هذا المقام يستقيم دعوى انه اجتمع السبب والمباشر فيقدم
المباشر فان اخذ الاخذ سبب لضمانه واتلاف المتلف مباشرة والقاء له في الخسارة
وان فرض كون اخذه بغرور غار كان الاتلاف القاء للغار في الخسارة فلو رجع
المالك على الاخذ رجع هو على الغار [illegible] لاستناده وجد فيه من السبب
الى الغار وهو يرجع الى المتلف واما ان تدارك مثل هذه الخسارة الثابتة بحكم الشرع
فيبتنى على جريان قاعدة الغرور بالتقريب المتقدم من كون الحكم بالضمان مقتضيا لعدم
استحقاق الرجوع على المتلف لاحكام ضرريا فيتبع حينئذ قاعدة نفي الضرر ويات ما يتم [illegible]
[illegible] القاعدة بتعيين هذا المقصود [illegible] لامكان فرض غيره واما تقريب
القاعدة بان ما يؤديه الضامن السابق ضرر بعثه عليه وان كان بالنسبة الى المالك تداركا
للضرر وقد ورد عليه من جهة المتلف وان كان بسببه وبالملازمة الشرعية فعليه الخروج من
[illegible] لتوجه الحكم بالغرامة اليهما معا ودخلهما [illegible] في توجه الى الضامن الاول وان
اختلفا [illegible] من حيث كون فعل الثاني جزء اخر العلة التامة فالانصاف ان دعواه لبنقاه
[illegible] الضامن باليد الرجوع على المتلف غير مستغن عن الوجه الاتي في الرجوع على من تلف
المال في يده بل يتم المقام جيدا قوله مع ان الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار له [illegible] تردد
الامر بين ان يثبت الشيء الواحد في الذمم المتعددة وبين ان يثبت للشيء الواحد ابدال متعددة
كل في ذمة وكلاهما غير معقول قوله وان الموصول آه يمكن ان يكون هذا تمام بيان الاشكال
السابق [illegible] تطبيقه على المقام وبعده غير خفي ويمكن ان يكون اشكالا اخر مستقلا وبيان
انه بعد بث لا يساعد على اثبات الضمان للاخذين المتعددين فان الحكم انما يتكرر بتكرر
موضوعه وهو الموصول [illegible] الحاصل منه في المقام مصداق واحد [illegible]
فلا يمكن اثبات الاحكام العديدة له فهو نظير من حلف [illegible] فانه لا يدل على وجوب
تكرار الاكرام بتكرار المجيء وقصور العبارة على هذا الوجه ظاهر لكن الاشكال في محله ويشكل انه
انه كيف [illegible] ان تكون هذه الاحكام على وجه البدلية فالازم تكفل الكل لدفع
هذه الوجوه باسرها قوله معنى كون العين المأخوذة آه توضيح المقام ان المال لما
تعاقبت عليه الايدي العادية ولكل يد منها ابدال في ذمم الغاصبين على سبيل البدلية
فلا يلزم ثبوت شيء واحد في الذمم المتعددة ولا ضير في ان يكون للمبدل واحد ابدال متعددة
اذا اخذت على وجه البدلية وتوهم امتناع تعلق [illegible] الملك باحد الاشياء لا على التعيين
او بها على سبيل البدلية لامتناع تعلق الملك الحاصل بما لا تعين له او فيه تبادل
مندفع بان الملكية كسائر الوضعيات غير متاصلة ومنتزعة من التكليف فلا انتزعت
من وجوب الاداء عينا ملكية ما في ذمة المكلف عينا كذا ينتزع من وجوبه على جماعة
كفاية ملكية ما في ذممهم على وجه التبادل فدعوى امتناع ذلك مع امكان منشأ انتزاعه

واليه

واليه واما ثبوت [illegible] في المقام لوجوب الكفائي في المقام فطريقه ان حديث اليد بعد اشعاره بثبات
الصلة فيه او دعوى ان مجمله فيه فعلى ادلة طرفيه والموصول فاعل [illegible] يدل على ان الوجوب
يتعدد بتعدد الايدي وان اتحد الموصول بل يمكن ان يق انه وان جعل مبتدا [illegible] ويفيد ذلك
ايضا لكن الوجوبات العديدة لا تحمل على العينية وان كان اللفظ ظاهرا فيها لان الموضوع
في الجميع البدل عن العين التالفة وهو ما يمتنع صدقه على الكل على غير وجه التبادل فيلزم
الكفائية من هنا فيندفع الاشكالات العقلية واللفظية باسرها قوله ويمكن ان يكون
نظير ذلك [illegible]
[illegible] الزمن من ذكر الامثلة تسهيل امر وقوع التبادل في الملك وازالة استبعاده
كما اتفق لصاحب الجواهر حيث رد قول الجمهور في الضمان بعدم المعقولية ثم الاولى اسقاط
لفظ يمكن ان يكون اذ لا كثير في الموارد المذكورة ان لا تكون نظرا [illegible] ضمان العهدة وضمان
الاعيان المضمونة [illegible] لتخير المالك بين الرجوع الى الضامن والمضمون عنه
حيث ان ضمان المال ناقل عندنا وفي ضمان الاعيان والعهدة اشكال اقربه عندي جواز
مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه [illegible] فنسبة الاول الى العهد خاصة والثاني اليه ولا
اراه غير وجيه فتح قوله ان الوجه في رجوعه هو اه لا يخفى ان اليد من المؤثرات الشرعية للزوم
وتكرار ان على العين الى جهة البدلية في [illegible] يوجب الكل [illegible] الاحق ولا خروج السابق
عما وقع عليه [illegible] اثر شيء واحد [illegible] بدليل واحد [illegible] على اليد ما اخذت وهو حمل
عهدة العين على الاخذ ودرك خسارة غير غالب ومن المعلوم ان تحمل ذلك كما يحصل باتصال قدر اخر المال
[illegible] الى المالك بلا واسطة كذلك يحصل بايصاله الى من بادر وسبقه بالايصال منه ذلك الى المالك [illegible]
كما ان تحمل نفقة زيد مثلا يحصل باطعامه وباداء قيمة الطعام الى من اطعمه فالفرد الموجود اولا
من هذا السبب يؤثر ذلك على نحو سائر المؤثرات الخارجية التي اثارها مستخفة وتوجد الاثر حمل العهدة
على الاخذ وحقيقة الوجود المستحقة [illegible] ببدل العين خاصة والفرد الثاني كذلك يؤثر [illegible]
وحقيقة [illegible] في حقه تعلق الذمة ببدل العين او بدل بدله وهو ما يؤديه الضامن الاول الى المالك
واختلاف الاثرين في ذلك لا يوجب اختلافا في حقيقته ولا احتياجا الى دليل اخر لوضوح
ان ذلك كله حمل عهدة العين وتحمل خسارتها وتوهم ان حمل الدرك اذا تأتى باداء بدل البدل
فليجر على الاول ايضا [illegible] الحيل [illegible] الثاني والبدء في القدرة المعتبرة في [illegible]
التكاليف [illegible] الى المكلف [illegible] وان غاير [illegible] ان تو [illegible]
بان المقام مقام التغاير [illegible] الواقع الانقاء [illegible]
[illegible] العام في الازمان [illegible] الوارد على الاخذ في علم [illegible]
[illegible] بدل العين اذ هو حقيقة حمل عهدتها حين وجود المؤثر وليست البيعة [illegible]
لدلوك الشمس بالنسبة الى الخطاب بالصلاة فانه في الحقيقة بعد الزمان [illegible]
[illegible] في كل جزء من الوقت بانحصار افراده ومقدماته [illegible] المؤثرات الواقعية كالارش [illegible]
وكذا ما تختلف اثاره باختلاف حال متعلقه مع وحدة الدليل وكان مفاده بل ولا ما ذكرناه سابقا

من ان [illegible] بدل العين يقع على ما في ذمة الكل على وجه البدل قلنا ان الثابت على الاول هو
بدل العين وعلى الثاني بدل ذلك البدل لمتناع استنادنا في [illegible] الاول بقية اليد لمحل
عهدة العين على اخذها ومن هنا يظهر اندفاع توهم ان يكون الثابت على الثاني خصوص بدل العين
كما على الاول لعدم رفع الدليل الواحد عن الفرد السابق فينقلب الثبوتان الى ثبوت [illegible]
الثابت الى الثاني بدلا فلا يكون لاحدهما رجوع على الاخر اصلا توضيح الاندفاع ان الدليل
انما يفيد سببية اليد وتأثيرها في تحمل عهدة العين ولا ريب ان واقع ذلك في حقيقة قد اختلفت في
الزمانين فكيف يتأتى لنا انكار اختلاف ما يحدث في الرابع [illegible] ولا يرجع [illegible]
على معنيين ليمتنع [illegible] او الغصب ونظره من مصداقه الاخر لعدم الابتداء او تأخر واحده في المقام [illegible] ان
تقرير في ان اليد مما يؤثر في تعاقب ونقل الامر فيما حصل بها امر واحد لا انها سبب لتوجه خطاب [illegible]
فالدليل [illegible] تأثير الا انه يوقف توجهها على ان يراها تعيل الكره فلا تزاحم اخذ
او اكثر وتعاقب واثر تحمل العهدة على الاخذ المختلف واقعة بالاولية والثانوية الثابتين
للفردين المتعاقبين حادث [illegible] على الطريق استفاده جميع ما ذكر في المقام
من حيث اليد ويهم عليك [illegible] اخليت بال كريم الاشكال وظهر لك ان رجوع الضامن باليد
على من اتلف ايضا [illegible] ذلك كما او كما الى ما افاده الحاكم قوله جعلها الضمان توجيه الضمان
واحصاه مراده ما ذكرناه من ان ضمان العين وتحمل عهدتها المحصل في حق اللاحق انما هو متعلق [illegible]
ذمته مع ان حقيقة في حق [illegible] استقبال [illegible] بدل العين [illegible]
فالاعتراض بان البدل لم يتحقق فيه سبب الضمان اذ لم يثبت تحت يد الضامن ولا اتلفه ولا غير
ذلك فلا وجه لكونه مضمونا ولو سلمنا ذلك مقتضاه ضمانه لمالكه وهو مالك العين لا من عليه البدل
غفلة عن حقيقة المراد قوله و الا خرج بدله عن كونه بدلا يعني بعزم ابطال تأثير اليد الاول واما
الجمع بينها بالاكتفاء بتحمل احدهما لعهدة العين فهو ابطال لاحدهما مع عدم المزاحمة وامكان [illegible]
بالوجه الذي ذكرناه من اداء الثاني البدل الى المالك او الى الاول لو بادر وحصول الكفاية فيما يحصل
منهما من الايصال الى المالك لا ينافي الاباء عن زوال تأثير الاثر لكل من المؤثرين كالاكتفاء في
بخلاف ما بعد فقد الاول فان البرءة كما عرفت بحال وجود الكونين لا يحال فعلية الاثر قوله لانه من
باب الغرامة والتدارك كان [illegible] توهم ان مراده ضمان البدل من حيث يوثق من هذه العبارة و
يدفعه ان المراد منها ان دفع الثاني الى الاول انما هو [illegible] يحصل به اصل
لتدارك العين فان كان ذلك قد حصل من الاول كان الدفع اليه موجبا لاستقبال حكم التدارك
اليه والا فليس ما دفع اليه الا كالدفع الى الاجنبي ولا موجب له اصلا قوله كحال الضامن
مع المضمون عنه [illegible] المشبه [illegible] وقع للاظهر في الحكم المشبه به او لعله
يختلف شمل ما في المقام لتوجيه حكم الضامن بالعقد الضامنة قوله وتحاصل الفرق
بيان ما يحصل في المقام [illegible] ضبط الفاذين وذكر الجبهات وكيفية الاستقصاء من الاول
فلا يمنع الاعتراض الى ظواهر العبارات بعد وضوح المقصود قوله وربما يقال هو يتلون
قوله اذ لا دليل على ذلك ثم كان المناسب ان يعرض اضاعته لتم [illegible] ويبقى عليه انه مع ذلك
سؤال الوجه تحصيص من تلف عنده بشغل الذمة مع قوله قطع انه لا يكاد يفهم الفرق انه فرق ان
الوقع واضح فان الاول جز وتكلف لم يستقيم وضعا بخلاف الثاني وبمخالفه الاول [illegible]
وترتيب الاثر كما في نفقه الاقارب واما الثاني فيتبع الحكم بالاداء والمطالبه اذا كما في نفقه الزوجه

وجه لك

ولكنك خبير بان الحكم [illegible] مع المالك كحكم نفقة الزوجة لا ينقطع الا بالاداء او المسقط ثم الفرق ان احدهما يختص
بالاداء الى الاخر لو ادى هو الى المالك والاخر لا يكلف بذلك وهذا الفرق بنفسه لا يوجب جريان حكم
واحد مع المالك ذمي [illegible] دون الاخر لكن الظاهر [illegible] عن ذلك فان مرجعه الى تساوي الحكمين في وجود
مناط الذنب فيهما والمستفاد منها انكار الفرق [illegible] بين الا ما يراه عن عدم تأصل الحكم الوضعي او يريد
نفي الفرق بين خصوص ما في المقام من الخطاب بالاداء والخطاب الذمي فيكون اشارة الى ما اختاره والا فلان
من جعل واحد الخطابين ذميا والاخر عينيا [illegible] انه على ما [illegible] يطلع عليه كل احد [illegible]
من وجوب الاداء [illegible] والسقوط بتعجيل البعض ورجوع بعض على غيره دون غيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق قوله لا [illegible] البيع [illegible]
فمنتجه قوله بل المتجه ان المعاوضة انتقال استحقاق احدهما الى الاخر لانتهاء امد الاستحقاق كما في المقام [illegible]
الاخير الى المالك ليس انتقالا منه اليه [illegible] مع وجه المعاوضة فتدبر قوله مع ان الظاهر [illegible]
ظاهر كلام الجواهر الالتزام به ولا دليل على بطلانه ولا اجماع [illegible] جرح بجواز
الرجوع الى كل اللاحق انتهى اقول ومقتضاه ايضا ان للراجع المزبور على غيره ان لم يكن التلف بيده والكاره
ما لا يصير اليه كون ويكن توجيه رجوع السابق الى اللاحق بوجه حسن من توجيه كلامه في الجواهر وهو ان
يقال انه اذا ادى العوض الى المالك ملك العين التالفة بالمعاوضة القهرية فيقوم مقام المالك في جواز الرجوع الى
الايدي المتأخرة الى ان يستقر الضمان على من تلف في يده والفرق بينه وتوجيه الجواهر في موضعين احدهما
انه ليس مبنيا على كون خطاب من تلف بيده تعيينا وخطاب ذمي ما يتم مع الالتزام بشغل ذمم الجميع
وثانيهما ان المعاوضة القهرية على هذا الوجه بين البدل والعين التالفة [illegible] المطلب [illegible] الاول
ان المالك اذا صالح العين التالفة مع احد او حسبه عليه زكوة او خمسا او صدقة يقوم مقام المالك بالمطالبة
ايهم شاء والثانية ان مقتضى القاعدة دخول العوض في ملك من خرج العوض الثالثة ان العوض المدفوع في باب
الغرامات يكون عوضا عن العين ولازمه اعتبار كونها ملكا للدافع اذ لا فرق بين المعاوضة بعنوانها وبين
اعطاء العوض فان ما ذكر انما كان مقتضى العوضية فلو كان العين التالفة اعتبر عقلا في كون للدافع فاذا دفع
احد السابقين بدل العين صارت كما مال تالف وكون مثل المالك في جواز الرجوع الى من بيده ودعوى
انه لا معنى لاعتبار العين التالفة بعد تلفها ملكا لاحد مدفوعة بما هو المسلم بينهم في باب الخيار من جواز فسخ العقد
بعد تلف العين فيرجع الى المثل او القيمة مع ان الفسخ انما يؤثر من حينه ثم يعلم ان اللازم بهذا التوجيه جواز رجوع
الى السابقين ايضا لان المعوض انه قام مقام المالك ويمكن ان يقال ان الوجه في عدم جواز رجوعه اليهم
انه السبب في ضمانهم بمعنى استقرار العوض في ذمتهم فمن هذه الجهة يحصل الفرق بينه وبين المالك قوله يرد
على مقدمته الاولى من صحة الصلح على العين بعد تلفها وكذا احتسابها زكوة او خمسا او صدقة لم يجوز [illegible]
والاحتساب بالنسبة الى ما في ذمة واحد منهم فيكون ذلك استيفاء منه فيثبت له الرجوع الى من تلف ولو كنا
جواز تملك العين فمقتضاه الرجوع الى من ضمنه بعد تملكه لا قبله ولو فرض حلها لكن ملكها قبل وقوعها [illegible]
عليه [illegible] اخراج لزم جواز رجوعه الى السابقين ايضا فان العين قد حصلت بعد ايديهم [illegible]
اليها قبل كالوصول حال التالف في اقتضاء الرابع من الضمان [illegible] الغصب قبل التلف موجبا للضمان له ولا
يجعل الرد اليه في ذلك الزمان رجعا عن الضمان له و على المقدمة الثانية ان لا نعم ان اداء العوض تدارك
لما فات لا مقابلة لما دخل في ملكه فالعوض قد يعتبر خروجه عن الملك بازاء ما دخل في ملكه وقد يعتبر بازاء ما خرج

دخالات من ملك غيره وما ذكره في الفرق الاول من الاشكال بناء هذا الوجه على اشتغال الذمم جامع
ما يقتضيه المقدمة الثالثة من كون الاعطاء بعنوان العوضية الموجبة لانتقال العين حال انها
البدلان ما ثبت في الذمة ولم يوجب تملكا كيف يكون اداءه وابراء الذمة عنه موجبا للتملك
فلو كانت العوضية الاعرابية موجبا للتملك لوجب الالتزام بها حين التعلق في الذمة لا حين
الاداء والالزام انتقال العين الى الجميع واما مسئلة الفسخ فغير مبنية على ما ذكره اصلا كما يتضح
في محله انتهى ثم و التحقيق انه لا فرق بين [illegible] الاتلاف والتلف واثبات اليد في صدق
سببية الضمان وان الوجه في جواز رجوع السابق الى اللاحق انه السبب في ضمانه بمعنى استقرار
العوض في ذمته كيف والاحكم ان يدفع نفس العين الى المالك ليخرج عن تبعة الضمان فحكم
امر فيه القائل بان الرجوع على المتلف موافق للقاعدة من حيث تبعيته للضمان فكذا القول بالنسبة
الى من ثبتت اليد وان لم يكن متلفا اذ لا فرق في ضمان السبب بين كونه عالما او جاهلا فحال
اللاحق بالنسبة الى السابقين كحال الغار بالنسبة الى المغرور وحيث قلنا ان الوجه في رجوعه
على غاره كونه سببا في استقرار العوض في ذمته فان اللاحق ايضا كان سببا لاستقرار العوض في ذمة
السابقين من جهة حيلولته بينهم وبين العين التي كان لهم ان يردوه الى المالك لئلا يستقر العوض
في ذمتهم ولا حاجة الى الالتزام بالمعاوضة القهرية ولا غيرها اقول قد اوضحنا سابقا فساد ذلك
بما ذكرنا الى ان الرجوع الى المتلف ايضا مبني على ما ذكرناه من كون الضمان عبارة عن تحمل عهدة العين
على الضامن و[illegible] حقيقته مع التعاقب ان يؤدي اللاحق العوض الى المالك او الى السابق
اذا سبقه في الاداء وقد اخرج المحشي المحقق ان حقيقته على اليد ليس الا كون الماخوذ في تواقف
الايدي في عهدة كل منها عينا كما اذا كانت وحدها وهي ليست الا اعتبارا خاصا عقلائيا لا معنى
مخصوص وله اثار خاصة من وجوب رد العين عينا لو كانت اليد واحده وكفاية لو كانت متعدده
ووجوب التدارك بالبدل مع تعذر رده او تلفها من دون اشتغال الذمة به اصلا لا حال الكون
من الرد ولا حال التعذر او التلف وذلك لبقاء ضمان العين وعهدتها لعدم تحقق الغاية ومن الفاوت
وجواز رجوع السابق الى اللاحق الضامن اثار حدوث سبب ضمان ما كان في ضمان الامر لواحد
او اخر واحكام عند الوقف ويؤيده الاعتبار ولم يردع عنه في الاخبار فلا بد من الالتزام به شرعا
كما هو الحال في جل احكام الضمان حيث انه لا وجه له الا الثبوت عرفا وعدم الردع عنه شرعا
كشف ذلك عن امضاء الشرع فما اذا اطلق دليل الضمان منتهى ظهوره وتقرر منه انكار اشتغال الذمة بالبدل
في مواضع وكان البحث [illegible] يرجع الى النزاع اللفظي فان ما نقول به من اشتغال الذمة بالبدل او بدله
هو عين ما يلتزم به لكونه من اثار الضمان ثم بما زعمه من ان الضمان المدلول عليه بالخبر وغيره من
النصوص لا يستلزم الى تلك الاحكام بل هو اعتبار يترتب عليه تلك الاحكام او لا يبقى الامر الوقت
والزامهم ثم شرعا لسكوته وعدم ردعه فيكون الطريق الى اثباتها ذلك لا الدليل اللفظي فانه
لا يفي الا باثبات الموضوع فهو وجه من التفاهم العرفي واضح ولو سلم ذلك في لفظ الضمان فلا يسلم
في كون على اليد ما اخذت البتة لظهوره ابتداء في بيان حكم الضمان ومنه ينتقل الى الضمان
وبالجملة المفهوم من الضمان عرفا بل ولغة انما هو نفس الامور التي زعم انها خواص له والاعتبار المذكور

انتزاع

انتزاع وهمي منساق اليه الاذهان الخالية عن جادة الوقوف نحو ما الفته من الوهميات واما القائم لسد
قوله ولا يلائم استرداده ولا مطالبته البدل من الثاني المتعذر عليه رد العين فرد ما اخذه من
الاول ان لم نقل بتملك بدل [illegible] الحيلولة واضح وان قلنا بتملكه فالظاهر ايضا جوازه لعدم [illegible] وجه لزومه
ولانه بدل العين مع التلف فاذا اخذه من احد الضامنين [illegible] حصل البراءة لغيره فيزول
تخير المالك في الرجوع الى من شاء وهل لمن ادى بدل الحيلولة ان يرجع الى من لحقه اما لا ترداد العين
منه فواضح واما لاخذ بدل الحيلولة فوجهان من ان الثاني انما تحمل عهدة العين فلو تلفت وتحمل غيره كان
عليه اداء ذلك المتحمل على نفسه باداء بذل البدل ومن ان ما اخذ هنا لم يؤخذ بدلا عن العين وتداركا
لها بل بدلا عما فوت من القاص الاول بالنسبة الى المالك من الحيلولة بينه وبين ماله وهذا غير ما ان
اخذ يوجب العوض كما ان كان هناك يد امر لا و[illegible] القاص الثاني حصل ذلك عنه ثم صدر منه بالنسبة
الى المالك ما صدر من الاول فللمالك الزام ايهما شاء باخذ هذا العوض والتعاقب بينهما في هذا البدل
لا يوجب تحمل الثاني ما تحمل الاول ومن ان الثاني [illegible] صدر منه بالنسبة الى الاول من الحيلولة ما
من كل منهما بالنسبة الى المالك فكما يوجب ذلك استحقاق [illegible] العوض [illegible] فليوجب استحقاق
الاول تداركه على الثاني لان الذي ادى في هذه الغرامة ويتضح ذلك بملاحظة السبب السابق وانه هو
المتقدم الوارد ويشكل بان الضمان كما انما حصل باليد والتخلص من التعذر فلا وجه لرجوع احدهما
على الاخر والفرق بين اللاحق والغار [illegible] ان الثاني اوقعه في سبب الضمان بخلاف
الاول ولو ابرء المالك واحدا منهم [illegible] الجميع ام لا قيل نعم لان المفروض وجود بدل واحد في
ذمة الجميع فاذا ابرء واحدا منهم فكانه اخذه منه فلا يبقى له شيء ولو صرح ببرائته وبقاء حقه على الاخر
عدم [illegible] فلا يحصل ابراء ذلك الواحد ايضا وعدم سقوط الوجوب الكفائي بسقوط عن احدهم
لا ان اخراج له عن التكليف لا اسقاط الحق به بخلاف المقام فانه ان اراد اخراج ذلك الواحد
عن الضمان ومن سببه بيده فليس له ذلك اذ ليس امر السبب بيده فليس له عليه الا ذلك البدل فاذا اخذ
في حل منه فكانه اخذه منه ومعه لا معنى لمطالبة الباقين وفيه ان كلا من الايدي سبب مستقل مسبب
مستقل [illegible] تحقق المقام بالواجب الكفائي لا يوجب عدم قبوله التفكيك بين المسببات
باسقاط بعض وابقاء غيره نعم لو اراد اسقاط ما له من البدل عن جميع كان [illegible] كان ذلك
ابراء للجميع وان خاطب به بعضهم و[illegible] لا [illegible] يبقى مجال للتفريع على ان من ابرئه عن البدل الى
يرجع الى غيره ام لا اما على [illegible] القول بجواز التفكيك فلعدم كون ذلك اداء لحقه عليه واما
على عدمه ورجوع ابراء البعض الى ابراء الجميع فلانهم متشاركون في سقوط الحق عنهم فكيف
يثبت لبعضهم حق على بعض فلا [illegible] التعليل عدم الرجوع [illegible] اللاحق لم يوجب غرامته على
السابق اذ لم يؤخذ منه شيء والفرق بينه وبين الهبة والمصالحة ونحوهما واضح قوله فلم يلتئمس
[illegible] وهو [illegible] ولا يرتفع سلطنة المالك قيل اذا تمكن من الاسترداد وسهوله
فيشكل جواز اخذ بدل الحيلولة لعدم مساعدة الادلة اقول الظاهر ان مراده اصل بقاء سلطنته على مطالبته
وان كان المطالب رد العين لا البدل واما [illegible] الادلة فانها تساعد على وجوب خروج الضامن

كالقيران في كل احد جلد ل

بين الهوه والكلى والتعدد انما يقبران بالنسبة اليه فليس الغرض من التعدد ان تقوم العين بمنزلة التالف

يرجع المنقوه البدل كما انه يرجع اليه حين التلف فتدبر قوله نعم ليس للمالك اخذ مؤنة الاسترداد

لان حقه على الغاصب انما هو رد العين ثم البدل فيلزمه لا يبعد تقيد مباشرة المالك بالمؤنة

لو لم يرض بتصرف الغير في ماله بالحمل والنقل لانه تصرف فيه بغير رضاه بلا اذن اليه لكنه اذا

لم يجحف في المؤنة والا لم يتعين عليه الدفع الى القاعدة نفي الضرر الحاكم على قاعدة عدم جواز

التصرف في مال الغير بدون اذنه وغيرها من القواعد قلت توسلا الى التخلص من العيب لاضر

[illegible]

العصور بينهما فالحكم الشرعي الموضوع لم يتعلق به الا مانع من ملك الغير وما هو مقتضى العقد ما يتعلق بملك او الذي

الوفاء به فاذا كان في ذلك بيع احد المتجانسين متفاضلا او الابق منفردا امتنع عنه الحكم بتحقق وبلا

وما يلزم من ان الشرع يحقق انتزاع اربا بالقيمة فيجعل التقسيط بحرف الزيادة او النقيصة

اليه فاذا باع درهما لنفسه ودينارا للغير بدرهمين ودينارين او بدراهم يؤخذ بهذا التقسيط وبعض بيع دراهم

بالدنانير او بدراهم من نوع الاخر حين ذلك الفرق [illegible]

[illegible]

قوله هو المصرح به في تقسيم الثمن على القيمتين لا يحتاج الا الى ملاحظة نسبة

[illegible]

نحو يقرّبها عدة تقتضي ابقائها بارديء للبائع واورد عليهم المصنف بانها ليست بازاء المملوك خاصة

فلذا اختار ما يقتضي توزيعها عليه وعلى ملك الغير على اختلافهما بالنسبة واورد عليه بان

الحق ملاحظة اثر الاجتماع فانه قد يكون مختلفا بالنسبة اليها زيادة ونقصا وفي مراتب اخر بها

فاللازم تقويم كل منهما في حال الاجتماع والجمع بين القيمتين ثم الاخذ بالنسبة ثم النظر الى جزء

[illegible]

في الاجزاء المشاعة ايضا ويمكن ان يشار الى ذلك ثم لا هنا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما او ما انا اليه

ان الاول لا جعل مناط التقسيط وحدة المال وتعدده في الاول يقسط الثمن على الحصتين

وفي الثاني على القيمتين قوله فان علم انه اراد نصفه او [illegible]

[illegible]

بل ان ثبت فافرضه جاهلا بكون الدار مشتركة بينه وبين غيره وبين [illegible] اشاعة المبيع
بين نصفه ونصف شريكه مثلا وليس [illegible] الا يرجع ذلك الى [illegible] تشخيص بالتسلط فيها لفظ
النصف لان البحث هنا في نية البائع لا فيما يتعلق بمنشاه ومن اول عقده اللفظ وان فرض
ان الطبائع صدور الفعل على جهة كونه هو هو وما يريد السلطنة عليه الا بالسلطنة عليه وبالجملة
ابعاض الدار بالنصف بين من [illegible] الاثر الى بين المالكين امور واقعية فالبيع
الصادر من البائع الواقع على بعض الدار بنصف بما ذكر فهو من دون حاجة الى القصد
كان شربه لمائه والاكل جزءه وبنصف [illegible] مرحلة القصد هنا اشار بامكان الازالة
تلك العناوين عن البيع والمبيع بالقصد ولا يلزم من ذلك ان يكون وجود به ايضا
فالامر اوضح ثم نيابة التعبير بظهور اللفظ كما في كلام المص اللهم الا ان يحمل على ان
العقل الواقع هنا لما كان من بقول اللفظ تستظهر من كونه كذا [illegible] كالظهور
المستقل انما هو تشخيص ما وقع من الفاعل للاقرار او المتكلم لكن الانصاف بعد ذلك
عن مراده وخروجه عن حقيقته حقيقة الامر ولا داعي الى تخلف اصلا وكيف كان فلا ينبغي
الارتياب في فساد البيع واقتناع صحته بدون تعين المالكين لكنه لا يحصل بمجرد قصد نقل
البائع على مفهوم النصف وملاحظته على وجه الكلية المجردة عن الخصوصيتين لكان الجواهر
المذكورة الموجبة للتعيين فاحتمال الفساد في مفروض البحث ضعيف لذلك الا ان ذكره
بعض المعاصرين ق وربما يحكم ببطلان البيع في المفروض كما اشار اليه في الجواهر ايضا وذلك
لعدم تعيين المبيع ولعدم تعيين المالك الى ان قال اذا كان المفروض ان المبيع هو النصف
من الدار وهو كلي لا ان يكون حصته المختصة او المشاع بين الحصتين فلا يكون البيع صحيحا
وعلى قول ذلك البعض لا يكون المالك معلوما وعلى اي حال يلزم ان يكون باطلا ولذا
لو فرضنا انه باع منا من الحنطة في الذمة ولم يشخص بعين انها في ذمته او ذمة شخص
اخر حكموا بان كلا عدم قصده الى احد الامرين يكون البيع باطلا ومجرد كونه هو الذي
لا يستلزم كون ذلك في ذمته لان العاقد قد يكون مالكا وقد يكون وكيلا وقد يكون
فضوليا فمع عدم ارادة كون المبيع في ذمة شخص معين لا وجه للحكم بالصحة ولكن الاحتمال المذكور
ضعيف لان المقام ليس من باب الكلي المردد بين الافراد ليحتاج الى التعيين وذلك لان
النصف وان كان كليا من حيث الافراز والاشاعة فالمفروض فردية والمشاع فرد اخر الا ان
النصف المشاع ليس كليا والمفروض ان المبيع هو النصف المشاع من الدار وان الكلام
في انه مشاع في الحصتين ايضا ام لا ووجه عدم كونه كليا هو انه اذا اضيف الى الدار الخارجية
مثلا فكل جزء يفرض من اجزائها يكون نصفه مبيعا وليس تحته افراد فيلزم تردده ثم اذا لوحظ مع
ذلك كله ملكا لمن او ذاك [illegible] تعدد الافراد فتعدده انما هو في الاعتبار لا زائد والا

تمم

وعنوان يتحقق لا يتوقف
توصيف الواقع بها على قصدها
فضلا عن الالتفات [illegible]

وهو منها بالغرض [illegible]

فمع عدم ملاحظته الا النصف المضاف الى الدار ليس له تعدد وكما في الاقرار فالتعدد انما يجري قبل الاضافة الى
الدار هو ملكية هذا وذاك او مفهوم مجزا من الاعتبارات فليس نصف المختص والنصف المشاع فردين واقعيين
للنصف المشاع المضاف الى الدار من حيث هو الا ترى انه لا فرق في ذلك بين ما لو كان المالك واحدا
او متعددا او لم يكن له مالك اصلا في كيفية النصف المضاف الى الدار من حيث هو ومن المعلوم انه لا تعدد
فيه في صورة عدم المالك او وحدته كذا مع تعدده وعدم ملاحظة هذا الاعتبار ولهما مر انه اذا كان
المفروض عدم القصد الا الى مفهوم النصف المشاع المضاف الى الدار لا يكون هناك تعدد بحسب الواقع
نعم مع وصف الاعتبارات يمكن ان يتعدد بحسب تعددها انتهى ووجه ان الكلية الواقعية انما تتحقق [illegible] بصلاحيته
لانطباق الصدق على الكثيرين [illegible] التشخصات فبعد الاعتراف بامكان التعدد بحسب تعدد الاعتبارات
كيف يتاتى انكار الكلية وان سلم عدم وقوع هذه الاعتبارات بل امتناعها فضلا عن انها حاصلة
موجودة بالفعل فالنصف المضاف الى الدار كلي من حيث الافراد المتمايزة بالمملوكية للمالكين فان
قلنا في الاشاعة بتمايز حصص الشركاء بمميزات واقعية كانت هذه الافراد موجودة في صورة
وحدة مالك الدار او عدم المالك ايضا وان قلنا ان التمايز في صورة الاشاعة [illegible] ليس امرا
واقعيا بمعنى ان مملوك زيد من الدار ليس في حد ذاته غير مملوك عمرو لزم انتفاء التخصص والكلي مع
وحدة المالك او عدمه ولا يلزم [illegible] الانتفاء في صورة تعدد المالك ان صورنا التخصص
بمجرد هذه الاعتبارات خالصة عن مميزات اخر واقعية كما لعله يقتضيه اخر كلامه والمفروض انها
التعدد وقيام الاعتبارات بالدار فالكلية وكثرة الافراد حاصلة [illegible]
صار فالنظر عن الافراد وتشخصاتها او جاهلا بها بالمرة بل ولا حق واراد وقوع البيع
على احد بلا تعيين لزم ابهام المبيع لا كليته وان اراد ان ملاحظة النصف بهذا الوجه يوجب
وقوع البيع على المشاع بين الحصتين لان الدار اذا كان مجموعها لهما فكل يؤخذ منها من الابعاض
المعينة او المشاعة فهو ايضا لهما لا امتناع ان لا يتصف بجزء بما يتصف به الكل فان اراد ان
الملحوظ من النصف [illegible] عليها في مرحلة القصد تفصيلا فهو كما ترى وان اراد انها [illegible]
لازمة للمقصود او حاصلة بلا قصد فقد اعترف بكلية المبيع وادعى تعيين فرد والنظر في الحج
اليه والاخذ باحد الامور المتعارضة التي ذكرها المص ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره على المص من حمل
محل البحث صورة ارادة مفهوم النصف دون احد المعينين وجعل المرجع مع ذلك الظواهر
اللفظية فاستظهر ان يكون محل كلام من ترجيح المسند من الفقهاء ما اذا لم يكن مراد البائع من النصف
شيئا معينا من نصفه [illegible] المختص او المشاع بين الحصتين ولم يعلم التعيين [illegible]
[illegible] مع العلم بكون قصد المشتري موافقا لقصد البائع فيفرض توارد الايجاب والقبول
على محل واحد وكان الشك في تعيين ذلك بان اختفاء بعد اتفاقهما على كون الصادر بينهما
هو البيع الصحيح اذ هنا يصح الرجوع الى الظهورات في تشخيص ما وقع عليه العقد بحسب ارادتهما
وحاصله لكن المص وصاحب الجواهر حملا محل كلامهم على ما اذا علم انه لم يقصد الا مفهوم النصف في
غير نظر الى كونه من ماله او من الحصتين بل مع علم عدم التفاته الى شيء وراء مفهوم اللفظ وهو بعينه في الثانية

لا يمكن التمسك بالجواهر
فرض ان البائع
لا حاجة بعد
ملاحظة الكلية

فلا يجب ان [illegible]
[illegible]
لمورد الفرض التوابع
المتعينين

از عليه لا يبقى محل للتمسك بظهور المقام او غيره في مقابل ظهور النصف في الاشاعة او الرجوع
الى الظهورات انما هو لتشخيص المرادات والمفروض ان المتكلم لم يقصد خصوصية حلا او كلا
غيره وانما قصد مفهوم النصف الذي مقتضاه ليس الا الاشاعة ودعوى ان بناءهم على العمل
بالظهورات النوعية ولو مع العلم بعدم التفات المتكلم الى الخصوصيات كما يظهر من ملاحظة
كلماتهم في باب الوقف والوصية والحلف والنذر ونحوها حيث انهم يقولون ان الظاهر من اللفظ
الفلاني كذا وكذا او ينصرف الى كذا او لا فرق بينهم يقولون لو حلف ان لا يدخل الدار هل
ينصرف الى كذا او لا مع ان المفروض ان المتكلم لم يتوجه ذهنه اليه ابدا مدفوعة بان المفروض
في تلك الفروع القصد الى مفهوم اللفظ فيكون قصدا اجماليا الى جميع ما يندرج فيه من الخصوصيات
وهذا بخلاف المقام فان المفروض انه لم يقصد خصوصية ملكه او الحصة المشاعة في الملكين
فكيف يمكن الحمل على الاول مع عدم قصده ومن المعلوم ان مقتضى التعليق على مفهوم النصف
من غير لحاظ الخصوصية الاشاعة اقول [illegible] الرجوع الى الظهورات [illegible]
مع فرض قصر نظره على مفهوم النصف لانها كما تنفع في تشخيص المقاصد الاولية كذا تنفع في
تشخيص لوازمها الخفية الحاصلة في الذهن من دون شعور بها فلا منافاة بين فرض انه لم يقصد
من النصف الا مفهومه واستظهار ان البيع الذي هو اعمال السلطنة وصادر من جهته وحيثيتها
يقتضي ان يكون متعلقه ما هو تحت تلك السلطنة بحسب اعتقاده وذهوله عن ذلك لا يستلزم
تخلفه عنه [illegible] كما ان ذهوله عن كون يده يده لا يستلزم تخلف
عزمه وقصده للتحريك الى غيرها او استظهار ان البيع لما صدر عن البائع من حيث هو وحقيقة
كونه من حيث الاصالة وكون متعلقه مملوكه وذهوله عن ذلك لا يستلزم كون الصادر من افعال
الغير واقعا به البائع عنه وامكان الحدس [illegible] في الايضاح في [illegible] وجه الاشاعة
ان المبيع صالح لملكه وملك غيره وانما يقبل التقييد بكل منهما ولفظ النصف اذا اطلق
يحمل الاشاعة ولم يجعل الشيء صحة التصرف قرينة في المميزات والمتن كانت [illegible] اظهر
لا يستند الى عدم الصدور من احد [illegible] بمتابعات القصد فوق حد الاحصاء هذا
مع امكان [illegible] ابحاث [illegible] ثم التعرض للمستند من الاصحاب فليلا [illegible]
التمسك منهم بالظواهر افق من القليل وجعل المرجع في هذه الصورة من التنزيل على الاشاعة
ايضا ظهور لفظي اذ لو لم يكشف عن ارادتها لزم عدم تبعية العقود للقصود ودعوى انها
صفة ثابتة للمبيع واقعا فيتعلق به البيع قهرا من دون حاجة الى قصدها اجارة
بمثلها في البيع الصادر من شخص البائع المتعلق بما هو تحت يده وسلطنته مع ضعف الدعوى
وما صرحت بها اشرنا اليه انفا وما في مزيد توضيح لها انه ثم لو سلمنا امتناع حمل [illegible] هذه
الصورة لتمسك الاصحاب [illegible] الذين يجل شانهم عن الخطاء فيه بالظواهر فالمانع من حمل تعدد
القصد الى مفهوم اللفظ بلا من الخصوصيات كما جعل مورد الفروع المشار اليها من الوقف
والوصية ونحوها وكيف يتاتى الى القطع كما ادعاه في بعض كلماته بان مفروض المسالة خصوص
ما لو توافقا على قصد احد الامرين معينا ثم اختلفا فيه وتراضيا والمبين لذلك هذا مع

قد عرفت انه لا فرق في

كيف و

مورد البحث

[illegible]

على ما زعمه وهو

الحق امتناع الرجوع الى الظواهر [illegible] في هذه الصورة اذ لا بد فيها من تعيين احد الامرين قبل البيع
ومع عدمه يبطل لمكان عدم التعيين عنده هو والظواهر انما تعتبر فيما اذا سيق الكلام للافادة به لا
لمجرد التلفظ والتلفظ بما يعلمان به من غيره اذ الخروج عن الظاهر انما يقبح بلا قرينة وعلم المخاطب
بالمراد من اوضح القرائن ودعوى اعتبار الصراحة في العقود حتى [illegible] ذكر الموجبين [illegible] بوجه يكم
بارادة مقتضى الظ لتوقف الصحة عليه فاسدة لمنع [illegible] التوقف ومنع اقتضائه ارادة
مقتضى الظ [illegible] والمناقشة بان التعيين لاحد الامرين قبل البيع لا داعي له سواء جعلناه لو لا
مطابقا او التزاميا فيطرد امتناع الرجوع الى الظواهر في الصورتين مدفوعة بان نية احد الامرين الراجعة الى [illegible]
انما تعتبر في حق البائع حتى انه لا يقدح قصد المشتري خلاف ما قصده البائع كما يظهر في صورة كون
المبيع عينا شخصية [illegible] الاختلاف في المالك انما يرجع الى الاختلاف في المبيع لتأثيره
تعلق الملكين المشتري بعد تسليمه بغير قادح اذ ما جعل عنوان البيع انما هو النصف الدار بملاحظة الكلية
فلا يلزم عدم توارد الايجاب والقبول على عوض واحد هذا ولو حمل محل البحث على ما هو نص من
صور الاختلاف والتراضي لم يحسن بناء حكمه على اقتضاء الظواهر فالنضح ان ما يعتمد عليه المسند
عليه هو ما افاده المص وما ذكره المعاصر المذكور وجعله صورة اخرى مخالفة للمقام من جهة القصد الى
مفهوم اللفظ الذي هو قصد اجمالي لما له من الخصوصيات [illegible] ان اريد قصدا الى جميع المعنى الذي
يفهم من اللفظ وان اريد دخل تلك الخصوصية فيما استعمل فيه اللفظ فالرجوع فيه الى الظهور
مشكل لعدم اقتضاء الخصوصية على هذا الوجه ولو اما تعارض الظاهر ان المتصلة من قبيل المانعة
الخلو اذ لا مانع من جعل المعارض للظهورين ثم حمل الظهور في الاشاعة بين الحصتين اي الدار
اذا كانت في الواقع منصفة بحسبها للمالكين شاعا بينهما كان كل ما يؤخذ منها معينا او مشاعا
كنصفها ايضا والصلاحية للانطباق على ما يختص باحدهما انما هو بتقييد النصف والملاحظة اذا
فما لم يتحقق يكون النصف على ما عليه الكل فحقيقة هذا الظهور اقتضاء الاطلاق وترك
التقييد وانتفائه في الارادة وتعلق القصد بنصف الدين باقيا على وصف الدين وباقي
من ان الاشاعة بين الحصتين يتوقف على ملاحظة ان لها ما يخالف من حيث الملك
وقصد الاشاعة بالنسبة اليها والمفروض عدم ذلك ففيه ان المتوقف عليه وجود الاشاعة
بين الابعاض بحسب الواقع فاذا اخذ من الكل نصف بلا اختلاف اليه لا محالة فقضيته
اشاعة الحصتين اشاعة ما يؤخذ من العين فان قلت مقتضى ذلك انكار كون [illegible]
وادعاء ان البيع متصف بها [illegible] قهرا لان تعلق الملكين بالعين ليس مما يدخل تحت
ارادة المتبايعين واختياره قلت اذا فرض امكان [illegible] في طرف البيع الى حصته او حصة
شريكه ولم يظهر منه امارة ذلك [illegible] لزم ان يكون الحكم باشاعة المبيع من باب الظهور وان كان
انصاف ما جعل مبيعا بحسب الظاهر بالاشاعة قهرا فالحاصل ان الدار المشاعة نصفها شائعا
وتخصيص والظاهر ما جعل مبيعا بلا تصرف فيه الاول فان قلت ان عدم التصرف الى احد الحصتين
ايضا مفروض فيلزم تعلق الملكين به ايضا قهرا قلت المسلم عدمه [illegible] تفصيلا واما اجمالا فلا لاحتمال

ان اراد اتباع الظواهر
وان لم تشمل مثل
المقام فكم

فيما فرض عدم الافادة
على الكلام المفسر
ورجوع

اليه يرجع

وتعلق ملكهما بالعين على
وجه الاشاعة

جلا ثمر فائته او ايقاع البيع بلا قصد لكونه عن الغير التصرف في الحصة اليه وان لم يشعر العاقد فليتم جيدا اقول مع ظهور اضافته في مثل المقام الظهور الثانوي الناشي من خصوصية المقام لا يحصل الا بعد زوال الظهور الاول [illegible] المعارضة بين الظهورين [illegible] كما ما قيل من ان الظهور الاخر حاكم على الظهور في الاشاعة لان الثاني من باب الاطلاق والاول من باب الظهور المقيد من خصوصية المقام [illegible] بان الحكومة انما تتم اذا [illegible] دار الامر بين [illegible] الاخذ بالاطلاق وبين الاخذ بالمقيد من حيث اثبات هذا المقيد ونفيه فيرجع الامر الى تقديم المثبت على النافي [illegible] كان الاخذ بالاطلاق عبارة عن اثبات خصوصية اخرى [illegible] الطرف الى المقيد اخر ولو من جهة اقتضاء المقام كما لذلك لان اثبات المقيد الاخر انما يجري فيما لو كانت عن قيد الملكية له والاختصاص فالمقام دائر كان من باب الدوران بين الاطلاقين لما كان احدهما مترتبا على الاخر عن عدم بيان الاخر كان بيانه حاكما عليه البتة اللهم الا ان يكون الوضوح في المعارضة الناشي في ثبوت هذا الظهور الثانوي وجه [illegible] التعبير [illegible] اوفق ان الظهور ههنا ليس عبارة عن مزيد اختصاص اللفظ بالمعنى لوضوح خروج هذه المعاني عما يراد من اللفظ اذ المفروض انه لم يرد منه الا ظهور النصف من غير نظر الى ذلك بل المراد وجود [illegible] خارج [illegible] لوجود المعنى في نفس العاقد فلا باس [illegible] بدعوى اجتماع المقتضيين اما مقتضي الاشاعة فهو كون ما خذ النصف مشاعا مع عدم التصرف فيه باجزائه [illegible] واما مقتضي الاختصاص فهو جعل [illegible] فائته بالتصرف الذي لا ترتب عليه كمال الاثر الا اذا كان المتصرف فيه مختصا به [illegible] متعارضان البتة [illegible] لكنه لا يخلو من اشكال فتأمل والكل خلاف المفروض لانه يقتضي ذلك الجزم بكون البيع لنفسه كما عرفت من ان المفروض انتفاء ذلك على وجه الاستقلال [illegible] دون جهة اللازمة [illegible] او المصادفة القرينة في

قوله وجهان مبنيان على ان المعارض له الظاهر الاول وهو كونها كالاجنبي على الظهور الثاني لان اضافة التمليك [illegible] على جهة الوكالة او الولاية [illegible] والوجه الثاني وهو عدم المساواة للاجنبي يتعين الحمل على الاشاعة على كون المعارض الظهور الاول لان المبيع انما ينصرف الى مملوكه اذا كان هو المتسلط عليه خاصة دون ما اذا كان نصف الشريك ايضا [illegible] لان وجه الانصراف ظهور ان ما هو بيد السلطنة اليه مال المتسلط عليه لا غيره فهذا الظهور يختص بالاجنبي ويبقى ظهور النصف في الاشاعة في بيع غيره سليما عن المعارض ثم [illegible] فكون المعارض الظهور الاول [illegible] عدم صلاحية الظهور الثاني للمعارضة فالاقوى فيها الاشتراك في البيع [illegible] ووجه [illegible] انتفاء المعارض المذكور فيها وسلامة ظهور النصف في الاشاعة عن المعارض وهو وان لم يصرح بانتفاء المعارض [illegible] لكن يشهد بارادة ذلك مضافا الى [illegible] ووضوح الانتفاء انه جعل المرجع في [illegible] بعد انكار ظهور النصف في الاشاعة انصراف البيع الى وقوعه عن نفسه الذي مرجعه الى ظهور التمليك في الاصالة ولم يشر الى ظهور المبيع في ماله اصلا [illegible] بعد ارادة انتفاء المعارض قوله بعد التقوية حكميا لظاهر النصف ولعل المراد [illegible] من تحكم الظاهر والاضرب

فتأمل

فالمحصول من كلامه انه لم يرجح في مسئلة الاجنبي احد الوجهين لعدم سلامة ظهور النصف عن المعارض ورجح في مسئلة الوكيل والولي الحمل على الاشاعة لان ظهور البيع في الاصالة غير صالح لمعارضة [illegible] البيع في مملوكه [illegible] الصالح للمعارضة [illegible] بعض المحشين كلامه على غير هذا المعنى [illegible] على قوله وجهان مبنيان [illegible] فان كان المعارض هو الاول فيه الاحتمالان كالاجنبي وان كان الثاني فلا يكون الا احتمال واحد لعدم صلاحية المعارضة وذلك لتبعية ظهور الفعل الظهور [illegible] من متعلقاته [illegible] صلاحية الثاني للمعارضة لا يختص بمسئلة الوكيل والولي [illegible] مسئلة الاجنبي ثم كيف يدعي وجود المعارض الاول مع ثبوت السلطنة له على مال شريكه كما في الاولى [illegible] قوله الاقوى هو الاول على الوجه الاول وهو تساوي المسئلتين في تساوي الاحتمالين ولكن ليت شعري على ما يحمل قوله فالاقوى فيهما الاشتراك [illegible] [illegible] من اوفق [illegible] تفريع على ما ذكره في وجه الاقوى من ورود ظهور النصف الذي هو المقيد في المشاع على ظهور المطلق الذي هو التمليك وليس تفريعا على جميع ما ذكره من الوجه الاول حتى يكون مراده ترجيح الاشتراك مطلقا انتهى قوله الا ان ظهور المقيد وارد على ظهور المطلق انما يسلم ظهور المقيد ومتعلقات الافعال على اطلاقها فيما يقع موضعه الاطلاق والتقييد بان يكون المقيد على اطلاقه مقيدا [illegible] المطلق [illegible] بتقديم عموم الخاص على عموم العام اذا كان الخاص اخص مطلقا بالنسبة الى العام واما اذا كان المطلق من جهة اخرى مقيدا والمقيد مطلقا [illegible] في تلك الجهة تقييد اطلاق المقيد [illegible] في قوله لا تنقض اليقين بالشك الا ان [illegible] اليقين والشك يقيد بخصوصية المستفاد من النقض ويخص حجية الاستصحاب بالشك في المانع [illegible] كان احدا في كل لا تنقض احدا تكفي بالاجمال للظهور الفرق في المقام [illegible] سلم تقديم ظهور المقيد على ظهور المطلق [illegible] لوضوح ان المطلق غير مسوق لتمام البيان وان الجزء المتم للفائدة هو المقيد فلا يكفي ان المطلق هو مادة الفعل واللفظ [illegible] في الاصالة انما هو قيام العقد بالعاقد واقدامه عليه عن نزل نفسه منزلة الغير وغير جاعل مال الغير لنفسه فلا بد من مقيدان احدهما ظهور الفعل والاخر ظهور المفعول وبينهما تعارض [illegible] من الترجيح [illegible] قوله الا ان [illegible] وماذكره الشهيد الثاني وجه ورود هذا الظهور وانتفاء [illegible] ظهور سائر اجزاء الكلام [illegible] صدوره لا عن قصد [illegible] جار في الاصول اللفظية في كل من الاجزاء على ما يقتضيه الاصل في اصل [illegible] الصدور عن قصد والجواب بعدم تمامية ذلك في غير العقود [illegible] ان الفضولي [illegible] قوله الا ان يمنع او قد عرفت ان [illegible] ظهور النصف في الاشاعة بين المالكين [illegible] الى المضاف بعنوان [illegible] البعض المضاف اذ الابقى كما له على انصراف الى خصوص مملوكه او مملوك غيره [illegible] يكون متصفا بوصف ما وضيف اليه فلا يقدح [illegible] الملحوظ في [illegible] المضاف مع وجود الاشاعة من حيث النعت [illegible] [illegible] معنى الاشاعة يجب الملكية ان يكون غير مختص باحدهما ومجمعا للملكين [illegible] لوحظ في المضاف اليه [illegible] وان لم يلحظ في النصف لكن

فينبغي لمن يريد [illegible] الظهور المزبور [illegible] اتحاد وصف البعض وما اضيف اليه ولا يكفي بان اجتماع الملكين والاشاعة بينهما لم يلحظ في النصف [illegible] المفروض [illegible] حتى لم يقصد تملك كليا يملك [illegible] ان كون مملوكه مصداقا للنصف الكلي مع اشاعة الحصص يعني انه يتعين بعينيات واقعية مجهولة عندنا [illegible] تعيينه وامتيازه عن مملوك غيره بحدود الاختلاف في هذا العارض اعني الملك ولذا لا يصح ان يبيع انه يملك ان يقبضه [illegible] فالكلية انما تجي من قبل الملك [illegible] في النصف المشاع [illegible] وكذا الكلي باعتبار الذمم ينكر باعتبار [illegible] اما مع قطع النظر عما هو هو لا يتصف بكونه اصلا [illegible] الملك كالاصدق الذمة هو الكلي وبعده الشخص وبجزئيته بهذا الوصف والحصول [illegible] من بعض الكلمات [illegible] المذكورة في تفسير الاشاعة وتحقيق القسمة كون المملوك اجزاء معينة عند الله تتميز عندنا بالقسمة والقرعة لكن الظاهر [illegible] على خلافه فافهم ولا تغفل قوله اذا لفظ ووقعه لنفسه لا شك في انه عقد على ما يملكه [illegible] قيل عليه ان النصف المشاع ليس كليا اذا لم يلاحظ اعتبار ملكية المالكين كما هو المفروض كيف والا كان اللازم بطلان البيع وعلى فرض صحته كان اللازم ان يكون مخيرا في تعيينه في اي فرد شاء من حصته او حصة شريكه او الشريك بالتساوي [illegible] الاختلاف وفيه ان الكلية انما هي بسبعة [illegible] للانطباق على الكثرة المتمايزة بالخصوصيات والمشخصات لا بلا حظها لخروجها عن النظر [illegible] التخلية [illegible] فهو نصف الدار كلي [illegible] سواء وجد في ذهن من اهمل لحاظه في تلك الخصوصيات او في ذهن من غفل عنها [illegible] او اعتقد كون الدار ملكا لواحد او بلا مالك [illegible] الا انه يحتمل في الاشاعة وجهان احدهما ان يكون التمايز بين الملوكين [illegible] امرا واقعيا منوطا بامور واقعية غير عرض الملك والاخر ان لا يكون التمايز الا به [illegible] الى ان الظاهر من كلام المصنف الثاني وانه على ذلك [illegible] [illegible] الافراد [illegible] لنصف [illegible] او يحدد بالمالك اذ المتحقق [illegible] الا ذلك الوصف الذهني وفرض عدم المالك فرض لعقده فان قلت لا شك ان الدار توجد في الذهن وفي الخارج [illegible] [illegible] [illegible] الابحث المدعى من توقف الكلية على ملاحظة ملكية المالكين قلت [illegible] [illegible] مع ان اللازم منه الاول ان عدم الملكية المفروض المشخصات وعلى [illegible] الثانية ان [illegible] [illegible] المفروض الملكية لا بلاحظها والمدعى توقف الكلية على الثانية لا الاولى واما صحة البيع مع تعلقه بما يتصف بالكلية قلت مبنية على صحة بيع الكلي لوضوح ان الكلية من جهة الملك تمنع من الصحة اما ما سبق من بعض المحققين من [illegible] كون تعيين المالك شرطا لصحة البيع او لما حقق المصنف من توقف ترتب اثار الملك عليه بل انما هو لحصول التعين باحد تلك الطرق وعدم خلو الملك عن مقتضيها و [illegible] كانت الصحة ممتنعة البتة فلا يبقى محل لتوهم ان يصح البيع ويلزم الرجوع الى البائع في تعيين اي فرد شاء واما وجه وقوعه لنفسه فهو ان البيع قد ورد على ما يتصف بانه مملوك وبانه مملوك غيره وبانه مشترك بينهما

ولا يخفى

لوضوح ان شان الكلي ذلك فان التضاد بين الاوصاف انما هو في الخارج دون مقام الكلي والازم ذلك ان يتردد البيع بين كونه عن نفسه او عن غيره او عن كليهما لانه قد وجد في محل وجوده وهو عالم الانشاء فيمتنع اجتماع المشخصات المتقابلة فيه كما يمتنع خلوه عن التشخص فلا يحتمل فيه الكلية والالتباس على متعلقه ولا يتوهم انه ايضا الموجود الخارجي فكيف يتصور فيه الكلي فان المبيع سواء كان كل الدار او بعضها [illegible] انما هو عين موجودة في الخارج لوضوح الفرق بين الكل والبعض وان كان مبنى ظهور النصف في المشاع ظهوره عدمه توضيح الفرق ان الدار الموجودة في الخارج تمتنع عليها الاتصاف بالاختصاص بمالك وغيره وبالاشتراك ولا كذا نصفها فانه وان اخذ منها لكنه يتصف بتلك الاوصاف [illegible] وهذا اية الكلية ولا منافاة بين جزئية الكل وكلية البعض مع محصوريته بالكل كما في الصبرة وصاع منها نعم قد عرفت ان لقاء الكلية هنا يؤدي الى ان المبيع من جهة احد الوجهين المذكورين [illegible] [illegible] [illegible] البيع الواقع لا بد من تشخصه باحدى تلك الخصوصيات فيستوجب ان يتشخص بكونه عن نفسه لما ترى من عدم بيان ما يتوقف عليه غيره من العلاوة هو تنزيل نفسه منزلة الغير او مال الغير منزلة ماله ولازم ذلك ان يكون المبيع الفرد المتعين بمملوكيته فلا يمكن تنزيل البيع على كونه عن نفسه والقاء المبيع على عمومه لماله ومال غيره فان [illegible] بايع الكلي بين الافراد الا من جهة الخارج عن ملكه بالقدرة [illegible] يتمكن من تمليك واداء ما اخرج عن ملكه والانطباق [illegible] يحصل حين الاداء لما عرفت من ان كلية المبيع [illegible] [illegible] كون البيع ايضا كذلك وهو محل ولا يذهب عليك ان ذلك كله مبني على ما استظهرنا من كلام المصنف في معنى الاشاعة من عدم تمايز الحقوق بغير الملكية وما ذكرنا [illegible] سقوط ما اورد على [illegible] قول المصنف لانه عقد على ما يملكه من انه عقد على ما هو اعم مما يملكه وما يملكه غيره فصرفه الى احدهما صارف لا وجه له كصرفه الى الغير ولا يمكن ان يجعل الصارف ظهور انشاء البيع في البيع لنفسه اذا المفروض انه لم يقصد الا مدلول اللفظ من غير ملاحظة وقوعه عنه او عن غيره فالحكم بوقوع البيع عنه تحكم وتوضيح السقوط ان كلية الكلي اعم من البيع محل والسكوت عن بيان ما يتوقف عليه البيع عن الغير ظاهر في [illegible] ان الواقع هو البيع عن نفسه وان لم يشعر البائع بعنوان ما وقع منه واستغرابه لكون المبيع معنونا بمملوكيته له بعينه مما وضحناه من امتناع ان يكون بالنسبة الى امتيازه عن مملوكه يتحقق في فعلي ملك الغير به وبالقياس على ما ذكرناه يتضح امر الكلي بالنسبة الى الذمم فلنا ما المقام فانه قد ذكر فيه اقدام وما بعد الاعتضاد قوله وليس الا من جهة صدق النصف على الباقي لا يكون الصادق حين تعلق الهبة بنصفه ملك للزوجة [illegible] ورد نصفه الى الزوج [illegible] حكم زمن تعلق به بعد الطلاق فلا سبيل الى ذكر الاحتمالين في تعلق الهبة بالباقي النصف اذ ذلك شامل لما يبقى للزوجة وما يرد الى الزوج والماخوذ من تخصيص فعليه تنزيل على الاول او الاخر لوضوح ان النقاء والارادة انما يحصلان بعد الطلاق فلا يصح دعوى [illegible] في الاشاعة لكون المضاف اليه مجمعا للوصفين ولا دعوى ان ظاهر التصرف [illegible] [illegible] [illegible] عليه

ان يتعلق بما يبقى لها فهل المنظور حكم الشرع بكون نصف الصداق للزوج اذا طلق مع وقوع الشركة فيه بين الزوجة والمتهب بحكم الغرض او خصوص الاحتمال من تعلق الانتقال بنصف عين اجمع فيه الملكان

من دون فرق بين ان يكون الدال عليه دليلا شرعيا او عقدا ولا يصغى الا ما قيل من ان العقود تتبع القصد واما الدليل فيكفي فيه مجرد الانطباق نعم لابد في تماميته ... في الباب انما

من استظهار ان المراد من تملك الزوج للنصف رده من الزوجة اليه بعد خروجه عن ملكها فيتبع

ح دعوى انه يتعلق بما هو تحت ملكها فعلا دون ما خرج ووجه الاستظهار واضح ولولاه لما كان

وجه لترجيح تعلقه بقية الربع في مقابل الاحتمال الاخر وعبارة الكتاب لا تخلو عن قصور في اداء

المراد قوله لكن الظاهر انهم لم يريدوا هذا الوجه بعدم هذا التوجيه لبعده في نفسه الا ما قيل

من ان مقتضاه جواز دفع البائع للوجوه وكون الزوج مستحقا له ولذا القول في باب القرض

باستحقاق المقرض للعين المقترضة بل نقول يجوز للمقترض ان يردها اليه وانه يجب عليه القبول

لو دفعها اليه للامكان الفرق بين القرض الذي هو معاوضة بعوض كلي في الذمة وبين المقام من

ان العوض من باب الغرامة ولذا يحتمل ان يقال في القرض ان رد العين فسخ له لا اداء فتح قوله

وانما عللوا اه هذا التعليل يمكن ان يكون منشأ لتوهم ارادتهم التوجيه المذكور فان المناسب

للوجه الاخر ان يقال حقه لكنه يؤول بارادة مقدار ما يحكم عليه باستحقاقه له فيتعلق حقه بما له

قوله فلا يخلو عن منافاة لمكان ظاهر التعليل المذكور ولكون الظاهر ... باحتمال ارادتهم

التوجيه المذكور فيكون المراد احتمال المنافاة وهو بعيد والابعد منه ان يقال ان الوجهين في المقام

مشكل فان وقع في النظر ترجيح الاختصاص على الاشاعة ... ان في النظر الثاني يعين الاشاعة والبعد

منه ان يحمل الوجه على ما ذكر او لا فيكون استظهارا للارادة التوجيه المذكور بقرينة التعليل ومقتضاه

الاشاعة المنافية لما في المقام قوله ونظيره في ظهور المنافاة ...

[illegible]

المدعيين الملك وتبين ان يكون شيئا من اجزاء النصيب من العين نصفه كذا ليس له ان يكون نصف جزء

على وجه الكلية لما عرفت من عدم التمايز بين مملوكيها الا بعرض الملك فرفع قطع النظر عنه

تساوى النسبة في التعلق بالعين وبكل جزء منها مشاعا او معينا والفرق بينهما بالظهور بملك

احدهما دون الاخر انما هو فيما بين ذي اليد والشريك لا بين الشريكين وليس المراد من

النصف التي بينها الا نعلقه به على السواء وقد ثبت من جهة التعلق والاستحقاق

الواقع والظاهر وحقيقة الوجه عدم تمايز المملوكين والانكشاف انها بالاقرار ...

النصف المقر به على المشاع بينهما لما اتضح لك من ان الظهور يحصل بالاقرار ... فلا يحتمل

ان يوخذ فيه الموضوع ولا ... الاقرار مع مجرد سلب الملك عن المقر فيتبع المقر به

ما هو عليه في الواقع من الاشاعة لا انه ... خارج عن المراد من الاشاعة فانه التساوي

في الاثر ... الاقرار لا في الملكية الواقعية ثم انه بالتامل فيما ذكرناه يظهر ...

صنفه الفاضلان وجماعة من تثليث صور المسألة وحصر الحكم بالاشاعة على صورة استناد المدعيين

الى سبب واحد موجب للشركة دون ما اذا اهملا ذكره او اختلفا في السبب فان ذكر ... نودي

... او احتمالا لا تمايز بين المملوكين ... الملك فان ... النصف ... السبب ...

[illegible]

وقع الصلح مع النصف الذي اقر به المشبث لان الاقرار نزل على الاشاعة وقد عرفت ان معنى
الاقرار كون اثره وهو الظهور راجعا اليه لا الى [illegible] المقر به معنون بذلك ولا لان فائدته مجرد
سلب الملك بل لكان اقرار المقر له الشريك بمثله فيحصل المساواة بينهما والاشاعة المفروضة هنا انما هي
بالنسبة الى مملوكيها المتميزين لعارض تعلق حكمها الواقعي به ولا اثر في هذا المقام الا للاشاعة المنزل
عليها الاقرار البتة ولو كان [illegible] الشارع باعتبار الملكية الواقعية لزم ان يبقى للمقر له تجديد
الدعوى مع المقر مع انه كلما جدد اجيب بالاقرار ولا يفيد [illegible] نزاعا بالاتفاق نعم لو اعطاه
نصف العين كان له ادعاء النصف الباقي بيد المدعى وكذا الى ان لا يبقى في يده شيء منه فان اريد
بالمقر بحسب قصده ومفاد كلامه الاخبار عن الواقع والكشف عن الملكية الواقعية فالنصف
المحكوم عليه في جزء بالمملوكية للمقر له هو المحكوم عليه بذلك في الواقع ليتم كون كلامه حكاية للواقع
نعم هو غير معتد بالملكية [illegible] كما في مقام الموضوعية لها في الواقع [illegible]
النصف المقر به فكان [illegible] ملاحظة كملاحظة المقر في مقام الوضع فقد عرفت انه
مجرد [illegible] في مقام تعلق الملك به في الواقع وان اريد ملاحظته بما يحصل له من احكام وترتب
قصد المقر مطابق للواقع فهو ما عرضه الملك واقعا فلا يؤثر شيء من الوجهين الاشاعة وان
اريد اثر الاقرار ولو بملاحظة ما يستقر من تصديق المقر له الشريك فذلك كما بيناه لا يوجد الا في
النصف يوجب تعلق الصلح بجزء مملوك واقعا لغير المصالح اللهم الا ان يقال انه يوجب صيرورة
الصلح فضوليا في البعض لان جعل المورد ما يشاور فيه المصالح وشريكه من حيث الملك وترتب
اثره في الظاهر في قوة اعتبار الصلح عن نفسه وغيره واما ما قيل من انه ليس للمصالح [illegible] مع المقر
بعد اقراره قصد النصف الذي يكون له في الواقع بادعاء اذ المقر لا يعترف له بازيد من النصف الذي
شاركه الاخر بمجرد الاقرار فلا يقصد في صلحه الا ذلك النصف [illegible] والا يلزم ان يكون ثلث او
ربع اذ النصف الذي اقر له صار مشتركا بين الاثنين ولم يبق للمقر له الا الربع
والمفروض انه صالح على النصف الواقعي الذي يدعيه فاذا احتاج المقر له الى ذلك فقبل الصلح
على هذا الوجه يكون اعترافا منه من جهة هذا الصلح بربع اخر وهذا خلاف المفروض انتهى فعجيب
منه فان ان الصلح يصح مع الانكار فكيف يلزم ان يكون اقرارا من المصالح انه لا ينكر من حق
المصالح شيء وانه قد [illegible] كشف عن الواقع بالنسبة اليه ولم يبق له دعوى عليه وانما النزاع بقي
بينه وبين الشريك الاخر ومع ذلك كله فلنا انه هاهنا ثلاث وبيان بالنسبة الى العين واجزائها
المعينة والمشاعة وان رجع بمشاعة النصف المقر به بينهما الى ذلك للغير نعم لو اريد من المقر به
المحكوم عليه بالملكية ظاهرا الباقي له مع ذلك حتى مع ملاحظة ما صدر منه من الاقرار للشريك
وجعل الموصوف بذلك النصف كان تسليم المقر له ذلك اقرارا بالكل لهما فالاقرار حقيقة ارباع
لا ذكره لا يتوجه في مورد ويشكل فاستفادة اشتراك النصف بين الكل من نفس اقرار او
حكم اقراره او تقييد النصف به [illegible] ان اقراره بان النصف المشترك
النصف ذلك اذ [illegible] بينهما ولا يجدي صحة وقوع الصلح منه على ما بقي تحت الانكار

[illegible] عليه [illegible] من دون صارف له الى حصته وان كان [illegible] الاقرار على الاشاعة [illegible] الا في [illegible] او

انه ليس الا حصة الشريك فكلما اراد التصرف في النصف النصف بكونه عن نفسه وعن غيره او بقيده
واقعا كان [illegible] واقعا عن نفسه في الواقع فليتم قوله ان اوقع الصلح على نصف
الذي اقر له به [illegible] على ما وقع عليه الاقرار وهو النصف المجرد من قيد المملوكية كما هو موضوع المملوكية
الواقعية ونصف العين كل منهما يتصف بالنصف [illegible] ظاهرا الا ان ينكر ذلك كما عرفت فتم قوله
لهذا افتوا اه قد عرفت ان الحكم بالاشاعة في هذا المقام ليس من باب [illegible] حمل لفظ على الحكوم
عليه به هو النصف المعين من الوجه الذي بيد المقر والمعامله بذلك هو مقتضى الواقع المكشف لديهما والاختصاص
ولو كان المراد حمل اللفظ فالمقر به هو النصف ويحمل على انه من المملوك له وشريكه وجه له كما
بيناه ثم لا يمكن ان اشاعة النصف بينهما انما تتم اذا فرض اخذ الشريك حصته على وجه صحيح والا
فالنصف كل منهما مشترك بين الثلثة قوله غصب الشايع بان يستقل الغاصب بنصف وينطبق على مملوك
احد الشريكين مع كونه غير معين بالنسبة الى التعينات الخارجية وعدم تعقله واضح قوله وتصحيح تقسيم
الغاصب تصحيح التقسيم يكفي عن سابقه في المقام ولا يتوقف عليه ولا يكفي في اثباته ما ذكره في
في باب الغرر من عدم وجوب دفع الضرر المتوجه الى الغير اذ المقام في صحة التمييز وحصول العين
قوله نعم يمكن ان يقال حاصله ان المراد بملاحظة حكم الشرع تقديم قول المنكر مندرج في غصب المشاع
وعدم تعقله انما كان لاجل امتناع انطباق استيلاء المدعى على الاقل [illegible] واما تعلق ملك
المنكر ظاهرا بما هو مملوك للمقر له واقعا فلا امتناع فيه وان لم يكن لا يتميز الا بجارحتي الملك قوله
من جهة ان الشارع اه حاصله ان [illegible] حكم الانكار حكم ظاهري لا يجدي الا من لم ينكشف
له الواقع واما الاقرار فهو منزل منزلة الواقع فالمقر والمقر له عالمان به [illegible] باحوال الحكم الاخير
وان اقر المنكر عليه ولم يكن سبيل الى ازالة يده لذلك فالعمدة في المقام تحقيق ان النسبة بين
حكم الاقرار والانكار كما بين الواقع والظاهر والا [illegible] لكان الوجه بناء العمل على وافقه
حكم المنكر له او التماس وجه للترجيح قوله الا انه صرح جماعة فرق بعضهم بين المقامين
بان [illegible] يد المنكر هي التي قدمت قوله و[illegible] حجة ولا لسان لها يجعل به التوجه
الى خصوص المقر له وكذا الاعتبار الثابت شرعا لا يختص ببعض دون بعض فهو غير
مختص [illegible] بواحد من المقر والمقر له موضوعا وحكما واما مسئلة الاقرار بالوارث فلا بد [illegible] الا
للمورث والموجب لسقوط نصف حق المقر له هو انكار المنكر وتوجه الى خصوص حق المقر له
مع الاحتمال للانكار فتم قوله وكذا ان اقر اثنان من الوسائط روايته بهذا وان فرض
اثنان من الورثة وكانا عادلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عادلين الزم [illegible] الدلالة تحتمل
من ذكر ثم الاقرار بالدين اولا وتشبيه الاقرار بالوارث به مع اقتضاء ظاهر اللفظ
لذلك ايضا قوله قال على وجه الدلالة مضافا الى ظهور الشركة في مال المورث في شاور
التشبيه ان استفاد ان يكونا عادلين وبيان حكمه بانه يضرب في الميراث سهم الثاني انه لا يفيد

شيئا غير ذلك يقتضي ان يكون الاستحقاق من مال المقرين سواء كانا عادلين ام لا اقرد وجد
والا للزم فرق اخر بين المستثنى والمستثنى منه قوله ودعوى انصراف [illegible] اعتبار
ان الغير [illegible]
[illegible] الملك [illegible] امكانه اذ الظاهر من السؤال كون غير المملوك مملوكا
للغير ولاذ ذلك وان لم يرجع الى اللفظ لكنه يوجب الانصراف في لفظ المطلق الواقع في الجواب والاتيان ذلك
[illegible] لان العبرة بعموم الجواب دون خصوص المورد اذ المقصود اختلال ظهور الجواب بما
لا عبرة الاعتبار به وسند المنع ان التفاوت بالفعلية والامكان انما هو بالنسبة الى الاذان
[illegible] دون الملية العرفية و[illegible] انكارها [illegible]
مورد الواحد [illegible] في ملاحظة الخصوصية والتفرقة بين ملك الغير وغير المملوك في عدم الاقتضاء
[illegible] بميل اليها العرف العام فتم قوله بل اللزوم [illegible]
باثبات الخيار للمجاهل ثم ان جريان عموم الادلة هنا انما هو [illegible] العقد [illegible] مع نقل [illegible]
احد المبيعين في عقد [illegible] دعوى [illegible] دخول عقد فيه بالنسبة الى الاحد متعلقه وان خرج عنه
بالنسبة الى الاخر فيكون العقد الواحد صحيحا وفاسدا باختلاف [illegible] الدعوى من
حكم بالصحة في كل جزء يتعلق باجزائه اذا فرض فيه تركيب من دون تقييد وارتباط وان كان ولا يعتبر في
صدق العقد [illegible] بعض من الاجزاء اودعوى ان دليل الاشتراط المخصص للعموم يقتضي
الافساد بحسب انتفاء الشرط فعموم الموضوع وان كان من الاشبه الى الافراد ومفاد الحكم وان كان تعلق الحكم بذلك
[illegible] ثبوت صحة واحدة لمجموع الفرد لكن الدليل المخصص ناظر الى كل جزء جزء ويقتضي زوال
الصحة عنه خاصة [illegible] مع عدم ارتباط الرضا في كل جزء بالاخر بان
يفرض كل [illegible] فيها كتعدد المطلوب لان [illegible]
[illegible]
مع ارتباط رضا كل جزء بما مضى الاخر [illegible] قاعدة تبعية العقود للقصود وهذا امر لا دخل له بجهة
[illegible] اللفظ والدليل فكانهم جعلوا صحة التفريق بين المبيعين والمبيع والشرط من جهة
[illegible] عدة الدليل [illegible] مفرد ما عن [illegible] يستندوا الى المنع الا [illegible]
[illegible] فقط ما يعم [illegible] ما يرجع الى اختلال شيء من الشروط التي عليه
للصحة ثم [illegible] هذا المقام [illegible] ما عن بعض ان فيه من تعلق فساد
العقد بان اللفظ واحدة لا يتاتى تبعيضها فاما ان يقع الحرام مع الحلال او بالعكس و
الاول اولى لان يصحح العقد في الحرام ممتنع والحط له في الحلال غير ممتنع ولو باع درهما بدرهم
او تزوج باختين [illegible] بالف وتقليبا للحرمة على الحل [illegible]
وقوله المهم يحتاج الى دليل اخر غير ما دل على حكم العقود والشروط [illegible]
وقصور الدليل عن الشمول وان كان ذكره في تقرير انتفاء الرضا بعدم انتفاء المجموع الواقع
على الرضا من باب الخلط ويشكل ان هاهنا مقامان للابحاث يكفيهما احدها ان الدليل الصحيح
[illegible] البعض والاخر انه يجمع شرائط الصحة لان هاهنا مقاما ثالثا يكفي الحاقه بالتاريخ
وهو ان [illegible] ارادة البيع على المملوك وغيره مع انه قد لا يكون متمولا عرفا
وربما يتقدم ذكره ويفصله بين الضعيف والمملوك الى يوجب خلاف في العقد من جهة الارادة او الركن الا

فنقول اما المقام الاول فلا خفاء القادح في اندراج ما وقع تحت العقد والبيع والتجارة بنفسه او خالفه في عمومات احكامها
ولكنه قد عرفت انه لا يجوز البيع في ما ليس يملك فيتوهم انه يلزم من اعمال المخصص دخول البعض من فرد وخروج بعضه
لان العقد كما انه تركب من حيث الايجاب والقبول [illegible] واجزائهما كذا يتركب من حيث المتعلق فاذا كان المتعلق
عدة اشياء يحصل التركب في العقد المملك لها وان لم يكن لتلك الاشياء تركب خارجي فان ان العقد مركب من عقود
او مشتمل عليها كان اعطاء دراهم مركب من اعطاءات لان اجزاء الفعل لا تخرج عن ان تكون فعلا ولا توجب
كون المصداق الخارج مصاديق فعلية والتعبير عن الاجزاء باسم المصدر انما هو لعنى العبارة وعدم اسم لها غير ذلك
فيعبر عنها بالتسبب عند الاستقلال وذلك لان تشخص مصاديق الافعال انما يوخذ من طرف الزمان وكونه
فيتوهم ان اثبات الحكم للبيع بالنسبة الى الاحد متعلقه دون الاخر يتوقف على احد الوجوه اما القول
في ما الفرق بين الاحكام الوضعية الثابتة للموضوع المركب والحكم التكليفي حيث لا يمكن اثبات الحكم
للميسور من الاجزاء [illegible] الميسور الا باستصحاب او قاعدة الميسور لكن قد لا يظهر ان الحكم هاهنا هو
للطبيعة فتعلق البيع وسببيته كسائر جهات الافعال لا اختصاص لها بمراد او مراتب او افراد
في تشخيص مصاديقها فلو فرض انه لا يحصل التحقق بالوحدة والزوجية الا بعد تمام المتعلقات لكن كالقيام
والقعود وجود الماهية الى ان ينقلب الى العدم وان كان الممتد فردا واحدا باجزاء القصير فلا اشكال
في المسئلة من هذه الجهة ولا وقع له ولذا ما يحكى عن بعض الشافعية [illegible] من منع التفاوت الا في
الخروج والدخول في الدليل و[illegible] عدم الحكم بالتفريق في بعض الموانع كالجهالة انما هو لسراية
الجهالة الى ما بازاء الجزء الاخر [illegible] او لكون الشرط شرطا لاصل البيع او غير ذلك من الموانع الخفية
ان الحكم بسببية البيع للنقل حكم على [illegible] طبيعته كسائر الاحكام التكليفية والوضعية فان الحكم فيها
تعلق بالطبائع المطلقة من حيث الوجود واما الحاجة الى الاستصحاب وقاعدة الميسور فمن حيث
كون المتعلق مركبا خارجيا او عقليا فقد انتفى جزئه واريد اثبات الحكم الباقي من اجزائه [illegible]
[illegible] كون المتعلق طبيعة ذلك المركب دون الفرد [illegible] واما المقام الثاني ذهو
ان الشرائط [illegible] الشرعية للصحة الا [illegible] في اجزاء الاخر ليكن تحقق البيع عليه وانك قد عرفت ان الحا
والعلم بالثمن واجب من الادلة بان الارتباط بين الجزئين ليس من باب التقييد بل من باب
تعدد المطلوب نظير تخلف الوصف والشرط وفيه ان الالتزام على ذلك بناء الامر على قصد [illegible] العاقد
فالتحقيق ان عدم الرضا [illegible] مع وجود المرضي به واثناء العقد بما قصد اليه وارادة
البيع عليه لا يوجب الا فوت غرض العاقد فان ارادة اجتماع الجزئين في الانتقال [illegible]
بحكم الشرع ليس الا من قبيل الاغراض والدواعي فلا فرق عند التفريق بين ان ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع
فان ما يقع بالقصد قد قصد ووقع واما الامضاء الشرعي فليس مما يقصد الى قد ولا كاد يرتقب
اليه فكون تمام الغرض والمطلوب وعدم الظفر عليه لا يوجب فقد شرط الصحة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] فرض كون ما لا يملك جزءا لا يوجب فساد العقد فيه العيب والحكم بالارش
فالذي [illegible] الدليل عليه في مثل المقام حكموا بثبوت الخيار ولا شاء بعد الاجماع وكونه
صدق الضرر وتدارك ما وقع فيه بثبوته واما الجهل فقد ترجح الحكم ولا ياتي ما قيل من ان
خلاف العقد لكون ما لا يملك غير متمول عرفا فيوجب عدم استقبال الارادة في معنى الحقيقة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] غاية [illegible]
بيع ما لا يتمول مضافا الى ان [illegible] المتعلق الاخر قصد حقيقة ولا يوجب ذلك ان استعمل
اللفظ في معنيين او في غير معنى البيع بالنسبة اليهما لاحتمال ان يريد ذلك في مقدار ما يكون نظر العقد

مع المتوهم واما الفصل بين [illegible] وما يصح وان كان بين المنقول فعدم قدح ببعض الكلام ادفع قوله ويكفي
هنا الفرق بالنص والاجماع اما النص ما رواه محمد بن يحيى الصفار عن العسكري كتب اليه في رجل
كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود
ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع
القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري
ذلك وانما له بعض القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من
البائع على ما يملك ولو نوقش في انصراف [illegible] قابلا للتملك [illegible] الاولى او وحده
المناط لكن المختار ان يكون المراد من كلام البائع على ارادة بيع ما يملك [illegible] في الصفقة
والامكان الغالب ان يذكر حكم ما اخذ من المملوك من الثمن [illegible] النص يشكل
واشكل منه الاعتماد على الاجماع [illegible] من الامور [illegible] استناد الاحكام
الى القاعدة قوله وفاقا للمحكي في كره عن الشافعي في قوله اذا باع عبده وعبد غيره صفقة
واحدة صح البيع في عبده ولا يقع البيع باطلا فيه ويقف العقد في عبد الغير فان اجاز البيع فيه
لزم وان فسخ بطل ويتخير المشتري بين فسخ البيع في الجميع وبين اخذ عبده بالقسط من الثمن
ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو ثور [illegible] وابو حنيفة [illegible] والقول الثاني للشافعي انه
يبطل البيع في الجميع وعن احمد روايتان واختلف الشافعية في التعليل فقال بعضهم لان اللفظ
واحد لا يمكن تبعيضه [illegible] الثمن ان يتوزع عليهما باعتبار القيمة [illegible] واحد منهما
عند العقد فيكون الثمن مجهولا وصار كما لو قال بعتك عبدي هذا بما يقابله من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد
فلان فانه لا يصح [illegible] والجواب الفرق بين الدرهمين و
الاختين [illegible] احد الدرهمين واحدى الاختين [illegible]
[illegible] في احدى الصورتين بعينها دون الاخرى
والعوض ليس مجهولا لانه جعل الجميع في مقابلة الجميع فسقوط بعضه لا يجعله مجهولا [illegible]
[illegible] لو كان المشتري [illegible] بان المضموم ملك الغير او حرا او مكاتبا او ام ولد
[illegible] قلنا ان البيع يصح فيما هو ملكه ويبطل في الاخر ان لم يجز المالك ويكون المشتري
بالخيار بين الفسخ والامضاء فيما يصح بيعه بالقسط من الثمن لانه لم يسلم له المعقود عليه
فكان له الفسخ ولو كان عالما صح البيع ايضا ولا خيار له وقطع الشافعي بالبطلان
فيما اذا كان عالما كما لو قال بعتك عبدي بما يخصه من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان
وليس كذلك لو كان المضموم الى العبد مكاتبا او ام ولد لان المكاتب وام الولد [illegible]
بالاتلاف بخلاف ما اذا كان المضموم الى العبد [illegible] الصواب البطلان فيما اذا علم
المشتري حرية الاخر او كونه مما لا يحتاج اليه بالبيع كالمكاتب وام الولد والصحة فيما اذا كان
المضموم ملك الغير [illegible] بعد ذكر طريق التقويم [illegible] في المسئلة اشكال من وجهين احدهما ان
المشتري [illegible] كان جاهلا بانه لا يملك [illegible] القصد الى شرائهما فاذا
لم يتم له الاخر [illegible] عالما بفساد البيع فيما لا يملك اشكل صحة
البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط [illegible] البيع [illegible]
بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزع عليه وعلى شيء اخر وهو باطل [illegible]

ذكره وقد ان البطلان ح ليس ببعيد من الصواب والثاني ان هذا الحكم اعني التوزيع انما يتم ايضا
فيما قبض المشتري الثمن او بعده مع جهله بالفساد واما مع علمه فيشكل التقسيط لرجوعه لتقسيط
لتسليط البائع عليه واباحته له فيكون كالمدفوع الى الغاصب [illegible]
فليس الرجوع من الجهل عدم التعيين بحسب الواقع [illegible]
نحو بعتك بما يقابله من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد الغير [illegible] التوزيع [illegible] التقسيم
[illegible] التوزيع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
التعيين كان المناسب اعتبار العلم بالعين [illegible] التوزيع [illegible]
مع القيمتين [illegible]
[illegible] عدم الاجازة [illegible] البائع بالثمن [illegible]
[illegible] بجهلها [illegible] الثمن [illegible]
مع كون المحكوم عليه بالصحة [illegible] والمبيع والثمن الواقعيين [illegible]
على الغير [illegible] ان الفضولي والمكره [illegible]
[illegible] ان الصحة تثبت مع الجهل للجميع [illegible]
الى التصويب الفاسد [illegible] الفرق بين صورة العلم والجهل [illegible]
والعلم بالجهل في الثاني ولا يكون ذلك [illegible] في الصحة والفساد [illegible]
عدم التعيين [illegible] الشرط [illegible] والبيع لفساد
الشرط بالاقتضاء الجهالة [illegible] ويمكن دفعه بان [illegible]
[illegible] عبدي المبيع واحد [illegible]
[illegible] المبيع والثمن [illegible]
[illegible] الرجوع الى الوقف [illegible]
[illegible] باشتراط ما افرزه [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] المقتضية [illegible]
[illegible] الشروط والموانع [illegible] ان لا يكون الجهالة في البعض
[illegible] الصحة في غير المجهول [illegible] البطلان [illegible] لو كان المجهول
[illegible] الصحة غير مشمول لدليل اصلا [illegible] عبدي واحد [illegible]
في العبد لعدم امكان ادخال المجموع تحت دليل الصحة واما الثاني فلان الحكم الموجب للافراز
[illegible] حكم الاشتراط وهو [illegible] بيع ما لا يملك [illegible]
بالتقويم والتقسيط [illegible]
[illegible] فتم الاجماع على اعتبار العلم
[illegible]
[illegible]
فرق [illegible] المالك [illegible] ما بازائه [illegible] المجموع

لبقاء قسط غير المملوك [illegible] قوله وقد ذكروا ان الحر لا يعرض
عبدا بصفاته [illegible] ان يعرض المسئلة بيع الحر [illegible] من مسائل تبين الخلاف
في الجنس ويحكم بفساد البيع [illegible]
[illegible] فلنفرض في بيع الحر [illegible]
[illegible] المراد من البناء على انه عبد البناء على مملوكيته [illegible]
[illegible] نقل الملك او النقل [illegible] فكيف يفرض ايقاعه على الحر [illegible]
[illegible] خلافا في الجنس [illegible] ان المملوكية [illegible]
[illegible] اعتبارا في التقويم [illegible]
[illegible] في الصفات [illegible] قلت ان مالية لو
توقفت على المملوكية لكانت مجرد فرض كان المملوكية [illegible]
قلت ان [illegible] على تقدير الملكية [illegible] لتقسيط الثمن باعتبار [illegible]
[illegible] او المنفية لكن ذلك انما يتم [illegible]
[illegible] اجزاء المبيع من الامور الراجعة الى قصد العاقد [illegible] مقابلة المجموع بالمجموع
[illegible] المقابلات المقصودة له لكنه يحتمل ان يكون
[illegible] فيه البيع [illegible] ان البيع صحيح [illegible]
[illegible] هو الذي يبطل العقد ويسقط جزء من المبيع وجزء
من الثمن [illegible] والمعادلة التي بني عليها حكمه هو الواقعية لا القصدية للمتعاقدين ولذا لا عبرة
بالرجوع اليها [illegible] القيمة [illegible]
المالية سواء كانت حاصلة من المعاملات الصحيحة او الفاسدة لا تتصف بالصحة [illegible]
بالثبوت [illegible] فلو كان المقصود [illegible] الاحرار
[illegible] الرجوع اليهم والتعويل على [illegible]
[illegible] اجمالية او تفصيلية بالنسبة الى الاجزاء [illegible]
[illegible] عندهم [illegible]
[illegible] الرجوع الى القيمة [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] الرجوع الى القيمة [illegible] مع كون المتقابلين [illegible]
اما والرجوع الى القيمة الثابتة له [illegible] خصوص المكان [illegible]
[illegible] خصوصية البائع [illegible] تكون موزعة عندهم في القيمة [illegible]
اذ المقصود [illegible] الوجوه المذكورة [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible] قوله بشهادة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وان كان سلما [illegible]

وسهولة نسبته الى الكل [illegible] الجزئية والكلية [illegible] القصد والاعتقاد دون ما يندرج
في الدليل ويحكم عليه بالصحة ولا يلزم من ذلك تخلف بين دليل الصحة والشرط بارادة احدهما
على الطبيعة والاخر على المصداق [illegible] مقتضاه الاكتفاء [illegible]
الاجمالية فيما [illegible] وان كان [illegible] عليه بالصحة [illegible]
على بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان للفرق الواضح عند الوقف [illegible]
[illegible] فيه جيدا قوله مع انه لو تم ما ذكر [illegible]
[illegible] المبيع فكيف يكون ذلك مقتضيا لان يكون الجزء الاخر [illegible]
[illegible] تحت الدليل [illegible] ما يندرج تحته مجهولا [illegible]
[illegible] المملوك من الثمن [illegible] صورة الجهل [illegible]
[illegible]
[illegible] المملوك [illegible] مجموع الثمن
الى الجزء المملوك [illegible] القصد الى الفاسد فيصدق البيع على المجموع [illegible]
[illegible] في القصد ان يكون مجموع الثمن بازاء
المملوك [illegible] المشتري [illegible]
العلم [illegible] حقيقة القصد الى البيع في جزء الغير المملوك [illegible] من الثمن
بازائه [illegible] فان عدم القصد الى البيع الحقيقي [illegible]
[illegible] فلا يتم الالزام المذكور [illegible] الفرق بين صورتي العلم
والجهل [illegible]
ان يكون المراد من الجهل [illegible] عدم التعيين في الواقع [illegible]
[illegible] المسلم العالم بالموضوع وان قصد [illegible]
[illegible] فيشهد [illegible] تخصيص الاشكال بما
لا يملك دون ما لا يملك [illegible]
[illegible] قوله ضمان المملوك وحده بالثمن [illegible]
[illegible] المنع [illegible] المجموع بالمجموع [illegible]
المعاوضة لا تقتضي [illegible] المملوك [illegible]
اجزاء الثمن على اجزاء المبيع ليس امرا قصديا [illegible]
اجزاء المبيع [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
كما ترى قوله وان كان هنا [illegible] ما لا يملك [illegible]
البيع فيما يملك [illegible] ما يملك البائع [illegible]
تمام الثمن منه للتسليط المجاني [illegible] فان مقتضى ذلك [illegible]
فلا يصح الزيد [illegible] اقتضائه عدم الرجوع [illegible] في مقابل المملوك [illegible]

مع اجبارهم قوله ويشكل تقويم اه المسلم فيه تخرج من عنوان التفريق لعدم الملك ومندرج في التبعيض لما والبعض بظهور الخلاف في الجنس فان وقع الفساد فيه هو ما سماه في العقد فلم يوجد وما يوخذ من الثمن قسطا فلا محيص عن الرجوع الى قيمة لا قيمة الموجود الذي لم يقع عليه. بيع قوله باع زيتا وخلا وبان خمرا اي بطل البيع في الخل لا في الخمر فلا يتوهم ان مقتضى الاحتمال المذكور في القيمة مع كون المبيع العين الموجودة في الخارج وان كانت ماخوذة على انها من جنس كذا ان يقسط الثمن على القيمة الواقعية لهذا الموجود والا لكان الوجه الرجوع اليه في المقوم والقيمة وذلك للفرق البين بين [illegible] ما بني العقد عليه من [illegible] المبيع [illegible] و اوصافه وبين ما يوخذ بازائه من الثمن اذ الحكم عليه بالبطلان [illegible] كانت الكلية ولا شك حسبانا للعاقد لا عنوانا للمعقود عليه [illegible] الاحتمال لان سواء كان [illegible] لفقد الملك او سبب اخر قوله يجوز للاب والجد ان يتصرفا اه الظاهر ان لهما استحقاقا لمال الولد ونوع اختصاص به [illegible] ولاية [illegible] بها يحصل الحجر لقصوره وفي ان الامرين متمايزان يثبت كل منهما بدليل يخصه يكشف اختلافهما شرطا وموردا والمقصود بالذكر هنا هو [illegible] الثاني قوله ويقوى سلطنتهما على بضع البنت يمكن ان تكون من جهة [illegible] ما بينهما وبينها من العلقة والاختصاص لا من جهة الولاية وايضا قد ثبتت في الباكرة الرشيدة بدون الولاية على مالها فتنظر [illegible] الا ان يجعل من باب الدلالة اللفظية فتتبع حجية العام في الباقي بعد التخصيص وايضا قد سبق دلالة الرواية الواردة في [illegible] تزويج الولد [illegible] بين البيع والنكاح على العكس [illegible] ما يتوهم فلاحظ وتامل قوله للاصل [illegible] اطلاق ادلة العقود و[illegible] عدم نفوذ تصرف الفاسق وعدم ثبوت الولاية له الا ان يفرض تجدد الفسق بعد العدالة فانهم حكموا خلافا للحكي عن الوسيلة [illegible] القواعد الاشكال وفي مجمع الفائدة [illegible] ان الاحوط مراعاة العدالة [illegible] وان لا يعتبر [illegible] وان احتمل [illegible] وقوله ليس يوثق بو بامانته فيما فوض اليه وان كان مجهولا او يحصل منه بعض الفسوق [illegible] او عيبه في بعض الاحيان [illegible] والظاهر عدم الفرق بين الوصي والاب وكذلك في ذلك [illegible] وان كان في [illegible] ان الفرق بين الوصي وبينهما موجود [illegible] قوله لمنافاة الركون وجه الدلالة [illegible] صدوره منهم والتولية ركون اليه او ان الرجوع اليهما في امور الولد [illegible] بانقضه ولا [illegible] عليه ركون [illegible] والنهي عنه يقتضي ان الركون [illegible] مامورا به ومجهولا في الشرع ويمكن ان يكون المراد بعض القرائن اي النساء او قوله وما كنت متخذ المضلين عضدا الكهف او قوله قال لا ينال عهدي الظالمين البقرة قوله في دلالة الاية نظر لعدم وجه على التقريب الاول بعد تسليم استلزام التحريم فيتبع صدوره [illegible] ان [illegible] الفاسق ام الغير كيس [illegible] الركون الى الغير ممتنع في حقه لعدم دعوى الملازمة بين تحريم اعتماد احد على احد وفي جعله [illegible] كالاخر بغية الوالي [illegible] التقريب الثاني ان [illegible] الرجوع الى احد لكونه مرجحا لا ان يحكم الشرع وجعلا لا يدخل تحت الركون المفسر بالميل اليسير القلبي [illegible] مع منع انصراف الظلم الى مطلق ما يوجب الفسق اللهم الا ان يدعى عدم

الفصل فتح ثم لا يخفى ان اشتراط العدالة انما يحتمل في الولاية بالمعنى الثاني واما بالنسبة الى ما للاب والجد من الاختصاص والاستحقاق فلا يحتمل ذلك ولا يستقيم الاستدلال بالاية والعقل الا [illegible] السلطنة للظالم على ما نزل منزلة ملكه وعلى بضع من يعد عرضا له ليس ركونا ولا ائتمانا [illegible] واخلالا بالحكم اصلا قوله اذ المحذور يندفع يشكل بان الظاهر عدم التزامهم بوجوب الاستقلال عند الجهل بحال الاولياء في تصحيح ما باصالة الصحة [illegible] في [illegible] ويؤيده التصريح بان الحاكم لا يسجل على بيع الاب والجد وان لم يثبت عنده انه مصلحة بخلاف الوصي فانه لا يسجل على بيعه الا بعد ثبوت المصلحة فالاولى الجواب بان [illegible] دفع العدالة عن الامر او غالب وما في الاب والجد من العلقة الموجبة للشفقة بعيد ذلك فاذا استبان ان العادل الاجنبي جاز استئمانه وولي الفاسق مع [illegible] مصالح الاحكام [illegible] فلا يمكن اثبات شيء منها من حيث العقل [illegible] التطابق بين العقل والشرع [illegible] لا يكاد يخفى قوله وهل يشترط في تصرفه المصلحة اه هذا الشرط ايضا [illegible] الولاية بالوجه الثاني والاوفق بالسلطنة على الاكل من مال الولد بالمعروف او سط للاتيان فيه باعتبار المصلحة الولد وان كان بالحقاق وخصوصا نظيره ما للمارة في ثمرة النخيل ونحوه من الحقوق المتعلقة بما رفيته للغير قوله يشهد [illegible] الاطلاق اه لا شهادة فيه على المطلوب بناء على ما ذكرنا من ان محل الاشتراط التصرف على وجه مباشرة ما يقصر عنه المولى عليه اذ مفاد هذه الاخبار اثبات الاختصاص الذي عرفت انه امر اخر غير الولاية [illegible] ذلك المعنى ودعوى الملازمة بين جواز التصرف استحقاقا وبين جوازه ولاية كما يشهد به ما دل على تعليل مضي نكاح الجد بان البنت واباها للجد مدفوعة بانها مبتنية على توهم ان [illegible] لا يتصور في التزويج الا الصدور على وجه النيابة والمباشرة لما هو من اعمال المولى عليه ويدفعه ان الغرض من هذا الاستحقاق تنزل الولد منزلة الوالد الا دعاء برد نفسه فكما للانسان بالنسبة الى نفسه فهو له بالنسبة الى ولده فتزويجه البنت يصدر منه لملكه لها [illegible] وهو غير مباشرة من جهة النيابة عن البنت اللهم الا ان يمنع من ان يثبت للاب والجد غير السلطنة الناشئة من هذا التنزيل والملكية [illegible] الولد مع احدهما [illegible] غير مجبور القصوره لا تسقط عن ذلك بوجود من يملكه فالولاية تعني المرجعية في تصدي امور المولى عليه كتصدي [illegible] الاولياء [illegible] كالحاكم والوصي وعدول المؤمنين وكان الشارع ملكه اليهم ذيرة لكنه بعيد عن ظواهر الادلة والاحكام فلاحظ وتامل قوله ويؤيده اخبار جواز تقويم اه لعل وجه جعلها مؤيدة اختصاصها بمورد خاص وعدم دلالتها على تمامه قوله لكن الظاهر منها اذا كان المراد من الوجه الاخر المستشهد له بالاطلاق المذكور تصرف الاب او الجد لنفسه في مال الولد فهذه النصوص لا توجب خروجها عن الشهادة للاخر اذ تصرف الاب المحتاج لنفسه كلو لنفسه عن المصلحة للولد ويشترط على المفسدة له غاية الامر زوال الاطلاق [illegible] المتوهم في الاخبار ما بابة التقييد بحاجة الاب وهو غير التقييد بمصلحة الابن او عدم المفسدة بالنسبة اليه الذي هو المقصود او الظاهر ان غرض المصنف الاستدراك من تاييد الوجه الاخر والرجوع الى الوجهين الاخرين

ويمكن ان يكون مرجع الضمير في مرجع جنس الاخبار لا خصوص [illegible] لقدم اذ التقييد المذكور يظهر من قوله وانه لا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة الظاهر ان الحصر [illegible] دلالة الرواية على ذلك ولعل وجهها ان الاستشهاد بها يدل على كون المورد من جزئيات هو يدخل في ذكري كلية شاملة الى صور المورد فتدل الرواية على ثبوت كلية جواز التصرف بما فيه نفسه في فضلا عن الاية ولا يخفى عليك ان غاية ما يثبت من الاية والاخبار المتقدمة [illegible] التكليف دون فساد التصرف مع فيه مفسدة كما هو المطلوب ولا يمكن استفادة الحكم الوضعي [illegible] لوضوح [illegible] الاكثر والاتفاق مما لا يندرج في المعاملات فلا يجدي قوله فلا ينهض لدفع دلالة المطلقات الدولة ان يقول فلا تنافي المدعي بل تقتضيه ثم قد عرفت ان المطلقات واردة لبيان حكم اخر غير الولاية والروايات معتضدة بها بالتصرف الاتفاقي على نفي حال الاضطرار فلو ترجح وجود امكان [illegible] استفادة حكم الولاية من المطلقات [illegible] الروايات المذكورة تقصر دلالتها عن ذلك البتة فتنهض لرفع دلالتها على الولاية رسما فضلا عن اطلاقها قوله فلو سلم دلالتهما لعل وجه النفع عنها جعل الاحسن بمعنى الحسن وجعله كناية بالاقبح فيه او الفاسد بمعناه التقطيع وجعل قرينة على ان النهي للتحريم لمكان الاجماع قوله فهي مخصصة بما دل على ولاية الجد [illegible] في مال الولد [illegible] الزام التخصيص في نفي الاية دون تقييد الرواية للوجه له ثم يمكن تحكيم الرواية لان لسانها اثبات مالكية الجد فيخرج المال عن كونه مال اليتيم او لان مفادها سببية العلقة المذكورة لجواز مطلق التصرف ومن دال حكم الاجماع الثابت له من حيث هو مال اليتيم فالنسبة بينهما كما بين دليل حرمة الغصب ودليل جواز التصرف بالاذن او الشفعة او المرور وسائر الاسباب فتنبه قوله [illegible] مع استشهاد الامام [illegible] الاية في الاحتجاج سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سالني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي ويظهر منه ان الاستشهاد لم يقع من الامام بل الكلام صدر عنه في مقام [illegible] الاستدلال بدون الحكم [illegible] مبني على تعميم مال الولد للتحقيق والتزويج الثابت له من جهة الوالدية [illegible] عن تامل وكيف كان فيكفي المنافاة ادلا بمنع كون المراد تصحيح النكاح من جهة الولاية بل انما هو من جهة ما بينهما من المالكية والمملوكية وقد عرفت [illegible] مغايرتها للولاية وثانيا بان التزام مملوكية البنت للولاية على نفسها [illegible] فيما يتعلق بها لا يستلزم الملازمة بينه وبين الولاية في المال والاربعين مملوكية المال والولاية [illegible] فيه وثالثا ان افادة الولاية بهذه السلطنة ان كان بنحو من الكناية ثم دعوى الاطلاق فيها وان كان من باب التلازم بين [illegible]

الامام فالاطلاق لا وجه له [illegible] ترك الاستفصال فان الحكم بين القضيتين لا بد فيه من ملاحظة الخصوصيات فان [illegible] ذكر لكان [illegible] جملة في واقعة مبهمة قوله وجب الاقتصار عليه في حكم الجد دون الاب يمكن ان يقيد الجد بحال عدم فقد الاب اذ هو مع وجود الاب كالاب في الخروج عن الاية قوله القول بالفصل بينهما في الاعتراض الواقع من جهة الولاية هو الاعتراض وهو مع عدم [illegible] مشتمل على القول بالتفصيل [illegible] للمقام [illegible] جوازه في الاب انما هو بتجويز الاعتراض من حيث الاستحقاق لماله لا للولاية ومن فصل بينهما فصل فيه دونها فتم ان الفصل لو كان عن [illegible] المجموع يقتضي الدليل لكان عليه الفصل بين حالتي وجود الاب وفقده قوله مع ان الجد وان علا يشارك الاب لا يبعد ان يكون المراد مشاركة كل من الجد وحده مع الاب [illegible] فقد الادنى منهم [illegible] دون مشاركة الجميع معا فانه صرح في المفاتيح بان في ترتيب الاجداد والاب او اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى [illegible] الا وذلك الولاية يتهم في الاطفال للابيه ثم لجده للابيه ثم لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولاية للاقرب منهم فالاقرب انتهى لكن الترتيب بين الاب والجد غير معهود عن غيره وعلى هذا فليس المراد في الفرع الاول احتمال زوال ولاية الجد الاعلى عند فقد الاب بل حصولها له مع وجود الاقرب الحاقا له بالجد الادنى قوله ما دل على ان الشخص وماله الذي منه اه لا يمكن تعميم [illegible] الابن لما حصل له بهذا [illegible] لا اقتناع توقف الموضوع على الحكم اللهم الا ان يحمل [illegible] على [illegible] او منع امتناع توقف فرد على تعلق الحكم بفرد اخر فالاولى ان يتمسك بما دل على [illegible] الجد مع الاب معللا بما ذكر بضميمة الملازمة بين الولاية على النكاح والمال فتنبه قوله وما دل على ان الولد وماله للوالد مبني على امكان استفادة الولاية في المال من [illegible] الاختصاص المذكور ويشكل مضافا الى ما مر بان الولاية على النكاح ونحوه مما يتعلق بنفس الولد دون ماله اللهم الا ان تثبت بالملازمة المشار اليها فتبنى قوله فهل ابوه او جده يقوم مقامه في المشاركة ينبغي ان [illegible] واحد من الجد وحده ولو على الترتيب يقوم مقام الجد فيما كان له من المشاركة للاب الاقرب منه فيقوم هو مقام الاب الاقرب منه والحاصل انه هل يختص المشاركة بين الاقرب الادنى وواحد من الابعد [illegible] نظير ما كان بين الاب والجد ام يبقى الترتيب ويمنع الاقرب من الابعد قوله من ظاهر ان الولد وولده لجده الاستدلال بمشاركة الجد الاعلى مع الادنى انما يتم بعد اخذ الولد للاب المتبادر او الجد الادنى ودعوى اقتضاء اختصاص الولد بالجد ولاية عليه وعلى ماله وتعميمه [illegible] التحقيق والتزويج [illegible] من النفس بهذا الحكم ثم دعوى الملازمة بين الولاية على المال والنفس او بدعوى ان الولد لا يشمل الجد [illegible] الادنى [illegible] فيصح ان يقال ولد الميت وولده لجده الادنى لجده الاعلى وانتاج في كل من الوجهين واضح قوله ومن ان مقتضى قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ان يكون الاولوية بين ذلك ان الاولوية تدور بين اولوا الارحام ولا تخص الا بعض بعض بسادة الادنى [illegible] ولو فرض ارادة المعنى الحقيقي لكان المجرد ببعض العقد من غير هم ولو سلم اختصاص غيره او الاولوية بعضهم كان ساكتا عن تعيين البعض الاولى بالبعض الا ان البعض الاعلى الاشد على الاجبر او الاقرب

او ابو الاقرب او غيره فتح هذا مع الغض عن الاختصاص بالارث فهذا الى اليهي استفاد
من حذف المتعلق ان قوله الادل الاستقلال الولي بالتصرف كان النبي
السلطنة المطلقة و الشروط وما يبين له الامر واليه الامر والتدبير وكونه
بيده زمام التدبير واما حاصل ان الاول تسلط على الاموال والانفس والثاني تكفل
لانتقال الرعية وتكفل امورهم وحفظ نظام امرهم وقيامهم بصلاحهم والاول راجع
الى مالكية حقيقة والثاني الى ما عليه من كفالتهم ورعاية مصالحهم وان كان الثاني في
حقيقة ايضا راجعا الى الولاية بمعنى السلطنة لا الى معنى اخر ليشتمله
لفظ الولاية فالتعبير بالاستقلال بالتصرف والاستبداد والانفراد به و
عدم تصرف الغير بدون مراجعته وكون نظره سببا لجواز تصرفه او شرطا لجواز تصرف
الغير يحمل على ما ذكرنا كما يفصح عنه ملاحظة كلامه فما قيل عليه من ان الكلام
متعلق الولاية لا الوجوب اختلافا فانها لا يختص به وحده وليس بشرط الولي
في الموقوفات والقيم على القاصرين والاذن في الصلح على الجنازة التي تكون
بلا ولي الاول تصرفه بالمباشرة في البيع والشراء وغيرها فان كلا منهما مستقل بها
ونفوذه منه مستقلا فيها واما نفوذ استنابته فليس من شؤون الولاية وانما
مدار صحتها بل انما يكون دائرا مدار كون الفعل النافذ منه بالمباشرة قابلا
للنيابة ويكون حال الوكالة حال الاصل من المالك او المتولي انتهى حمل كلامه
على غير وجهه وزلة في تحصيل مراده قوله وبين موارد الوجهين
عموم من وجه مورد الاجتماع كما ذكره من ان تزويج الاب للبنت يمكن ان
يكون من جهة السلطنة والمالكية وان يكون من جهة تدبير امرها
قوله وما كان من لوصي ولا مومنة هذه الادلة وكما دل على وجوب الاطاعة انما ينفع في
اثبات ان له السلطنة على الانفس والاموال بعد اثبات جواز التصرف فيهم فلا يتم دلالتها
الا بعد ضم انه كان له او امر اخر بحيث تتعلق بالتصرف هذا مع ان عادة
الامام عليه السلام ظاهرة في اعتبار صدوره عنهم من حيث الرسالة والامامة في لي
يكفي في ذلك منها معقولية حمله وجه دلالتها على وجوب الانقياد لكونه
الفقيه بجعله وكونه حجة يقتضي ان يكون هو عليه السلام واجب الاطاعة في كل
ما يامر به ولو لم يكن ذلك ابلاغا منه تعالى وفيه انه يحتمل ان يكون المراد من الحجة
استنابته عليه السلام له ومن كونه حجة اعتباره عليه وكونه معتمدا ومن الواضح ان
التوكيل والتوليه والاستنابة على الرعية تصدر منهم بعنوان متعلق لذلك ويكون
انفاذ الحكم كالحكم للموكل وامره لك بل يكون حكمه ذلك قوله فالمستقل منه
قريبا ان وجوب الاطاعة لا يثبت الولاية لامكان الممنوع عنه من التصرف وكونه
ان استحقاق الاطاعة فيما ثبت له من السلطنة المقصوده بالاثبات ثم يتجه ذلك
ايراد

في الادلة

في الادلة اللفظية المحتملة للاختصاص بالتبعات وقد عرفت طريق دفعه قوله بطريق اولى منها
احكام الدين من الولاية والارث وغيرها خفي فلا يتم القطع بالاولوية في قوله المصالح
المطلوبة للشارع الغير الماخوذة ينبغي ان يكون المراد المصالح المعلومة ارادة وجودها في الخارج
من غير ان يجعل القيم على ايجاد شخص معين وهذا يجتمع مع العلم بتكليف الاعيان او الكفاية
بها كما في الجهاد واحكام الاموات وعدمه فان مطلوبية الفعل من المكلفين غير الاشتغال
المصلحة في الخارج اما بمباشرة الفعل او تسبيبه فاما اصل الرجوع الشك في التكليف مع
العلم بالتكليف او الشك في شرط المكلف به فانه لا يتجه جعل ذلك ضابطا لتخصيص الحكم بالامام
وتوجيه الوجوب اليه او الغير الى المفتقر الى الشرطية مع ان الاصح سائر الادلة
المشكوكة الرابعة قوله ما دل على انهم اولو الامر ودلالة افادة للطلب بينة على حمل الامر
على العهد او دعوى حقيقة عرفية والظاهر انه لا يكفي في هذا المقام بالايجاب الجزئي بخلاف
المقام السابق فتفطن قوله وكذا ما دل على وجوب الرجوع في الوقائع بانه لا يتجه
فيه من ارادة الرجوع في حكم الوقائع قوله وما عن العلل انما يدل على جعل الامام
ونصبه لانه القيم بامور العباد لا على جعل في الرجوع اليه فلعله عند الضرورة الداعية
اليه عقلا فهذا انما يدل على انهم مفزع الرعية وملاذهم كما ان كل رئيس ولو لم يكن منصوبا
من قبل الله كان كذلك قوله لكن لا عموم بينه على حمل الامر والوقائع على المعهود وللتخرج عن حال
قوله الى اطلاقات ادلة تلك المنصب فان الظاهر انه تحكيم دليل الولاية على ادلة الاحكام
من باب الحكومة فيشكل التمسك في نفي احتماله بظهور اللفظ بل يحتاج الى الرجوع الى الاصل
العملي فيه جيدا قوله مع التمكن من الرجوع الى الحجة لو سلم عدم الفرق بين الفحص عن
البيان الوارد وابتداء السؤال عن الامام في توقف الرجوع الى الاصل عليها فانما يتم لو ادعى التمكن مع ما فيه في حق
الامام دون النائب لتمام المنصوب لكن في زمن الغيبة النيابة الخاصة وعدم التمكن من اللقاء
قوله يقتضي الجزم بانها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام
بانه استظهار الولاية بالوجه الثاني من بعضها والاستشهاد لعدم الاختصاص بالاحكام
الشرعية والاتفاق ان الظاهر بعض خصوص الولاية لكنها مجملة يكفي في صدقها ان تكون
على الوجه الثاني فلاحظ وتامل قوله فيخرج عن محل الكلام لان وجوب الاطاعة
في مقام جائز لا اجنبا اعتبر دخله فيه على ابتداء قوله اراده العام من المجعل المعهود الظاهر
كان مراده ان التشبيه والتنزيل ... ومضاعفها لو اقتضت المشاركة في جميع
الاوصاف لكنها تختص بالبينة للمشبه به مثلا من حيث وصف العنوان وهو الرسول
بمعنى المبلغ ولا وصف له من هذه الجهة الا بيان الاحكام الشرعية فالزم ثم كان لا يكاد
الكلام ونحو العموم في غير اخبار المنزلة مع ان فيه لعلها اسهل فتدبر قوله فيما كان

ان يكون موجودة

د ... النكاح

فطلب الحجة من كل من كان بالاد ... الاجوزه واستلام الاموال ... الكفاية بغير العلم بمطلوبية وجوده ... فالكل واجب عينا كفاية ولعدم العلم بان الشارع اراد ... لا يرجع الى العالم الى ... شخص معين فيتولى ... به الحكم من توجه التكليف بالفعل اليه

او ... الرجوع اليه

متوقفا على اذن الامام بل يحتمل التوقف على اذن الفقيه فيما لم يكن متوقفا على اذنه
حيا اجوزه قوله وان لم يعلم ذلك واحتمل ... الرجوع اليه
[struck through lines]
كالدليل قوله ثم ان علم الفقيه او احتمل ان هنا مقامين احدهما حكم الرعية فيما
يحتمل فيه وجوب الرجوع الى الامام وثانيهما حكم الفقيه فيما له النيابة فيه و
[struck through lines]
في كون المطلوب او هذا المرجح للفقيه التوقف والتعطيل بل انما هو لكون الرجع
الى الشك في التصرف في حقوق الامام ومناصبه بدون العلم باذنه او في
انفس الناس او اموالهم او اعراضهم بدون العلم باذن الشارع مع كونه خلافا في اصل يقتضي
اطلاق دليله ولعل مراده في المطلوبية المشروعية ايضا مع ملاحظة ان المورد مما يندرج
في التصرفات المحرمات بدون المشروعية قوله اما وجوب الرجوع الى الفقيه المقصود
هنا بيان اصل الولاية لا موضوعها ولا يمكن دعوى العموم فيما ذكر من الادلة بالنسبة الى
الموضوع خرج ونحو لوضوح انها غير مسوقة لبيان غير الولاية وبيان الولاية به
فلا عبرة بعموم الامر والحوادث ونحوها قوله في كونه كسائر الاحكام المنصوصة
وجه الاحتياج الى هذا التعزيب اشكال دعوى انه يكفي في صدق الحكم ثبوت
حكومته في المرافعات بين الناس وليس المقام مما يمكن التشبث فيه باقتضاء حذف
المتعلق للعموم لعدم المنافاة في مقام البيان كما لا يخفى ثم ان الظهور المدعى للتمرجح
الى لفظ بل انما هو قضية استقرار حال تحقيقه قوله مطلق الحكم
يوهم ان المراد تعميمه للرجوع للاخذ بالحكم والتولي وكذا بعض عبارة الاية لكن الدليل
المذكور يقتضي الاختصاص بالتولي فلاحظ وتامل قوله الظاهر وكون نفس الحادثة
الظاهر ان المراد بالحوادث المتحققة في الخارج والمراد من الرجوع الى الرواة الملجأ
الى ... اليهم للاستعلاج والتخليص من عواقبها فالمراد من الحوادث موارد العمل
الصادرة بمقتضى الولاية ولذا جعلت ظرفا للرجوع واما احتمال ان يكون المراد من
الاعمال التي تقع بمقتضى الولاية فيكون المراد من الحدوث والوقوع الاثر
عليه فبعيد غايته واذا عرفت ذلك ... عرفت قرب احتمال ... العموم
للرجوع للاخذ بالحكم ايضا قوله التي يكون المرجع فيها هو الرأي
والنظر يعني المجهول حجة وتغاير ذلك ما يكون المرجع فيه العلم والخبر وهنا الاستفادة

اضافة

قوله ما يكون كالقاعدة ... الاذن ... الفقيه ... موارد ... الامام ... ما ذكره

اضافة الحجة اليه لو صرح ان ما المراد من جهة ... الاقتضاء ارادته وتدابيره ونفوذ امره
الذي ولاه الامام اياه واما وجوب الرجوع اليه لاخذ ما علم من الاحكام الشرعية فهو من الاثار
او شعب الهي قوله لانه واجب من قبل الله ... الاولى ان يقول انه نائب من جهة
للفقيه فتح قوله على مثل اسحق بن يعقوب وصفه في الاكمال بالكليني ولم يذكر اهل الرجال
في حقه الا انه يعرف حاله من هذا التوقيع الذي هو اوله ... وفيه ... لا باس باعتقاد
فضله من المسئلة الباب ... قوله وان كانت عموما من وجه ... ما
في الخبر الثاني واضح واما في كل معروف صدقة فلا يخرج من تامل ... اذ الظاهر نيابة على
شمول الحوادث للمعروف وغيره وكون المراد منها الاعمال المتجددة المترتبة على الحوادث
كما عرفت من عبارته السابقة والاظهر ما ذكرنا من ان المراد من الحادثة الامور العظيمة
التي لا يجبر الخلاص منها الا بجد الرئيس وحينئذ نفي المنافاة بين التوقيع والعمومات
اذ اذن الاحاد في الارتكاب بل امرهم لا ينافي ولاية احد عليهم ولزوم كونهم
تحت رياسته الا ترى ان تجهيز الميت واجب على الكفاية والجمعة واجبة على
الاعيان والجهاد واجب كفاية او عينا ومع ذلك يجب الرجوع الى ولي الامر
واما اصل الفاعلية للعمل لا يوجب النفي عن ولي الغير على الايجاد بمباشرة او تسبيبا ثم ليس كل مورد ما يحتاج فيه الى الحكم مورده
[struck] ما كان المأذون فيه او المأمور به مطلوبا وجوده في
الخارج من حيث هو فالامر اذا كان غرضه اتيان المأمور او كون ذلك من
المصالح التي لا تحصل الا باقدام المأمور الى الفعل من قبل نفسه وبدواعيه لم يتجه
الى نصب القيم والولي لقوة مقتضي وجوب اللطف جعل احد ... لسياسات
وايجاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان الغرض وجود ... الامور
في الخارج وان كانت مصالح راجعة الى المكلفين فاذا امرهم بايجاد الافعال
منه لك بل ... ينصب فيما ويجعلهم تحت ولاية لمباشر هو تحصيل تلك المصالح
المهمة وحفظها او يجبر الرعية على ايجادها فمطلوبية هذا القسم الاخير
... والاول كالعبادة والغرض مجرد التنبيه لا دعوى الانطباق على الاطلاق
واذ قد عرفت ذلك تبين لك انه لا وجه لدعوى الحكومة بين ادلة ولاية الفقيه
وعمومات ادلة الواجبات والمستحبات وتبين لك انه لا وجه
للبناء على اصالة عدم المشروعية بعد تسليم عدم الحكومة وان الضابط لما يتعلق به

وبالجملة كان المقصود اقدام المكلفين واستصلاحهم بالقاعلية لما ... صدوره منهم من الافعال الحسنة والاخلاق المرضية

الولاية وما لا يتعلق تحقيق مطلوبيته الحصول في الخارج على الوجه المذكور وعدم ... يظهر لك انه لا مسرح للاصالة البراءة والاباحة في هذا المقام اصلا لانها ... على ... يتعلق بالعمل لا احراز شيء المطلوبية وتوضيح المقام يحتاج الى ذكر موارد ولاية الفقيه ما قام عليه الدليل الخاص ولم يقم ولاحظ القضايا تحت الضابط المذكور او لا احتياج الى اثبات منصب اخر له في الولاية ... ويساله ... التوفيق لذلك والخلاص من الموانع الموزعة للبال ... الاشكال قوله المسلم لا نحو هذا اشكال قد عرفت وتوقف ... مطلوبي كلامه ان ... المبحوث عنه في المسلم اصل ثبوت الولاية للفقيه من دون نظر الى متعلق ودعوى العموم او الخصوص فيه ... المجهل عند المستشكل ان لا يكون له ولاية بالمعنى الثاني كما لم يكن له بالوجه الاول فتردد الامر فيما علم وجوبه بين الكفاية والعينية على الفقيه وفيما احتمل تقييده باذن الوالي والانصاف ومن الاحتمال جدا ... الاحتجاج ... قوله ان ما دل عليه هذه الادلة اه الفقيه فظاهرها انها مسوقة لتعيين الوالي وعقد الولاية للفقيه ومن الواضح ان مورد الولاية القيام بارادة الشارع على الوجه الذي ذكره ... مراده ... لا يكمل من هذه الادلة ... لسكوتها عن بيانه ... ولا يمكن حملها على ان ... كل امر او وصف كان يمكن جريانه بيد الفقيه وكل ... على حادث يمكن صدوره منه ليكون ذلك بيانا لكل الافعال والتصرفات يرجع اليه عند الشك بالاذن او الاذن في اثبات المشروعية به ... بانه يتعلق للولاية الثابتة ... الادلة قوله نعم الولاية على هذه وغيرها ثابتة للامام لان الشك في مشروعية هذه لكونها تصرفات في الغير او ما يتعلق به من دون اذن منه فاذا ثبت انه اولى بالمؤمنين من انفسهم ... وما لكاهم وما يتعلق بهم ... الى تعلق طلب ... داخل في الخارج وكفى ارادة الامام ... قوله ان السلطان ولي من لا ولي له الفرق بين الولي والوالي ان الاول من نزل منزلة المولى عليه والثاني من له السلطة ... اليه المرجعية في الامور التي ينبغي ان تصدر من الرعية فاذا شك في تحريم تصرف لكونه متعلقا بمال من لم ياذن لم يكتف ... الثاني لدفعه بخلاف الاول فان اذن الولي بمنزلة اذن المولى عليه قوله وقد عرفت ما يصلح ... ما ذكره للاثبات الولاية على الوجه الاول له فانه ... لا ولي

على ذلك دل على ثبوت هذا النحو من الولاية البتة قوله فافهم لعله اشارة الى ان ظاهر ... عدم تقييد التصرف بالمصلحة كان هو المعول عليه اذا اثبتناه في مورد انتفاء الولي المباشر ... لا يقتضي رفع اليد عن اطلاقه ... فالظاهر جواز توليه لاحاد المؤمنين بعد فرض كون التصرف مطلوبا للشارع عند تعذر الفقيه ... احتمال عدم جواز توليه لغيره ... قوله على احاد التصرفات الحكمية اه يجوز بذلك ... ذكر الوجهين في اجبار الممتنع وكذا بقية وظائف الحكام فلعل المراد من احاد التصرفات ... يتعلق ... واحد يجري مجرى انفاذ الوصية ... التصرف على الهالك ومن بقية الوظائف ما يتعلق بالجهات العامة كاستيفاء حقوق الفقراء والسادة ونحو ذلك ... ان يكون مراده من احكام المنصوبين ... بين ... الخصوص ... ما ذكر فيه الوجهين ... الفقيه ... مع اختصاصه بالفقيه ويكون استيفاء ما يتعلق بالعادل لوضوح جواز توليه ... بحكم ما ورد فيه من النص فيكون وجه عدم ذكر وجه عدم الجواز وضوحه ... كلامه تطلع على ... قوله لعموم وتعاونوا لا يرد انه اذا جيد عند التمكن من الفقيه باذنه فكيف يعود مطلقا بعد تعذره ... ان اعتبار اذنه انما هو من جهة عنوان ثانوي ... الاولية فوجوب التكليف من الوالي ... والتصرفات ... كوجوب الوفاء بالنذر واليمين واطاعة الوالد والمالك لا يوجب تقييد في ادلة الاحكام الاولية اصلا فلا حجر في الرجوع اليها عند تعذر العمل بحكم الثانوي اصلا قوله فان تم ... احكام ... كلام الشهيد عليه يكون ذلك ... عدم جواز تولي وظائف الحكام لغيرهم بعد فقدهم فيكون المحصل انه مع اليأس من الامام ... يسقط وظيفة الامام من الجباية على المكلفين وجوب صرف الاموال في مصارفها ... الوضع في المواضع وتحصيل المصالح التي عرفت ... الاحكام المتعلقة بالاعيان ... به الكفاية ... قوله ولو ظفر باموال مغصوبة ... وظائف الحكام ... هذه الاموال اليهم فيسقط الحكم بالرد ويبقى وجوب الحفظ على الاصح قوله ... ووجهه ... الاذن في كل مورد ... بالادلة المتقدمة ... بوجه اصالة ان تجرد توصيف ... لا يستلزم كونه ماذونا فيه ... بل يمكن ان يكون ... الى ... الاستناد ... بالادلة المفيدة للاذن لا ينفي صدق العنوان وثبوت الوصف ... ان الادلة المذكورة غير مسوقة لبيان الماذون والمامور ...

اصل فضيلة المعروف ورجحانه وفيه انه لو تم في قوله كل معروف صدقة فلا يتم في مثل قوله تعاونوا على البر وقوله والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه انه ... التوقيع ونحوه عليها ... اعتبار اذن شخص خاص في المعروف ... انما يثبت بعنوان ... فالشك فيه شك في وجود الحكم ... الظهور ... العام ... لاحتمال التخصيص ... لتخصيص العموم ... تعارض الظهورين اللازم فيها الاخذ بالاقوى والارجح وانما يحكم بعدم الحكم حيث يكون الاقتضاء الاصل العملي ومقتضاه هنا عدم مشروعية المعروف في غير مورد اليقين وفيه منع الفرق بين العام والمحكوم ومنع الفرق بين المقام وغيره في اصالة عدم الحكم ... المشروعية لكل احد بحكم الادلة المذكورة والحاصل ان ثبوت المشروعية للتصرف فيما يتعلق بالغير يتوقف على اذنه او الاذن ... اثباته بالادلة ... وفيه ... منع توقف الوصف المذكور على الاذن ... والمعروف يصدق على مصاديقه وان وقعت ... كالانفاق والارشاد ونحوهما ... ان ... ولاية الفقيه لا يثبت المشروعية ... مشروعية ومطلوبية المطلقة فلو فرض ثبوت ذلك واندرج تحت ولايته ثم شك بعد تعذره في بقاء المطلوبية وعدمها لتقيدها باذن الفقيه ... يكون استصحابها ... اثبات بقائها لقاعدة الشركة في التكليف وان لم يكن التعذر ... قوله بقي الكلام في اشتراط العدالة الشك في اعتبارها مع فرض ثبوت المشروعية بنص عقلي او عموم شرعي او خصوص في مورد جزئي انما يتصور اذا فرض احتمال الاختصاص بحال وجود العدل ... ولو لكونه من باب العام القابل للتخصيص ... اصل عدم المشروعية لا يتم الا مع الاجمال من هذه الجهة قوله فباع عبد الحميد المتاع لعله ... من قضاة العامة في ... او للائمة ... في الجوار ... ادعى ان التقية تجوز التولي عن قبل ... دون الفروج ... الاحتمال كونها كالدماء قوله اذا كان القيم مثلك ... يحتمل ان يكون ذلك ... على العادل ... على اعتبار العدالة ... الذهبية ... سكوته عن حكم بتصرفه السابق ... قوله فيا على ان المراد من المماثلة ... الكلام ... في حيز الحكم ... الاطلاق ... المشابهة في ... فلا ... يصير مجملا ... الاحتمالات المذكورة وان كان ... الاحتمال كون توثيق ... الاحتمال الثالث هناك ... لزوم تقييد اطلاق المفهوم ... دليل المطلوبية ... سقوطها في شيء من الاحوال لزم اخراج صورة تعذر ... وان لم يفهم منه

[illegible]

من غير المتصرف يقع تارة في حكم التكليفي واخرى في حكم الوضعي اما الاول فان كان الحكم
وجوبا كفائيا وتعلق باصلاح المال ومراعات الحال فكان البيع مثلا مطلوبا للايصال اليه
فالعلم ببيع الغير فاسقا كان او عادلا لا يوجب اجزاء سائر المكلفين به اذ لا اصل يحرز
به كون البيع [illegible] العنوان المطلوب منطبقا على البيع الواقع واقتضاء عدم
انطباقه عليه فساده مع ان الاصل في الصحة لا يثبته [illegible] الا ان يتم اجماع او دليل
آخر كالاخبار المتقدمة على قبول قول العادل وان تعلق بالمعاملات وشرطها على المتصرف
رعاية المصلحة فلما كان في هذا الشرط كغيره من الشروط العامة والخاصة وان شك في تلك
في الصحة لا يلتفت اليها لاصالتها ولا [illegible] في تشخيص [illegible] ان التكليف ان تعلق بالاطلاع
او بالمعاملة وشرط فيها رعاية المصلحة كفى ان اعتبار المصلحة [illegible] على سبيل الشرط
الواقعي او العلم وان كان الظاهر على الثاني الثاني وعلى الاول الاول لان اصالة الصحة
تجري في الشروط الواقعية ايضا لكن لا تثبت العناوين الواقعية فلا يقطع اشتغال
الذمة بها ولان الدليل [illegible] على [illegible] اثبات الولاية للمؤمنين بعد تعذر
الفقيه او لا يقتضي الا التكليف فعلى الثاني يتعين ان يكون متعلقه الاصلاح كما
لو ثبت لهم الولاية لقصور الوجهين في الولي والمكلف بل التعويل في ذلك انما هو
على دليل الوجوب فان كان نحو عون الضعيف من افضل الصدقة ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن لم يبعد دعوى الوجوب في الثاني [illegible] الذي اشار اليه بقوله و
ان شئت قلت ان شراء مال اليتيم [illegible] وحاصله ان الشرط كان شرطا لبيع البائع
يجري فيه اصالة الصحة لكن شرط الشراء للمشتري فلابد من احرازه له لاحد الشيئين على
صحة البيع المستلزم لوجود الشرط كان البناء على صحة الحكم الماضي هنا اذا شك في
الطهارة لا يكفي في صحة الدخول في اللاحقة وعلى هذا فلا يفرق ايضا بين كون البائع

عادلا او فاسقا الا ان يتم دليل على قبول قول العادل ولعل الامر بالتأمل اشارة الى [illegible] مع
كون ذلك شرطا في الشراء الواقع منه لنفسه لوضوح ان المشروط بالمصلحة ما يقع من القائم وهو
بيع البائع والا لاشكل الشراء من الاولياء والوكلاء ودعوى ان الصحة في المعاملة معهم لكونهم
مصدقين لمكان الاستيمان [illegible] او لكون الطرف الاخر غير شارك لهم في الوكالة والولاية
كما ترى فتح جيدا حتى لم نختم لو وجد الكلام في المعاملة الواقعة من الفاسق [illegible] لا القصد
[illegible] المشاركة معه فيها يقع ايضا من جهة التكليف والوضع وان لم يجر فيها ما مر من اعتبار
احراز الشرط لكون عمل الغير [illegible] مشروطا به ايضا [illegible]
بيده من عادل وغيره [illegible] في تعيين متعلق الحكم التكليفي باصلاح مال اليتيم
فاما الاول فالظاهر انه لا مانع من اجراء اصالة الصحة في معاملة الفاسق اذ شرط فيها رعاية
مصلحة اليتيم ليس الا كالمشروط بسائر الشرائط وشروطه معاملات الوكيل وسائر الاولياء
برعاية مصلحة الموكل والمولى عليه ومنه [illegible] وجه اعتبار الفسخ لو قيل ببقاء التكليف
بالاصلاح متوجها الى العدول بعد بيع الفاسق كما اشار اليه بقوله لم يجز الفسخ مع المشتري [illegible]
واما الثاني [illegible] الشبهة بان الكتاب مثلا كان مال اليتيم وقد وجب اصلاحه فبعد بيع
الفاسق له يشك في بقاء التكليف للشك في كون بيعه اصلاحا واخرى بان الواجب في مال
[illegible] في سائر الاحوال اصلاح مال اليتيم لكنه [illegible] الان ثمن الكتاب وثمنه والمعين
كلاهما على التقرير الثاني لوضوح ان التكليف اذا لم يكن قابلا للانقطاع كان البحث عن ان [illegible] الموجود
في الزمن الثاني هل هو الموجود في الزمن الاول ام غيره وهو لغو وعبث لا فائدة فيه ولغوه
ولا من حيث تعيين المكلف به في الزمن الثاني وكيفما كان فالذي افاده ان اصالة الصحة تقتضي
تعيين الثمن فيتعلق التكليف بالاصلاح به فكلك خبير بان الاصل [illegible] تقتضي مملوكية الثمن
لا كون المملوك الثمن فالاولى ان يقال ان الشبهة الثانية كالاولى لا اثر لها فلا حاجة الى
ازالة شيء منها بل انا [illegible] يرجع الى اصالة الصحة في حكم المعاملة المفروضة و[illegible] يحصل منها
مملوكية الثمن ظاهرا ويترتب عليه وجوب الاصلاح كسائر الاحكام التكليفية والوضعية
ولعله الى ذلك اشار بقوله فتدبر فتدبر حتى لا الوجوبي او الندبي الظاهر ان [illegible]
قوله فضلا عن كونه على وجه المنصب الاحتمال الاول ابعد بالنظر الى الدليل قوله فجاز و
وضع العدل يده او عدم اقتضاء التكليف [illegible] منع لسائر عن مزاحمة من شرع في الاشتغال
[illegible] بالمبادرة الى اتيان المكلف به لكونه فرع القدرة فلا وجه لالزام سائر المكلفين
بحفظ القدرة له بابقاء موضوع حكمه وان لم يكونوا مشاركين له في الحكم فضلا عن جواز [illegible]

له [illegible] كما في المقام قوله ولو نقله بعقد جائز فوجد الاجزاء البيع والفسخ كالبيع
والشراء [illegible] فان مستقلان لا مجال لتوهم كون فعل الثاني مزاحمة لفاعل الاول فلا وجه لذلك
هنا نعم لو كان البيع [illegible] والاخذ بالخيار نوع من التلازم القصدي كما في البيع بالخيار
المتعارف كان للتوهم [illegible] موقع قوله اما لو اراد بيعه من شخص الظاهر ان مراده
تجويز البيع من الاخر هنا على تقدير كون جواز المتصرف حكما وكونه منصبا ولعل وجه ان
البائع اذا كان هو المشتري فكلاهما في من المقدمات للايتين كون الموقف البيع عليه
بل لعله لتوقف الشراء عليه الذي هو عمل خارج عن وظائف منصبه ولا وجه للمنع عن مزاحمته
فيه [illegible] لان المخاطب بوجوب ادخال الامور حاصلا ان غاية ما يقتضيه التوقيع الحكم على الرعية
[illegible] بالتبعية فيتوقف حكم تولي الفقيه [illegible] لولا عليه بادل على حكم العدول الذي لا يقيد
[illegible] التكليف الذي لا مانع من المزاحمة ولا ينافيه ولا الالتزام
بالالتزام على حكم الفقيه الا حالة التخيير لكونه على وجه التكليف لك قوله كما يجوز
لاحد الحاكمين [illegible] المزاحمة [illegible] فيما اذا في فما ذاك التعليل وجوز تصدي الثاني
بموت الحكم عن الاول باعراض الراضين عنه وعلى سواء انما [illegible] عن الثاني دونه قوله
عمومات الكتابة المناسب لقوله فيما بعد استفادة من تعليله عموم النيابة ولعله تصحيف
نقل النساخ قوله فادلة النيابة عن الامام لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الامام
لا كون ان محل البحث هو ما لو اراد الثاني نقض بالارادة الاول [illegible] المزاحمة صادقة في كلا
موردي المقام وكيفما كان فهل عدم الشمول لانتفاء المقتضي له في الادلة [illegible]
اهمالها فيتوقف الاولى على مراجعة او للمانع الظاهر لفظ الفاء وعن ارادة
[illegible] الثاني ومع فهل هو [illegible] دره الامر بعد دخول امر الفقيه فيه مستغنيا عن الحج
فظن [illegible] والمنع عن العدول في التقليد او كون السبب [illegible] الامام [illegible]
عليه والخروج عن نفوذه او انصراف الاستنابة الى ما لا يغاير ارادة ولا يخرج عن مقتضى
نفوذه كما او كون العموم لذلك نقضا لاغراضه ولو الاصل فيها بعد وهو قبيح على الحكيم
او امتناع تعلق النيابة بحيث حقيقتها بما هو كك الظاهر ان المراد احد الوجهين الاخيرين
فلا يرد ما قيل من ان دخول الثاني وان كان [illegible] الامام الا انه من الاوامر والمزاحمة
لهم وان كانت ممنوعة الا انها انما [illegible] مع [illegible] المنع وامتناع النيابة في
المبادرة الى المراد بعينه التي عرفت انها في صورة سلبه بردا الى ما يغايره او لم يكن الدخول
ووضع اليد الذي اثر المنع الفرعي عن المداخلة ومنه يظهر توجه المنع الى المناقضة الغرض ولو كان
ذلك فانما يسلم بالنسبة الى المستنيب نفسه دون من نزل منزلة نفسه ضرورة انه لا امتناع
في نيابتهما في الامر الواحد وفي المتضادين فرض [illegible] ارادة من احدهما او عدمه كالامتناع

وذلك لان امتناع فاعلية اثنين لفعل واحد بوجه واحد او بوجوه مختلفة ليس الا كامتناع صدور
فعلين كانفاذ الفريقين من فاعل واحد في زمان واحد وليس تعلق الارادة من المستنيب الا كتعلقها
من الامر فكما يعقل امر الامر بانفاذ الفريقين الا مع القدرة على الجمع بينهما وتقتضيه الفوز [illegible] بعدم
[illegible] فكذا يعقل توجه الامر بانفاذ الفريق الواحد الى مكلفين فيحكم العقل بقبح عقاب من
لم ينفذ اذا كان لمبادرة الاخر اليه وهكذا الحال في الاستنابة لفاعل في فعلين او لفاعلين
في فعل والحاصل ان الفرق بين الامر والنيابة كالفرق بين الارادة التشريعية و
التكوينية وتعقل التعلق بالمتضادين وما يحكمها انما هو في الاولى دون الثانية توضيح ذلك
ان المنشأ في الامر هو الطلب المتحد مع الارادة التشريعية وفي النيابة التنزيل منزلة النفس
المؤدي [illegible] الى مقاصده ومراداته التكوينية بيده وان شئت فقل ان ارادة الارشادية
وارادة المستنيب فعلية والتعلق بالضدين انما يعقل في الاولى دون الثانية على ان المقصود
من نفي عموم النيابة للمزاحمة نفيها بالنسبة الى استلاب المنوب فيه من الاخر واخراج
من يده ولذا فرض الكلام بعد دخول احدهما واتيانه بشيء من مقدماته [illegible] دخول
المقدمات في المنوب فيه فلا حاجة لنا الى دعوى عدم امكان وجود وصف النيابة
في احدهما حين اشتغال الاخر بالفعل بل يكفينا دعوى ان [illegible] الاستنابة في الفعل
لا يعقل شمولها للاستنابة في ابطاله اذا كان نائب الاخر انما به [illegible]
في صحة المزاحمة بقاء وصف النيابة للاخر حين اشتغال الاول [illegible]
الى ادخال عنوان الاستلاب والاخراج من يد الاخر في متعلق النيابة و[illegible]
[illegible] تعلق النيابة بفعل لا يستلزم تعلقها بجميع عناوينه على ان المقصود الى
ذلك ابطال الفرق بين التكليف والنيابة لامتناع تعلق الاول بالفعل وبابطاله من
مكلف اخر ضرورة ان المدعى ليس مجرد امتناع النيابة بعنوان الابطال والاستلاب
بل امتناع تعلقها بما كان معنونا بذلك واما التكليف فلا ذكرنا من ان الارادة
فيه تشريعية محضة فلا استحالة في تعلقها بجميع افراد المطلوب حتى ما ينقض به فرد اخر منه
غاية ما يكون في المقام والانصاف انه لا يصفو بذلك من شوب الاشكال [illegible] عليك
ان هنا مسائل ثلث احدها جواز مزاحمة فقيه لاخر والثانية حكم تصرف لو زاحم و
فرض عدم انفذاح عدالته بذلك والثالثة جواز عدول العوام من فقيه الى اخر بعد دخوله
في الامر وتصرفه فيه بفعل شيء من مقدمات [illegible] والمص لم يتكلم الا في المسألة الاولى [illegible]
ولم يات في الاخرتين بين المدركين مع [illegible] اذا كانا موجودين [illegible]
تحقيق مقتضى الجمع بينهما الا بالقضية [illegible] مع قطع النظر عن الاخر فنقول بعد تسليم اختلاف

التكليف في النيابة في الارض واقتضاء المنع عن المزاحمة وعدمه ان التوقيع
يدل ابتداء على تكليف العوام بالرجوع في الحوادث الى الرواة ويلزمه جواز تصرفهم فيها
[illegible] على وجه التكليف الالهي او النيابة عن الامام فلا تنافي بينه وبين ان له
النيابة بالنسبة اليهما الاجمال والبيان اللهم الا ان يقال ان مقتضى التوقيع
التخيير بين الرواة على سبيل الاستغراق فيها في النيابة النافية عن المزاحمة فتم
واما ادلة التكليف التي كما عرفت عمومات تشمل سائر المكلفين فلو لم تجعل دلالة
لجهة نيابة الفقهاء بعنوان الحكومة الناشئ بالنسبة الى عمومها لغيرهم اقتضت امتناع
الامرين لهم لكونهم مكلفين من الله سبحانه ونوابا عن الامام فيقتضي منع الجهة الثانية
عن المزاحمة في حقهم واقتضاء الجهة الاولى صحة التصرف لو فرض صدوره منهم على وجه
لا ينافي العدالة والتفصيل في جواز المزاحمة وعدمه قصده لاحد الجهتين احتمال
يضعفه انها ليستا تقييديتين وان التعلق لا يكون عن دينه بالقصود فلينظر جيدا
قوله لاجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة او نيابة لا جرم ان الحجة والنيابة امران
مختلفان والمتحقق للحكام هو الثاني دون الاول قوله وبهذا فرق بان الوكلاء اه
حاصله ان المزاحمة انما تصدق مع دخول الاول في الوكالة فيه وهو لا يتحقق الا مع فرض
المقدمات له وبناء التوكيل في الوقت فليس على ذلك فلذا لا يتحقق مزاحمة حتى تمنع
منها قوله وفرضنا ايضا عدم دلالة دليل وكالتهم لا يبعد ان لا يكون المراد
من الدليل صيغة الوكالة ليرد ان المنع عن الدلالة في المقام حسبما يظهر من كلامه
ان في الالاتي العقل لا بعدم اقتضاء اللفظ فلا يحتاج الى الفرض بل يكون المراد
دليل مشروعية الوكالة فانه يحتمل عمومه لكل توكيل وان كان بعضها خارجا عن
مقتضى الحكم والظاهر انه بناء على الحكم تعلق النيابة بالكلية مزاحمة لعلها نا ... اه
لاجل كونه نقضا للغرض ومنافيا للحكمة لا يمنع صدوره من الوكيل فان كان دليل الشرعية
شاملا لمثل ذلك لم يجز منع الوكلاء عن المزاحمة والمبادرة بخلاف ما لو خرج
من شموله وبعد ذلك اضافة الوكالة فتفطن قوله فتم لعله اشارة الى ان جواز
مزاحمة الوكلاء بعضهم لبعض على ما سبق في كلامهم يشمل كل مورد قوله لزوم اختلال
نظام المصالح اه هذا الوجه هو العمدة ولا يخفى ان مقتضاه مجرد التكليف بعدم المزاحمة
لا البطلان بعمل المزاحم اذ لا يبلغ الامر الى ما يجب حفظه على نحو يزيد فوق التكليف
قوله ان القرب في الاية يحتمل معاني اربعة لعل الوجه ان القرب بين
الشيئين بحسب الحقيقة نسبة خاصة بينهما تحصل من قلة المسافة بين مكانيهما فاذا
تعذر ارادتها تعين الحمل [illegible] ان يكون مجازا عن ربط اخر بين الشخص والمال

ثم

كونه الاجل

بالنسبة الى

بشبه تلك النسبة المكانية وهو صيرورته ذا يد عليه ومستوليا عليه فغير المستولي بعيد عن المال
والمستولي عليه قريب منه وهذا هو المعنى الثاني وان يكون كناية عما يصدر منه بالنسبة الى المال
فان القرب اليه من مقدمات العارض ولو بحسب الغالب فح اما ان يراد كل عمل وجودي وهو
المعنى الاول او ما يعد تصرفا فانه عرفا او ما يشمل الفعل والترك وهو المعنى الرابع قوله
فلا يشمل حكمها بعد الوضع الاول ان يقول فلا يدل على حكم العمل الواقع منه بالنسبة الى المال سواء كان بعد الوضع او قبله
وذلك لان المقصود على هذا الوجه حمل القرب على النسبة الخاصة اعني كونه مستوليا وذا يد
عليه الملائمة للنسبة الحقيقية المكانية التي هي المعنى الحقيقي للقرب المتعذر هنا قوله القاه
بحاله تحت يده اذا كان التصرف فيه احسن المقصود من التقييد كالاكون تحت يده
الاشارة الى ان هذا المعنى مع سابقه مقتضى تحريم تحصيل تلك النسبة ويمكن دعوى كون
البقاء عليها بقاء بحكم الحدوث واما هذا المعنى فلا يشمل الا كان عملا فلو دخل فيه احداث وضع
اليد لم يدخل فيه البقاء عليه البتة والمقصود من التقييد بكون التصرف احسن فرض كون
البقاء غير حسن ليتعلق به النهي لو دخل في معنى القرب قوله وهو الاحسن حط هذا
الظهور لا ينشأ من الاطلاق اذ مقتضاه الاكتفاء بالمسمى في الجملة بل من حذف المتعلق او
الانصراف الى الفرد الكامل فتم قوله الظاهر احتمالات القرب هو الثالث بناء على ان الكناية
ان خصوصية المعقول توجب انصراف الذهن الى ان المراد من الفعل الذي كني عنه بالقرب هو المعتاد
في العرف تصرفا فح ذلك المال ومقتضاه ان يختلف باختلاف الاموال فيكون المعتاد له
تصرفا في الكتاب دون البساط وذلك اللبس تصرفا في الجارية دون الجدار وكذلك
وذلك لان الفعل المنهي عنه غير مذكور وانما المذكور متعلقه ومقدمته فيفهم من المقدمة [illegible]
خروج العدميات ومن المتعلق خصوصية الفعل وهو ما يناسب المال لا الكل بالاكل كون تلك
المقدمة مقدمة له [illegible] فيشبه المقام ما علق فيه التكليف بشيء من الاعيان
فالمفهوم الخصوصي دون كل ما يمكن تعلق الحكم به فانه ينصرف ذهن الى ما [illegible] ليس
بازائه لفظ كما في ذلك المقام او بازائه اللفظ الكنائي كما في المقام واول
المعاني المذكورة للقرب مبني على التعميم لكنها لا تصلح ان يكون القرب نقدمة له
فليح قوله وان كان يجوز للناصي اولا الاربيع المال بالدينار لا لكون المراد من
الاحسن كالولد الاكبر ما لاحسن منه فيه غرض [illegible] الاشياء العديدة بالاحسنية
بل لانه لا يعتبر ان يكون بالاحسنية فلا حاجة الى تحقيقها كما يمنع فرضه بل يكفي ان يكون فعلا وجوده في ضمن احد افراده
لا احسن من تركه وترك سائر الافعال المقابلة له فيقتضي كليته وصدقه على الافراد والعدم
التخيير الشرعي بينها وظاهره الاكتفاء بالكلية الانتزاعية الاعتبارية فلو فرض [illegible] تصرفان في
غاية الاختلاف ترجح [illegible] فعلهما على تركهما وعلى سائر التصرفات بقي ان الاحسن هو القدر
على سبيل البدلية

قوله لا احسن من تركه مقتضاه ان لا يجوز في بيعه وبين الاحسن الاتوم انه تفضيل الحسن بمعنى ما لا مفسدة فيه لانه بما يمتنع منه كما قبلنا منه العدم فالملعب المفضل

منه بالقرب ثم قضى كونه وجوديا لانه الذي يكون القرب الكناية مقدمة له غالبا

وهو الفعل المناسب

المشترك بين الفعلين [illegible] لا يقول به جعل الابقاء فعلا وقربا ان الامر يدور
بين قربين القدر المشترك بينهما احسن من تركها ومن كل شيء فيأتي باحد الامرين من الابقاء
والابدال على سبيل التخيير [illegible] ولا يخفى عليك ان لازم ذلك تجويز كليهما الا فرد لا مفسدة فيه
وان خلاعن المصلحة لان القدر المشترك بين فعل وترك [illegible] مجموع ما عدا الفعل احسن
من تركه ومن الفعل فيجب على سبيل التخيير [illegible] النهي عن الافراد [illegible]
[illegible] فلا يبقى فرق بناء على اختيار الرابع من معاني القرب بين جعل الاحسن
بمعنى ما لا مفسدة فيه وما هو بمعنى التفضيل وبين جعله بمعنى الاحسن الكلي ويكون المرجع الى
النهي عن الافراد بالقيم [illegible] التعبير عن هذا المعنى بهذه العبارة كما ترى فتم جيدا قوله
لو جعلنا الحسن بمعنى ما لا مفسدة فيه التعبير دون الاحسن لعله [illegible] للاشارة
الى اقتضاء الحمل على هذا المعنى كون الاحسن بمعنى الحسن لعدم قابلية للفضل والنفاد ولا
لا مزية لاحدهما الصحيح زادوفيه قوله وان كان الذي يقتضيه التدبر اه ليس المقصود
تنقيح المناط بل تعيين [illegible] ارادة المعنى الرابع بشهادة الحال في ابرائهم واستدراكهم
المرجحة العرفية وهو كما عرفت مساوق للمعنى الرابع للقرب [illegible] ان عدم اختصاص هذه الاية
بالولي لا يقدح بالمطلوب [illegible] لان المخصص بالدليل المنفصل حجة في الباقي قوله وانت
خبير بانه لا ظهور للرواية اه حاصل ما افاده ره انه جعل الخلاف بينه وبين [illegible] المعاصر
في ان المنفعة المفروضة في الدخول لحمل على ما يعم الموازن لما تقرر فيه من الاهتمام فما فوق
فلا يبقى [illegible] لمفهوم الشرطية الاولى المحصورة النقص الملازم لصدق الضرر الذي هو موضوع منطوق
الشرطية الثانية وذلك لانحصار الصور في ثلث النقص والمساواة والزيادة فاذا عم النفع الاخيرتين
لم يبق الا الاول وهو مساوقة للضرر واضح فيكون الشرطية الثانية تقريرا لمفهوم الاولى
ومفهوم الثانية عين منطوق الاولى [illegible] في نفي التنافي بينهما او حمل على خصوص الزيادة
مع الموازن فكان يرادبها الربح فيعم مفهوم الاولى صورتي المساواة والخسران ومنطوق
الثانية مختص بالخسران فيعم مفهومها الربح والمساواة [illegible] فيقع التنافي بين المفهومين
[illegible] في المساواة كما هو الشان في كل شرطيتين جعل الاخص من نقيض موضوع الاولى موضوعا
للثانية ثم من الواضح ان [illegible] المنفعة على ما يخرج منه [illegible] الموازنة لمال الايتام خروج
عن الاطلاق لا بد له من دليل والا فالاصل بقيته هذا ولكنك خبير بان النفع في الدخول
اما ان يفرض مع ملاحظة ما ورد عليهم من التصرف في اموالهم او بدونها وعلى الاول فدعوى
الظهور في الزائد على الموازن غير مستبعدة وعلى الثاني فالتنافي غير مرتفع لامكان اجتماع
النفع والضرر وارتفاعهما [illegible] فيتجه ان يكون الوجه في كلام المعاصر وهو
مطابق للاطلاق الوارد مع قطع النظر عن المورد واخرج عنه تقييد مفتقر الى الدليل
فليتم جيدا قوله لانه منصوب لها ان كان المراد انه نصب الشارع لرعاية المصالح القيم
في جملة ذا دلي فهو حق لكنه لا يقتضي الامر وان كان المراد انه متعلق نصبه رعايتها فهو اول الدعوى

قوله الولاية

قوله والعدميات لا تكاد تقع غاية واضح المغالطة فان الاكتفاء بعدم المفسدة جواز التصرف بماله
من الدواعي اذا لم يكن فيه مفسدة قوله كما يترتب على ذلك ان الاصل القاعدة لا تجري الا
قوله والظاهر ان فعل الاصلح في مقابل ترك التصرف حاصل ان البحث انما هو في وجوب الاصلح
اصلا او في وجوبه الشرطي والفصور من الاول ان الاصلح والمصلحة اذا اجتمعا هل يجب فعل الاصلح
او يجوز الترك بالمرة والظاهر فيه عدم الوجوب فيجوز تركهما معا لعدم دليل على وجوب الدخول
في امر الايتام بالاصالة نعم لو حمل القرب على الاخير من المعاني كان دليلا عليه لامتناع خلوه عن
قرب احسن او غيره فحرمة الثاني يقتضي وجوب الاول فتم كما المقصود من الثاني انه اذا كان مطلق
الترك مفسدة فحرم لذلك ودار الامر بين الاصلح والمصلح فيحرم غير الاول ايضا ويجب
اما للاية او لصدق الافساد على غير الاصلح او للاية فقط قوله الكافر يمنع من استدامته
يمكن ان يكون المراد دوران الملازمة بين خيار البيع وحجر من ينتقل اليه المبيع عنه فكل لا يثبت فيه
السلطنة على [illegible] رفع لمجاورته الا يثبت السلطنة على ارجاعه في الملك فيسقط حق الخيار [illegible]
الممالا لوضوح ان هذا الحجر ليس صرف تكليف توجه الى الكافر او الى غيره من المكلفين فان الوضع
لا يختص بقطع الملك بل هو ثابت الشتراكه لعدم ثبوته او لا مؤدي الى انقطاع الملك القهري الذي يكون
موردا لقطع الملك ويرجع الامر كله الى الابطال كما في الموارد القهرية والاختيارية فلا وانه مع الارادة
غير مسلط على الدفع عن ملكه والبقاء وحفظ في حوزته [illegible] او وضعه [illegible] وبلازمه عدم السلطنة على
[illegible] تملكه وادخاله في ملكه فكما لو ملكه لم يجب عليه حق من البقاء فهو
مجبور عليه من تملكه [illegible] عدم الاعطاء [illegible] او فسخ ولا يقدح في ذلك استفادة من يباشر
مزاحمته في الموارد من حكام او عامة المسلمين الى صرف التكليف [illegible] الغيرة بالازالة على سبيل
الوارد على الكافر وهو المتصور به في عدم حصول مراده من البقاء هيبة او اثارة دعوى عدم
التنافي بين عدم السلطنة على البقاء والثاني ويثبتها على الاحداث كما ترى قوله واستدلالهم
عليه في موارد متعددة الظاهر ان مراده من ذلك تحريم قصور الدلالة بما يحج قصور السند بالعمل
ووجه القصور ان ثبوت العلو للاسلام غير ثبوته للمسلم فضلا عما يتعلق به كثيرا فيثبت نفيهم الاصحاب
العرم لذلك كلا [illegible] قوله او اشتهار التمسك بالاية لا يخفى ان قصور دلالة الاية ليس
كقصور دلالة الخبر في قبول الانجبار [illegible] بفهم الاصحاب المنكشف منه وجود القرينة [illegible] البينة لنفي من اريد خطابه وافهامه
[illegible] القرض دخلوا عليها [illegible] دون الراجع الى المراجعة الوقف واستعلام المعنى القرينة
فان الظاهر ان البيان بالكتاب لم يكن على نحو المحاورات المتعارفة بين وارد من اهل البيت عليهم السلام
التفسير بما يخالف الظاهر اورفع الاجمال ويتوهم من ذلك ثبوت خصوصية لهم في توجيه خطاب
الكتاب اليهم وامكان قيام قرائن على المراد بالنسبة اليهم لكن الاستناد الى الشهرة في دخول
ذلك الى اليهم وصدوره عنهم ليس الا كالاستناد اليها فيما لا نص فيه من المسائل وحينئذ فمن رده
فيها [illegible] الشهرة للقول بحجيتها مطلقا وهو كما ترى فلعل المراد من ذكر الاشتهار بيان لزوم طرح ظاهر الخبر

بعد ثبوت اصل الحجر

فما في بيع السلم من الحاكم

في الموارد عبارة عن

[illegible]

للاربو بها في التمسك لمكان الشذوذ وترجيح الاية على معارضها ودفع الاستبعاد عن وقوع التخصيص [illegible]
سياقها وكذلك خبر بانه لو سلم صلوح الشهرة لاثبات الغرض الاول يخدش في صلوحها
للاخرين البتة قوله توضيح الاندفاع الدفع على النهج السابق يقتضي ان يقال ان الخبر
كالامر يختلف صرف لا يقتضي فيا فالاولى ان [illegible] للاستدلال بالخبر ورده على الوجه
السابق كما بعطفه قوله وما ذكرنا يندفع قولها فانه يمكن ان يكون اشارة الى تمثيل هذا
الغرض بالبيان اللفظي بل يخرج من الى العقل فلا حاجة الى نكتة اخرى ولعل الاختصاص بورود
الصحة به فتح اولى ان الغرض ليس الاخراج من ملك هذا الكافر كما يوهم من قوله ولا تقروه
عنده دائما من توقف على البيع من المسلمين فيكون القيد للصحة فتح اولى ان الغرض
وان سلم عدم تعلقه بخصوص هذا الى الكافر لكنه [illegible] لا يتعلق الا بالابقاء المنع لزوم
مساواة الحدوث له في الحكم ولو سلم فهو حكم اخر لا يقتضي العام فانه اذا الغرض فيه هو
الابقاء دون الحدوث فتح اولى ما ذكرناه من ان شرعية اصل دفع الاستدلال لا الاسكان دعوى
استلزام الغاء ارادة الكافر بالنسبة الى الابقاء حكمه على الكافر اخراج تلك الارادة عن صدورها فانهم
قوله ولو بقرينة سياقها الاية على التخصيص وجه اباء السياق ما ذكره [illegible] ذلك من اقتضاء
بيان ان نفي الجعل ناش من احترام المؤمن الذي لا يقيد بحال دون حال فكان العموم اللفظي يؤيد
عموما عقليا يمنع ورود التخصيص عليه والا لكان [illegible] وتنافيه [illegible] ولا دلالة العام على العموم
لا يوجب الاباء عن التخصيص وان اكثرت غايته قوله او بقرينة ما قبلها هو قوله
فالله يحكم بينكم يوم القيمة لا يلائم ذلك اقتضاء ليس النفي من الحال الى الابد الا ان يجعل الزمان قيدا
في للسبيل [illegible] لكنه بعيد والظ انه غير مراد المصنف اوبق ان الجملة الثانية حالية والعبرة
في استغراق نفيها في زمان العامل او عطف تفسير اجمال المعطوف عليه ومقتضاه ايضا الرجوع
الى الزمنة فتح قوله وهو ما روي في العيون لفظه على ما حكي قيل وفيهم قوم يزعمون ان
الحسين بن علي لم يقتل وانه القي شبهه على حنظلة بن سعد الشامي وانه رفع الى السماء كما رفع
عيسى بن مريم ويحتجون بهذه الاية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقال كذبوا
عليهم غضب الله ولعنته وكفروا بتكذيبهم النبي في اخباره بان الحسين سيقتل والله لقد
قتل الحسين وقتل من كان خيرا من الحسين امير المؤمنين والحسن بن علي وما منا الا مقتول
واني والله لمقتول باغتيال من يغتالني اعرف ذلك بعهد معهود الي من رسول الله اخبره به
جبرئيل عن رب العالمين فاما قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فانه
يقول لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة ولقد اخبر الله عن كفار قتلوا النبيين بغير حق و
مع قتلهم لن يجعل الله لهم على انبيائه سبيلا من طريق الحجة ويكفكان فالظاهر ان الاية اخبار
لا انشاء وتخصيصها بالجعل التشريعي بعيد جدا وعمومها لجميع التقديرات مخالف للوجدان
والحمل على ارادة السبيل الموجب لقيام الحجة على المؤمن بسبب انك [illegible]

حكي ولعل المراد من الخبر لا تفسير السبيل بالحجة او تخصيص النفي بمقام الاحتجاج فلا منافاة بينه وبين عموم
الاية ويبقى عمومها المؤيد بالعقل بحاله ويسقط تكذيب الوجدان له لان ما ورد على المؤمنين من
الكفار ليس بحيث يوجب لهم غير مزيد العز والشرف ويكشف الاعلى [illegible] درجتهم عنده فوالله
الحاصل ان الله تعالى لم يجعل في تكوينه وتشريعه سبيلا للكافرين يوجب انتهاك احترام المؤمنين من حيث ايمانهم
فيوجب ذلك قيام الحجة عليهم في مقام دعوى الحقية والقرب والشرف عند الله قوله وتعميم
السبيل على وجه يشمل الاحتجاج والاستيلاء لا يخرج عن تكلف [illegible]
[illegible] من النفي ولو يكون المقصود من ذكر ذلك مجرد التوفيق بين الخبر والاية
وان كان المخالف لفظ او يكون طريقا اخر للوصول الى المقصود من بقاء عموم الاية لكنه يكشف بانه لا ينبغي
عن التصرف في الخبر المزبور في بحر فتدبر قوله وحكومة الاية عليها غير معلومة لا شك في ان البيع
[illegible] سلطة والسبيل عنوانان مرتبان بالاولية والثانوية فكان الاول ذاتي والثاني عرضي له
وقد حكم في هذه الادلة على الاول بالحل والصحة وفي الاية على الثاني بنفي الجعل امامع وجه الاباء اوما
وجه الاخبار [illegible]
[illegible] المقصود فيه السبيل الحاصل من الاسباب المجعولة بالشرع ولا اقل
فقد يكفي في ترجيح الثانية على الاولى بالحجة بين العنوانين من الترتيب [illegible] الادلة على الحكم
الاقتضائي والثانية على الفعلي بدعوى مساعدة العرف على ذلك [illegible] حتى
فيما بينهما العموم من وجه وقد صحح ذلك اجراء حكم الحكومة وان لم يكن الدليل الثاني ناظرا الى
الاول ولا باس به غالبا لكن الظ رجوع الامر الى [illegible] استحسان [illegible] في الحكم العقلية
الاولية الذاتية على الثانوية الاقتضائية دون الفعلي ويكفيكان فان اكتفينا بذلك ان الخطب
وسهل الامر في المقام وان اعتبرنا النظر بالدلالة اللفظية [illegible]
قوله [illegible] كون الشيء سبيلا لكونه سببا او
حكما لا يتوقف على [illegible] حكم ارى ونفي الجعل لا يفيد نفي الازالة ليدل بالملازمة على ثبوت ولي
العنوان الماخوذ في الموضوع عنوانا طاريا انما يدل باقتضائه حكم الاول المجرد عن هذا الطاري
اذا اخذ من حيث الطريان بان ذكر العنوان الاول [illegible] او وصفيا بخصوصه [illegible]
الى الشيء سبيلا فلا اشعار فيه بالسببية وما ذكرناه من قرينيته [illegible] من العلية لا يؤدي الى افادة لفظ
السبيل لها وهو تخصيص مورد هذا الاخير بالكائنات التشريعية لئلا يكذب لا يوجب
الاشعار بان الجعل وقع في ظاهر الادلة والغرض بيان انتفائه بحسب نفس الامر فظهر
ان دعوى النظر بالمدلول اللفظي الى تلك الادلة لا وجه لها وان الفرق بين الاية وبين
ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام بعد فرض ارادة نفي احكام [illegible]

في غاية الوضوح وبالجملة حكومة الاية بمعنى نظرها بالمدلول اللفظي الى ان السبيل قد جعل في ظاهر
شيء من الادلة والمقصود نفي جعله وتفسير تلك الادلة بالتنزيل على ما سواه معلوم العدم ويمنع
كون متعلقها عنوانا طاريا فيجمع بينها وبين تلك الادلة بالحمل على المقتضي والمانع لو سلم منه [illegible]
الطريان والترتب بين العنوانين لا يسلم كلية لزوم الحكم معه بالاقتضاء والمنع فلا جهة
ثم لو سلم [illegible] بيان الحكومة فلا يسلم كون ذلك بالنسبة الى كل من تلك الادلة اذ
النفي كما يحصل بالفساد وانتفاء الملكية كذلك يحصل بانتفاء السلطنة اللهم الا ان يقال ان البيع
بالحكومة يمنع التمسك بكل منها فيه قوله واباء سياق الاية الخ كان الغرض من ذلك بيان
انه مع تسليم تقدير الاية على تلك الادلة يعين معارضها في خصوص دليل السلطنة [illegible] ما كان
خروج ما خرج منه تخصيصا لا تخصيصا فيبقى دليل الصحة كما انه [illegible]
[illegible] الاول الذي لم يقصد منه الا مجرد ايراد الاجمال المانع عن الاستدلال قوله وهذا وان
اقتضى التقييد او التصرف في دليل السلطنة بالنسبة الى الابقاء بالتقييد وبالنسبة الى الحدوث ثم
الاختلاف في الدين تخصيص فعل التعبير بالتقييد مبني على التغليب او [illegible] اشارة الى
ان وجوده في البين يزيد الاهونية [illegible] لكثرة الوقوع في موارد الجمع مع ان رجحان التقييد
على التخصيص ذاتي فتح قوله لم يكن ولن يكن النفي بلن انما يشمل الحال والاستقبال كما يشهد
به المقابلة بينها في كلامه فلعل تعميمه للماضي بملاحظة المناط او ارادة الماضي بالنسبة الى الغاية
قوله فيثبت في غيره بعدم الفصل [illegible]
عليه لا يكاد يثبت في غيره الا على الاصل المثبت اللهم الا ان يدعى عدم الفصل بين صحته
بالاستصحاب في مورده وصحته في غير مورده وبعبارة اخرى يدعى عدم الفصل بين الحكمين
الظاهريين لكنه كما ترى انتهى والظ ان غرضه من قوله كما ترى انكار وجود عدم الفصل والتمسك
امتناعه لان الحكم الثابت بالاصل يمتنع ثبوته بدون موضوعه فضلا عن ان يكون
المثبت اجماعا كما [illegible] الواضح الاولى هي جيدا قوله فتامل لعله اشارة
الى ان تقدم استصحاب الصحة على الاصل الاولي المقتضي للفساد انما هو مع وحدة المورد
حقيقة لا مع التعدد وان قام الاجماع على المساواة واقتضى ذلك المعارضة بين
الاصلين قوله والوصية من البرزة فيها بالاختلاف [illegible] في الدين حالها او حال
القبول [illegible] ومع تاخره عن الموت وجوه قوله واما تمليك المنافع
منشا الخلاف فيه اختلاف الانظار في صدق السبيل مطلقا او مع التفصيل وعدمه واعراض [illegible] عنها
عن خدشة في دلالة الاية لعله لاخفائها بعضا او بما من اشتهار التمسك بها او لقصد مجرد
التفريع على المشهور ان اختلاطها بنحو من جهة التكرار وغيره مما لا يكاد يخفى قوله وادعى في
الايضاح الاطلاق او عدم الفرق [illegible] في المنع بين الدين وبين الثابت في الذمة بالاستيجار

فالامر اغرب ولعل النفي في جواز ابتدائه من الكافر ووقوعه من المعصومين اجماع ان يكفي على احد قوله
وظاهرهش ان كان المراد نسبة اختيار هذا التفصيل اليه فلعله مبني على ان التصرف في ظاهر كلام الفاضل
انما هو لاعتقاده فساده فاراد تطبيقه على مختاره [illegible] ولا يخلو عن نظر قوله لان ظ الفاضل في كره
لعل ذكر الاطلاق واستظهار شموله للاجارة على العين لرفع احتمال حمله على الاجارة على الذمة الموجب لعدم
مورد يذهب فيه الى المنع فبناء حمل تجويزه المطلق [illegible] على الحر فيحصل التفصيل بينه وبين
العبد في الاجارة على العين هذا ان احتمل ان يكون له تجويز مطلق في موضع اخر قابل للحمل على الحر والا
فيتوجه النظر بمجرد ان متعلق اجارة العبد المسلم نفسه فيحمل على الحر فتح قوله يمكن توجيه الفرق
حاصله ان السبيل هو التسلط على رقبة المسلم [illegible] يحصل في العبد لانه اذا [illegible] سلم لاستيفاء المنفعة
يصير ماخوذا منه [illegible] تحت على اليد ولهذا يحصل الضمان فيه في منافعه عند عدم الدليل المسقط له
وهذا بخلاف الحر الكامل فانه لا يد عليه تحت يد اصلا ولذا لا يضمن بضمان اليد لا عينا ولا منفعة
فلو وجب عليه بالاجارة التمكين من استيفاء المنفعة لم يكن ذلك تسلطا للمستاجر عليه وفيه ان عدم
الاندراج تحت حديث اليد لعله لعدم الملكية بل المالية في الحر ولو سلم فنفي الجعل يقتضي عدم التسليم لا
بطلان الاجارة هذا مع امكان منع تخصيص السبيل بالسلطنة على الرقبة [illegible] بحيث يصدق
الاخذ الذي رتب عليه الضمان هو [illegible] خصوصا لو قلنا بان اجارة الحر تمليك الانتفاع كما
القول بذلك لعدم تملك الحر لمنافعه واما الانتفاع بنفسه فهو له وفيه ان اللازم فيه انهم ليس
للمالك [illegible] يجدي العدول قوله فتامل الظ انه اشارة الى ما ذكرناه في اصل الفرق [illegible]
قوله اقواها الثالث المعتبر كون مقتضى العقد والحاصل به ابتداء سبيلا لا ما هو من احكامه
القابلة للانفكاك بجهة بقصده او يجعل الشارع فيلزم صحة الرهن لعدم كون مضمونه سبيلا ويمنع
من تسليمه الى المرتهن لكونه سبيلا فتح قوله الظ من الكافر كل من حكم بنجاسته [illegible]
لك يمكن ان يراد به بعين المسلم من حكم باسلامه ظاهرا لان ذلك هو المتبادر فيدخل فرق المسلمين
المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب انتهى دق بعض المعاصرين معلقا على عبارة المص بل الظ من لم يؤمن بالله
ورسوله وان لم يحكم بنجاسته ومن حكم بنجاسته من حكم بكفره ممن انتحل الاسلام وكونهم في النجاسة منهم او اشد
لا يقتضي الاشتراك في تمام الاحكام وكذا اطلاق الكفر عليهم في بعض الاخبار لا يقتضي ترتيب
جميع الاثار عليه مع وضوح انه بلحاظ ما لهم من الخباثة الذاتية التي لا يبعد ان يكون مقتضية لاشتراكه
مع الكافر في احكامه لولا شرافة الاسلام انتهى والمسلة مبنية على انه هل يزيد على اصل الدين [illegible]
الى حين الكمال ام لا وعلى تقدير الزيادة فهل يصح شمول لفظ الاسلام على الناقص والكامل من
جهة وضعها لحقيقة واحدة مشتركة بينها كحقيقة الصلاة بناء على القول بالوضع للصحيح او من باب النقل
في اللفظ والذي يستظهره المص والظاهر انه من جهة عرف الشارع والمتشرعة في لفظ المسلم والكافر
عدم وقوع نقل فيها وان التغير في الحقيقة لو وقع ليس على وجه يوجب نكره وانما يقتضي [illegible]
حدوث افراد لها غير ما كان مندرجا فيه سابقا والامر كما افاده ره بالنسبة الى الضروريات الاسلام

وسئلة الامامة ذكرها مما يرجع الى تصديق ما جاء به النبي ص ولكن الاكتفاء بالشهادتين الرفع هنا الاكح
من ثبوت اشكال وما ذكره المعاصر من دخول من لم يؤمن وان لم يكن منافقا وخروج من حكم بنجاسته
لحسنه للاعدام اياه باسمه دولة لا يخرج من نظر لعدم وضوح وجود الموضوعين واما المحكي عن لك
ففيه ان الفرق المذكوره تظاهر بالاسلام لان الشرع حكم باسلامهم ظاهرا والذي يكفي الاكتفاء
به هو الثاني دون الاول قوله وهل يلحق بذلك اطفال الكفار لحاق ذرياتهم بهم
لو كان لوجود معنى فيهم نزل منزلة الكفر او للاقتضاء لكونها بثبوت الاحكام لهم ولنا يلحقهم لنزلهم منزلة
اجزائهم وان انفصلت يتبع الدليل عموما وخصوصا وان عدم كما في المقام فالتعميم يتوقف
على تنقيح المناط وفيه الاشكال وكون تلك الاطفال سبيلا للاولياء ممنوع وان سلم فقضية
نفي الولاية لا ابطال البيع فتح والانصاف انه لا خصوصية للمقام توجب الاشكال في التبعية للاولوية
في غيره فان الحكم بجواز تعليق التبعية في كل مورد على دليل كغيره وفي قضية وهل يباع الطفل
باسلام ابيه او جده او العبيد لغير مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا حكي انتهى ويستفاد منه ان الاشكال
في التبعية في هذا الحكم فلو كان الولد والوالد لمالك يجبر على بيعهما باسلام الوالد
بلا اشكال ولا يكتفي منه ببيع الوالد دون الولد وظهر في الجواهر ان يكون اشكاله في محل
التبعية في خصوصها في الجد وخصوصا مع بقاء الاب على الكفر فيتبع حينئذ ما دل على بقاء الملك
بشهادة انتهى قوله والمؤمن في زمان نزول الاية ظاهره ان الفرق بين الاسلام والايمان
بثبوت النفاق في الثاني دون الاول وهو الظ قوله وفيه عن الاعراب دفع
للاستدلال على افتراقهما في ذلك الزمان بالاية المكذبة لدعواهم الايمان دون الاسلام
وحاصله ان المنفي في دعوى الايمان التقلبي والكلام في الاسلام الظاهري بمعنى اسلام ظاهر
اجسادهم اي صيرورتهم بالاشتغال في الاطاعة الاوامر المتعلقة بها وعدم جعل المصدق فيه الايمان
الظاهري مع انهما مترادفان وان لكل منهما تعلقا بالقلب وبالظاهر لعله كان للايمان مزيد
الاختصاص بما يتعلق بالقلب قوله واما ما دل على كفر المخالف الغرض دفع التمسك
لاثبات الحكم دون الموضوع قوله لا يقاوم بظاهره المقصود والتقديم بمقتضى الولاية
دون المرجحات السندية وتخارجه وذلك لا يظهر ثمرة المعارض في بقاء اثار الاسلام الدنيوية
فلا بد في حمل المثبت للكفر الراجح الى اثبات اثاره على ارادة الاخروية منها فليتم جيدا
قوله فان نحوها يدل على المنع من بيع الجارية المؤمنة الظ انها لا تبلغ حد القطع
والمخالف محمولا كشف الغطاء على ما حكى عن شرحه قوله والمتاخرين كافة عطف على
المقنعة لا المحكي لقرينة القرب وجريان العادة بتقديم ذكر المحل على المنقول قوله فان
مجرد الملكية الغير المستقرة لا تعد سبيلا اذا سلم حكومة الاية على دليل حل البيع
وعموم الاكتفاء بجعلها مقيدة لاطلاق دليل السلطنة وتقتضي ذلك ان تكون الملكية بنفسها سبيلا
سلطنة فلا يقع وجه لعدم تمييز المستقر منها سبيلا غايته عدم استقراره كالملكية والجيد

قد ينقد الاحتمال قد ففيه على ما عرفته

انهم كذبوا فلا يدل على التغاير بينهما مع اتحاد المصر

ذلك

ذلك مع عموم الاية فتح قوله بل لم يعتبر الملكية الا مقدمة يحتمل ان يكون المراد ان ترد باعتبار
اقتضاء ذلك فقرته تماما او باعتبار ان الملكية الثابتة لا يترتب عليها في الاثار الا السببية
للانعتاق وهذا امر مقتضى للاول لانه سبيلا عن عدم الاستقرار او باعتبار ان ثبوتها تقدير من
جهة خاصة فلا ينافي انتفاءها من ساير الجهات كما قيل بثبت بالاصول الموضوعية وفيه
الفرق بان بناءها على التنزيل والملكية الثابتة انما يقتضي البيع والانعتاق الاختيار والعبيد
فلا يجري اختلاف الجهات فتفطن قوله الا ان الانصاف ان السلطنة غير متحققة
مما ذكر سابقا كون الملكية سبيلا لاجل عدم تحقق السلطنة او عدمه لعدم الاستقرار فلا اساس
للانفكاك السلطنة عنها بما ذكر فتدبر قوله الا ان نمنع اعتبار هذا العلم الاجمالي لا يجري في
العمل من الوجوه الثلث المذكورة لتوجيه مخالفة العلم التفصيلي المتولد من الاجمالي حتى جريان
الحكم الظاهري لا حد بمجرى الواقع لغيره لما بين حكم البائع والمشتري من المضادة نعم يمكن ان يقال
الملك بلا حظة ما يترتب عليه من الاحكام الظاهرية لا يعد سبيلا فيتحقق احد احتمالي العلم الاجمالي
ويشكل بان الحكم بعدم الملكية في الظاهر الموجب للتنوع لا يفيد الا نفي السبيل في الظاهر
لا نفي كون الملكية على تقدير ثبوتها في الواقع سبيلا فليتم جيدا قوله واما الثالث فان اقران
الملك والعتق فيه كما في الاول وان افترقا من حيث سببية الملك والعتق في الاول وعكسه في الثاني
فالربط بالعلية ثابت فيهما فتح قوله ما لو اشترط البائع عتقه لم يتعرض لاشتراط على كون الشرط المنجز
والحال فيه على فرض صحته كالصورة السابقة قوله لا فرق بين هذا وبين اجباره الفرق بينهما بثبوت
الخيار للبائع والا وجب الصحة لزم الحكم به في البيع الخياري مطلقا وهو كما ترى اذ التمكن من ازالة السبيل
لا يمنع من ثبوته ومن صدقه على الثابت منه قوله بل هو مقتضى الجمع بين الادلة الا ان
يتم لو قلنا بكونه الاية على ادلة الارث لا مع القاء المعارضة ودفع البدعي التعارض من كان لا يقتضي الا الحكم بوجود الوارث
ثم ان نفي ارث الكافر انما هو في خصوص هذا المال وليس في الحقيقة نفيا للارث بل انما هو حكم بعدم
قابليته لتملك هذا المال ولا اندراج في عنوان من لا وارث له ولا الحكم عن اشكال قم
قوله او يفرق بين ما كان سببه اختياريا فلا يلحق بالارث لبعده بحكمه والظ ان الاوفق ان البيع الاختياري
من اختيارية يقصد منه حصول الملك سواء صدر من المنتقل عنه او المنتقل اليه كالاقضية
بالخيار والرجوع في الهبة ونحوها ويحتمل ان يعم ما لا يقصد منه ذلك ولا يصدق
كتنجيز البيع واتلافه لذلك اقباض الثمن في السلف واتلاف البائع المبيع قبل القبض
او من عزلها كاجازة العبد بالكافر ويكفر الاكتفاء في الفرية بعدم مدخلية قصد الكافر
وان قصد الاخر التوصل به الى الملك كالاخذ بالخيار والرجوع في الهبة ونحوهما
ولكنها ان قاتردد في المسئلة مبني على التعارض بين اية نفي السبيل وادلة الاسباب وثبوت
حكم الارث بلا ريب ظهور الاتفاق قوله بل يجب بيعه عليه كما يجيز فيه خصوص الاية على ساير ادلة
حصول التركة

ما حاصله من البيع والاقرار من المتناقضة وعدم الاجتماع بما بين لحاقها لا يفيدان حكما اجماليا اذ ربما يكون ان يكون بالواقع فكيف يمكن من حمله على الحكم الواقعي دون الاخر

وقابليته للتملك من الموروث ومنزلته

والتبايع الموجب للملك القهري وليس بعقد مشابه الانعقاد

قوله فيما بعد ومنه يعلم انه لو لم يبعه لكن يجبر لا يوافقه سواء جعلنا الامر بالبيع بيانا للحكم او ارادنا فيه
من حيث الولاية العامة الان يحمل على الاخير ويستفاد منه وجوب الاكراه او الاقتضاء لا لاقتضاء الملك
قوله دل النص والفتوى على تملكه له دلالة النص تحصل من قوله وادفعوا ثمنه الى صاحبه
على كون الجبر كما نقلناه سابقا ومن قوله بيعوه من المسلمين فانه لو لم يكن ملكا له لكان ملكا لهم
فكيف يباع منهم واحتمال انتقاله الى الامام خاصة بعيد مناف لتاخر اداء الثمن اليهم قوله
ولذا ذكر اشارة الاكون ولاية البيع للحاكم قوله وكيف كان واضح في غير موقعه اذ جواز تولي
المالك مبني على احد الاحتمالين ثم تخصيصه بالذكر لعله لاجل التامل في جريان ادلة
الخيارات على تقدير تولي الحاكم فلا يتوجه البحث عن المانع فتح قوله لوجوب الاقتصاد
في تخصيص نفي السبيل على المتيقن فساد البيع وعدم كونه شيئا انما هو لعدم المدرك له الا ان الاذن
اللهم الا ان يتمسك بتمليك الملك اللاحق كالسابق انما يجدي فيما لو كان الدليل الاول اطلاق
سليم عن المعارض وهو انما معارض بنفي السبيل فمن لا يخصص الا بتعيين قوله
يشكل في الخيارات الناشئة عن الضرر اذ قيل عليه لا يكون ان المقام ليس مقام تعارض
الدليلين بل من قبيل تعارض المقتضيين كما في تزاحم الواجبين وذلك لان المقتضي لكل من
النفي والاثبات من الضرر والسبيل انما كان في غيره بلا قصور فيه وليس عدم تاثيره الا لاقترانه
بالمزاحم الاقوى كالاكتفاء وفي مثله لا بد من الترجيح بالاهمية لا بالقوة ابتداء الدليل نعم لو لم يحرز
الاهمية فلا بد بالترجيح بها للادلة الى تعارض الدليلين في الحكم الفعلي واحراز الاهمية
بها بطريق الان فافهم ولا يبعد دعوى اهمية نفي السبيل المقتضي لنفي الخيار عن اهمية
نفي الضرر المقتضي لاثباته انتهى وهو يبتغي ان التزاحم بمعنى عدم وفاء القدرة بالجمع بين الامرين
انما هو في التكاليف الثابتة التي تعتمد على القادر ويعذر فيه العاجز فيبقى الحكم بالنسبة
الى العنوانين الخصيصين مع عدم التمكن من الاتيان الا بفرد من احدهما واما الحكم الوضعي
كما في المقام الذي نفي فيه الحكم الضرري وهو لزوم البيع والسبيل وهو الخيار فلا مساغ لاجراء
في التعارض وان فرق بين كون الدليل للخيار البيع بالخيار والمتضرر بالخيار كليف يجعل
النسبة بين الاول ونفي السبيل معارضة وبينه وبين الثاني مزاحمة وان اراد ان مساواة
الضرر هنا لغيره من افراد الضرر وكذا السبيل له في ساير الموارد يوجب المزاحمة على انه
هو الملجأ الى الترجيح بالاهمية ومحاصر الفرق بين ما يتعين فيه مناط الحكم كما هنا
وبين ما يجعل كخيار المجلس ونحوه والقاء على حكم التعارض انما هو في الثاني دون الاول
ففيه مع بعده عن ظاهر قوله ان المقام ليس مقام تعارض الدليلين بل من قبيل تعارض
المقتضيين انه لا يخرج عن اثبات الحكم الشرعي بالاحتمال التخيلي فان باقتضاء الاهمية ان
الاخر

يكون الوجوه الطالبة مع الغض عن ذلك لا جل

مورد تاير

ىكم

بحكم بما مر ان محصول تعارض الدليلين المتكافئين ليس الا كالا اعتماد على الاهمية وكون من
الاستحسانات والمصالح المرسلة هذا مع ان كلامه صدرا وذيلا يابى عن الحمل على ذلك لتاديته الى
ان الترجيح بالاهمية شيء يقع منا والاخذ بالاقوائية انما هو لاستظهار الاهمية
منها فليتم جيدا قوله فان هذا الضرر انما حصل من كفره اورد عليه بان الكفر ليس
من الاقدام على الضرر الا نوعا من شمول قاعدة نفي الضرر له كما اذا اقدم على البيع بالاقل من ثمن
بل انما هو من الاقدام على ما كان حكمه بحسب عموم ادلة الضرر لولا قاعدة نفي السبيل الخيار فلعل
به فلا بد من تخصيصه بقاعدة نفي السبيل والعلو بناء على ان مجرد التملك بلا اختيار وان لم يكن
سبيلا وعلوا الا ان تحصيله بالاختيار بالبيع او بالفسخ بالخيار كان سبيلا وعلوا اقول
لا شك ان الضرر حصل من الحكم الذي نشأ من اختياره وان الاولى يقتضي نفي ازاله
العقد لكونه حكما ضرريا وان نفي السبيل ايضا يقتضي نفي الخيار وثبوت اللزوم
فدفع الضرر عنه يتوقف على سلامة دليل نفيه عن المعارض والمتوهم
ان لما نسند الى اختياره ولم يكن ما يعارض حكم عدم الضرر للاقدام
عليه لكنه بما وراه في اقتضاء ان خروج عن مورد نفي الضرر لان مناطه عدم استناده الى حكم
الشرع محضا ثبوت دخل المتضرر فيه سواء كان ذلك في حدوثه او بقائه
وسواء كان سببيته ما اقدم عليه للضرر حدوثا او بقاء عقلية او شرعية
او شرعية والحاصل ان الضرر لو لم يقع انما يستند الى الكفر وحكم الشرع بمنعه عن الخيار واختيار
الكفر يوجب حكمه وسقوط ما يعارض دليله من دليل نفي الضرر لا لان له دخلا في حدوث الضرر
بل لو خالفه في بقائه كما لو لم يقتض مع الشرك في وجود مانع عنه وذلك
لحصول المعارضة بين دليلي النفيين ومنها يظهر ان لو قلنا بكونه نفي السبيل على نفي
الضرر كان اقداما على الكفر اقداما على العلة التامة للضرر وثبت في المقام لا للتحكيم نفي السبيل
بل لكونه متقدما على الضرر وكذا لو قلنا بالمعارضة بين الدليلين والفرق انه مقدم على الضرر
المعلوم في الاول وفي الثاني على احتماله الناشئ من وجود المقتضي والشك في المانع والظاهر
كلاهما كاف في سقوط وجوب التدارك وانه لا فرق بين كون الاقتضاء عقليا او شرعيا
ولا بين كون الاحتمال ناشئا من تعارض الدليلين وغيره فليتم جيدا قوله لان نفي
السبيل لو اقتضى ذلك لاقتضى خروجه عن ملكه الظ ان مراده دعوى الملازمة
بين ازالة اثار المعاملات بنفي السبيل وبين ابطال الملك وقطع استمراره بنفي بطلان الا
بالنص والفتوى ولعل غرضه دعوى ان نفي السبيل دائر يقتضي ان يكون نفيه بالتخيير
بالاجبار على البيع فلا يمكن الزيادة على تخصيص الاية ونفي السبيل هنا بل يمكن ان نفيه

ثم ان المقدم في الملكات الاختيارية بالبيع ونحو من كان من الضرر اذ له فالفضل بها الحكم بنفي اصل السيادة

الاقدام على ذلك وان كان اقداما على

كانت السببية على نحو العلة التامة او الناقصة الى يكون بها الاقتضاء لما نفع سعود العلم

لا يبعد سيان تزاحم ادويه في المقام او فعل علته التامة او جنسه

قهرا من دون عام الى بيع ونحوه

بحصر بذلك فكان الاجبار على البيع مانعا من ناحية نفي السبيل فلا يمكن اجباره مرة اخرى لنفي آثاره بل انما يمكن اجراؤه في الاجبار على اسقاط الخيار ودفع هذا فسبيل المناقشة فيه ان يمنع كون الرواية تفسيرا للآية ويدعى ان دون التخصيص فيه ويمنع من استلزام تخصيص لتعميم اخر ولا يقتصر على مجرد منع الاستلزام كما صنع المصنف جيدا حتى لا يخرج منه الا الملك الابتدائي بمعنى استمرار الملك السابق والتعبير عنه بالابتداء باعتبار مقابلته للحاصل من العود والدليل على الخروج النص والفتوى الموجبين للبيع المتوقف على بقاء الملك والمهم ان خروج الملك الاختياري القهري يحصل بالارث كذلك قوله فتأمل يمكن ان يكون اشارة الى ما في اصالة عدم الزوال بالفسخ من انتفاء الزوال فتأمل وان يكون اشارة الى ما ذكرناه من كون نفي السبيل انما بالبيع ما يزيل عنه آثاره قوله فيكون خروج المسلم التمليك باعتبار سقوط الخيار لا باختيار وان اتفقا بالمقارنة وامكان الانفصال فافهم قوله من كون الرد بالعيب موضوعا على القهر هذا وجه لجواز استرداد العبد والمراد القهري بالاضافة الى من ينتزع منه وهو غير [illegible]
للنظر فلاحظه معارضة نفي السبيل والمنع من القهرية او منع التعذر من الارث واما جعل ثبوت الخيار فلم يتعرض لوجه فلعله ما استند اليه المحقق المذكور من اقتضاء البيع وعموم المانع او ما يستفاد من الوجهين من كون التملك قهريا فارجا عن الآية او متعلقا بالقيمة فلا يكون سبيلا على العبد وهو مبني على تعلق الخيار بالقيمة لا الرجوع اليها لتعذر الوصول الى العين فان المعارضة في الاستحقاق لا يرتكب الا لغرض التعذر والرجوع قوله وهو حسن ان لم يحصل السبيل بمجرد استحقاق الكافر له يمكن الجواب [illegible]
[illegible]
هذا الوجه يقتضي [illegible] دليل الخيار المقتضي لسببية الفسخ للتملك [illegible] المعارضة للآية [illegible] فيثبت به استحقاق العبد ثم يفرض تعذر الوصول لاستلزامه السبيل المنفي فيرجع الى القيمة مع ان سبيله سبيل دليل حل البيع والتجارة فكيف يحل سليما عن المعارض والمهم محل من ذلك الجواب باصله ان استحقاق البدل يكشف عن استحقاق المبدل ايضا وهو سبيل فلا يمكن جعل المستحق البدل من حيث البدلية ولعله لامكان تقرير ما يقرب منه من ادخال القيمة فيما يستحق بالخيار ابتداء فيتحقق المعارضة الكلية بينه وبين الآية فيتعين جواب ما ذكر ثم قد يحتمل ان يكون مراده من الجواب ان رجوع ذي الخيار الى القيمة ليس على ذلك الفسخ قبل التعذر وانتقال العين اليه فتكون مضمونة على من هي في يده فهو ذو القيمة للضمان باليد

ولا ينكشف ذلك الا بلحوق [illegible] الفسخ من ذي الخيار والملك السابق سبيل البتة وهو كما ترى قوله فتح للاشارة الى الاشكال دعوى عدم السقوط فيمن يتحقق اوالى الفرق بان التلف حاصل عليهما بكون القائل فان العبد باق على ملك [illegible] المسلم والمتعذر هو العود للكافر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قوله لان البيع مبادلة مال بمال بحيث يخرج عن البيع وهو المعاوضة والبطلان المعاقدة على تمليكه ان فرض كونه مالا كالكوز من المملوك او لمنع اختصاص الملك بحيازته بالابدال فثبت بالاصل [illegible] ان تم دعوى اختصاص ادواته بالعقود وتجارة عن تراض باعلاقه قوله فانه يصح عرفا سلب المصرف لها كانه نيل [illegible] للمال والانتقال بعين الاصل من انتفاء القيد الاول يمكن ان يكون من نفي الفائدة حقيقة فافهم قوله وكذا في ليس بمال شرعا لا ينعم ذلك الا بحكم الشرع مطلقا الموضوع الرح والا فالمرجع في معنى البيع [illegible] قوله واعترض عليه غير واحد اه لا ازيد التفصيل بين الملك والقبض [illegible] لكن في الجواهر انه يمكن القول بضمانه ايضا وان ضعف ما يقابله من القيمة الا ان يقال بعدم عد مثل ذلك لا يتقوم في العادة بحيث يندرج في ادلة الضمان وفيه منع من دوره شمول الادلة لشمول ادلة الملك والغصب لم ينتهي والفرق بين دليل الضمان والغصب يبني على ان الثابت في ذمة الضامن هو البدل او المبدل فتح قوله اذ لا بيع الا في ملك بناء على ما سبق من اخمية الملك [illegible]
غير خفي فيكون الوكيل المشار اليه بقوله ولم يتحقق فيه ذلك هذا الدليل ويكون الاحتمال التردد في دليل المنع وهو عدم جواز المعاوضة على ما تحقق انه ليس بمال عرفا قوله لا بيع الا في ملك وبطلان اكل المال بالباطل والنهي الخاص لكن بعده انه ذكر في اقوله الرجوع الى عموم صحة البيع والتجارة عند عدم ذلك كله فيحصل التنافي بينه وبين ما ذكره في الصدر من انه الاشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوع احد العوضين بقول مطلق والامر سهل والمنع يعتمد عليها [illegible] وتوجيه ويقرب ما ذكره [illegible] ما نقل في الجواهر عن شرح ارشاده من ان المراتب تختلف فمنه ما لا يتعلق فيه ملك ومنه ما لا يتعلق فيه سوى التمليك المجاني فان المدار على رفع اليد وتختلف احواله باختلاف حاله انتهى ولعل وجه الاعراض عن طريقتهم الاشكال في عموم الحكم له والمعامله على ما ليس بمال عرفا [illegible] فكيف يتأتى له نقيه [illegible] وكيف كان فالاولى التفصيل في حكم [illegible] ما يمنع من الحيازة او القبلة هذا يمنع عنه المالية عرفا [illegible] مع ثبوت اختصاص البيع له بازاء ما يجب بيع التوصل عليه في استنباط الحكم الشرعي قوله فالظاهر فساد المقابلة بمقتضاه صحة التمليك المباني فيه ولعل ارادته الحكم اوجب التعبير بالظاهر فتح قوله عمومات صحة البيع لا تتم الا مع المنع من اعتبار المالية في عوض البيع وكذا الامر في الرواية فتدبر قوله ووجه الاحتراز به خصوصية الملكية لا توجب الخروج الظاهر الا ان نزل الملكية على القابلية المتداولة فتح قوله في الاقسام الاربعة اي من ان يبحث عن حكم الارض من حيث الموات الاصلي والرض والعمارة الاصلية والرض وينبغي ان يعم [illegible] للاولى وغيره اذ الممكن الاختلاف في الحكم فلا يشذ شيء من الاقسام الاربعة [illegible]

قوله وعليه يحمل ما في النبوي بعد وجه احتمال جهالة الحال فهو ظاهر في التملك من دون حاجة الى توسط الاحياء فيخالف المقصود وهو اباحة الاحياء وان كان موجبا للتملك ثم ان ذكر هذا الحكم لا يوجب الخروج عن البحث عن حكم الموات الاصلي لا الموجب للاباحة والتحليل وكذا لا يوجب التكرار بما يأتي من حكم الحيوة بعد الموات الملكية التي لا يزيل [illegible] الملك اباحة السبب عن المسبب [illegible] الملك المسبب قوله نعم ذكر في كره اه الظاهر انه فهم منه ارادة حال الحضور ومنه انتقل الى احتمال حمل الاخبار المتقدمة على ذلك فافهم قوله اي كل ارض معمر فيندرج فيه ما كانت مواتا ثم صارت عامرة بنفسها قبل ان يجري [illegible] احد عليها ولذا قلنا انه يعين لتعميم الموات بالاصالة ايضا لما صارت مواتا قبل الحيازة قوله فدخل في عموم النبوي لا يكفي ان الاطلاق وارد مورد بيان عدم مزاحمة اللاحق للسابق لا لافادة السبق الملك فيقتضي ان يكون السبق الى المملوك خارجا بالدليل فتح جيدا قوله لكن يبالي ضبط كلام اه
[illegible]
فليس يصح تملكها بالشراء وانما يبيح لنا التصرف حسب انتهى قوله فان كانت العامرة اصلية فهو مال الامام يصح هذا مع عدم سبق يد مسلم اليها والا فقد عرفت الخلاف في تملكها بالحيازة وعليه فيتبع على التملك قوله فان كان من المسلمين فلكلهم لايزدل الذين ارادوا بيانه هنا احكام ارض الكفار واختصاصهم بسبب مخرج عن الملك واما ارض المسلمين الباقية على ملكهم فلا تنحصر فيما ملكوه بالاحياء فيحصل القسم القسم الثالث للوجه لا بجود وربط التقسيمين فافهم قوله وان ارتفعت بدلا عنها فاتها اه [illegible] ما يبقى في ايديهم صلحا مع اشتراط ان يكون الارض للمسلمين في هذا القسم فيكون المراد ارتفاع اليد المستند الى التملك فيندرج فيما ذكر في ارتفاع اليد بتخلية المالك اياها للمسلمين قوله يشتري حقهم منها ويحول حق المسلمين عليه المراد من الحق الاول ما ثبت للبائع من الاختصاص او الاثار ومن الثاني الخراج فضمير عليه يمكن ان يكون راجعا الى البائع والى المشتري وقوله يحول يمكن ان يقرأ معلوما ويكون الفاعل ضمير البائع فيفيد اعتبار الحوالة منه للمسلمين على المشتري او ضمير المشتري فيفيد [illegible] ان الحق يحول بالاشتراء كما لو قرأ مجهولا قوله فهو خذ ما بقي بعد كسر المقتضاه تقدم الزكوة على الخراج والمقاسمة في خراجيه المحقق الكركي خلافه واستثناء المؤن قوله

قال يرد عليه راس ماله ولهما اكل من غلتها بما عملا في خراجيه بعد ذكر الخبر وفي كره رواه هكذا قال يرد بالواو بدل الراء من الاداء مجزوما بانه امر للغائب محذوف اللام وما اوردناه اردل فان قلت اذا جوزتم البيع وكون متعلقه الاثار التصرف فكيف يجوز لولي الامر اخذ ارض المشتري ويرد راس ماله مع انه قد اخذ عوضه اعني تلك الاثار قلت لا ريب ان ولي الامر له ان ينتزع ارض الخراج من يد من تقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له بها شيء من الاثار فانتزاعها من يد المشتري اولى بالجواز ومع فلا رجوع براس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن ولكن الذي يرد الثمن يحتمل ان يكون هو الامام لانتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون البائع لما في الرد من الاشعار بسبق الاخذ وقوله ما اكل الظاهر يرد المشتري انتهى وفي الفاضل القطيفي في نقضه قوله وفي كره رواه كذا اقول الادلة انما الاصلاح النظر يتعلق بتصحيح الرواية ولابد للمجتهد من اصل صحيح عليه يعتمد فان كان فيه الواو وجب اتباعه وان كان فيه الراء اتبع وليس للادلة في نقل الفاظ الاخبار مدخل قوله قال اذا جوزتم البيع اه اقول نفي الريب عن جواز الانتزاع من المتقبل مع انقضاء مدة القبالة مسلم لا غبار عليه اما كون انتزاعها من يد المشتري مساويا له فضلا عن كونه اولى بالجواز ممنوع اشد المنع بل بطلانه ظاهر البطلان لان يد المشتري يد معاوضة بذل فيها جزءا من ماله ويد المتقبل ليس كذلك بل هي في معنى الاجارة والمساقاة يستحق [illegible] بسبب عمله والاخر للمالك فاين هذا من ذاك ثم قال ومن العجائب والغرائب قوله وكيف يسترد راس ماله مع انه قد اخذ عوضه اعني تلك الاثار انه قبل الانتزاع فليس من الاخذ في شيء وان اراد ان ملكها مع انتزاع الامام باق له لم يزل فلا معنى لرد الثمن ولا القول لئلا يفوت الثمن والمثمن وان اراد غير ذلك فهو غير معقول ثم قال وقوله لكن الذي يرد يحتمل ان يكون هو الامام اقول لا يحتمل ان يكون المراد الا الامام لان البائع باع ما هو جائز له شرعا بمعاوضة صحيحة ثبت جوازها بالنص فاستحق العوض فلا وجه لرده وكيف يحتمل ان يرده مع ان المنتزع الامام وهي في يده ولو احتمل ان يرد البائع وجب الحكم بعوده بيده كما كانت ما لم يبادره الامام لان من اثار التصرف ما هو مملوك البائع كالبناء والغرس وغيرها ومن العجب ان المؤلف ما فارق قوله الاول الا بقليل ثم اظهر ما لا يجتمع معه وقوله الاول وان التصرف فيها اعم بالبناء والغرس صح وله بيعها على انه بيع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف ثم قال بعده بالسطر وهذا صريح في جواز بيعه حقه اعني اثار التصرف قلت فاذا كان ما باعه حقا له والامام له الانتزاع من حيث ان الارض لم ينتقل كيف يحتمل ان يرد البائع ثمن ما هو حق له وقد وقع عليه العقد صحيح هذا وانه الى ان قال وبعد هذا اباطرق قلت هذا واضح للاعتبار عليه ما تقدم من قول المصنف ان حقهما وانما من حيث مملوك لم يخرج عمن ملكه ما لك شيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات انتهى اقول ما في الادلة والمناسبة المعنوية عند اختلاف النسخ لتعيين الصحيح

الداخلة فيما لا شي فيه اصلا واما فرق بين المتقبل والمشتري في جواز الانتزاع بعد انقضاء مدة القبالة من الاول دون الثاني فالظاهر انه اشتبه عليه المشتري من المتقبل بالمشتري من الامام فان المنع [illegible] المتفرع يده على المتقبل مع تجوزه منه مجيب جرا انهم [illegible] الحكم بالاختصاص ما دام شي من الاثار يقتضي اما اهمال مرتبة الاجارة والبناء على وجود الاثار وعدمها بمعنى البعد الاجلي او تخصيص الاستحقاق والاختصاص الناشي عن المتقبل فلا يقدر اثره شيئا وانما ذلك في ازمنة الغيبة التي لا تحصل الاختصاص الا من طرف المتصرف ووضع الاثر [illegible] مناط الاختصاص في كل من الزمانين
واما ما اورده على قوله كيف يسترد من باله بيع انه قد اخذ عوضه ففيه ان كلام المحقق [illegible] تمنع من استرداد الثمن كما تمنع من اخذ الثمن فمرجع الاستفهامين الى شي واحد وهو مخالفة كل من الطرفين لمقتضى العقود والثاني ان البيع المتصور هنا انما يقع على الاثار والاختصاص تبع لملكها فكما كان للبائع لتملكه الاثار كذا يحصل للمشتري بعد انتقالها اليه [illegible] والذي ياخذه البائع منه انما هو الارض و الحاصل من اخذه انما هو انقطاع اختصاصه بها واما الاثار فتبقى على ملكه اذ لا وجه لانتزاعها منه اصلا وهي التي حصلت مجتمعا فكيف يسترد المشتري ثمنها وهذا الوجه الثاني اقرب الى لفظه وحق بالارادة لكن ما ذكره في الجواب لا يفيد التفصي عنه ولو قلنا بان المبيع مجموع الاثار وحق الاختصاص او مجموع الاثار والارض بناء على انها مملوكة ما دام شي من الاثار فالاشكال وارد في استرداد مجموع الثمن اللهم الا ان يوجه بالبناء على مقتضى الخيار لتبعض الصفقة حتى فلا يبعد حمل الخبر على صورة خلو الارض من الاثار واما احتمال ان يكون المراد الثمن الامام فلا مجرد احتمال في الحديث فلو [illegible] والا فمقتضى القاعدة ان يكون [illegible] المشتري [illegible] تبين ما باعه مستحقا للغير وما اورده عليه من اقتضاء عود يد المشتري وما بعده من المناقضة غفلة بينة عما ذكرناه [illegible] وذكره من ان انقضاء مدة القبالة يوجب زوال الاختصاص فلاحظ وتامل ثم ان دلالة الرواية على حكم الارض المفتوحة عنوة مبنية على انه علم كون السواد مفتوحة كلا وما ذكرنا من حل ما يا كل من غلتها قبل الاخذ عوضا عما يعطي فيها غير منطبق على القاعدة قوله قال لا باس لظهور ان [illegible] الى المشارطة [illegible] انما هي لدفع ما تقتضيه العادة [illegible] وتشهد به احالة من اباحة الكل للزارعين في ابنية القرى من دون اخذ عوض منهم قوله وفي خبر ابي الربيع لا تشتر من السواد عن نسخة معتبرة من الفقيه رواية هكذا لا يشتري من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة وعن التقي المجلسي انه كتب في الحاشية على صدر الحديث ان لا اشترى من الاراضي المفتوحة عنوة الا مسلم او معاهد يؤدي الخراج ويحمل الذي لا يؤدي الخراج ويمكن الاستثناء من الكفار ومعنى قوله فانما هي فيء للمسلمين فلا يجوز بيعه الا لمن يؤدي الخراج اليهم انتهى قوله وظاهره كما ترى الظاهر الظهور قائم بالمجموع والمراد من الجزئية المجموعة ان تكون رقبة الارض داخلة في ملك المشتري كالاثار لا المملوكية الموقتة ببقائها فانها في معنى الاختصاص فلا يلزم من هذا الحكم عدم جواز ايراد العقد عليها [illegible] معطوفة على الاثار او [illegible] معدودة في توابعها مع عدم القصد الى الملكية المستقرة الدائمة قوله او باجازته افادة الاجازة [illegible] هنا لكون المناط رضا الامام فيمكن ان يكون قوله كما اذا كان

وان حصل تصرفا فلا
الماذون في حدود
او فيما يوجب
الاختصاص
المتقدم

والقبالة
المحارفة
امران احدهما ان للبايع
فلو تبين جميع الى الثاني او الالتزام به تعبدا

النصرف تقبيل السلطان الجائر تمسكا لصورة الاجازة [illegible] يمكن ان يكون تسبيبه باذن الامام ام ما قاله بعد فيكون قوله او باذن الحاكم الشرعي معطوفا على قوله على الاول [illegible] معطوف على اذن الامام قوله ويحتمل ارادة التصرف بالبناء او تاثير القصد في تحريم التصرف وزوال الاثر الوضعي عنه للاتيم الامع التصرف خروجه عن عموم الاذن او الشك في شمول الطلق له فتم ان الاحتمال الثاني لا يلائم توجيه [illegible] منع البيع عن البيع ذكره فلعل ارادة حمله على البيع لا بالتبع قوله بل الظهور اقتضاءهما اه لا اشكال في هذا الظهور في العبارة المحكية عن الشيخ فلعل وجه ملاحظة القرائن المرجحة فتم قوله ودليله قرينة على توجيه كلامه تحليله لجواز بقوله الاذن لثاني ذلك فيها لانها اراضي المسلمين يشهد بانه حمل الحق في قوله لا باس بشراء حقه منها على ما يكفيه او ازرع الارض على المسلمين المستحقين [illegible] لها مع قوله فما ذكره من حصول الملك تبعا للاثار مما لا دليل عليه ان اريد به الملك المؤقت بزمن وجود الاثار فالفرق بينه وبين الاختصاص الغير الملكي مما لا يترتب عليه ثمرة واضحة فتم قوله بيان الوجه الذي يجوز التصرف معه الملازمة بين جواز التصرف والاختصاص فلعل وجه اقتضاء الاخبار المجوزة للبيع منه التصرف [illegible] للشاملين فيه من مال او اولاده يريد بجواز المضي فيدل على افادته ذلك [illegible] دليل ما ذكره من الوجه لكن العبارة بعد ظاهرة لما ذكر قوله الذي حل قبول الخراج والمقاسمة منه مبني على دلالة جواز التصرف في عوض المنافع باذنه على جوازه في العوض وفيه منع الملازمة لاحتمال ان يكون الحل مبنيا على ان تسليط ملك الخراج مع الظلم لكونه غاصبا جبرا او الجهل [illegible] يوجب اباحته له [illegible] يضعه فيه ارجاعه الى الاذن من دون ترتب على معاوضة او على ان القبض منه موجب لضمانه واشتغال ذمته بدله ويحل له ياخذه منه بمقتضى النصوص الواردة في المقام [illegible] على القواعد لكنه لا سبيل الى استفادة جواز التصرف في منافع الارض باذنه ثم على تقدير الاستفادة فالمسلم منه ثبوته فيما هو تحت يده وسلطنته دون ما خرج عنه كبلاد العجم بالنسبة الى السلطان المتصف بالخلافة بناء على تخصيص الحكم بمن دفعها [illegible] مقابله الاملاك الخاصة من الدين والا كا تحت سلطانه اذا [illegible] من له اليد يكون من المفتوحة عنوة قوله عموم ما دل على تحليل مطلق الارض بناء على تعميم التحليل وغيره بعوض وبدونه وعدم تخصيصه بجهة اصالة الموجبة لاختصاصه بالملكية من الاراضي فيوضحه منه التحليل بالعوض بالنسبة الى الارض المسلمين والمباني المفيدة لملك الرقبة فيما يملكه
قوله لما يظهر من قوله للمخاطب يستفاد منه ان الكل انما هو لكونه من مصارف الخراج [illegible] من حيث هو كذلك ان يجوز له التصرف فيه من دون اذنه فكذا في معوضه وهو منافع الارض وسبيل المنع للملازمتين واضح والمصرفية الواقعية لا تفيد مع الكفار والحاجة الى تعيين من بيده امره حتى جيدا قوله الامر كسلطان الجائر او من حاكم الشرع يا تي فيه ما بعد من الوجوه المتقدمة فلا وجه لاقتصار على الاحتمالين قوله على وجه الانتفاع لا التملك الاول كان ياخذه ليبني به دارا يسكنها والثاني ليبيعه قوله ويحتمل كون ذلك بحكم المباحات مبني على دعوى خروج [illegible] عن اسم الارض بالانفصال عما دل على كون الارض للمسلمين والمنع من البيع او دعوى ان دليل السبق يجري فيها على الكل وان وجب التخصيص فيه وبعد الثاني مع لزوم التخصيص الكثير المعارضة لما دل على ملكه للمسلمين والاول

بان هذه الاجزاء وان خرجت عن اسم الارض وصدق دليل [illegible] لا تخرج عما دل على تبعية ملك الفروع للاصول [illegible] فيقع التعارض بين دليل السبق والملك فتم قوله ويؤيده بل يدل عليه استمرار السيرة لعلها لمجهولية ما يجري عليه حكم المفتوح عنوة من ارض العراق لعدم تعين ما كانت محياة حين الفتح والاقتصار غير مجد في المقام لكثرة الاطراف وخروج بعض عن الابتلاء فتم قوله ويقوى هذا الاحتمال يشهد بان منشاه دعوى خروج عن اسم الارض [illegible] عدم شمول الدليل لها فيندرج تحت عموم من سبق قوله فالظاهر ان هذا العنوان من واضح لا ظاهر ولا [illegible] يريد ذلك بالنسبة الى مراد الاصحاب قوله بناء على جواز بيعها كما في الصحيح ولكن لا اذكر خلافا في جواز بيع الامة الحبلى من غير مولاها وانما الخلاف في جواز وطيها للمشتري قوله وكونه مملوكا ولا من حر شريك حال الوطي فانه مملوك له ان لم يكن الواطي قوله ولعموم قوله الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها مفاده عدم جواز تبديلها والمنافاة لشروط الواقف [illegible] كالتابيد [illegible] بمعنى عدم زوال وصف الوقفية [illegible] يستفاد منه الابد بعموم زمانه او دعوى الملازمة بين دوام الكيفية ودوام المتكيف بها [illegible] بعد الاتصاف [illegible] الكيفية تنافي مقتضى البيع فيلزم ان لا [illegible] الوقف [illegible] البيع [illegible] جوازه فتم قوله فقال لا يجوز شراء الوقف عدم جواز شراء الوقف خاص واضح لان البائع له على ما يظهر من الجواب المالك وعدم احتماله كونه من له اليد عليه كما يقتضيه الامر بالتصدق بغلته لكن الظاهر عدم ابتناء المنع المذكور في الرواية على ذلك لان الاعتراف بالجهل وقع عقيب هذا الحكم مع ان هذا الامر لولا المنع الذاتي انما يقتضي الوقوف على اجازة من له الولاية لا الفساد بالمرة لكن الظاهر ان السؤال لم يكن عن صحة البيع وفساده لعلم السائل بكون البائع غير من يمكن ان يصح منه البيع فالجواب بذلك اما مبني على ظاهر السؤال او تمهيد لحكم البناء الذي يحتمل ان يكون هو المسؤول عنه فتم والمراد من ادخال الغلة في ملكه القاء اجرة المثل في ذمته او يكون الغرض فيما فيه نتيجة وذكره ثم عن العلامة المجلسي ره انه كتب على هذا الحديث انه يدل على جواز التصدق الى ان يتحقق المصرف ولعل الاوفق باصول الاصحاب التوقيف ثم التخيير بين التصدق والضمان والوصية به الا ان يختص الوقف بهذا الحكم والفرق بينه وبين غيره غير ظاهر انتهى قوله لكن الظاهر الوصف كونها صفة لنوع الصدقة قد يمنع بينا له وشاهده بان يكون فصلا منوعا لا وصفا مشخصا و [illegible] منشا هذا الظهور مع وضوح تساوي [illegible] الوصفين في المقصودية والاحترازية والحاجة الى البيان وخروج بيان حدود ما يعتبره نوعا او صنفا عن اغراض المتكلم وانما هو شي يحتاج اليه دون قصد له او من يذكر الجنس كالصدقة بل لا دلالة الى درجة النوع بذكر فصوله ومقوماته ثم يذكر ما اراده من الاوصاف الزائدة المصنفة او المشخصة لكن هذا الوجه انما يقتضي كون الوصف الاول كذلك لا الوصف مطلقا والثاني ان المتداول في المحاورات ان يذكر ما ينوع الكلي بعنوان النعت والوصف والشرط لا

ولو حكم ولده
القول في بيع الوقف
لفساد البيع
زمن الوقف
ولعل وجهه
ذكرنا نوع الصدقة
امران احدها
بعبارة

بعبارة اخرى فالنعت مطلقا تقتضي ان يكون المتكلم في مقام شرح الماهية وذكر الذاتيات لا الشروط الخارجية الزائدة التي يريد اعتبارها قوله سياق الاشتراط يقتضي تاخره آه فاستفادة [illegible] من كلام المتكلم ولازم الظهور الراجع الى الوضع وما يلحق به فتم مع كونه اشتراطا عليهم انما يقتضي ذلك تاخره لو لم يرد ذكره بالوصفية والا فلا موجب لفظا يقتضي ذلك بل يا تي ان الاولى تقديم ما يظهر فيه اثر الحاكم على الظرف قوله مع انه لو جاز البيع في بعض الاحيان المراد جوازه على وجه لا ينافي الاشتراط والمقصود بعيين كون الوصف بيانا للنوع لا شرطا توجيه ان الثاني فاسد في نفسه فيمنع الصدور من المعصوم بيان الفساد ان للوقف حالة يجوز فيها بيعه جواز الا تردد فيه ولا بالزوم اصلا فاذا شرط [illegible] على الاطلاق بحيث يشمل تلك الحالة لزم فساد الشرط لا من حيث كون الترك منافيا للجواز [illegible] الشرط [illegible] الغير المؤكد واما بل لان الجواز الذاتي في تلك الحالة ولم يؤثر الاشتراط فيه اثرا كان ذلك منافيا للشرط وان كان مرجعه انما الى عدم تحكيم دليله على دليل الجواز واما ان الشرط الفاسد [illegible] الامام فلانه يعود الى الجهل بالحكم او السفه بنقض الغرض [illegible] ولذا يتم الحكم بالتناسب في العبادات والمعاملات فتم قوله لمخالفته للمشروع قد عرفت ان المخالفة انما هو حكم الشرط لا هو بنفسه من دون عدم المنافاة بين الجواز والترك او الالتزام به فالخلف وهنا لا يمكن [illegible] بخلاف الشرط المقتضي العقد او حكم الشرع بل مرجعه الى تقديم دليل حكم الشرط الشرعي على [illegible] الازدم الحاصل بالاشتراط والى الغاء الاثر بحكم دليل الجواز ولا [illegible] الكتاب وذلك افساد للعقد غير واضح قوله الا ان يقال ان هذا الاطلاق قد عرفت ان المحذور حاصل من قبل الاطلاق وشموله لصورة طريان ما يوجب الحكم بجواز البيع فيندفع بمنع الاطلاق وخروج تلك الصورة عما ينصرف اليه المطلق والتشبيه برواية ابن راشد المتضح لا مع ان خروج تلك الصورة عنها يمكن ان يكون للتقييد بالمقيد الخارجي لا لعدم شمول اللفظ لها فلا كبرى لعله لدعوى ان الكلام الصادر لبيان حكم النوع يتوجه غالبا الى الحالات الاصلية وطبايع الموضوعات لا ما يطرأ كلا بخلاف الكلام الصادر في الموارد التي هي لغرض الاشتراط ونحوه فان الغالب فيه تتبع حالات ما [illegible] يريد الالتزام به حالا واستقبالا واما دعوى الانصراف فهو استظهار ان القصد الى الشرط مبني على الدواعي الغالبة والمقاصد الاصلية دون نظر الى ما يتفق اول الامر البعيد من الفروديات الاكيدة والمفاسد الشديدة وكيف كان فمقتضى ذلك ان يكون ترك البيع في تلك الحالة [illegible] مقصود العاقد وعلى فائدة [illegible] الدليل من دون احتياج الى تكلف مؤنة الاستدلال له فتم قوله مع ان هذا التقييد مما لا بد منه على تقدير كون الاطلاق لا يختص باحد الاحتمالين بجعل قرينة على الاخر فلا بد من الالتزام بتقييده على اي حال فان قلت مقام الشرط بيان مقام التفصيل والتنويع فان وضوح ثبوت حكم الشيء بالجواز يمكن ان يكون [illegible] الاطلاق في الثاني [illegible] الراجع

وهو منافاة الشرط
تقييد
خارجي

الى توقيف الموضوع بحكم بخلاف الثاني المبني على قصد العاقد وارادته من حيث نفسه فان حكم الشرع
لا يصلح ان يكون قرينة كاشفة عن المراد لعدم تعيين كونه في مقام الاشتراط فلا
يكشف فساد الشرط المطلق عن انه شرط دار اد المقيد بل لعله فسد وحصل قلت الوصف
هنا لا ابد من ذكره ببيان النوع لان الظاهر وقوعه في عقد الانشاء فلو لم يقيد كان من المراد
المعتبرة في العقد وهكذا صار انه كما يقدح الاطلاق الكاذب على احتمال الشرطية كذا يقدح
على الفضلية ايضا اذ لا بيان للنوع من غير جهة فليتحد جيدا قوله مع احتمال علم الامام
ليس هو المراد ان فساد الشرط توقف على وقوع تلك الحالة الخاصة فاذا علم بعدمه سلم
الشرط عن معارضة الحكمين وثبوت الفساد لكن يتوجه الى المنع ويدعى ان الممنوع هو
اطلاق لفظ الشرط وعمومه لتلك الحالة وفيه انه لم يقع بل المراد جعل ذلك
بيان ما اراده من التقييد فالسلامة من الفساد انما هي لعدم ارادة الاطلاق واوضح صلاحها
وان ترك التقييد اللفظي لعدم الحاجة اليه من جهة عدم الاحتمال فتم قوله لا يغني عن
تقييد اطلاق الوصف في النوع الظاهر ان المراد ان انتفاء المسوغات في المورد الشخصي
الموجب لصدق سلب البيع لا يوجب صدق وصف النوع به مع اقترانه في مورد اخر
للمسوغات وشمولها جميعه فيه فلا صدق السالبة الكلية في المورد
الشخصي دون النوع لا الفرق بين المقامين من حيث جواز ترك بيان القيد وعدمه فيتاتي
ما وجهناه الاستغناء عن التقييد لعلمه بعدم الطوارئ فافهم ويمكن ان يكون نظره هنا الى ما ذكرنا
من ان ترك بيان القيد على الفضلية يوجب المرام المعتبرة في العقد وكيف كان فحقق
ذلك صيرورة الاطلاق قرينة للارادة الاشتراط لا التنويع والتفصيل ولذا رتب عليه
قوله فظهر ان التمسك باطلاق المنع قوله ومما ذكرنا ظهر ان المانع من بيع الوقف
لا يظهر ذلك من شيء مما ذكر ثم على انه لو سلم ان المنع في هذه الموارد للاجل حق متعلق بالبيع ثم ان شيئا
مما ذكره من الحقوق لا يقتضي فساد البيع بحسب القواعد الكلية اما البائع فلانه
ملك العين بحسب الازمان للموقوف عليهم وان لزم منه تملك المعدوم او منافعها كل
وان لزم منه تملك المعدوم للمعدوم او اورد عليها ما يحسب منه التمليكات المتاخرة او غير ذلك
من الوجوه المتصورة في حقيقة الوقف وعلى كل منها لم يقل احد حق في العين وانتفاعه بحكم
الصدقة واستمرارها بعد موته كرمس منه حسنة لا يعد حقا ماليا يوجب المنع من البيع ثم لو قلنا
ببقاء العين على ملكه وانه انما سبل المنفعة حسب امكن ذلك ولا لا يريد انتفاء
هذه الحقوق المنع على وجه العلية بل على وجه الحكمة والعلة التشريعية وانما حق البطون اللاحقة
فالامر فيه اوضح لاحتمال ان يكون انما هو في العين ما يقتضي كلامهم على كونه لهم بسبب
على انه لو كان لكان يمنع من بيع الولي الجامع عادة لمصلحتهم وقصده تبديل العين بما هو انفع
لهم واما حق الله تعالى فقد عرفت لعله الوقف وانما الواقف ما دامت العين
نفعها منه سبحانه وتقرير العبادة انما يستتبع ثبوت العائدة لا يعد من الحقوق المالية
على وجه العلة للثبوت البتة ولو اريد حكمته بالمنع كما يعطيه قوله التعبد الشرعي الكوف

[Margin notes:] ولا يخفى كون المرد هنا الاحكام المراد للاحكام البيعة — عند ترك — سند دعوى — ثبوت — جعلها جزء العين عن الالفاظ

عنه بالروايات والظاهر ان المراد منها ما استدل به للمنع من البيع كما تقدم فاستفاد المنع اليه واضح لكن
التعبير عنه بالحق لا وجه له ولعل مراده بالروايات ما دل على كون الوقف عبادة او انه يوجب الاجر
والثواب ما دامت العين فتم قوله ثم ان جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف الى البعض الخالف
صاحب الجواهر ومنه لتحقق التنافي ولا من تصور التنافي بين الوقف وجواز البيع
من البطلان فنقول بعدم التنافي المذكور ان الجواز
الشرعي المتعلق ببيع الوقف على انه كذلك يتاتي في وقف الواقف يقدح في حكم شرعي متعلق به
فيوجب جريان الجواز بعضه وبطلانه بالنسبة الى البعض متعلقه وحافظ ان يعتبر فيه الوقف ان
يكون مانعا يحكم عليه الشرع بجواز البيع حكما لا يزول بالوقف ولا ان يريد ان الوقف لكونه عبارة عن حبس
الاصل يقتضي اعتبار عدم البيع في ماهيته او فيما هو من خواصه فوقوع الجواز الشرعي يمنع من حقيقته
وحاصله ان الوقف هو الحبس الراجع الى المنع عن البيع فلا تحقق له فيما فيه جواز البيع ويرجح الوجه
الى ان الجواز الشرعي اذا ثبت في موضع يوجب فساد العقد بالنسبة اليه اما الفقه من ط في مورده
او للاجتماع كتحقق حقيقته فيه نظير بيع ما لا يملك كالخمر والخنزير بل المراد ان الوقف ليس
كسائر العقود مما يعتبر فيه دوام الزمان عليه على كل الظاهر ان شرط البقاء والدوام وعدم الخروج
عن الملك المعين لا ما خوذ فيه فتحقق هذه الحقيقة بان يكون العاقد اسناده وان اقتضاه يمنع من
تعلق البيع به وصحته فالمحتاج الى الدليل هو اشتمال حقيقته على ذلك واقتضاء الشرع له
ثم يستغني عن اقامة الدليل على فساد بيعه وكونه قام الدليل على جوازه في
بل نقول كلية المنع من بيع الوقف بعد ان نعرف خبر بان الوجه يحصل بان اني ان
البيع يكشف عن بنى يخرج عن الوقف وان لم يقارن الجواز فيقع مورد الابدال تبع البيع
حين رجوع الوقف الى ذلك الملك بعد زوال العين المخصوص الاختصاص بل يختص الوقف
يقع حين انتقاله الى ذلك البطن وتملكه فيقع بملكه ويا خذ ثمنه ثم الاثر فيها لو فسخ الثمن
بعيب ونحوه فتم والمهم اختار ان تسليم اشتمال حقيقته على البقاء او انكاره
والظاهر ان حاصل مراده ان ترتب البقاء واقتضاء البيع على العقد انما هو على
وجه الاقتضاء ومن ذلك فرق بين الاشتمال وعدمه ويجوز كالعقد المقتضي لا يوجب انقطاع المقتضي
ويظهر زوال اقتضائه كالهبة المقتضية للملك المقتضي للسلطنة المقتضية للمنع من الانتزاع
والانفاء بحسب ما ذكره ويوجد الفرق بين الاقتضاء انما بالعرض وهنا كذاتي من حيث المقصود وعدم امتناع
مطلق الاجتماع فلا ... مع منع القضاء في الكل ...

[Margin notes:] ما ارادوا — فيه حق تعلق لعل الوقف — بعض المتاخرين — المنع من البيع — على كون الوقف الوجه منقطع — بيع دكوه — كونه يستدل به على ان الشرع حكم ما ان المقتضي — اذا علقت العين — الاولى حاصل — اجتماع الوقف مع جواز البيع قصدا وشرعا

عليهم ولا يكفي الحكم بانتفاء الموضوع المحكوم عليه الا تلف العين او بانتقالها الى اخر الموجب لعدم
جريان النافع على من وقفت عليه بمجرد اختلاف في المنع من البيع وجوازه ولا يكفي
في ابطال المتنازع فيه هنا عبارة عن انقطاع الوقف من حيث هو ويوجب صرفه في مصرف
اخر كالطبقة المنقطعة ولا تبقى العين محبوسة مسبلة المنفعة فهو الكلام يحصل بالاكتفاء
عن منع البيع او بملك شخص اخر

قوله ان الوقف على قسمين الظاهر ان استفادة الملك في الاول وعدمه في الثاني ما فرع عليها الجواز
من جعل الواقف فيشكل بعدم الملازمة فيمكن ان يقال بعدم التمليك في القسمين وانما هو مجرد
تسبيل المنفعة ليملكوها او ليستحقوها على وجه الانتفاع واما العين فاما ان يقال ببقائها في ملك الواقف
وبعده الى ورثته وان حصل الاعراض عنها لعدم بقاء نفع فيها لهم كالمال الملقى في البحر ونحوه
عن ملكه ايضا وبالجملة جعل الواقف ومؤدى عقده لا يقتضي انشاء التمليك
في شيء من القسمين والملازمة الشرعية او غير الشرعية بين مقتضاه والملك او عدمه غير بينة
في الوقف بما ذكروه القول واما طرح الحصر في المساجد ونحوها والثوب للكعبة ونحوها فليس الا لكونه
المورد كما صار ان صرف الاموال في الاعراض بالفعل او العقد اعم من نقلها الى الغير او فكها عن
الملك فتم جيدا قوله واما الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه قوله
فيما سبق بناء على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين كما هو مذهب جماعة يشعر بخلاف
عدمه هنا المبني على المذهب في السابق في المساجد ونحوها
والربط لهذا القسم والمستظهر عدم الخلاف فيه حكم فلا منافاة فتم قوله ويتصرف فالاولى هنا
فيما يماثلها بنى على حفظ ما قصده الواقف من جهة الانتفاع وكيفيته فافهم قوله فيقوم فيها
احتمال انه المذكورة اعلى انما ليست مما جاء في الاعراض بل بعضها يختص النقا
فلاحظ قوله لو ثبت دليل على كونه ملكا للمسلمين لو سلم توقف البيع على ذلك لا يسلم
توقف الاجارة عليه الظاهر ان يكتفي فك الملك في العين والمنفعة قلت قوله وما ورد
في بيع ثوب الكعبة مقتضاه البيع بدون شيء من الطوارئ المسوغة فلا بد من الالتزام بحكم
يخصه فتم قوله ومعلوم ان وقفيه اموال المساجد والكعبة من قبيل القسم الاول
عدم صحة الوقف على غير الانسان لو سلم رجوع الوقف على المساجد والكعبة الى الوقف على
على المسلمين لكن كونه من القسم الاول انما يتم لو كان عوضها ملكا لهم وقافيا واما كون الحصير
فليس الامر قبيل ما يتجه المسلمون الانتفاع به فلا يكون من القسم الثاني فالاولى
ان يقال ان الوقف عليها يعم القسمين واما ثوب الكعبة فوصول نفع منه اليهم غير واضح الا ان
يقال ان احترام ما يتعلق بها يتم احترامها فتم ثم ان قوله فالظاهر ان الحصير وشبهها الموضوعة
في المساجد الخ ربما ينافي كلية كون الوقف عليها من القسم الاول فلاحظ وتامل قوله ان
الحصير مقصود فيه كونه وقفا على المسلمين يعني ان الحصير اذا وقف على المسجد بوضعه فيه او في
اخر يمكن ان يكون تخصيصه بهذا المسجد من جهة انه فرد من افراد مواقع انتفاع المسلمين فيكون الوقف
غير مقيد اصلا او من جهة طلب الخصوصية لتعدد المطلوب فيتعدد
القيد ينتقل الى فرد اخر واما ثوب الكعبة فالخصوصية مقصودة لا غير قوله واوضح
من ذلك الثوب الاوضحية غير واضحة واعتبار ظهور الطاهر انه غير راجح

[Margin notes:] ما كان من قبيل — لان الثقا في قبيله — انما يقتضي — الاعتبار وجعل تقييد الوجه الاول عند الانتقال الى فرع

الى اللفظ غير سلوم ثم الاصل يقتضي الاقتصار على تعيين الاذن ثم قوله لا يجري في الجذع المذكور
الفرق بين الالات الموقوفة على المسجد وبين اجزائه [illegible] الواقف بالنسبة
اليها سوا وكذا في تحقق المسلمين الانتفاع دون المنافع [illegible]
[illegible] الثاني ربما يوجد في وقف المسجد [illegible] في الاول [illegible]
الجز [illegible] الان يفصل بين الاجزاء ويدعي اختصاص وقف المسجد [illegible] ببعض دون بعض دون
جمعا في صيغة واحدة وتحت اسم واحد قوله فتامل لعل الاشارة الى ما ذكرنا من ان الكل والجز
متحدان فكيف يفرق بينهما وجعل الوقف تمليكا بالنسبة احدهما وفكا بالنسبة الى الاخر
والنقض بالتفصيل بين الاجزاء كما اشرنا اليه ممكن لا ما خذ له وبانكار الجزئية فيما عدا الارض
لا شاهد له قوله لان مقتضى وجوب ابقاء الوقوف [illegible] الواقف واشباهه جزئية
[illegible] الوقوف حسب يوقفها اهلها لذلك [illegible] الابقاء المقيد بلا قيد بنفس
الدليل ولا لقاعدة [illegible] بمتعلقات [illegible] المركبة كما في
الخارج [illegible] الاحكام ولا في المركبات العقلية [illegible] في وقف
الجز [illegible] في [illegible] الموضوع في المسجد [illegible]
[illegible]

[illegible]

يمكن ان يكون ذلك لدخوله في حقيقة الوقف قوله ولو سلم اجاب عن ذلك فيما يلي بان دخوله
فيه يوجب [illegible] غير مناف لكم الشارع كلا فلا يبطل ما لم يقع [illegible] عدل عن ذلك
[illegible] الى اثبات الحكم والغرض ودفع المانع والاكتفاء بالعمومات فتح قوله والحاصل
ان الامر دائر بين تعطيله او حاصل اثبات جواز البيع [illegible] رعاية الحقوق له
وانت خبير بانه مسلك اخر مباين لما سبق من اقتضاء الملك السلطنة على البيع [illegible] المنع الثابت
عنه من جهة الشارع او الواقف فيبقى على الاول اشكال ان [illegible] المرجع في المقام استصحاب حكم
المخصص لا عموم حل البيع والسلطنة عليه ولا يجدي سقوط حق الثاني وعلى الثاني منع وجوب
رعاية الحقوق ومنع كون ترك تضييعا ثم ان [illegible] الاول الى هذا الدوران [illegible]
على ان الواقف قصد ذلك على نحو المطالب المترتبة فقصد حبس الاصل بعينه [illegible]
[illegible]

[illegible]

هذا وفصل بعض المعاصرين على تقدير ثبوت الملك للمعدومين بين كون الوقف مما يتعدد فيه المطلوب ويكون
بحسب حقيقته ذا مراتب [illegible] العين بعينها ما دام ممكنا [illegible] فيلزم [illegible]
عن عدم اختصاص الثمن بالبطن الموجود وبين كون الوقف ذا مرتبة واحدة [illegible] فان قلنا انه
تمليك العين لخصوص من يبقى الى زمان من البطون فالثمن للبطن الموجود لعدم دخل للبطون اللاحقة
في العين اصلا كالذي [illegible] وان قلنا انه التمليك لجميع البطون [illegible] اختصاص الثمن بالبطن الموجود
او كالثمن لجميع البطون اشكال [illegible] العين [illegible] للبطن الموجود ولا ملكية فعلية للبطون
المعدومة [illegible] فان الواقف وان انشا تمليكهم الا انه حيث [illegible]
العين الى زمانهم فلا [illegible] ملكا لهم فكيف [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وعدم الدخول [illegible]
[illegible] ويمكن ان يستدل للملكية بما ذكره فان الحق المتعلق بالعين الغير المستتبع لملك شخص
معين انما لا يزول بالبيع ونحوه [illegible] فكان اللازم ان [illegible] للمعدوم بعد وجوده [illegible] ان
يرجع الى المشتري وياخذا منه واذ لم [illegible] البيع [illegible] اقتضى البيع [illegible]
للملكية السابقة زوال ملكه وتبدلها بالثمن قوله مطلق الاختصاص [illegible]
المحتوي على الاختصاصات [illegible] الموقتة الزائلة بالبيع [illegible] فكل بطن المستقلة [illegible]
ومن [illegible] يتبين ان المختار في الوقف وجه اخر وهو ان مفاده تمليك
لجميع الموقوف عليهم [illegible] ملكية واحدة [illegible]
[illegible]

ون الاشاعة تعلق ناقص لكل من الشركاء بالمشاع يعبر عنه بملك البعض كذا العقد [illegible]
معلوسة في نفسه ما يفيده العقد يمكن ان يجعل ملكا لكل بطن مترتبا بحسب تمام القبلية
على سابقه وملكا واحدا لجميع البطون يتخلل ملك الاختصاصات وتمليكا لجميع [illegible]
جميع البطون على التوزيع المقصود فيبقى الكلي كالزكاة المالية [illegible] والمملوكية [illegible] الى
غير ذلك من الوجوه المحتملة ومرجع [illegible] الى الاختلاف في التعبير عما الاختلاف فيه
من مفاد العقد بحسب ما يجده الناظر من القرب والمشاركة في الخواص والاحكام ومنه يعلم ان
العمدة في الفروع [illegible] مراجعة ادلة الاحكام وتنقيح شمولها لمثل المقام [illegible]
يكون الحكم به متاخرا عن تلف الوقف [illegible] الفرق ان جعل الدية [illegible]
الاقارب مقام المقتول في المحل الملكي كان فرع خروج المقتول عن محله حصل بالقتل فكان المحل [illegible]
عما يحل فيه ثم حكم الشارع بازاء الدية [illegible] لبعض الملاك دون بعض واما الثمن في البيع فلما كان
مقتضى البيع ان لا يزول الثمن محله الا وتقوم [illegible] مقامه فاما ان يبقى للبطون اللاحقة [illegible]
او يكون الثمن ايضا بحيث لا يعقل [illegible] تحقق البيع الذي هو مبادلة بدون ذلك
فاذا فرض عدم بقاء المبيع ايضا فلا بد من تملكهم الثمن قطعا [illegible]
[illegible] الاختصاص بالبعض [illegible] وعدمه [illegible] الا انه [illegible] من دليل الضمان ايضا
ما يقتضيه البيع فلاحظ وتامل واما الفرق بين [illegible] وحق الرهن فانما هو فرق بين
الحقين من حيث تبعية الثاني لملك الراهن فلا يعقل بقائه بعد زوال [illegible] ملكه فلا ينبغي
كون الثمن بازائه بخلاف الاول فانه لولا المعاوضة يبقى متعلقا بالعين فمن اين
[illegible] يكون الثمن بازاء ايضا فلتبق حوله ومما ذكرنا ايضا يظهر عدم وجوب
شراء المماثل بناء على ما تقدم اليه الاشارة على ما تقدم من كون التبديل من احكام الوقف
او مرتبة من حقيقته فاعتبر على الثاني ملاحظة غرض الواقف وانه في هذه المرتبة تعلق [illegible]
الاصلح للموقوف عليهم او بالمماثل للعين الموقوفة [illegible] الامر اذا جمع غرضه [illegible] الصلاح
في المماثل [illegible] العين بالنوع [illegible] ومقتضى [illegible] ان يمنع من البيع [illegible]
ان يحترز بما يكون من خصوصيات الوقف الحاصلة من قبل الواقف وقد عرفت ان لا ازيد
ان يكون الثمن مملوكا بالشراء والوقف [illegible] قوله قال العلامة في محكي [illegible] عبارته
في النسخ الموجودة [illegible] حيدا فانه [illegible] كل صورة جاز بيع الوقف فيها فانه [illegible]
ويصرف الثمن الى جهة الوقف [illegible] شراء [illegible] تلك العين [illegible] كان اولى [illegible]
[illegible] بعض الموقوف عليهم [illegible] ان [illegible] بقيمته [illegible] على [illegible] الوقف [illegible] كان من
جهة [illegible] لان المقصود المنفعة [illegible] لكن تكون المنفعة مصروفة الى المصلحة
التي كانت الاولى تصرف فيها [illegible] تغيير المصرف مع امكان المحافظة عليه [illegible]
تغيير الوقف بالبيع مع الانتفاع [illegible] وما قلناه اولى لما فيه من متابعة شرط الواقف بحسب [illegible]

قوله ويحتمل ان يكون هذا الى الناظر ان استند في جواز البيع الى الوجه الثاني [illegible] حفظ الحق
ذلك كان للاحتمال وجه وان استند الى عموم سلطنة الناس على اموالهم [illegible] دليل [illegible] لشمول المقام [illegible]
[illegible] لم يكن له وجه [illegible] المذكور [illegible] على كون [illegible] الوقف [illegible]
المقام وجوه واقوال [illegible] عند [illegible] قد يحصل [illegible] من [illegible]
بالاتجار [illegible] بالاصلاح [illegible] ذلك فلا مناص [illegible] الدفع الى البطن
الموجود مع [illegible] عند الموت [illegible] للبطون اللاحقة [illegible] قوله ولو طلب ذلك
البطن الموجود فلا يبعد وجوب اجابته [illegible] ان كان الوضع عنده فوجوب الاجابة مع
امانته [illegible] عن [illegible] لعدم الامانة [illegible]
[illegible] بدله وان كان [illegible] الشراء منه [illegible] من اجابته [illegible]
الذي يقتضيه [illegible] بحيث [illegible] عليه [illegible] والغرض فيه [illegible] بالبيع
[illegible] التسلط على [illegible] وثبوت استحقاق البدل بعد الموت لصدق انه اتلف
مال [illegible] كان له وجه قلت قوله وجهان [illegible] البطن الموجود مع انه المالك بالفعل
[illegible] اذا لم يكن فيه جمع بين حقه وحق البطون اللاحقة بان يفرض عدم وصول [illegible] اليه
بالمرة [illegible] جدا [illegible] صرف المنفعة المختصة به لاصلاح الوقف [illegible] يستظهر ارادة
الواقف ذلك وان لم يصرح باشتراطه فان [illegible] قصده [illegible] بدون ذلك [illegible] قوله فان
كان ثمنه ملكا [illegible] البيع [illegible] ان قلت لم لم يفرض في الصورة السابقة [illegible] ذلك فيفصل
فيها كما [illegible] قد اشرنا الى انه يمكن ان [illegible] بان المنع عن البيع [illegible] في تلك الصورة
لعدم شمول دليله فلا يختلف الحال بكون الثمن ما ينتفع به مع بقائه وعدمه [illegible]
بقاء النفع في الجملة يبقى المنع عن البيع الذي [illegible] فيه تكثير النفع [illegible] ان الغالب [illegible]
كون الثمن كالاصل في قدر المنفعة فينبغي [illegible] قوله لا وجه له في الوقف المؤبد
[illegible] انه غير معقول [illegible] ان الوقف [illegible] عليه [illegible]
فيه انقطاع يوجب خروجه عن [illegible] ذاته [illegible] فالحكم بزوال [illegible]
في زمان [illegible] قوله مضافا الى انه لا دليل [illegible] البطلان [illegible]
جعل اضافة عليه قوله مع ان جواز بيعه [illegible] في عبارة الجواهر
وارادة اثبات البطلان [illegible] تحقق الحكم بالجواز [illegible] الشرط المعتبر [illegible]
وبقاء [illegible] بان غرضه [illegible] فيتفرع عليه الجواز لا العكس [illegible] قوله ويدفق
بالبطلان [illegible] بانعدام عنوان الوقف [illegible] انه [illegible] بعنوان الوقف [illegible]
اجراء الواقف على الموقوف عليهم وجعله [illegible] بان يقول وقفت [illegible]
البستان على الجماعة ليكون [illegible] في [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] وعنوانه ما خصه [illegible] بالجماعة [illegible] الالتزام بدوران الوقف [illegible]

[illegible]
الانتفاع من الجهة المخصوصة غير بعيد ثم اللازم منه خروج الوقف عن كونه مؤبدا [illegible] ان
لم يرد منه ما قابل المؤقت قوله ان اريد بالعنوان ما جعل مفعولا [illegible] مجرد [illegible]
فاحتماله في كلامه [illegible] عن الالتفات [illegible] ارادة [illegible] ليكون [illegible]
لم يكن [illegible] فان مجرد [illegible] لا يقتضي خلاف هذه الارادة فلاحظ وتامل [illegible]
بعد اطلاق كلام من قال [illegible] الوجه الاخير مبني على [illegible] بعدم خروج الوقف المؤبد عن
ملك الواقف [illegible] قلت يندفع الاحتمال بملاحظة ما ذكره [illegible]
الوجهين [illegible] من ملك الواقف ودخوله في ملك الموقوف عليه بالوقف
[illegible] من التصرف [illegible] الانتفاع [illegible] بقاء العين في الملك ما دام [illegible]
[illegible] وبطلان الوقف [illegible] ملوكا [illegible]
خروجه عن ملكه كان على الوجه المذكور [illegible] بطلان ذلك الوجه يعود الى ملك المالك
ولعل الاول [illegible] بعد [illegible] المجوزة لبيع [illegible]
[illegible] والمراد [illegible]
[illegible] قوله حيث جوز الشيخ [illegible] المنع [illegible] خلاف الشيخ والحلي
على [illegible] الاكثر [illegible]
المسئلة [illegible] الاكثر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] موافقة الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
قوله لا يمكن الانتفاع بها الا على هذا الوجه يمكن ان يكون الوجه بمعنى [illegible] والنوع
والمقصود منه ما عدا المنفعة التي هي المسئلة [illegible] تلك المنفعة [illegible]
ان البيع [illegible] التصرفات [illegible] شرط الواقف [illegible]
الحكم [illegible] نقلا عن [illegible] من بطلان الوقف [illegible]
[illegible]
المنفعة [illegible] الوقف قوله الا اذا قلنا بجواز بيعه اذا كان [illegible]
كل قوله وظاهر المراد منه ما كانت الصورة [illegible] معقودة لبيان [illegible]
بيع الوقف [illegible] وكان المقصود من هذه الصورة ذكر خلاف [illegible]
فالعمدة فيها [illegible] عنوان المسئلة عليه والتعلق [illegible]
[illegible] بالمقام [illegible] الشرط في الموقوف [illegible]
[illegible] البيع في تغير الشرط [illegible] تغير النفعة [illegible] البيع يكون [illegible]
الوقف [illegible] ولو فرض منفعة [illegible] العين [illegible]
الوقف [illegible] الثمن [illegible] بالابدال [illegible]
تلك المنفعة [illegible] عليه المنفعة [illegible] وجود الموقوف عليه [illegible]
هو محتمل لارادة خصوص البطن الموجود ولجميع البطون على تنبيه العام الافرادي لا المجموعي الذي

يكفي فيه بعرض الزيادة على تكميل لخصوص البطن الموجود مع المساواة فيها لسائر البطون فانه قريب من
الاحتمال الاول ولارادة الاجمال [illegible] ان يراد منه خصوص الموجود وجميع البطون
وربما يقرب الاخير قوله وزيادة النفع قد يلاحظ [illegible] تعين الاول قوله في اواخر [illegible] الصورة
ثم لو قلنا في هذه الصورة بالجواز كان الثمن للبطن الاول البائع يتصرف فيه [illegible]
على كون سبب البيع ملاحظة [illegible] فينبغي ان يراد في الامر الاول الاحتمال الاول [illegible]
الثمن بالموجود [illegible] زيادة قدر الثمن على ما يصل اليه [illegible]
[illegible] يؤدي الى جواز ان يبيع كل بطن [illegible] هذه الزيادة [illegible]
فيمكن المراد زيادة منافع الثمن الحاصلة مع بقاء عينه [illegible] بجواز [illegible] في هذه الصورة [illegible]
زيادة العين على [illegible] الاحتمال الثاني
[illegible] جميع البطون [illegible] نفع الثمن على احتمال الثاني [illegible] قوله وزيادة النفع [illegible]
الفائدة [illegible] قلنا [illegible] فلاحظ وتامل [illegible] على ما تقدم [illegible]
[illegible] قوله وقف غلة له كان اطلق الوقف [illegible] بالنسبة الى المنفعة [illegible]
[illegible] وغاية المراد ان المراد بالغلة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المراد من الوصية [illegible] باستحقاق الموصى [illegible]
الوقف الواقع [illegible] بالمرة [illegible]
لقوله تلك الارض [illegible] في وقف [illegible] قوله فان انقطع [illegible] ولم يبق
منهم احد [illegible] اختصاص [illegible] عقد الوقف [illegible]
[illegible] على [illegible] عن الوصية والدين [illegible]
حكما [illegible] بالبطلان [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] قوله اما في خصوص ما ذكره الراوي
لا يكفي [illegible] والظاهر [illegible] البيع ماخوذ منه وان السؤال [illegible]
[illegible] جواز [illegible] لبيان اصل الجواز [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] باعتبار [illegible]
والخصوص مبني على احتمال [illegible] لبيان اصل الجواز
او على اعتبار خصوصيات المورد [illegible] المسئول عنه [illegible]
[illegible] خصوص صورة [illegible] قوله [illegible] الاول ان يكون [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الامر الثاني
ان يكون ما بعدها تاكيدا [illegible] الاحتياج الى البيع المذكور [illegible] ويراد منه [illegible]
في مطلق [illegible] الاختياري [illegible] الثالث [illegible] مع كون [illegible] بخصوص
مانع السؤال من الاحتياج فيدل على اعتباره خاصه [illegible] الاول والثالث [illegible]

عن حكم الصورة المبحوث عنها وعلى الثاني بمخالفة للمذهب والاولى ان يرد بمعارضة لقوله لا يجوز الوقف قوله وهذا مما لا يقول به احد اقول غاية لزوم التخصيص فيه فينبغي فيما لو وقفت لذريته تمام الاجماع على المنع في صورة معينة لمجمل تفصيله [illegible] في الجملة عملا بالمؤول فتح قوله لا يدل على الاختصاص يمكن ان يقال انه بصدد بيان تمام ما كان قوله فافهم لعله اشارة الى امكان دعوى الظهور كما ذكرنا [illegible] ان الانقطاع يستدعي الاستقبال من ان البائع اخر الطبقات او غيره فلا يستقيم [illegible] عليه اصلا فتح قوله ومما ذكرنا يظهر الجواب عن دعوى الحميري الذي يكن اجازتها مما ذكر ان يقال ان ظاهر ما لا يقول به احد لكنه يتم بناء على [illegible] قيد وكان ذلك اصلح فيه وقد عرفت ما فيه [illegible] الشرطية في الصادق وبناء الجواب عن فرع الحميري عليه قرينة ما قلت قوله ثم لو قلنا في هذه الصورة بالجواز تخصيص بالبطن البائع ان كان للاقتضاء الغرض ذلك لان الملحوظ فيه نفعهم خاصة من حيث زيادة قدر الثمن على ما يصل اليهم من المنافع التدريجية وحصول هذا الغرض لا يكون الا بتخصيص الثمن بهم ففيه منع الظهور الاصلح على ان المفروض وان كان الظهور الحرز فيه [illegible] فله وجه لكنه بعيد عن مراده فلاحظ وتامل قوله ضرورة شديدة [illegible] الذي نقله السابقين القيد ضرورة الائمة وعن الاقتصار ضرورة شديدة الى ثمنه والتبديل والخراب جاز انما جعل لنافقهم فاذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض منه ولم يبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه وعن ظاهر كان بار بابه حاجة شديدة ولا يقدرون على القيام به وعن سلار [illegible] بعد المنع عن البيع ان لم يتغير الحال وبقي الوقف والموقوف عليهم على الحال التي وقف وان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وعن الغنية وكانت بار بابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه وعن الوسيلة او حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به وعن مع صه اذا لحق الموقوف عليه حاجة شديدة ولم يكن ما يكفيهم من غلة وغيره اوانه حجر وعن صه ولا يجوز بيع الوقف بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج اليه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان اعود او غير ذلك انتهى ولعله يستفاد منها ان الحاجة تجوز البيع للاداء الى الخراب الوقف وان رواية جعفر ولم يكفهم بالواو فلاحظ وتامل قوله ويرده ان ظاهر الرواية قد عرفت كلام في صحة وضعفه ومع ذلك فليس القيام مع الاستناد بالظاهر المتروك من العمل بجزء الخبر دون جزئه الاخر نعم لو جعل عطف الخاص موكدا للعموم المعطوف عليه امكن توهم سقوط الظهور عن الاعتبار ربما تقدم

اخذ الاصحاب بعمومه فتح ثم ان الفرق بين الحاجة وعدم [illegible] الفقر باذاء لا يخلو عن شيء لان الفقير [illegible] المتعيش بمال الفقراء انما ياخذه لحاجته [illegible] فافهم قوله فقد اختلف كلمات العلامة الناشي من كلماتهم للمقام ما ذكر فيه اشتراط البيع لغير المسوغات بنفسه اذ المقصود بيان كون الاشتراط بنفسه مجوزا له وذكر ما نقل للاتيم من ابي القاسم في حكم الشروط فيه او يعلم انه التجوز فلاحظ وتامل قوله بعموم الوقوف على حسب ما يوقفها ساقه بيان حكم ما وقف وتحريم تبديله فلا دلالة له على كيفية الوقف فضلا عما يشتمل عليه من الالزام المغاير فتح قوله والمؤمنون عند شروطهم انما يدل على حكم الالزام بالنسبة الى المتعاقدين ودلالة الالزام [illegible] وان كان في ايقاع تام على [illegible] دعوى ان خروج الايقاعات من باب التخصيص وان كانت كالاتر والوقف لو جعل ايقاعا فشرط البيع [illegible] اقالة البدل مقابله ليس التزاما من الواقف بل هو الزام للغير [illegible] لو جعل عقدا فهذا الاشتراط انما يصح وربما في العوض ان كان على الموقوف عليه لا الناظر فتح قوله بعدم ثبوت كون جواز البيع منافيا الاكتفاء بعدم الثبوت مع كون الاشتباه في مصداق المخصص المعلوم لما ذكره في حكم الشرطان اصالة عدم المنافاة الراجعة الى اصالة عدم اقتضاء العقد لما ينافيه الشرط وعدم ثبوت اثر كذلك ولكنك خبير بان هذا الاصل مع ما فيه انما ينفع عند عدم العموم في دليل حرمة بيع الوقف قوله ولذا اجتمع اه مغايرة الحرمة عن الوقف عليه ثبوت العلم بعدم المنافاة لا لاحتماله اللهم الا ان يجعل التزوج بينها وبين الوقف فيما عدا مورد تلك الصورة على قوله فلا تنافي بعنه وبين مفهوم الوقف الظاهرة الثابتة على ان العبرة في منافاة الشرط لما يقتضيه العقد بما يقتضيه بحيث عنونه الشرع [illegible] اذ التحقيق عندي [illegible] لغاية الاكتفاء الشرع بل محصل مراده ان اقتضاء الشرع عدم اختصاصه عنا وبدله ببعض البطون وجنس الشخص فهو حكم شرعي رتب عليه عند فقد المسوغات الشرعية للبيع مع اطلاق لفظ العقد وخلوه عن الشرط فلا [illegible] عند شيء من المسوغات ولا عند الاشتراط [illegible] وقد ظهر لك تمام ما ذكر ان التجرد [illegible] على الاطلاق لا يكون بيانا له ولعل الامر بالتامل اشارة الى منع اختصاص المنع عن البيع بصورة عدم الاشتراط بل دليله الشرعي عام وان خرج عنه بالتخصيص او التخصيص صور وجود المسوغات الشرعية وبالجملة العبرة في تشخيص اقتضاء ذات العقد للاثر الشرعي وعدمه بعموم دليله واهماله فلاحظ وتامل قوله والمال ويل [illegible] مشكل حمله على الوصية كما عنون به الكتاب سهل قريب [illegible] ترجيح الاخير على الظاهر مقتضاه مع قطع النظر عن الاشتمال على الحكم الذي لا يثبت كتوقف قراءتهم قوله وان لم يعلم او يظن بذلك المذكور في غالب عباراتهم او كلها الوقف

لتوهم ان المنع عن الشراء في رواية على بن راشد من قضايا الوقائع فلا يعم وذلك لكونه حكما جزئيا موضوع جزئي وقع في الخارج [illegible] وخصوصيات [illegible] للامام خاصة او هو مع المبتلى بالواقعة وتوضيح الدفع ان من الخصوصيات ما لا يكون في نفس المبتلى في الواقعة فالحكم بالمنع مع ترك الفحص عنها يدل على العموم بالنسبة اليها [illegible] المقارنة من البائع المسوغ [illegible] الموجب للحكم بفساده قطعا وعدم العلم الموجب للحمل على الصحيح لو كان للفرض واقعا فاذا حكم [illegible] بالفساد يعلم انه ليس هناك فرض صحيح يحتمل المورد وهو في قوة تعميم الفساد لكل ما [illegible] يمكن فرضه من الخصوصيات والمقارنات فيؤخذ بعدم المنع في كل مورد يقع فيه لو نفع وغلة كما هو مقتضى الجمود على مورد الرواية قوله مضافا الى الاستصحاب قد دفعه سابقا بكون المنع في ضمن وجوب العمل بمقتضى الوقف وهو انتفاع جميع البطون وقد ارتفع [illegible] وعرفت ما فيه فلاحظ وتامل قوله وان ضم النفوس انما هو لبيان الفرد الاخر حاصله ان المفاد هو كون الاختلاف مجوزا للبيع لترتب الضرر عليه فيندفع بالبيع وقد عدم ما يترتب عليه ضرران [illegible] فكانهما علتان مستقلتان عطف احدهما على الاخرى واذا وجب تقييد الاختلاف لوضوح عدم ترتب شيء منهما على مطلقه كان الواجب التقييد باحدهما لا بهما قوله وفيه ان المقصود اه يعني ان مقصود القائل الجواز مع العلم او الظن بالاداء الى الخراب ومفاد الرواية كفاية الاحتمال فلا يمكن استناده اليها قوله مع الاحتياط الجواز على ما ذكر تلف الوقف هذا رد اخر للقول المذكور بالمباينة بينه وبين مدلول الرواية لكن يأتي منه [illegible] تلف مال تصدق بجر دقة نفع الوقف فتح قوله في الصورة الثامنة الظاهر الاكتفاء فيها باحتمال التلف مع اعتبار كون السبب خصوص الاختلاف قوله اللهم الا ان يدعى الفرض من هذه الدعوى المنع من دوران الحكم مدار المقرب وجودا وردا بانها تمنع من الدوران عدما ويمكن دفعه بان المقرب [illegible] وان كان علة ناقصة بقيد المورد بوجوده ويوجب انتفاء الحكم كما يأتي في كلام عنده [illegible] معنى الرواية فلاحظ وتامل قوله وهو الذي جعله الشهيد الذي فهمه الشهيد كون العلة ما لا يخلو الاختلاف منه من كونه مظنة لذلك لا عدم العلم وجهها بان بعيد فلاحظ وتامل قوله لكن الحكم على هذا الوجه الظاهر المشار اليه ترك التقييد في الاختلاف لكونه مما الاوجه فافهم قوله وما ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال لا يتم الا بعون كون ذا المال والنفس من باب المثال والكناية عن نوع الضرر وذلك مما لا يظهر تامرفته قوله يدل على اعتبار تكون الفتنة قد عرفت ان مناط الحكم

لا يخلو من [illegible] عما الظهوره من ارادة صورة الظن بخوف في قوله خصوصا مع [illegible]
[illegible]
الوقف قوله فلا ما من الدليل تقدم من ظهور كلامه [illegible] السابق في وجهين لجواز احدهما عدم المانع والاخر تعارض الحقوق والدوران بين البقاء الذي هو تلف وانتفاع الموجودين بعينه جيد له وتعيين الاخير بابطال سابقه وما هنا يغاير كلا الوجهين لظهوره في ملاحظة الدوران بالنسبة الى غرض الواقف دون الحقوق الثابتة للموقوف عليهم لكن التامل في كلامه هنا وفيما سبق يقتضي ان غرضه اثبات الجواز لاحد امرين وجود المقتضي من العمومات الاولية وعدم المانع من قبل الواقف والشرع والمقصود من الوجه المذكور هناك وهنا تعيين مراد الواقف وعدم اثبات عدم منعه من البيع ولا يقدح تغايرهما في الجملة مع اتحاد اصل المراد قوله كان الاول اولى الصحيح الثاني كما في بعض النسخ المصححة قوله قد يشكل الامر فيما لو فرض اه المفروض اتفاق الكل على البيع فلو تم الدليل على صحته لم يكن وجه للاشكال من جهة التضرر اللهم الا ان يستشكل في دليل الصحة حينئذ قوله وهم خوفه حتى تقديم البيع اشكال [illegible] اذا كان الابقاء الى اخر ازمنة امكانه مفوتا للاستبدال يشكل البيع مقدما وهناك فلاحظ حق الموجودين وهو لو تم في صورة [illegible] فوت امكان الاستبدال دون البيع واما لو كان التاخير البيع مفوتا له لامكانه فلا ينبغي الاشكال في التقديم ثم لا يخفى ان الغرض من اداء البقاء الى الخراب كون بسببه [illegible] بالفعل للاحد العلم بان ورد هذه الى له حالة خراب العين وفناؤها وربما ياتي فيه تجواز الاستبدال او وجوبه فيما ذكرنا [illegible] بين الصورة والصورة الاولى لفعلية الخراب وشانيته والمقصود من البيع فيها دفع محذور انقطاع الوقف فلا بد من تكفل البيع للمقصود وعدم تفويته بالتاخير وان وجب [illegible] ما وجد اليه سبيل فلتحيد جدا قوله وفيه ان المحرم حاصله ان ما التكفير لا يثبت الوضع بل لا يثبت الا بلا بتوت [illegible] بل موضوع الاضاعة لا يحصل الا بعد ثبوت فرك ما لا يصح بيعه الى ان يفي لا يعد تضييعا فضلا عن ان يكون وعلى هذا فالمراد من السلطنة التكليف في البيع وكونه وتحتمل ان يراد منها وقوع المال تحت يد المكلف فيكون المقصود تخصيص تحريم الاضاعة بما له يد عليه وحكم عليه بحفظه وفيه من البعد ما لا يخفى وان كان قوله والالزام وجوب تعمير الاوقاف اه متربا له قوله وينفي فائدة الى ازدياد وضوحا لان الغرض من ترك الاضاعة حفظ المال على الاشخاص وكونه وصوله اليهم كما هو الغرض من الثمن يتحقق الموجود دون فلا يبقى لمن بعدهم شيء اصلا قوله فان ترك الاستفصال فيه بين علم المشتري اه دفع

جزاء

كفاية تلف المال استظهارا لكون الجمع بينه وبين تلف النفس من قبيل الجمع بين العلتين المستقلتين
[illegible] هنا نفي احتمال ذلك وتوضيح مرامه ان العلة المستقلة انما تكون ~~[illegible]~~ القصد
اليها في الشيئين المتحقق كل منهما بدون الاخر لا مثل تلف النفس الجامع غالبا لتلف المال
اذ لا يظهر لجعله علة فائدة اصلا نعم ~~[illegible]~~ للعلة المركبة لا باس به كما في
اثبات اللحم وشد العظم فليكن المقام منه قوله جميع الفتاوى المتقدمة مبنية على المذكوره
في الصور الاربع الاخيرة على الراجح من الاعتبار الاداء من دون اعتبار خصوصية في الاوائل اما
الى الفساد المطلق هو ما في الصورة [illegible] واما الى الفساد الخاص كما في الاخيرة لكنها اعتبر
العلم ~~[illegible]~~ خاصة كما هو ظاهر الاخيرة او مع الظن كما في الاولى ولم يكتف في شيء منها بالاول
والراجع منها الى اعتبار الاختلاف فالاكتفاء به في الصورة التاسعة واعتبار الظن معه
فيه في الثامنة لكن الاكتفاء لا يتم الا مع اسقاط تقييد الضرر بالعظيم وتعميمه لا ينفك عن
الاختلاف ويحتمل ان يكون مراده ما سبق عن الشهيد وان خرج مجازا في تلك الصور فقد
قوله لان الذيل مقيد يمكن ان يقال ان الوصف ~~[illegible]~~ منطبق على الموصوف
باطلاقه فان الاختلاف يقول مطلق غالب الاداء الى التلف ~~[illegible]~~
واقعا او اعتقادا راجعا ~~[illegible]~~ لوضوح ان الاعتقاد خارج عن
مدلول ربا بازه وانما هو امر ترتب عليه دخلية الاداء فانما اعتبرت على وجه العلية لا الجزء
ولعله الذي جعله الشهيد فيما مر لازمه فليلاحظ قوله لكن الانصاف ان هذا الاجتماع
[illegible] ان الشهرة لا تبوين عليها في شيء من جزء الوفاق والخلاف الا ان ~~[illegible]~~ الرواية
قد صح سندها وتمت دلالتها على العام المعارض لما يخصص وان كان في غاية القوة نعم انما
يحتاج الى موافقة الشهرة ~~[illegible]~~ لوجهين احدهما ان الدلالة قاصرة من شبهة لا [illegible]
~~[illegible]~~ بقرينة فهم الاصحاب وذلك لان تأبيد الوقف بالعقل ~~[illegible]~~ ونيابة
غير مدلول عليها بشيء من الفاظ الرواية لو لم يظهر منها خلافها والكلام انما هو في الوقف التام
المؤبد فلابد من اتمام الدلالة باعتضاد الشهرة وقرينة الفهم والثاني ان العام المقابل قوي
الدلالة جدا فان مخالفة مقتضى المعاوضة من انتقال الثمن الى مالك المثمن ولولا التكلف
المذكور مستبعد جدا فربما يوهن ذلك دلالة العام فيفتح باب التاويل فيه
اذ المجاز قد يرجح على التخصيص بخصوصيات المقام ولذا قد ترك العمل بالخاص ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ المشهور الى الاخر واخذ به فيحتاج الى موافقة المشهور ليتأيد جانب
الخاص ويرتفع احتمال التاويل فيه لكونه واردا في غير الوقف التام كما لم يقبض او
ما لم يشتمل على صيغة او غير المؤبد ونحو ذلك ولكن المحتاج اليه من الشهرة في المقامين هو

(هامش: عدم الاجزاء المرتبة في الوجود)
(هامش: وهو الدار جعل علة)
(هامش: توضيحه)
(هامش: من دون احتياج الى ارتكاب تقييد فيه)

فهم

فهم ان مورد الرواية الوقف التام المؤبد وذلك حاصل ولا حاجة بعد ذلك الى موافقتهم في
تعيين مفاد الرواية من سائر الجهات التي تقع الرواية بنفسها للدلالة عليها [illegible] فلا باس
بالتوبين فيها الى ما تحصله بنفسه منها وان لم يوافقنا المشهور عليه قوله لكن ليس في السؤال اه
حاصله ان مجرد ~~[illegible]~~ صلاحية السؤال واحتماله لذلك لا يكفي في قصور الدلالة لان ترك الاستفصال
من الامام في الجواب يوجب الحمل على العموم لانه غير محقق بما ذكر فيه الاحتمال للاشتمال
السؤال على لفظ مجمل لاشتراكه ونحوه بل يجري عند امكان فرض الواقعة بوجوه مختلفة [illegible]
ما ذكر فيه او فقد ما يتكفل بالبيان لكنك خبير بانه انما يتم في ~~[illegible]~~ التعميم للافراد ما لم
عليه ~~[illegible]~~ سواء اختلفت بالذات او بالعوارض ~~[illegible]~~ لا لعدم الزوال بالعوارض
التي لا توجب صيرورة الفرد فردا اخر كالتصرف المقارن للبيع الموجب لسقوط الخيار
فانه لا يكفي الاحتجاج لعدم سقوط نحو البيان بالخيار ما لم يفترقا وان ورد جوابا عن السؤال
عن حكم البيع ولعل القبض بعد الوقف كذلك فتأمل قوله كما ان عدم ذكر البطن اللاحق اه يمكن دعوى ان
~~[illegible]~~ خصوصية المقام الظهور في انقضاء غير من انشئ له الوقف فان الشبهة في جواز البيع
حصلت له من ايجاب الوقف اثارة الفتنة بين الموقوف عليهم ~~[illegible]~~ فيما لا ينفك عنه
في مثل ذلك غالبا فلاحظ ان ذلك بالنسبة الى جميعهم او بعضهم وعليه فالظاهر الايجابي
فتأمل قوله من جهة اخرى وهي اه ~~[illegible]~~ الاحتياج الى موافقة الشهرة من هذه
الجهة مع ارادة الخبر بالرواية في دلالتها على اختصاص الثمن بالموجودين لا تنافي غاية الامر الخارج
من هذه الجهة وذلك لا ينافي الاخذ بها في اثبات اصل جواز البيع الذي هو المقصود الاصلي
بل المقصود ان اباء القاعدة عن التخصيص يوجب فتح باب التاويل في الخاص واخراجه
عن الدلالة على حكم الوقف التام المؤبد وان فرض ظهوره فيه فيختص دلالته على جواز البيع
فيه بهذه الجهة الثانية التي ذكرناها ان [illegible] تفقد حق له عن مقتضى المعاوضة الا لتكلف
كذا في بعض النسخ والصحيح اسقاط لفظة الا لان الغرض رفع اليد عن المقتضى بهذا التكلف
الذي محصله عدم الاكتفاء فان الوقف اذا اختص بالموجودين كان مقتضى المعاوضة
كون الثمن لهم كلهم فلابد من هذا التكلف فانه مما لا سبيل اليه ولا هو ملتزم به فلاحظ وتأمل
قوله ويؤيده غير الوجه الاخير من الوجوه الثلثة التي هي رفع اليد عن المقتضى بالتكلف والحمل
على المنقطع والحمل على غير التام الشامل لما خلا عن القبض وما خلا عن الصيغة قوله ويقال
انه لا باس بجعل الخبر اه يعني ان غرضه من الاعتضاد بالشهرة واصلاح الخلل العلمي بالتتمة
من حكم الثمن بعد الحكم بجواز البيع فلا يكون عين ما ذكرناه لما ذكرناه في توضيح كلامه سابقا ولعل كلامه [illegible]

(هامش: وهو ان ذكر البطن فيه)
(هامش: السؤال)
(هامش: بوجه)
(هامش: لوضوح ان)

قوله او بجمع تقرير الامام عليه السلام ان يمنع ظهور كلام السائل في الجواز الاعتقادي بل انما هو
في مقام الاستفهام وكفاية ما يظهر من سكوت الامام عن جوابه لا لتقريره فتأمل جيدا في كلمات
والمناط هنا خراب الوقف الذي يتحقق به اه فيه مناقضة لما مر من التقريب الصورة
الاول فان مقتضاه كون التلف اشد من الخراب فلاحظ وتأمل قوله واما ان يبقى الوقف
الى ملك الواقف فيتصور ذلك على وجهين احدهما ان يقرر بان [illegible] الواقف العين ويقف
فالملك في خارج الوقف باق له ولازمه تحقق كون ملك العين كالمنفعة [illegible] الارث
والثاني ان مفاد الوقف ايجاد الملك التام للموقوف عليه بحيث لا يقبل النقل
لورثته فاذا انقرض الموقوف عليه وانقضى موضوع الملك التام ينفسخ العقد ويعود الملك
الى المالك ونظيره الاجارة ولكن ~~[illegible]~~ [illegible] ولعل الثاني اقرب
الى الظاهر [illegible] يمكن توجيه
ذلك بانه من طرف الموقوف عليه كوقف العين الموقوفة اذا خربت ~~[illegible]~~ فافهم
بالبيع شبهه مقام تبديل يوجب بقاء النوع بعد فقد شخصه قوله من حيث لزوم
الغرر نظيره ما اذا جعل التسليم احد العوضين زمانا مجهولا فلا يصح الا ان يبقى من ان
[illegible] لما توجب الغرر المعتبر فيما اذا كان في نفس العوضين لا في منافعهما حيث ان
المنافع ليست مورد البيع ولذا لو لم يعلم مقدار [illegible] من منفعة هذا العين [illegible]
لم يضر قطعا نعم تفاوت المنفعة توجب تفاوت مالية ذي المنفعة والجهل بها ربما يوجب
الجهل بقدر المالية لكن الجهل بمقدار المالية مع العلم ~~[illegible]~~ بالمال لا يوجب الغرر ولو سلم
فلا يكون مضرا [illegible] قوله لان معرفة المجموع المركب اه لا تكفي معرفة مثل ذلك
[illegible] الموقوف عليه [illegible] المشتري [illegible] الاستناد
اليه رفع ضرر الغرر كان الحكم بالصحة متجها لكنه كما ترى لا يصلح لذلك فتأمل قوله فلا ينتقل
الى المشتري بلا عوض [illegible] البيع من الماذون لا ينتقل منفعة
[illegible]
سواء اراد مع الواقف او مع الموقوف عليه كما يدل كلامه عليه [illegible]
الفسخ والظاهر انه يختص بيع الواقف او بيع الموقوف عليه [illegible]
~~[illegible]~~ بيع الموقوف عليه والوجه ~~[illegible]~~ دلالة كلامه [illegible] وجه الدلالة
تضمنه الحكم بجواز استقلال الواقف بالبيع من دون توقف على رضا الموقوف عليه

على

فيكون الموقوف مع الاتفاق بيع الموقوف عليه قوله لاعتبار الواقف [illegible]
يستفاد من كلمات السابقة عدم كفاية ذلك في الحكم بالمنع [illegible] المستفادة
من عموم ادلة المنع عن بيع الوقف [illegible]
[illegible] قوله كما لا يجوز ايضا للواقف [illegible]
[illegible]

(هامش: [illegible])

ولدها مجازا للمشارفة [illegible] تعميم الموضوع حسبما قام الدليل على الحكم [illegible] ذلك لكن [illegible]

[illegible]

فيكون منع [illegible] فانه بصدد بيان ان المالك [illegible] التصرفات في قبال [illegible]

[illegible]

ولا يكفي التقدير اذ لا يبقى لاحد تقدير البيع على الاخر ليلحق به في الحكم بطريق الاستصحاب
وانما كفى ذلك في [illegible] الاصل السابق لتحقق شرط الاستصحاب بالنسبة الى ما قبل [illegible]
وما بعده فتحصيل التقابل [illegible] الاستصحاب الاول [illegible] قبل الاستيلاد
او مع تقديره في الاول [illegible] استصحاب [illegible] المتأخر [illegible] زمن القدرة الموضحة
بعد او سبقه دعوى ان الموضوع [illegible] يصدق البيع في الثمن عليه بعد العجز دون زمن [illegible]
ساقط لوضوح الوحدة العرفية ومع التأمل في تقدم الاستصحاب الاول التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه ما يستفاد لا يتغير [illegible] الى المراد من المنع من بيعه واداء الدين [illegible]
مع وجود المستثنيات وان كانت هي ايضا لا تباع ولا تصرف في ادائه [illegible]
مال اخر [illegible] ويصرف فيه ثمن [illegible] الفضله قيل ان ههنا حقوقا ثلثة حق ام الولد
وحق الديان وحق المالك في المستثنيات عن الدين فاذا لم يزاحم الاول الثاني فكيف يزاحم
الثالث الغير المزاحم بالثاني [illegible] اذا كان يؤخذ باداء [illegible]
فكيف يمكن ان لا يؤخذ به اذا [illegible] المستثنيات فكان له وجه وان كان
فيه ايضا ان الفرق ليس لتفاوت في حق الدائن [illegible] في حكم ام الولد [illegible]
[illegible]

كما ان عدم القبول يوجب جوازه ولا شك انما هو في كون الحكم تكليفيا اولا وفي ان هذا يوكل
الى الاحتمال او تدبير الموضوع وفي ان البرء في العجز عن الثمن [illegible]
يقدر عليه بالتكسب [illegible] فيتضح منه حكم ما لو لم يملك شيئا وكان قادرا على الكسب وفي ان
قبول الهبة [illegible] لصعوبته على النفوس [illegible]
[illegible]
الى التسليم الى البائع [illegible] الامة او ولدها قيمة نصيب سائر الشركاء [illegible]
[illegible]
في المقابلين تخيرهم في [illegible] اداء الدين بين تسليم العين الى الداين او تسليم قيمتها من مالهم اليه

من دون تعلق للدين بذمتهم اصلا فاذا ادى احدهم ما يوازي [illegible] نصيبه من التركة [illegible]
النصيب من تعلق حق الديان به [illegible]
كان المؤدي اجنبيا [illegible]
[illegible]
كان في الحقيقة لفراغ ذمة الميت وزوال [illegible] العنوان الموجب لحق المتعلق بالدين [illegible]
[illegible]

لا يتوهم ان [illegible] وان لم يتعلق بالتركة على انها انتقلت الى الورثة لكنه قد تعلق بالعين الموجودة [illegible]
[illegible]

بيع ام الولد [illegible]
[illegible]

قوله وبهما يخصص ما دل بعمومه على الجواز لا يخفى ان النسبة والعموم من وجه لا الدين مختصا بما بعد الموت على العكس من الروايتين قوله والجواز ظاهر المعتبر ظاهرها الجواز مع استغراق الدين كما لم يخرج عن ظهور السياق خال عن النكتة قوله ولعل وجه تفصيل الشيخ لعل التعبير عن مختاره بالتفصيل لكشفه بجواز بصورة الاستغراق مع عدم اعتبار ذلك في العنوان ان المعتبر فيه عدم امكان الوفاء بغير البيع مساو فيهما ان تعقل ثم ان مقتضى تعليل قول الشيخ بذلك وكذا التعليل المحكي عن كل بناء المسئلة على حكم تركة الميت وانها تنتقل الى الوارث او تبقى على حكم مال الميت

النصوص ما بنى عليه بانيه لكن الشيخ لا يصل الى مرامه الا بعد دفع معارضة المنع عن البيع لدليل البقاء على حكم مال الميت المقتضي للبيع في ديونه فيحتاج ان يكون ذلك من جهة الغفلة عن تلك الاخبار التي كادت ان تكون متواترة او من جهة قصر النظر على التفريع على ذلك القولين وذكرها اقتضاء من دون قصد الى تحقيق الحق في المسئلة واستيفاء حقها وكيف كان يكون للبناء على قصوره عن النهوض لاثبات المرام في المقام وتوضيح ذلك يتوقف على تنقيح مفاد تلك الاخبار فنقول ان المنع عن البيع فيها يحتمل وجوها احدها ان يكون امرا مستمرا الى الموت وما وراءه ويكون من حيوة المولى وفيما بعده عبارة عن الموروثية للولد والانعتاق عليه وحريته فان كلا من هذه الامور يرتبط منها عن البيع فتكون هذه الاخبار من حيث دلالتها على فعلية تلك الاثار كافلة ببيان موثراتها فيما دل على نفي الارث والانعتاق وثانيها ان يكون امرا مستمرا كذلك مباينا لاثر تلك الاحكام متعلقا بهذا المال من حيث هو مجامع لتلك الاحكام فيكون بيع ام الولد بعد الانعتاق ممنوعا من جهتين كونها ام ولد وكونها حرة فتكون معارضتها لدليل عدم ارث الولد مع الدين المستغرق من حيث اقتضائه جواز البيع واقتضائها المنع عنه لا الموروثية والحرية وثالثها ان يكون معنيا بالموت ومختصا بزمن حيوة المولى متوسلا به الى القاء الامة لتورث وتعتق فيها واما دليل الارث والانعتاق بالقرابة والسراية فلو فرض تعارض بين الادلة في مقام الارث والعتق لم يكن لتلك الاخبار مساعدة لشيء من الطرفين واطلاقها مع وضوح ان الغرض منه ترتب العتق على بقائها لا يقتضي ان لا يفرق عنه على نحو ذلك على نحو الحكم المقدمي الناشي من حكم ذي المقدمة لا يمكن التمسك في وجود كل منهما من وجود الاخر من باب التوسل الى الاغراض والافعال الصادرة بدواعي الامال فالحكم بالبقاء على قصد من الشارع للعتق او تحصيل الانتفاع ام يجب ان يحصل من المولى رجاء له وان كان الاحتمال ربما يخيب ولو من جهة موت الولد قبلها ونحوه مما يمنع من ارثه فيكون الغرض مما ذكر لا يوجب تغيرا في حكم الارث كما لا يخفى فلا معارضة بين تلك الاخبار وما دل على ان الكفر مثلا مانع من الارث فكذا بينها وبين ما دل على ان الدين المستغرق مانع ولعل التامل في ملك الاخبار

يترشح على القطع بورودها لافادة الوجه الاخير ويشهد به ما سبق من انها ان الوجه في المنع هو ابقاؤها رجاء للانعتاق من نصيب ولدها والتربص فيه عما من زعم من العامة انها تعتق بمجرد الاستيلاد وحيث علم منه انها انما بنيت بهذا الحكم لذلك لانه منع نفسي عن البيع لا دخل له بالعتق بفارقه وكما هو ظاهر فلا حاجة للشيخ الى الجواب عن ذلك ولا يرد على التوجيه المذكور لمختاره ما قيل من ان الاستغراق انما يمنع عن الارث على القول به فيما كان قابلا لاداء الدين منه وليست ام الولد كذلك لاطلاق دليل المنع عن بيعها فيرثها ولدها بمقدار حصته فتعتق تمامها بالارث والسراية فيما كان معه غيره من الورثة وبالارث وحده فيما لم يكن ولو عورض الاطلاق باطلاق ما دل على منع الاستغراق كان قضية الجمع بينهما الحكم ببقائه على حكم مال الميت فتوجر لوفاء دينه ثم تورث فتعتق بالارث وحده او مع السراية وذلك لا وجه لرفع اليد عن اطلاق دليل المنع مع الاستغراق ولو قلنا باطلاق منعه عن الارث غايته بقاؤها على حكم مال الميت الى وقت اداء الدين باجارتها ونحوها والتوارث بعد الاداء فتعتق او بقاؤها بلا مالك اصلا لو منع عن البقاء على حكم مال الانقطاع علاقته عن ماله الا في ثلثه اذا اوصى به او ببعضه ويكون هو مساوقا لحريتها كما لا يخفى انتهى لابتنائه على تخيل المنع باحد الوجهين الاولين وقد عرفت ان الظاهر من الوجه الاخير تخلو المورد لادلة الارث والدين القاضية بسبقه على الارث ومرف ما تركه الميت فيه اولا ولا وجه لمعارضته بما دل على وجوب الابقاء رجاء ان يرد عليه حكم الارث ويقع العتق المحبوب ولا الجمع بينهما بما ذكر كما لا يخفى واذ قد عرفت عدم وفاء الحكم بالمنع عن بيع ام الولد لا ثباتها بعد الموت للتصرف في اداء الدين وتورث وتعتق بل اللازم ان يعول على دليل تقدم الدين ومنعه مع الاستغراق عن الارث عرفت ان رد ابن عمر بن يزيد غير نافع للمقام ايضا وان كان تقتضي عامر ومنوح شموله لما بعد الموت وكون الشك في شموله لما قبله لما سبق من ان سابقه بيان رجحان حق الداين على حق الاستيلاد في ثمن الرقبة دون سائر الديون فاذا استظهر ان كون ذلك الحق في حيوة المولى كان هذا الترجيح كذلك ايضا ولا ثمرة باطلاقها اصلا اذ بيان محل التقابل ومورد مزاحمتها خارج عن وظيفتها راسا فاتضح ان طريق المسئلة ينحصر في تحقيق حال تركة الميت كما سلكه الخبران المذكوران وان المنع عن البيع مطلقا في سائر الديون على الوجه المزبور لا يكون فيها شيئا فيعتبر رفع اليد عنه وان ابيت عن تخصيص رواية عمر بن يزيد بزمن الحيوة بالتقريب المذكور فيها كما عرفت معارضتان لمقطوعة يونس والقطع من ظاهر صحيحة ابي بصير قد ذكره في الاطلاق موثقة ابن ابي عمير قال سالت ابا عبدالله عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة خارجه عما عن الشيخ من الحمل على انه لو مات الولد قبل البلوغ فقضى بها الدين قوله ولا بان المنفاد مما دل الا حصول العتق باستحقاق الولد واستحقاقه لا بيع او الحق بغير كالداين عنه ايضا كالعتق

بيع حق احد متعلقا بها وكون ذلك مجرد زوال انعتاق الولد عنها بورده بما اذا لم يكن بها كون مستغرق فليس المقصود مجرد قصر دلالته على ان الحق الولد ليثبت احتياج الزام بقيمته الى دليل بل المقصود تخصيصه بمورد يجوز فيه ذلك بان العتق بالسراية ان كان موجبا لزوال حق غير الولد بين فيه ان معتوه عليه او عليه فرك التعرض لمثل هذا البيان في نصيب الولد اولى للنقض على الاختصاص والخروج عن الحقوق او اقتضاء لفظ النصيب كالحظ عدم النقض به في صدقه مجرد الملك مع كونه مقررا في نفس الامر وكذا ثانيا الحاصل عن خروجه ملك الوارث لتركه مع انعتاق الداين حرفه في اداء الدين عن منحرف الملك المترتب عليه الانعتاق في الحر والحرز خروج الملك الحاصل في الوقف متعلقا مع تعلق حق غيره في مع ضمه وله وجه تعتق الموقوف عليه فيبيع وقفا لا يصح وقف من نقتق على الموقوف عليه لو نقول لا يعتق من حوله في ملك بالوقف على القول به ويضيع ووقفا لان العتق دائر مع الملك التام وملك الموقوف عليه غير تام بل محبوس لا يقبل الزوال انتهى وهو بشرحه كلام المنتهى وبعض عبارات بعض جواهر من امكان القول ببطلان شرح الوقف فان كان مع الاستغراق يبين العتق وبطلان الوقف فيبطل من اول الحر لاعتبار تمام الملك في العتق كما يعلم المقال ان يحكم احتمال الامر فلاحظ وتامل قوله مما يساوي قيمته المراد من المساواة بين النصيب قبل ملاحظة الديون وبعدها وبين قيمة الام عدم نقصه عنها وان زاد عليه وابعد ما يساوي القيمة للنصيب قبل وبعد انما يتصور مع عدم الاستغراق واما اذا كان مساويا للنصيب قبل الدين فلا يعقل ان يكون مساويا للنصيب بعده ايضا فقوله وسوا التعميم في الشق الثاني من التقسيم الاول وقوله وكذا لو ساوى عشر ما به القيمة لعدم امكان التساوي للنصيب قبل وبعد في الشبه وامكانه في الشبه به وان مقتضى تعميم الحكم بالانعتاق لصورة وجود الدين المستغرق وغير المستغرق وعدم الدين ان يلاحظ النصيب من اصل التركة وتجعل بعد اخراج الديون وما يحكمها فهو بعض الثاني من الاول ويلزم الولد بالباقي للداين فربما لا يلزم الاجل المعتق شيء اصلا وذلك اذا كان النصيب بلاحظة الدين وافيا بقيمة الام وقد يلزم شيء وهو ما زاد ما انعتق عليه زائدا على نصيبه من الباقي بعد الدين والسبب في ذلك انه اكتفى في الانعتاق بالانتقال الى الوارث الذي يعتق عليه حتى مع الاستغراق وجعل حكم ام الولد في صورة الدين كحكمها حيث لا دين وهو انما تعتق بقدر ما يلحق به نصيبه من كل التركة فيعتق عليه نصيبه منها وتتقدم من سائر اعيان التركة بنصه وما لا فصيل في فانه عليه عند عدم الاستغراق وما نعته كحصته من سائر الاعيان المتروكة وما تعتقه بالموت الآخر وهو ما تابع الدين فاما مع استحقاق الداين للتركة بعلاقة استحقاق الورثة لها وهو الانقسام القهري بين الولد وغيره في صورة انه يعتبا له في جميع التركة فان وفى الباقي بعد الام بحق الوارث والدين كانت له من دون الزامه بشيء ودخل الباقي بالداين وسائر الورثة وان لم يف انعتق منها بالاصالة بقدر نصيبه من الكل وكان بازائه ما زاد على نصيبه من الباقي

منه من النصيب نظير ما يعتق من سهام الورثة بالسراية حيث العتق هنا ثابت بالاصالة لدخول ما بازاء الدين في ملكه بخلاف سهام سائر الورثة فانه لا يكون الا بالسراية والذي يمكن من الفقه لمذهب الاصحاب الزام الانقسام القهري في حكم الدين مع ان تعلقه بالاعيان على وجه واحد والحكم بالانقسام انما يثبت في استحقاق الورثة فكيف يمكن تخصيص اخذ الدين بسائر الاعيان عند وفاء نصيبه بقيمة الام والزام الولد بما بازاء نصيبه من الدين من كونه في التركة ويقع في ذلك كان الاشكال بحاله فان الظاهر ان احدا من الاصحاب لا يلتزم بعدم وفاء الدين من اعيان التركة الوافية به وتعيين اداء من بيع الامة الذي ربما لا يحصل ثمن زيد لو تعلقه بالولد غرامة والاشكال بلاحظة نفي نصيبه من كله في الارث عند انعتاقه بالسراية على المشهور فكيف يلزم بقيمة نصيب الداين ولما كان هذان الامران متوقفين على فرض عدم استغراق الدين وحكم المشهور فيه بالم جعل ذلك واردا على لازم كلامه قوله بان المستفاد من ظاهر الادلة انعتاقها لم يعين هنا الادلة التي ادعى اطلاقها لصورة وجود الدين وعدمه لكنه فيما يأتي ذكر مرة انه يكشف اطلاق المنع عن بيعها واخرى ان لازم الظهر عن بيعها في دين غير ثمنها انعتاقها على الولد وهو قد سنا ما في استفادة الانعتاق من دليل المنع عن البيع عموما وخصوصا ومطلقا مما في استفادته اطلاقه من اطلاق المنع وان خص من زمن الحيوة فنظرا الى ان اطلاق يقتضي اطلاقه بالنسبة الى ذي المقدمة فلا نطيل بالاعادة لكن مع قطع النظر عن الوجوه المذكورة في كلام المنتهى ما شرحناه لك لا يكون ذلك فكانه حمل على الزام الولد بالقيمة لزوم اداء القيمة فبين طريق دفع هذه الامور ولكنك عرفت ان مراده مغايرا لذلك كله وان مقصوده نفي شمول المطلق لصورة وجود الدين المستغرق لاقتضاء تاخر الحكم فيه فلا مساس للجواب المذكور به اصلا فلاحظ وتامل قوله فالدين غير مانع نفيا لصل وجود الدين غير مانع عنه توهم ان فرضه يوجب الخروج عن شمول الاطلاق واما حكم الدين معارض لهذا الدليل ام لا فهو شيء اخر لفرضه بعد فالتفريع لا يخلو عن قبح التكرار قوله لكن ذلك لا ينافي تعيين الانعتاق على الولد لا ينافي تقويمها عليه اوعليه وكانه دفع لما اشعر به من المنتقى من دعوى ان العتق لا بد ان يكون بلا عوض فلا كما بعد ثم ان اقتضاره هنا على الدين كالدين تردد فيما بعد بين وجوه اربعة مقتضى الجمع قوله جمعا يحتمل ان يكون مراده بحجة الاخذ بالحكمين من دون دعوى تناف بينهما وجودا دليلا على ما يحتمل من جملة حكم الدين مجرد عدم استقرار ملك الوارث للعين بحيث يوجب سقوط الدين وحق الداين اذ يكفي في تحقق ذلك تقويمها على الولد او الام ويحتمل ان يكون المراد التوفيق بين الدليلين المتعارضين كما يشهد به جعل الطرفين دليل الانعتاق وعدم الاستقرار ويحتمل ان يكون المراد الجمع بين الحقين

المزاحمين من حيث الوجود لوضوح خروج ما ذكر عن طريقة الجمع بين الادلة قوله على وجه يسقط حق الايمان
انتفاء الاستيلاد المؤدي الى سقوط حقهم يمكن ان يكون بانتفاء اصل الاستقرار بان يكون لهم حق ازالة ملكه
نقد فاته وتلك ... قابل بنفسه من الدين وان يكون بعرضة لغير مؤد الى السقوط لمقارنته بانتقال ذمته مثلا
بالدين والتعبير عن حكم الدين بهذا العنوان العام المجامع للعتق يكشف ان يكون تاويلا في مؤدى الدليل
اقتضاه الجمع وان يكون تقييدا ولو لم يكن في قباله معارض [illegible] وربما ينافيه قوله غاية الامر
ان [illegible] مراده منه غاية ما يلزم من الجمع على الوجه المذكور سقوط هذا الحكم فيعلم ان الولد لولا التأويل

[illegible]

بان حكم الجناية الخطابة … ولو جلالة الخبر من ثبوت المال على السيد فيتبعه الامه احد طريقيه الى
اداء ما عليه … كتاب بالمنع من اولى الارش … كان … من انتقالها اليه ولذا احتمل
فيما اذا استدل للارش جواز البيع للاداء من باب جوازه في ثمن الرقبة كما احتمل من قبل
جواز بيعها للاداء الارش ابتداء تمسكا بعموم ما دل على جواز بيعها في ثمنها وربما وجه بان حقها
سقطت حق الاستيلاد ولذا جاز دفع رقبتها الى من … فيها باشر فاذا جاز ذلك جاز
بيعها ودفعها الى المشتري ايضا قولهم والمؤيد … وجه ان الكلام في البطلان …

[illegible]

ان تعلق احدهما لا يوجب كونه بحكم [illegible] الاخر واقتضائه فليتأمل جيدا قوله للاعتبار
الترجيح به بمناسب باب الترجيح كما ان الظاهر من الكلام [illegible] النباء عليه ولا اعتبار [illegible] وان
كان ظنا غير معتبر [illegible] جهة من التخيير العقلي الثابت عند عدم الترجيح بين الحقين دون [illegible]
واما الامر ان الاخران اعني كون قاعدة نفي السبيل حاكمة على جميع القواعد وقوله م الاسلام يعلو [illegible]
بهما مع [illegible] من باب الترجيح بموافقة الكتاب والسنة غير معتبر لان [illegible] لا يقتضي
جواز البيع او وجوبه بل غايتها عدم السلطنة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] يمكن ان يوجه بان في البيع جمعا بين رعاية حق الاسلام [illegible]
السبيل [illegible] الكافر على المسلم [illegible] ان الحكومة [illegible] جميع القواعد [illegible]
رفع السلطنة لا البيع [illegible] في ترجيح احد المتعارضين او ترجيح ما دل على نفي السبيل على [illegible]
غيرها الحكومة عليه كما لا يخفى [illegible] ان المراد مما ذكر المرجحات [illegible]
جواز التمسك بالاصل بعد ترجيح احد الدليلين على الاخر [illegible] لكنه يقتضي امكان التمسك [illegible]
عدم الترجيح فيه في ما ذكره في صدر كلامه من انه لو فرض تكافؤ الدليلين كان المرجع عمومات صحة البيع
[illegible]
بين [illegible] كيف يجوز الرجوع الى الاصل في مورد التزاحم
مع العلم بان المؤثر في الحكم السابق موجود [illegible]
[illegible]

عقد لاقتضاء انتفاء السبب انتفاء المسبب لكنه [illegible] انما يكون اذا لم يقم مقامه سبب اخر ومن
يقدح ان الرد والعود مشروط بعدم الامتناع الشرعي فالمانع الشرعي ما يكون له تاثير في بقاء الملك
للمشتري وفرض وجوده يمنع من الحكم بالخروج عن ملكه عند تحقق العقد الناقل اليه [illegible]
[illegible] فكيف يتم الحكم بانتفاء المسبب [illegible]
الحكم بعود الامة الى بايعها الفاسخ وان اقتضى الفسخ زوال العقد من حينه لان الاستيلاد [illegible]
المانع من خروجها عن ملك المشتري [illegible] فلا معارضة بين الدليلين [illegible]
[illegible]

[illegible]

نعم

لم في العين كما في المسيح ومع صحة فانه يقتضي لحصول المقابلة بينه وبين الوجه الاخير فان الجمع بين الحقين [illegible] لحق المنذور له ايضا كما في القيمة ويحتمل ان يكون مصرف العين ويكون اشارة الى الفرق بين كون المنذور له معينا او الفقراء فان الظاهر في الثاني كما صرح به في المقابس عدم صرف ثمنها في الفقراء في عكسه وصرف ثمنها من ماله في المنذور له لعدم التعارض وازوم الجمع بين الحقين بحسب الامكان ثم ان [illegible] احتمال انحلال النذر بعروض الاستيلاد ذات في صورة اطلاقه ايضا وان [illegible] في المقابس [illegible] ايجاب العمل بالنذر فيه اقوى وهو الحق في الشروط اذا وقعت قبل حصول الشرط وان قلنا بجريانه انه يحتمل قويا هنا بطلان النذر لصيرورة المنذور مرجوحا بالاستيلاد والرجوع الى القيمة جمعا بين الحقين ولو تعلق النذر بالعتق فكما سبق الا ولحلف بحاسبها فاستولدها لم يجز البيع قطعا واكبر الثمن ونحو سائر الموقوفات انتهى قيل لم يمنع الرجوع الى القيمة لا وجه له على تقدير الانحلال لم يكن ذلك [illegible] ايضا لاقتضاء الجمع بين الحقين له فانهم هو ابنا على ان هنالك دوام ولذا بالانحلال في المقابس لم يجوز له دفع القيمة لعدم كونه الثانيا مع دفعه من التنزير لها مع الحق المحتمل ويجوز مع اذن المولى اجباريا على ما حكي في فاذا وطيها واحبلها فولدها موقوف وتابع له في الحرية [illegible] وعن بعض وصيحه ان يجيبها قطعا لمنافاة لكلام المحتلين معا وتنبيه ما يجري واما امها ففي كونها ام ولد بالعفو بالنسبة الى المكاتب فلا يصح له بيعها ما دام ولدها موجودا او انه لا يمنت لها حكم الاستيلاد الا بعد العتق قولان اختار اولهما العلامة في عتقه وثانيهما في التوزيد وحكي فيه عن الشيخ انه اطلق صيرورتها ام ولد ووجه الاول انه محكوم عليه ظاهرا بكونه مالكا لامه ويجري على ولده حكم الحر في عدم جواز البيع ولذلك اذا ادى مال الكتابة حكم بكونها ام ولد كما نص عليه في التحرير الخ مع انه لا يعتبر الملك المتجدد بعد الاستيلاد واذا اشتراها من ينعتق عليه بان الولد لم يجز له بيعه ويؤيد ذلك ان بنا الحرية على التغليب ووجه الثاني ان حرية الولد موقوفة على حريته وكون امها ام ولد موقوف عليها فلا يثبت لها حكم الاستيلاد قبل ذلك ويؤيد استصحاب الرقية والاول اوجه اذا الكلام في الحكم الظاهري والفرقة في ذلك بين الامور المذكورة مع اتحاد السبب لا وجه له ويتقوى على القول بكون الكتابة بيعا كما اختاره جماعة انتهى ومنه يظهر ان قول المصنف فلا يجوز لمبيع ولذا اشارة الى وجه كونها ام ولد بالفعل فالمراد لا تخرج عن مساعحة او تصحيف ثم كون [illegible] مسألة من مواضع الاستثناء لا يتم الا بملاحظة الظاهر المحض والا فالمصنف كاشف عن عدم كونها ام ولد فانهم قد لم اوظاهرا باعترافه ثم في المقابس اذا انكر الولد او الام كونها ملكا للاب وقد حكم به شرعا فاذا انكره الولد لم يملكه فينعتق عليه واذا انكره الام فلا نزاع وان ملك الولد وتبرأ منه لكن لا تتحول لا عترافها بانها ملك بعد الاب فيمضي بعد ان زالت عن المولى والولد بها ويحتمل انعتاقها في الصورتين للحكم بالملكية شرعا وكون العتق حقا لله فلا يسقط بالانكار المبني لما كان ظاهر الشرع اما لو ادعى احدهما حرية كما على الحال ولو انكر احدهما النسب جهة ففيه كلام يبين في محله المناسب والمتعين وهذه الصورة بالنسبة الى الحكم الظاهري واما في الواقع

فالوه

رعاية

لصيرورة المنذور مرجوحا به

حجر

فالوجه امتناع صيرورتها ام ولد ورقيتها وجواز بيعها في الواقع بل في الظاهر انتهى قوله حال بل المقطوع به لا وجه التأمل في دعوى الحكم فان ثم عنه الى الان الى ما يدعى عليها الضرورة تقتضي عدم استقلال الراهن باخراج العين عن ملكه الموجب لفوت توثق المرتهن اما بل لا وجه للاحتجاج [illegible] بعد وضوحه بما ذكر من الاجماع والاخبار التي ذكرها من ذكرها لاثبات الحجر على الراهن عن مطلق التصرف فهي الراهن نفع وجه ان الخلاف في انه لا يجوز للراهن التصرفات الناقلة للعين او المنفعة او المسوغ لها وهي غاية المرام نفي الشك فيه وعن شرح المفاتيح الاجماع على ان ليس لاحدهما التصرف بشيء منها ما يعود نفعه عليه وعن في الاجماع على انه ليس له ان يكري داره المرهونة او يسكن غيره وعن ط ليس له استخدام العبد وركوب الدابة وزراعة الارض وسكنى الدار او ذلك كله غير جائز عندنا ويجوز عند المخالفين وعن الاجماع على عدم جواز وطء الامة المرهونة وعن جواهر القاضي نفي الخلاف فيه وعن كشف الرموز ان العلماء متفقون على خلاف الرواية الدالة على الجواز وعن غيرهما من كتب وعن فتح والقواعد نفي الخلاف الاصحاب وفي الجواهر بل لا يبعد دعوى تحصيل الاجماع مضافا الى النبوي الذي استدل به غير واحد من الاصحاب بل عن التنقيح انه مشهور النقل بل عن صريح التنقيح او ظاهره الاعتماد عليه الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف انتهى في فلكم من الواضحات بل قد يظهر من بعض الافاضل التأمل في جواز ما فيه نفع للراهن من التصرف كمداواة المريض ولو بالاخذ عليه فيه ورعي الحيوان وتابير النخل وختن العبد والفصد والحجامة وكذا ولك [illegible] به الفاضل والشهيدان وغيرهم من المتأخرين بل عن ظاهر التحرير لعدم المنع من اللتيا والتي ايضا للاطلاق دليل المنع ودعوى حصول الاذن في ذلك خروج عن المبحث لكن فيه ان مقتضى الاصول الجواز ولا يعارضها الاطلاق المزبور بعد الشك في ارادة ذلك منه خصوصا لتوقف الحياة به على بعض المناقض منه بعده بل الاجماع الظاهر في سقي الاشجار ورعي الدواب وعلفها وكذا ذلك مما يكون سببا لحفظ المال بل قد يشك في ارادة مطلق التصرف منه وان لم يقتض انتفاعا كلبس كال الغير الذي يحرم لبسه وحلا وتحوها انتهى وفي محكي لك لما كان الرهن وثيقة لدين المرتهن اقام عينه او بدله لم يتم الوثيقة الا بالحجر على الراهن وقطع سلطنته لينحصر الى الاداء فمن ثم منع الراهن من التصرف في الرهن سواء ازال الملك كالبيع ام المنفعة كالاجارة ام انتقص المرهون وقلل الرغبة فيه كالتزويج ام زاحم المرتهن في مقصوده كالرهن لغيره ام اوجب انتفاعا وان لم يضر بالرهن كالاستخدام او السكنى انتهى الى غير ذلك من كلماتهم الواضحة الدلالة على اثبات درجة من الحجر تزيد على ما يقتضيه حقيقة الرهن من عدم استقلال الراهن بالبيع والنقل عن ملكه قوله وحكي عن ف اه الحكي عن ف ونحوه ليس نفي الاستقلال بل نفي جواز التصرف الحكي حمله على ارادة نفي الاستقلال لولم يمنع عنه القرائن الداخلية والخارجية وقد حكي في المقابس [illegible]

[illegible] لا خلاف بين الاصحاب في كون الراهن ممنوعا من البيع ومن كل تصرف يخرج الملكون عن ملكه بدون اذن المرتهن ورضاه ولما اختلف عباراتهم في تادية ذلك وحكى الشيخ في ف اجماعهم على انه لا يجوز له التصرف في الرهن بغير اذن المرتهن

في حكم بيع الراهن الرهن

الجز الثاني والعشر[illegible] عبارات الناقل [illegible] مع ذلك [illegible] [illegible] الارتهان بالمرة

دق ان التقرير بتصرف فيجب ان يكون باطلا وحكى ايضا اجماعهم واخبارهم على انه ليس له ان يكري داره المرهونة او يسكنها غيره الا باذن المرتهن ودق ايضا اذا رهن شيئا ثم تصرف فيه الراهن بالبيع او الهبة او الرهن او اصداق للامرأة لم يصح جميع ذلك وكان باطلا ودق ايضا ليس فرجعوا ايضا خلاف على انهما ممنوعان من التصرف في الرهن ودق ايضا ولا يجوز للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل او ينقص حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند غيره والعتق فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن ودق وانما ينفسخ اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ودق صاحب المفاتيح وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر اجماعا الا انتفاع فانه يعود نفعه عليه بل لم يخرج اذا كان من جهة الراهن انتهى قوله او سقوط حقه بان القول بالفصل بين الاجازة والسقوط فليس المراد هنا [illegible] قوله لان معقد الاجماع والاخبار الظاهرة في المنع عن التصرف هو الاستقلال [illegible]

[illegible] كما يريد دعوى ان المتيقن من الفتوى والعقود نفي الاستقلال والسببية التامة عن بيعه وان كان ظاهر ما نفي مطلق التأثير عنه فان الدلالة على المنع عن التصرف [illegible] في مرتبة بيان المراد والمراد من الاخبار النبوي وما ارسله الشيخ وكيف كان يبعد هذا الحمل ما سبق من تعبير نقلة الاجماع الى بطلان تصرف الراهن [illegible] لبعد تفاديهم في الزيادة على عدم الاستقلال الى نفي الاجماع وذكر الاصحاب ذلك حكما للراهن لا لحقيقته وشرعيته مع ان عدم الاستقلال في الاخراج عن موارده مقتضى مهية الشرع وحده كما عرفت ولعدم في المنع الى ما لا ينافي الرهن فيستقر بذلك ثبوت منع زائد عن التصرف جهة في التحرير زائد على نفي الاستقلال الذي هو قضية لم حقيقة الرهن فلمح جيدا قوله كما يشهد به عطف المرتهن [illegible]

[illegible] جمع بين الراهن والمرتهن افادة عدم موثرية تصرفهما على وجه الاجمال اللامع لثبوت التأثير له اذا انضم معه الآخر ولعدمه في دعوى ان الكلام المشتمل عليها لا يفيد ازيد من عدم ترتب الاثر على عقد الراهن منفردا [illegible] الجزم بان ثبات دافع [illegible] المقدار بحيث يوجب رفع اليد عن ظاهر ما يقتضيه الفساد وساقوله حتى يوهو غير الشهرة المتأخرة عن العلامة والشهيد لا ثكادون الدلالة فليس المراد القدح في الشهرة والمحجوج اليه بجبر [illegible] سند النبوي ومرسل الشيخ بمخالفة المتأخرين فتدبر جيدا قوله هنا يستفاد من صحة نكاح العبد تقدم بعض ما في جواز الاستدلال لكون المراد دفع توهم اقتضاء العقد مع العلم بالعصيان به التحريم الموجب لا فسادي على المعتدة وذات البعل وغيرهما وذلك وتزيد ان الشك [illegible] قد يكون في امكان حصول الشرط متأخرا وقد يكون في كفايته والتعليل المذكور انما يفيد لدفع الاول

وانجز بكون المراد نفي الاستقلال الذي لما علاط خارج عن الانصاف وكذلك [illegible]

[illegible] الاستقلال اللازم [illegible] فان الفساد المستفاد من النفع قابل لان يتم ثم فيه مع لقاء المنع [illegible] فيما لم يثبت فيه التصرف وجود احتمال ان تكون مرادا

يصح

ويؤيد بعضه كلام البعض الموافق

دون الثاني

خلاف اولا

معركون الرضا

دون الثاني [illegible] اثبات كفاية الرضا المتأخر المعتبر في صحة العقد من غير المالك كما ثبت كفاية رضا المالك ثم التمسك في امكان حصوله ودفع توهم ان الرضا الثاني لا يمكن فيه التغير بالتعليق الاول [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] الملازمة بين عروض هذه الصحة ما اعتقده لها من [illegible] ان يحصل القضاء ومقتضى الامر فاذا زال زال اولان الصحة ملازمة للكل فاذا حصل حصلت او لانه مشروط برضا المالك ولا يعتبر فيه المقارنة ومع ذلك فلا يمكن استفادة كلية لكفاية اللحوق في الرضا ولو كان من غير المالك فتدبر جيدا قوله وفيه نظر يمكن ان لا يكون استفاده في النقل الى اللازمة قوله لبعض من عاصرناه هو صاحب المقابس ويوافقه في الحكم بالبطلان جمع من الفقهاء وغيرهم قوله مع ان كثيرا من الاصحاب [illegible] يريد نفي الفرق بين الفضولي الحكي في النهي والتسوية بين بيع الراهن والمرتهن بالنفي وفتوى كثير قوله ان التصرف المنهي عنه اه في العبارة مسامحة والمقصود ان التصرف لا يصدق على الاقتضاع والتحرير انما يصدق على المعنى الحاصل بالاخراج عن ملكه والادخال في ملك [illegible] [illegible] الملازم للنبأ على ملك [illegible] اعتبره مغاير لما اعتبره اه واما ما يقع عن غيره بلا نبأ على ذلك بل [illegible] لعقده النيابة عن المالك فلا يعد تصرفا ولا فيما له الى حقيقة المالك وان كان راهنا والفضولي والمرتهن القاصدين الاستقلال التصرف نهي عنه [illegible] دون فرق وعقدهما بلا قصد الاستقلال لا تصرف ولا نهي عنه فيقع موقوفا على الاجازة قوله او الى زعم التسلط عليه بمجرد الارتهان مجرد الزعم لا يكفي في صدق التصرف والا في [illegible] قوله ولا معنى لقصد النيابة بحيث يريد الخروج عن ملك المنوب عنه المنزل الغير منزلته دعى ان غير المالك مع قطع النظر عن النهي المقتضي للفساد يختلف حاله في صدق التصرف عليه وعدمه بقصد الاستقلال وعدمه واما المالك الممنوع عن التصرف فعقده تصرف مطلقا [illegible] الملك لا يقضي بالصحة لا كليا الا ان النهي ليس تكليفا مرفابرا وسوق لبيان نفي ملك التصرف والسلطنة عليه فافهم قوله فالذي يظهر بالتتبع في الادلة اه حاصله ان العقد المشروط بالانتهاء الى المالك وسائر الشروط المعتبرة في المتعاقدين او العوضين وبينها ان لا يقع على العين المرهونة انما ثبت فيه الوقف وانتظار حصول الشرط متأخرا في خصوص الانتهاء الى المالك واما بقية الشروط فلا بد من حصولها حين العقد فان حصلت صح والا بطل ولا يكفي في شيء منها الوجود المتأخر فلا يحكم على العقد بالصحة اذا لحقت تلك الشروط وكانت في تقارن الازمان مع خلو العقد عن مقارنتها حين وجوده فلاحظ وتامل قوله

دونها [illegible] عليه

مضافا الى ذلك

تكرار الاخبار الواردة في العقد عليه مع عدم الاذن

لكان النهي

[illegible] من ترتب الخروج عن الملك عليه لكنه [illegible]

واما التعليل المستفاد من الرواية من حصول العصيان وان اريد منه عدم الطاعه و[illegible]
لو بانتفاء الامر انما يصدق اذا كانت النسبة كما بين العبد الذي لا يملك شيئا والسيد الذي بيده الامر
كله بحيث يكون امره موضوعا لحكم الشرع اذ هو الالزام بطاعة امره فالعقد الصادر مع قطع
النظر عن امر السيد لا يكون مامورا به للشرع [illegible] في الطول [illegible] الراهن ونحوه
ممن سلطه الشرع ابتداء من التصرف في مال رعاية لحق شخص اخر ربما يكون حدوث حق له
ناشئا من هذا المنع فلا يصدق على مخالفته عصيان ذلك الشخص بل انما هو عصيان لله تعالى
فالتعدي عن المورد للعلة المنصوصة انما يتم في كل من تصرف [illegible] في شيء لا دخل لغيره الا لاجل
[illegible] انما امره كله بيد شخص اخر فهذا لو حصل رضاه [illegible] يكفي [illegible] لا احد الشخصين
اللذين يعتبر رضاهما في صحة العقد على كل واحد كما في المقام ونحوه [illegible] وربما يتجه فيما اذا
كان الغرض [illegible] عبارة المقابس هكذا وربما يتجه الصحة فيما اذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحة
كالشفعه وقد تقدم الكلام فيه وبالجملة فالقول بتاثير الاجازة المتاخرة على كونها [illegible] عليه جماعة
من المتاخرين ابطال للقواعد المعلومة من الشرع والاحكام المقررة فيه من دون دليل فالقول بالبطلان كما
اختاره اساطين الفقه هو الاقوى وان كانت المسئلة في غاية الاشكال انتهى والذي [illegible] من
كلامه المتقدم المتعلق بالشفعه الذي [illegible] ان يكون تلك العوضين طلقا وغيره [illegible]
ان المراد استقلاله في استحقاق عين المال بحيث يكون تملكه على وجه تبادل الانتفاع به ببيع
ونحوه ولا يتعرضه [illegible] حق لغيره يوجب كون تملكه في معرض الزوال او اسقاط اثار الملك
بالكلية ولا ريب ان عدم الاستقلال على هذا الوجه يقتضي حبس المال لذلك الحق ونقص
الملكية وان كان ملكه بالفعل الى الان [illegible] وهذا الشرط معتبر في كل من العوضين بالنسبة الى المالك
الناقل ولا يقدح النقص في حق المنتقل اليه كما في شراء ما تعلق به حق الشفعه وشراء من ينعتق
عليه [illegible] في الحكم [illegible] فقد يجاب [illegible] من ادلة البطلان [illegible] بان العقد على
مال الغير متوقفا للاجازة غير قاصد لترتيب الاثار عليه ليس تصرفا فيه ولو فرض كون العقد علة تامة
ولو عرفا لحصول الاثار كما في بيع المالك او الغاصب المستقل كان حكم العقد جوازا ومنعا حكم معلوله المترتب
عليه [illegible] اعتراف بالفرق [illegible] ومنع اقتضاء مطلق النهي [illegible]
اقتضاء [illegible] النهي [illegible] واما المتعلق بالوفاء بالعقد [illegible] فانه
للصحة غير قابلة للانكار [illegible] ان البعض المذكور [illegible] كون الثابت في المقام كذلك قوله ان
نظير ذلك [illegible] ان اراد [illegible] في كون احد الشيئين تصرفا دون الاخر [illegible]
ان لا يكون بيع الراهن مع قطع النظر عن الحكم المنهي تصرفا وان اراد نظيره في كون احد الشيئين منهيا عنه والاخر
غير منهي عنه [illegible] السكوت عن القسم الاول لوضوحه [illegible]
[illegible]
فلكون الفساد ايضا ثابتا في الواقع وليس المقام من باب انتزاع الشرطية من التكليف في العبادات
الذي يحكم فيه بالصحة مع الجهل والنسيان كما لا يخفى واما [illegible] رجاء اجازة المرتهن فان

بحور

[illegible] وان خرجت من ملك الراهن فيكون [illegible] [illegible]
الاذن المرتهن [illegible] للخروج عن متعلق حقه [illegible]

يكون في منع [illegible] ان [illegible] كونه موجبا [illegible] وهو اول الكلام قوله ان المتيقن من الاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] ان الممنوع في باب الرهن و
الفضولي هو ترتيب الاثر على العقد [illegible] فيقع العقد مع الاجازة تحت عموم الوفاء بالعقود [illegible]
به صحته من دون منافاة بينه وبين النهي ولا فرق في [illegible] بين جعل النهي [illegible] ارشادا الى [illegible] الاثر
او تحريما [illegible] ترتيبه منافيا لثبوته [illegible] في عقود المالك [illegible] الاثر بالمرة ولا يبدل [illegible]
يستند في حكمه بالصحة مع الاذن السابق [illegible] يخرج البيع عن تحت مناط النهي فيقع العقد ولا منع عنه
[illegible] اطلاق النفي [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] في المقام الاجماع والمتيقن منه تقييد [illegible] بالعقد المذكور [illegible]
الفرق قد عرفت ان الفرق ليس من جهة وجود النهي الاخر وعدمه [illegible] من جهة اختصاص [illegible]
بما اذا لم يكن بيد العاصي شيء من الامر [illegible] ان الحكم فيهما [illegible] في الراهن [illegible]
وان [illegible] كان مناطه [illegible] بالاذن [illegible] ان يكون المراد مجرد اعتبار رضا المرتهن
كما [illegible] التقدم [illegible] ان يكون المراد ابطال البيع و[illegible] مع تقدم الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] اخص من الاجازة [illegible]
ان رجع الاذن [illegible] اذا كان لحق الغير الذي يكفي اذنه السابق انما يسلم اذا لم يكن كفاية
الاذن السابق لكون الحق قابلا للاسقاط [illegible] في زوال مناط المنع [illegible]
[illegible] فلا ملازمة بين كفاية الاذن السابق واللاحق قوله وقد يتخيل [illegible] في [illegible] في مسئلة
فك الرهانة قبل اجازة المرتهن [illegible] ولو قلنا بان من باع شيئا فضولا ثم انتقل اليه لزم العقد من حين
[illegible] فيكون [illegible] اول [illegible] وجه القول بالبطلان لامتناع صدور عقدين
[illegible] مع كونها [illegible] دليل المنع [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول الملك [illegible] العقد [illegible] فانه ان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالصحة واللزوم [illegible] الاذن [illegible] اجازة المالك [illegible]
ذلك الحكم [illegible] البيع [illegible] الراهن وتصحيحها [illegible]
[illegible]
[illegible] على بعد ان يكون [illegible] ان الفك اذا كان مؤديا الى حصول مؤدى البيع فهو يسير للبائع
الى الوفاء به فيكون [illegible] على مقتضاه من اللزوم والمفروض ان الراهن [illegible]
فيؤول الامر الى المال المذكور [illegible] على القول في مسئلة الفضولي [illegible] الاجازة
بعد الانتقال فلانه لو قيل [illegible] لم يكن البيع [illegible] ذكر من تصحيح العقد
اللازمين المتنافيين [illegible] الوجه كما ترى مغاير للمثال الذي [illegible] كون مال غير
الراهن وهو المشتري قد [illegible] الراهن [illegible] ان لا يكون موقوفا على الملك [illegible]

ان يقول ان اجازة المرتهن رافعة للمانع ولو تعبدا فاذا قلنا فيها بالكشف لزم ثبوت [illegible]
العقد من [illegible] بعد من ان اعتبار الاجازة من المرتهن يقتضي بقاء الرهانة قوله ان القائل
يلتزم بكشف الاجازة عن عدم الرهن [illegible]
[illegible]
بيع الراهن يمنع من استقلال الراهن بالبيع واذن المرتهن يقتضي صحته وان تاخر [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الرهانة وصحة البيع او لكون الاول من اثار [illegible]
[illegible] الرهانة فيقع البيع [illegible] وجوه توقف الكشف [illegible] على
الوجه الاول والاخير على [illegible] ما دل عليه بالنسبة الى البيع [illegible] واما ما يلزم في مسئلة من باع ثم
[illegible] على حصول الملك [illegible] فيه بالكشف عن الصحة [illegible] الخروج عن ملك من
انتقل منه الى البائع [illegible] للملك [illegible]
[illegible] الالزام بالخروج عن الملك والانتقال الى المشتري [illegible] الكشف وزوال
الرهانة في قوله [illegible] ان كان [illegible] العقد من [illegible]
الموجب [illegible] لوجود المقتضي [illegible] عدم المانع [illegible] وان كان [illegible] لكون المقتضي
امرا [illegible] مقارنا للعقد [illegible] المتاخر فلا بد من ثبوت ذلك في عدم المانع [illegible]
ولا وجه للمقايسه وكذا [illegible] قوة المقتضي بحيث يوثر فيها [illegible]
نعم [illegible] العموم ترتب الاثر [illegible] على اعتبار القيود للعلم [illegible]
لكن [illegible] الاذن لو جعل علة لازالة الرهانة وكانت صحة العقد [illegible]
[illegible] الكشف في الزوال [illegible]
بالكشف في صحة البيع والنقل في زوال الرهانة [illegible] من اعتبار الملك [illegible] قوله ومن اجل
ذلك جوزوا عتق الراهن [illegible] في الحكم بصحة العتق [illegible] رفع المانع لوضوح
ان [illegible] العتق لا توجب الحكم بصحته [illegible] الاول [illegible] يكون [illegible]
[illegible] في انتفاء الصحة [illegible] المراد ان [illegible] المقتضي [illegible]
مع الاجازة كالعقود [illegible] للاجماع ونحوه لكنهم جوزوا في العتق [illegible]
[illegible] في اجازة المرتهن [illegible] العتق [illegible]
قوله والاعتذار عن ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في العتق [illegible]
الراهن [illegible] في الحال لحق المرتهن فان [illegible] العقد والاقدام [illegible]
الحكم الاول [illegible] في الحال مع ان الراهن [illegible] في الثاني ان [illegible]
بين الحقين [illegible] المرتهن فاذا [illegible] ثبوت حق [illegible]
الى الان [illegible] وبين حق المرتهن [illegible] العفو [illegible]
فكيف [illegible] في حال وجود المانع [illegible] ذكره [illegible] العفو [illegible] يكون
سببا تاما [illegible] فان كان الاول لزم [illegible] مع وجود المانع او بطلانه وان كان الثاني لزم كونه
[illegible] في عتق الراهن الان [illegible] بالملك [illegible] فكان مبنيا على

[illegible]

التعقيب اخرجته عن ذلك فيبقى الحكم في الذي دل عليه الدليل هو البطلان لوجود حق المرتهن المنافي لوقوع [illegible]
[illegible] ان [illegible] الايقاعات على الاجازة خرج عنها [illegible]
رضا [illegible] فلا يلحق بها [illegible] رضا المرتهن [illegible]
[illegible] في العتق [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] في العتق والعفو وكل ايقاع متوقف على رضا المرتهن والمحقق [illegible]
الدليل يقتضي البطلان لكون حق المرتهن [illegible] وقد خرج منه خصوص العتق [illegible]
بالفك [illegible] بالعفو وغيره من الايقاعات [illegible]
قوله من ان الرد [illegible] عدم [illegible] ان عدم [illegible] الصحة [illegible]
الحق المانع فيكون الاجازة [illegible] المقتضي التام [illegible] لكون المرتهن مستحقا [illegible]
فلا يصح [illegible] فيكون ذلك [illegible] المقتضي في الاول [illegible] الصحة عن زوال الحق [illegible]
[illegible] وهذا هو الاظهر [illegible] قواعدهم [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الصحة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الثابت منها او انقطاع [illegible]
في توجه خطاب اوفوا بالعقود [illegible] بالمالك [illegible]
[illegible] فلاحظ قوله ثم ان الظاهر ان فك الرهن بعد البيع بمنزلة الاجازة [illegible]
[illegible] للقائلين بعدم بطلان [illegible] الراهن [illegible] اجازة المرتهن [illegible]
الراهن [illegible] ارتفع المانع [illegible] المرتهن او [illegible] الراهن [illegible]
او الانفكاك من دون [illegible] ثم نقل عن المهذب ان ثمرة الاختلاف المذكور [illegible]
ظاهره فانه على الاول لا يحكم بصحته الا مع [illegible] الاجازة فاذا لم يتحقق الى ان بطل الرهن بطلت
اذ العبرة باجازة المرتهن [illegible] الراهن لزوال اختياره بعده وعلى الثاني يكفي احد الامرين [illegible]
للراهن بعد بيعه باذن المرتهن [illegible] الدين او غيره [illegible] المرتهن في البيع اذا كان
العقد او الايقاع الواقع لازما من حيث [illegible] فيقف بيعه الى ان يصح [illegible]
البيع [illegible] احد الامرين لكنه يجري [illegible] الراهن من جواز البيع وغيره [illegible]
بعده ولا يخفى ان ظاهرهم الاتفاق على انه اذا فسخ المرتهن حكم ببطلانها [illegible]
العلامه في [illegible] والشهيد الثاني في كتابيه وابو العباس في المهذب والصيمري في
[illegible] لا يمنع من البيع [illegible] ذلك العقد الصادر من الراهن لتمكنه من الفسخ
[illegible] في البيع [illegible] له الفسخ [illegible]
[illegible] استقلال الراهن بالفسخ [illegible] المرتهن في البيع قبل
فسخه اما الاول فالظاهر ان ارباب القول الثالث لا يقولون [illegible] ارباب القول الاول
كما انهم لا يجوزون فسخ المالك الذي عقد مع الفضولي [illegible] فلا يخفى [illegible]
كون الاجازة ناقلة في الفضولي [illegible] المقتضي للنقل [illegible] السبب [illegible]

القبول كبلا فيا بنا فانها كاشفة قطعا ولان الزجر من ارتفع المانع ولذلك قالوا بصحة عتق الراهن
مع الاجازة مع اتفاقهم على ان العتق لا يتأخر عن صيغته حيث صح فاذا تحققت الاجازة
حكم بلزوم العقد والمفروض فسخ الراهن وكذا اذا انفك الراهن عنده من يكتفى به واذا فسخ المرتهن
اولم يجز الى ان باع الراهن او سقط حكم ببطلانه من هذه الجهة ويدل على هذا انه لو لم يكن الا لازما
من طرف الراهن لما لزم باجازة المرتهن لان اجازته لا توجب حكما على غيره فتعين ان يكون
لازما من طرف الراهن كما قلنا واما الثاني فيحتمل ان هناك لا مانع منه سقط اذ اجيز البيع لوقوعه
بعد الفسخ وان الحق الاذن وان قلنا ببطلان الاذن لكونه توكيلا فيما لا يستحقه الموكل حال توكيله
وليس تابعا له ايضا فهو جار على الاقوال كلها كما علمت واما فسخه بعد الفك لفقد مقام المرتهن فلا
اثر له اتفاقا لان زوال حق المرتهن على وجه السقوط لا التمليك [illegible] فيلزم امازوم العقد
بالفك او بطلانه لعدم الاجازة [illegible] لا حاجة لنا الى ذكره [illegible] في الفك قبل الاجازة والفسخ
هل يلزم العقد لزوال المانع او يبطل لتعذر شرطه او يتوقف على اجازة المرتهن [illegible]
لذلك [illegible] وان زال حقه من الراهن والوجوه مترتبة قوة وضعفا [illegible] القطع ببطلان الثالث
لان اختياره في الاجازة انما ثبت تبعا لتعلق حقه بالراهن فيرتفع بزوال متبوعه واقوى الوجهين
الاخرين هو الاول لما ذكرنا من لزوم العقد من حينه [illegible] من طرف الراهن وكان للمرتهن
خيار في الفسخ اذا شاء وقد زال حقه بفك الراهن ولو قلنا بان من باع شيئا فضولا ثم انتقل
اليه لزم العقد من حين النقل فيكون لازما بطريق اولى [illegible] وجه قوة القول بالبطلان
[illegible] مع كونها لازمين فيتجه [illegible] دليل المنع من الاخراجي
قوله والفرق بين الاجازة [illegible]
وذيله وجوه احدها ان الفرق بينها ان الاجازة اخذ بالحق حين تحققه والفك سقوط له بعد وجوده
مقارنا للعقد وعدم ترتب الاثر عليه لا يجامع ذلك [illegible] على ان الحق متعلق بالقبول والرد وان
دخالة المرتهن [illegible] لما دلت اليمين [illegible] لان الحق بنفسه مانع من ترتب الاثر على العقد
الذي هو مقتضى تام له وثانيها ان الاجازة لكونها امرا انشائيا يتعلق بما مضى كما ربما يتعلق
بما هو في الحال فكانها تصرف في العقد وطارية عليه ولاحقة به فيمكن ان يختلف حكمه بسبب ذلك
بخلاف الفك فانه من السوانح الواقعة لا يمكن دعوى تعلقه بالعقد وكونه من طوارئه فلا يمكن
دعوى كاله وزوال نقصه بما ليس من طوارئه وعوارضه وثالثها ان الاجازة لما امكن اللسان والادلة
يمكن ان تكون كاشفة عن صحة العقد بخلاف الفك فان المتعين فيه النقل والبطلان يوجب عدم
الصحة [illegible] على مبنى الكشف والنقل على اقتضاء ورود الاجازة على مضمون العقد والدعاء
تقيده بزمانه فتأمل جيدا قوله حال وجود حقه اعني حال العقد الظاهر ان المفروض
للتصرف [illegible] تقيد التغير نعم لو جعل ظرفا للتصرف فيه او لوقوع اثر التصرف بناء على الكشف

فلا زوال لنقصه ولا ينقلب الناقص كاملا من قبل نفسه

يصح لكن اللفظ لا يقتضيه فلعل الكلام من قلم الناسخ قوله الحاكم على عموم ادلة سلطنة الناس في اموالهم
الا اذا فرض لكونه بمنزلة حكم الاذن [illegible] يمتنع حينئذ رفع الحكم بلسان التغيير ولذا لو فرض عموم
جريان الاستصحاب لا يمكن الرجوع الى العموم ايضا قوله بناء على ان هذا العقد غير لازم احتراز
عما عرفته من المقابل من القول باللزوم من قبل الراهن ولو جعل المنتهى عدم الصحة الفعلية لا تنفي عمن
هذا البناء فتم قوله لكن الانصاف الانصاف خلو الدعوى من الطرفين عن البيان فلا مخرج عن
مرحلة الامكان قوله ومرجع ما ذكرنا الى ان الامر بالوفاء مقتضى للصحة وحق المرتهن مانع عنه
فيقع المزاحمة بينهما ويطلب هناك الانع فاذا فقد وسلم المقتضي عن المعارض يؤثر اثره فلا يمكن
استصحاب الحكم المترتب على المعارض الزائل لعدم جريانه لاتفاء موضوع الحكم المنتفي لا لاجل
الشك كما ربما يتوهم من تعبيره بالعلم بالمناط فلا يرد انه لو علم [illegible] بالمناط الذي يدور
الحكم مداره وجودا وعدما لا يبقى حاجة الى العموم ثم ان فرض لكونه من حكم الاذن انفاع الرجوع
اليه ولو لم يكن هناك استصحاب لم التغيير بان دليل البيع عام وان زمان الراهن خارج منه واقع
في غير موقعه ايضا على ما ذكرنا لا تخصيص ولا خروج فان للمقتضي موجود مستمر والمزاحم انما اوجب
عدم ترتب الاثر عليه لا انتفاء الاقتضاء الذي لا يقتضي الدليل الا به قوله فافهم لعله اشارة الى
ان جعل المقام من باب المزاحمة دون المعارضة والتخصيص مبني على تحقيق ان حق المرتهن مانع نفسي
لا متعلق بالقبول والرد والرادان لم يساعد عليه كما عرفت لكنه بعيد من كلامه جدا او الى ان المزاحم
الموجب لزوال الصحة وان ثبت لكنه شك في وجوده ولو لاحتمال مانع اخر او احتمال بقاء [illegible] فيتوجه
[illegible] عدم الصحة فلا مزاحمة المقتضي لما فيه خصوصا مقتضاه قوله يبين النقل هنا ولو قلنا بكون
الكشف ثابتا بالدليل الشرعي [illegible] ولعله لوضوح ان [illegible] تخلف الاثر تاخر
المانع المجوز انما المانع [illegible] بسبق الاثر في الفضولي [illegible] من الدليل للاحتمال ان يكون الشرط
في الواقع امرا مقارنا للعقد كشف الاجازة عنه فافهم ثم ان الظاهر انه لا يلزم النقل الفك دائما
دون الاجازة وقد يتوهم [illegible] بتحقق حق المرتهن فان حصل
امرا نما بوجوده عن صحة تصرف المراهن [illegible] فلا سبيل الى صحيحة الاثر من السابق والاحتمال
[illegible] التحى [illegible] المقتضي التام لعدم المانع فان اقتضى ذلك تعلق
اقتضاه في الجميع وان صح منه القول بالكشف صح في الجميع وان جعلناه كشفا بالمعنى الخاص
على الامضاء والا لم يتجه الحكم بالصحة من دون الاجازة وقد يمكن الجواب [illegible] بان الاجازة لما كانت
الدلالة يمكن تعلقها بمتعلق سابق [illegible] الاثر الى هو سقوط
الحق [illegible] صحة العقد والاولى ان يجاب بان الحق [illegible] انما هو بالنسبة الى ما ينفرد به
الراهن كما ان حقه [illegible] بالنسبة الى ما ينفرد به المرتهن واما العقد المستند اليهما [illegible]
اليه وعلى هذا فيختلف كيفية الصحة في الاجازة والفك اذ في الاول يحصل الاستناد الموجب
للخروج بحاله مانع وفي الثاني يزول المانع فالحال الاول ليس الا كالكمال [illegible]

ان الاجازة
فانه يحصل الاستناد والرضا [illegible] ولا مانع من صحته [illegible] ذلك اصلا
ان الكشف في الاجازة ح يوجب الصحة مع بقاء الرهانة اذ تاثير الاجازة يجب ان لا يلزم
في ازالة الراهن على سبيل النقل لوضوح انه لا حاجة في زواله الى ملاحظة دلالة الاجازة حكما
كشفا عن صحة العقد الموجبة لعدم بقاء الرهانة فيحصل الفرق بين الاجازة والفك من هذه الجهة
ايضا فالاول مزيل للحق بواسطة تصحيح العقد والثاني مصحح بواسطة السقوط قوله وهو نظير بيع الفضولي
الالتزام فيه بعدم الانتقال الى المشتري الا بعد تملك البائع لاقتضاء الانتقال اليه امتناع تملك البائع
[illegible] الموجب للصحة فتاخر التاثير فيه [illegible] لازم عقلا وهنا امر اتفاقي اذ لا
ضير في الالتزام بكشف الفك عن صحة العقد من حينه الموجب لزوال الرهانة واقعا وان لم يعلم بها الا
بعد حصول الكاشف عن الصحة [illegible] فانا بعد ما بينا عليه من وجه عدم اللزوم قبل الاجازة
والفك نعرف انه لمزاحمة المقتضي والمانع وان اللزوم بعده لزوال المانع الان فمن اين يتم لنا دعوى
الصحة السابقة [illegible] الموجبة لكون الفك [illegible] الظاهر [illegible] وان زوال حق الرهانة
حصل حين صح العقد قوله ولا يلزم في المقام كون ملك الغير ذهنا يمتنع ان يعطف عليه او خروج
الفك المتاخر عن كونه امرا واقعيا قوله من ان العقد سبب تام حاصل ان مقتضى الامر بالوفاء بالعقد
لا به وشيء اخر ان يكون [illegible] كاشفا لا مقيدا زائدا والا لكان الوفاء بالعقد وشيء اخر فتدبر
قوله ولا ابطاله بالاذن للمرتهن في البيع ربما يتوهم بطلان هذا الاذن لكونه توكيلا فيما لا يستحقه
الموكل حال توكيله وقد يتوهم بجوازه اذا قيد البيع بوقوعه بعد فسخ المرتهن عقد الراهن لعدم المانع منه
قوله نعم يمكن ان يقال بوجوب فكه [illegible] المقام حرف الاضراب لا الاستدراك قوله فالوفاء
الراهن باق في المعاني الراهن لا ينافي الا عقد المبحوث عنه الا في بعض الاحيان وقد صدر العقد من المالك
فوجب العمل بمقتضاه الى ان يحصل المنافاة بينه وبين مقتضى عقد الراهن فيتقدم لسبقه وعلى هذا نقول
لو تمكن الراهن من فك الراهن وجب عليه ذلك حيث اقتضاء العقد المتاخر عنه انتهى قوله ولذا
علي من باع مال الغير [illegible] قياس مع الفارق فان الفضولي لا يجب عليه الوفاء [illegible]
كما يجب مقدمته عليه بخلاف الراهن المالك الاصيل وتوضيح المقام ان الحكم بوجوب الوفاء بالبيع على الراهن
مع وجوب الوفاء بالراهن عليه يتصور على وجهين احدهما ان يقال ان البيع لا يفيد بالاصالة الا نقل
المال الى المشتري ومبادلة العين بالثمن وهذا امر [illegible] من الراهن لكونه مالكا للبيع وكونها
مشغولة بالراهن وحق المرتهن غير مناف لذلك لما كان غير مناف لبقاء ملك الراهن فاشتغالها
بحق الراهن لكان اشتغالها بالاجارة ونحوها من الامور الغير السابقة للملك [illegible]
البيع [illegible] فلا تقتضي في مورده وشغله اصلا ولا انتفاء في صحته ولزومه انما والتوجه
المنتقل حال المرتهن وان له اخذ العين او بيعها للمشتري كما كان قبل البيع من المالك الاول ايضا غير
والقيس بشيء من الامرين وليس اخذه او تركه ردا او امضاء للبيع بل انما هو اخذ للبيع اي وجه
فليس له فسخ البيع من دون اخذ العين نعم لما كان يتعلق العين من الراهن الاستحقاق [illegible]
استيفاء الدين كان اللازم انفساخ البيع وعود العين الى الراهن ليكون اخذها منه فيكون الالتزام
بانه من حين الاخذ فيبقى النماء المنفصل قبله للمشتري وعلى هذا الوجه لا بد من منع المرتهن عن بيع الراهن
او حمله على نفي استقلاله في الابطال حتى المرتهن المعلى ان يلتزم بكون البيع مراعى لكن يبقى ان النماء

على كون الاجازة وما يكون كاشفة يقتضي وجوب الوفاء على الاصيل من حين العقد وان لم يعلم بحصول الاجازة
لما تقدم في ثمرات الكشف من ان الاستناد له يكون العقد نفسه واجب الوفاء من دون توقفه
على شيء يقتضي وجوبه على الاصيل لصدق العقد ولا يسقط عنه الا باقتضائه برد المالك [illegible]
اللاول فاحفظ وجوب الثناء عليه وجوب [illegible] اخر [illegible] مبني على دعوى وجوب حراسة المبيع عن
عروض [illegible] الفاسخ له [illegible] على كون اخذ المرتهن موجبا للعود الى الراهن قبله [illegible] انا ما
وعلى الثاني على وجوب جعله صحيحا غير مفسوخ من حينه لكون الرد لو حصل كاشفا عن عدم صحته من
حينه او وجوب حراسته [illegible] لكون الاخذ فاسخا له من حينه ان قيل به على هذا الوجه ايضا وعلى التقدير
[illegible] فالجواب بمنع اقتضاء لزوم العقد ووجوب الوفاء منع الطرف الاخر عن الفسخ
في الفاسخ بالبيع في رفع سلطنته وسلب قدرته [illegible] ومنع اقتضائه جعله صحيحا الا بالبيع الى وجوب
تحصيل صير ورته واجب الوفاء فان الرد اذا كان كاشفا عن الفساد من اصله كان وجوب التحرز عنه
وجوب جعل العقد واجب الوفاء وعليه يتوجه الالزام بانه يقتضي وجوب الشراء على الفضولي بناء
على حصول الصحة به ولو متاخرا [illegible] ويسقط عنه ما ذكرناه من كونه قياسا مع الفارق ومع جميع
قوله فهل يباع عليه لحق المرتهن يمكن ابتناء وجهين هنا [illegible] على وجهي سابقه فالبيع على [illegible] عدم وجوب
الفك والاجبار على وجوبه ويمكن توجيههما على كل من وجهي السابقة اما على الوجوب فوجه الاجبار
واضح واما وجه البيع [illegible] حق المرتهن وقضية الرهانة [illegible] ما ثبت ذلك وان كلف الراهن
بازالتها ولم يفعل واما على عدم الوجوب فوجه البيع واضح واما وجه الاجبار على الفك فلان
المشتري [illegible] وان لم يكلف به شرعا لكن الحاكم الراعي للحقوق يلزمه بذلك فيجب عليه المكره قوله بما يوجب
قتلا او استرقاق كلا او بعضا يعم الجناية على النفس والطرف والاقتصار على ذكر القتل والاسترقاق
كلا وبعضا [illegible] لتعلق العقد بذكر ما يتوهم اخلاله لصحة البيع والقصاص في الطرف لا يكون
كذلك اذ غاية التبعيض هو لا يوجب فسادا ثم يخرج به الجناية على المولى [illegible] الاسترقاق ثم ان احتمال
[illegible] مع بيع الجاني في [illegible] من امور الاول خروجه بذلك عن ملك مولاه
ودخوله في ملك ولي الجناية كما يأتي عن الشيخ وغيره او خروجه عن ملك مولاه وبقائه بلا مالك الى ان
يسترق كما عن بعض ومقتضى ذلك [illegible]
ان يقف بيعه من المولى على اجازته ولي الجناية على الاول وكذا على الثاني ان لم نعتبر في الفضولي
وجود من يصلح للاجازة [illegible] يصح ويلزم من الولي [illegible] حتى على الاحتمال الثاني ان
دل البيع على قصد الاسترقاق وقلنا بكفايته هذا ان قلنا بكون البيع او اجازته اسقاطا للقصاص
وان احتمل بقاء استحقاقه مع البيع فيقتضي الصحة على عدم زوال المالية منه بذلك [illegible] في صورة الاجازة
على الاكتفاء بالاسقاط المتاخر ان كانت المالية متوقفة عليه ومرجعه الى الاكتفاء بحصول المالية
بعد العقد فتم الثاني ان استحقاق القتل او الاسترقاق يوجب ان لا يبقى له نفع معتد به عادة
لعدم العلم بشيء من اثار الملك للجهل بمقدار بقائه في ملك المشتري لامكان مطالبة الاولياء باحدهما
في كل وقت ومقتضى هذا الوجه ان لا يلزم من ولي الدم ولا من مولاه [illegible] صحته [illegible] توقفه على الاجازة
بعد الاسترقاق لعدم ثبوت كفاية المالية بعد العقد اللهم الا ان يقال [illegible] المالية تحقق بالاضافة الى الولي

ولذا يحكم بخيار اذا جهل ثم بان او يدعى ان قصور السلطنة في طرف البقاء بالنسبة الى

المجوز في البيع بل هو من اثاره ولواحقه فكما لا يقدح انتفاء الملك والسلطنة بعد عن المبيع وان

كان لسبب فيه فكذا لا يقدح قصر امد الملك في نفسه فيصح البيع ويلزم ثم اذا انقرض كان

ذلك تلفا في ملك المشتري وعلى هذا فمحل الخلاف بين القائل بالوقف والقائل باللزوم الاول

[illegible]

منه بعد ان يكون بدون حق الولي فلا يتوقف البيع فيصح ويلزم بيعه ويلزم الغير فالجواب انه يتم ايجابه لا يوجد الى الزوم بيد الثاني على ما هو الاصل بمجرده لا ينتقي المعير الى فساد البيع

وحصر البيع بين اللازم والباطل

رابعا فروده انه لا يتعين بعد نفي الواسطة بين اللزوم الا البطلان بل يقتضي اللزوم ايضا فكان اللازم

يرى اقناعه ويمكن ان يكون وجه ان اللزوم بين عدم تعلق حق المجنى عليه او توجه في

بادي الراي لا يخرج عن صوبه لان قصور البيع عن حجة بلوغ درجة اللزوم بسبب تعلق

حق الغير البايع بالمبيع انما هو فيما لا يكون الاخر في ذلك الحق راجعا الى البايع فيتبع البيع ناقصا

لو لم يستبين

متزلزلا الى ان يسقط ويتحصل الاستحقاق في البايع او يجيز ذو الحق وينتسب البيع اليه الحق

البايع له

فيصح ويلزم بدخالته واما اذا كان المسلط على حق غيره ايضا كما في المقام فان مقتضى ظاهر

كلمة الاصحاب بل والنصوص كون المالك في الجناية خطا مسلط على دفع العبد او الدية

لحق المجنى عليه

او اقل الامرين على الخلاف وكون عدوله عن دفع العبد كتوكيل الاشارة لا كما في وجه

الضمان المتوقف على رضا المضمون له فلا وجه لبقاء بيعه ناقصا قاصرا متوقفا على سقوط

الحق او مشاركة من له الحق في البيع فان حقيقة تخصيص المشتري بالمبيع بحيث كل ما يتعلق به من

الحقوق والاختصاصات التي يقتضيه تخصيصه به ما هو البيع ونقصه فيدخل حق

او لا يكون فرده

المجنى عليه في تلك الجملة الى ان لا يكون موجبا قصوره والمزدوج خلافه فلا بد من كون

البيع الواقع من المالك مزيلا ومسقطا لحق المجنى عليه عن العبد وقد فرض تسلطه على ذلك

فكيف يتم الحكم باقناع لزوم البيع في المقام فيصح لمن يذهب الى اقناع وقوع امر

٢ لزوم البيع و — فيمكن ان يق

الحكم بالفساد رابعا مجرد ذلك ٣ في تقرير ان وجه اقناع اللزوم ان زوال حق المجنى عليه عن العبد اثره وكونه لا

يحتمل فيه ذمة المولى تودي الى بقاء لزوم البيع وعدم استحقاق المجنى عليه انتزاع العبد

ولو فرض اقناع المولى من الاداء وتعذر اجباره عليه والظ عدم الزامهم بذلك فيعلم منه تعلق الحق ابتداء

بل عدم ذكرهم الاجبار على اداء الفداء عند الامكان

من تنبيه وعدم تحوله الى ذمة المولى بمجرد قصده ذلك فضلا عن مباشرة ما يستلزم ذلك

بالعبد و بقاءه بعد البيع

وان تخير المولى في الحقيقة انما هو بين اداء العبد واداء بدله فما لم يحصل منه الثاني لم يحصل

ما يوجب سقوط الحق عن العبد ويمكن دفعه بان الرجوع الى العبد بعد تعذر بدله انما هو لا

لتعلق الحق ابتداء بالعبد لانتفاء بعد البيع فتم ادين ان طبع ازالة الحق المتعلق بالعبد وتحويله

الى الذمة وان كان بيد المولى لكن البيع لا يكاد يكون بما هو بيع ازالة له ولا مستلزما لها الا قصدا او لا قهرا

لما زرى من انفكاك قصده عن قصدها واستكان عدم الالتفات الى البايع اليها رابعا عدم

لتمكن المجنى عليه

اندراج البيع في تعذر احد شقي التخيير الموجب لتعين الاخر اي الانتزاع مع ان

وجوب اداء الفداء على المولى تعيينا بعد البيع لا يستلزم زوال الحق المجنى

عليه عن العبد وكون البيع لازما بالنسبة اليه بحيث يمتنع عليه الرجوع الى العبد وان فرض

اقناع المولى وتعذر اجباره فمرددوه انه ليس المقصود من اللزوم هنا المقابل للوقوع مراعى

لسقوط حق الغير مجرد عدم تسلط البايع على الرجوع وفسخ البيع بل عدم تسلط غيره على ذلك

لا البيع

ايضا

ايضا اذ الغرض من المراعاة ثبوت الحق للغير سواء قلنا بجواز الرجوع للبايع ما لم يتم البيع ام لا وعلى هذا اولا بالمنع من

بطلان الكلام انفكاك قصد البيع الذي عرفت اقتضاء حقيقة المقصود تخصيص المشتري بالمبيع بحيث

لا يبقى فيه حق للبايع او غيره يودي بقاءه الى نقصه الراجع الى عدم وجوده

بالفعل ورجوع ذلك الى القصد الى البيع وعدمه معا ولا يقاس الحق انما بموضع لا يكون للبايع فيه

سلطنة على حق الغير لاضطراره حينئذ الى قصد المفهوم الناقص من البيع فتم وثانيا بان تعلق

المجنى عليه انما يكشف عن تكليف المولى فاذا قلنا بانه اذا باع يتعذر عليه استرداد العبد ودفعه وتعين

عليه لذلك دفع الفداء فلحق الثابت للمجنى عليه يتحقق في ذلك ايضا ولو التزم برجوعه الى العبد عند تعذر

ذلك فانما هو لقضاء الاصالة والبدلية مع ذلك فتم قولهم باجازة ذي الحق لعلا للاز من اجراء الاجازة بما اذ الظاهر كون

بحرمة عليه الصحة مما هو موقوفه على سقوط الحق بالاداء فانهم قولهما او رضي المجنى عليه رضمانه

ظاهره توقف تحول الحق على الضمان المتوقف على الراضي فيلزم ان يكون الالتزام قبل البيع

فاضحة فان تاخر اداء الفداء بالراضي لا يعيد في عرضه

ايضا لكن يكون مراده فيتجه ان يكون الثابت للمولى التخيير بين الادائين ويحتمل

ان يكون مراده ذكر ما يتفق معه بقاء حق الانتزاع للمشتري وهو منهم في الالتزام من المولى مع رضا المجنى عليه

بذلك الوجه لقبوله البقاء في الذمة المتاخ لا لارادة استيفاء حقه من رقبة العبد

وعدمه

فمن له وعلى هذا فلا يكون البيع موجبا لضمان البايع يمكن ان يق الا يكون البيع موجبا للضمان

فان حصر وتحول فلا يبقى حق في العين والا فقد بقي فلا الانتزاع

لا يتفرع على استحقاق المجنى عليه الانتزاع من المشتري بل استحقاقه ذلك يتفرع على كونه موجبا

للضمان وعدمه فان الضمان يحول الحق عن العين الى الذمة اللهم الا ان يق ليس المراد ايجاب الضمان

بحيث قصد البايع لكون المقصود انتفاءه ووقوع البيع بدونه بل المراد ايجابه

له قهرا وتفريع انتفاءه على بقاء حق المجنى عليه بالنسبة الى العين بعد تسليم ان

الضمان بحيث تسبيبه لاتلاف العين او تمزلته الى التلف من وصوله الى حقه فلم وتعطله

يجوز له اداء الدية وتركه ويجبر على الاداء ان لم يرده

فالمتحصل ان المالك البايع لا التزام حكمه بعد البيع لكنه قبله فلا يكون وان لم يتمكن من

دفع العبد بوقوعه بيد المشتري عنه والمجنى عليه ايضا باق على حكمه فان وصل اليه حقه من قبل المولى فذاك

المتعة في الاية عدا احتمال

والا فله فيا خذ العبد كما لو كان في يد المولى واما المشتري فلم يتعرض لحكمه ومقتضى كلامه ان لا يكون

له رجوع على البايع ان اخذ منه العبد وكان عالما بالحال بل يكون ذلك من تلف المبيع بعد قبضه والا فله ان

يرجع وان الجناية المشبه الجمع بين هذه الاحكام مشكل جدا فلاحظ وتامل في قولنا

ويرد عليه لا بد للراد من منع وجوب الفداء حق المجنى عليه على المولى والا فيجب كون العبد باقيا

غير تالف لا يكفي في خروجه عن عهدة التكليف بالايفاء فكان المراد انكار تكليف المولى بغير توفية

ما تعلق به حق المجنى عليه فحاصل الجواب ان حق الغير متعلق بالعبد لا غير واما تسلط المولى على تبديله

بالفداء من سائر امواله فهو حق للمولى لا عليه فتامل فالحكم المترتب على الحق المذكور هو المنع عن تلف

محل وطبعه غير ترتب عليه الضمان لو اتلف تقا بعدة والبيع غير موجب له فوله ووجوب

لو اريد اثبات الضمان عليه بوجوب الوفاء بالبيع لانه لو لم يود الفداء بطل المجنى عليه بانتزاع المبيع

نوقفه بان وجوب الوفاء يمنع من ابطال البايع له لا انه يوجب حراسته عن الطاري الضاطع لاثره

ثم قوله لتعلق الدين هناك بالذمة لا يخفى ان هناك ايضا لم يتعين غير الدين الثابت في ذمة الراهن

حقا متعلقا بالعين وهنا لا حق للمجنى عليه الا ما يتعلق بالعين فان تسلط المولى على التحويل الى الذمة كما

عرفت حق له لا عليه فالفرق بين المقامين انه لو كلف البايع هناك بمقتضى وجوب الوفاء بالبيع عليه

بالفك كلف باداء الدين الواجب عليه فهذا التكليف لم يوجب اشتغال ذمته بما لم تكن مشغولة به

بخلاف المقام ولعل الامر بالتامل اشارة الى ان هذا الفرق غير فارق فان المناط هو اقتضاء وجوب

الوفاء بالبيع تخليص المبيع عن حق الغير المودي الى قطع استمرار البيع وهو حاصل في المقامين وحق لمن

وحكم رجوعه الى البايع حكم قضاء الدين حكمه الرجوع الى المديون لو كان القضاء بامره ووجه

كون المامور به صرف المال في حاجة الامر فالامر كالامر بعتق العبد عن الامر يقتضي تمليكا

سابقا على الصرف بل هو او ضح في اقتضاء اشتغال الذمة بالعوض من الامر بعمل يعود نفعه

اليه له مالة اجرة عادة واما المقام فان قلنا بكون البيع التزاما بالفداء فالكاتبة بالامر بقضاء

الدين جيد والا فهو كالامر باعطاء ماله لا حد مجانا والحكم برجوع المامور الى الامر فيه غير واضح

وكون الامر بالاداء بعد البيع التزاما بالفداء لا يوجب كون المال

مصروفا في حاجته ولعله اللهم الا ان يكفي في اثبات

الرجوع بالتسبيب لاتلاف المال وان

لم يعتبر بالاطلاقة في المنافع

والحمد لله حق حمده الشامل

والتسعة له

العالم

حصل الفراغ في سابع عشر شهر صفر ١٣٢٥